منشورات جامعة دمشق
كلية الشريعة

آيات الأحكام

تفسير واستنباط

الدكتور
نور الدين عتر
رئيس قسم علوم القرآن والسنة
في كلية الشريعة

جامعة دمشق

١٤٤٣ - ١٤٤٤ هـ
٢٠٢١ - ٢٠٢٢ م

منشورات جامعة دمشق
كلية الشريعة

آيات الأحكام

تفسير واستنباط

الدكتور
نور الدين عتر
رئيس قسم علوم القرآن والسنة
في كلية الشريعة بجامعة دمشق

جامعة دمشق

مفـردات المقـرر

التفسـير ـ آيات الأحكام

للسنة الثالثـة من كلية الشـريعة

أولا : مدخل الى تفسير آيات الأحكام .

ثانيا : تفسير آيات الأحكام من السور الآتية :

أ ـ من سورة النساء : الآيات : ١ ـ ٣٦ ، ٤٣ ، ٥٨ ، ٥٩ وآيات الحـرب ١٠١ ـ ١٠٦ وما تلاها ، ١٢٧ ـ ١٣٠ .

ب ـ من سورة المائدة : الآيات : ١ ـ ٨ ، ٣٣ ـ ٣٥ ، ٣٨ ـ ٣٩ ، ٤٢ ـ ٤٥ ، ٨٧ ـ ٩٧ ، ١٠٣ .

جـ ـ من سورة الأنعام ١١٨ ـ ١٢١ ، ١٤١ ـ ١٤٥ .

د ـ من سورة الأعراف ٢٠٤ ـ ٢٠٦ .

Damascus University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل الصلاة واتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

اما بعد :

فان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة .

هذا وإن كتاب الله العزيز هو الأصل الأول لدين الاسلام ، ولعقائد الدين الايمانية ولأحكام الدين العملية ، والسنة النبوية شارحة له ، فكان علم التفسير بمنزلة الأب لسائر العلوم الشرعية ، بل العربية والكونية ، لانه يوقفنا على حقائق معاني القرآن فيها ، ولان علوم العربية وجدت لخدمته في الفاظه ومعانيه .

من هنا كانت دراسة الآيات التي تنظم سلوك الانسان العملي تجاه ربه ثم تجاه نفسه ومجتمعه افراداً وجماعة مهمة جداً ، لأنها تعلمنا كيف نحول إيماننا بالله ورسوله الى عمل ، ونترجمه الى سلوك ، ومن ثم الى حضارة مثلى ، لاسيما طلبة العلم الذين يجب أن يكونوا على وعي دقيق في فهم هذه الآيات ، وكيف استخرجت منها الأحكام في فقه الاسلام .

وقد رأيت أن أعد كتاباً يدرس آيات الأحكام في سور : النساء ، المائدة ، الأنعام ، الأعراف .

وهي آيات تتناول بنية المجتمع في تقرير حقوق الانسان الأساسية ، لاسيما بالنسبة للاطفال والأيتام والنساء ، هؤلاء الضعفاء الذين ضاعوا في مفاهيم المجتمع الجاهلي ،

وهم عرضة للضياع في اي مجتمع تسيطر عليه المادة ، وتتناول الآيات حقهم في الميراث في ضوء تقسيم عادل شامل للتركات ، كما تتناول بناء المجتمع المصغر : الاسرة ، وقضايا علاقة المجتمع المسلم بغيره في السلم والحرب ، وأحكاماً مالية في المعاملات والزكاة ، وقضايا الغذاء وما يحل منه وما يحرم ، وهي قضايا الحياة وامداد الحياة ٠

وقد راعينا في إعداد الكتاب طريقة تعلم قارئه كيفية التفسير ومنهجه ، باتباع الخطة التي بينها علماء أصول التفسير ، ومراعاة الأولويات في ترتيب فقرات التفسير ، التي اختلت في كتب معاصرة لتفسير آيات الأحكام ، حتى يجد القارىء نفسه أمام بعض الفقرات غير مستفيد شيئا لأنها جاءت في غير ترتيبها اللائق ، فضلا عما يلحظ من اختلال التنسيق بين الفقرات فيها ، أو وضع عناوين غير مطابقة ، أو سوء توزيع للمعلومات على فقرات التفسير ٠٠٠

كذلك راعينا في بيان المعنى أو الحكم التنبيه على القاعدة التي استخدمت في تفسير المعنى أو استخراج الحكم أو الفائدة ٠

وفي اختلاف ائمة العلم أخذنا بالتثبت من نسبة الحكم الى المذهب الذي ينسب الحكم إليه ، لئلا تتشوش معلومات قارىء الكتاب من الخطأ في العزو الى المذاهب ، كما بينا الاصول التي يعتمد عليها كل مذهب ، وكيف فسر الآية حتى تم له استخراج الحكم من الآية ٠

وهذه قضية علمية مهمة في تكوين ملكة الفقه والتفسير عند طالب العلم ، كما انها جسر ضروري للوصول الى العمل بكتاب الله تعالى ، كما أمرنا الله ، وذلك بأن يتفهم القارىء الآية حسب مذهبه ، فيصبح إمام المذهب استاذه في فهم كتاب الله تعالى ، فيكون بهذا عاملا بكتاب الله تعالى ، وينتقل من التقليد الى اتباع كتاب الله تعالى ، وهذا الأخذ عن إمام ضروري لا بدّ منه طالما ان القارىء لم يبلغ المرتبة الشاهقة ، أعني إمكان استخراج الحكم بنفسه والترجيح بين الآراء وفق القواعد ، وربما يظن كثير من الناس بل إنهم قد ظنوا فعلا أنهم بقراءة تفسير أو شرح حديث قد عملوا بالاجتهاد والعمل مباشرة بالقرآن والحديث ، وهم في هذه الظنون واهمون ، وعن الحقيقة غافلون ، وهي

حقيقة أنهم اتبعوا صاحب التفسير وشارح الحديث فيما قدمه لهم أنه الفهم الصحيح ، والسنة الحق !! لاسيما اذا ادعى وبالغ فحصر صحة الفهم وسداد الحكم فيما يقدمه هو دون سواه ؟!!! . مما يشكل خطرا على سعة العقل المسلم ، وتعصبا ضد سائر المسلمين ، الأمر الذي ظهرت نتائجه السيئة بل الخطرة ، على العقل المسلم ، بل وعلى وحدة المجتمع المسلم .

وإذا كان كثير من كتب احكام القرآن توجه جل اهتمامها الى استنباط الاحكام ، فانا قد راعينا في هذا الكتاب جانبي التفسير ، والاحكام ، لنرسخ في القارىء فوائد التفسير للقرآن مع استنباط الفقه من القرآن .

ويمتاز عملنا في هذا الكتاب بمزايا نذكر منها مختصراً ما يأتي :

١ ـ اتباع خطة التفسير التي تحدث عنها العلماء ، ومراعاة الأولويات في ترتيب المعلومات ، بتقديم المناسبة ، فاسباب النزول ، ثم الدراسات اللغوية والقراءات ثم شرح المعنى والاستنباط .

٢ ـ دقة توزيع المعلومات على الفقرات التي توضع فيها ، وهو أمر ينبغي على القارىء الانتباه له .

٣ ـ تنسيق المعلومات الواردة في الفقرات مع بعضها ، بحيث ينسجم ما نختاره في المناسبة وأسباب النزول والمفردات والقراءات والاعراب مع تفسير المعنى ثم مع الاستنباط . واوصي طالب علم التفسير ، أن يتنبه لهذا العنصر في قراءته كتب التفسير لا سيما المعاصرة ، فانه هام جدا .

٤ ـ الكلام على الشطر المأثور في أسباب النزول والتفسير صحة وضعفاً ، جرحاً وتعديلاً .

٥ ـ التاكد من نسبة الاحكام الى المذاهب التي تعزى إليها ، وهو أمر هام ، لئلا يقع دارس الكتاب في الخطا في الفتوى أو العمل ...

٦ ـ لعل قارىء هذا الكتاب إذا راجع المصادر يتبين له في هذا الكتاب حسن الافادة من معلوماتها ، وحسن توجيهها وتطبيق الأصول العلمية ، في تعليقات لنا سريعة أحياناً .

او ترجيحات مستندة لإصول العلم احياناً اخرى ، أو غير ذلك مما نود اعتناء القارىء به ، ليَتَمَيَّ مَلَكَتَه في تفسير كتاب الله تعالى ، وذلك هدف جليل من مقاصدنا في تاليف هذا الكتاب ، جعل الله فيه النفع الكثير والثواب الجزيل .

والله تعالى أسأل أن يسدد خطانا ويوفقنا لعمل شامل في خدمة كتابه العزيز ، نافع لعباده مقبول عنده ، ويتفضل بالتوفيق فيما عملنا وان يتقبل منا ، انه سميع مجيب .

وكتبه

نور الدين عتر

خادم القرآن وعلومه والحديث وعلومه

كلية الشريعة في جامعة دمشق

* * *

المدخل الى تفسير آيات الأحكام

المبحث الاول

منهج القرآن الكريم في التشريع

جرت سنة الله تعالى أن يتولى عباده بني الانسان بالرعاية والارشاد لما يصلح لهم أمر معاشهم ومعادهم ، فضلا منه تعالى واحسانا ، ورحمة بخلقه واكراما وامتنانا ، فبعث النبيين مبشرين ومنذرين ، يهدون الخلق الى أمور دينهم ودنياهم ، ويخطو كل نبي بقومه مرحلة في تقدم وعي الدين ووعي الدنيا أيضا ، حتى اذا بلغ العقل البشري مرحلة الاكتمال وامكان السير بنفسه ـ وفق خط إلهي عام يُشْرَعُ له ـ بعث الله تعالى نبيه سيدنا محمداً ﷺ خاتم أنبيائه ورسله ، يكمل ما جاءت به الديانات السابقة في أمور الدين والدنيا ، ويشرع في رسالته للبشرية جمعاء خط سيرها الذي يصلح به دينها ، وتترقى به في دنياها .

وقد بين ﷺ افتقار البشرية لما جاءها به من الدين والتشريع ، وأنه افتقار عظيم ، هو افتقار الارض الى الغيث بعد قحط وجدب شديد طويل .

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « مَثَلُ ما بعثني اللهُ به من الهدى والعلمِ كمَثَلِ الغَيْثِ الكثير أصاب أرضا . فكان منها نَقِيَّةٌ قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعُشبَ الكثير ، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا . وأصاب منها طائفةً أخرى إنما هي قيعان لا تمسكُ ماءً ولا تُنْبِتُ كلأً . فذلك مَثَلُ مَن فقه في دين الله ونفعه ما بعثني الله به فعَلِمَ وعلَّم ، ومَثَلُ مَنْ لم يرفع بذلك

رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به » (١) .

إن حاجة الانسانية الى الاسلام حاجة ضرورية ، وافتقار لاساسيات نظام الدين والدنيا ، فان غاية ما يستطيعه العقل في الايمان أن يتوصل الى الايمان بالله والآخرة ، لكن ما وراء ذلك من علم بالله وما يجب على الانسان تجاه ربه لا يمكن أن يُعرف إلا برسول يبلغنا عن الله ، كذلك ما يجب للفوز بالسعادة في الآخرة لايمكن أن يعرف الا بوحي من الله ، ثم إن ماتصلح به دنيا الناس مهما عرف منها الناس تظل معرفة ناقصة وقاصرة على تجربتهم أو مصلحة من يضع القانون لهم ، أما العلم بالمصلحة العامة للناس فضلا عن المستقبلة فلا يعلمها إلا الذي خلق هذا الانسان ، ثم ان العقوبة لا يمكن أن تقرر إلا بعد تحديد الجناية التي توجب عقوبة ، وتحديد هذه العقوبة ، وانفراد الانسان بهذا تسلط على أخيه الانسان وتأله ، فضلا عن قصوره ونقصه الفاحش عن تحقيق الغرض كما هو مشاهد معروف ، وهكذا بقية الامور والجوانب مما يجعل الانسانية مضطرة للتشريع الإلهي (٢) .

وقد جاء القرآن بأكمل تشريع وأشمله وأسماه تكمل به شرائع السماء للأرض وتختم ، كما صور ذلك الحديث النبوي تصويراً بليغاً :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : « إن مَثَلي ومَثَلَ الأنبياء مِن قَبْلي كَمَثَلِ رجل بنى بيتاً فأحْسَنَه وأجمله إلا موضع لَبِنَةٍ من زاوية ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلاّ وُضِعَتْ

(١) البخاري بلفظه في العلم (باب فضل من علم وعلم) ١٠ : ٢٣ ومسلم في الفضائل ح٧ ص٦٣ .
نقية : طيبة . أجادب : أي أرض صخرية أمسكت الماء فصارت كالمستودع له . قيعان : ملساء أو سبخة .

(٢) انظر التوسع في بيان افتقار الانسانية الى الرسل في فصل خاص في كتابنا « الفكر المسلم » في الثقافة الاسلامية من الطبعة الثانية يسر الله اخراجها .

هذه الكلمة . قال : فأنا الكلمة ، وأنا خاتم النبيين » متفق عليه [1] .

لذلك اختص تشريع القرآن بخصائص ليست في غيره من الشرائع الدينية وغير الدينية ، حتى كان سمو تشريعه من دلائل إعجازه التي ينوه بها دارسو إعجاز القرآن المعاصرون . ونلخص هذه الخصائص فيما يأتي تلخيصا شديدا جدا ، فان تفصيلها يحتاج في كل واحدة الى تأليف مفرد :

١ ـ الشمول :

أي أن تشريع القرآن جاء شاملا كل جوانب سلوك الإنسان ، فهو يبين فرائض الله على عباده فيما بينه وبينهم كالصلاة والصوم والحج ، وفرائضه عليهم لأنفسهم مثل تحريم قتل النفس ، ووجوب رعايتها حتى خفف عنها من التكليف في ظروف شديدة طارئة كقوله في الصوم « ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر » ، وفرائضه عليهم لمجتمعهم كالزكاة . ويبين أصول تشريع أحكام الأموال وتوثيق المعاملات المالية ، ويتعرض للجنايات فيحدد عقوبات مقدرة لبعضها ويفوض عقوبات لرأي القضاء ، كما يبين أحكام الاحوال الشخصية والعلاقات الدولية بما يعتبر قدوة للقانون الدولي المعاصر في أصوله التي ابتنى عليها وغير ذلك كثير يطول سرده ، مما يعجز عنه اساطين القانون ، كيف وقد جاء به محمد ﷺ وهو أمي في أمة أمية بدوية ، لاتعرف انتظاما ولا انضباطا . مما يدل على أنه تنزل من رب العالمين .

٢ ـ العموم :

وذلك أن تشريع القرآن عام لكل الناس ، وأحكامه سارية على كل فرد من أي طبقة ، وقد قرر القرآن أن أصل الناس واحد « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء ... » .

---

(١) البخاري بلفظه في الأنبياء (خاتم النبيين) : ٤ : ١٨٦ ومسلم في الفضائل ٧ : ٦٤ ـ ٦٥

وبالتالي وجب أن يكونوا أمام الحق سواء ، لا فضل لعربي على أعجمي ، ولا لغني على فقير إلا بالتقوى ، أي بزيادة التزامه وعمله بشريعة الله ، وإذن فلا مجال لامتيازات دينية أو طبقية ، أو عنصرية أو فئوية في حكم شريعة القرآن .

وهذا تطور ضخم في التشريع ، قلب الأوضاع الفاسدة السائدة في قوانين الدنيا كالقانون الروماني ، والفارسي ، وغيرهما مما استمرت آثاره في أوربة الى عهد قريب[1] ، لاتزال في بعض بقاع الدنيا[2] .

٣ ـ المرونة :

وهي خصوصية مهمة ، مما امتاز به تشريع القرآن ، ليضمن تحقيق مصالح الناس ودفع المفاسد عنهم في كل بيئاتهم وعصورهم ومن مظاهر هذه المرونة :

أ ـ تقرير قواعد عامة لسلوك الناس ، مثل « من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . « والصلح خير » . « إن أكرمكم عند الله أتقاكم ... » .

ب ـ تقرير الاحكام الاساسية ، التي فصلتها السنة ، والسكوت عن التفصيل في كل الجزئيات ، مما فتح باب الاجتهاد في الفتوى ومراعاة تحقيق مصالح الناس ، كما جاء في الحديث المشهور : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها »[3] .

---

(١) انظر تفاصيل من ذلك في كتابنا « ماذا عن المرأة » .

(٢) يأتي إيضاح سريع بعد قليل .

(٣) هكذا ورد في الأربعين النووية وحسنه الامام النووي فيها وفي الاذكار : ٥٧٤ وهو عند الدارقطني من حديث أبي ثعلبة الخشني بنحوه : ٤ : ١٨٤ وله شاهد عنده عن أبي الدرداء نحوه وأقرب الى اللفظ اعلاه : ٢٩٨ وفي سنده نهشل الخراساني ←

جـ ـ مراعاة العرف ، لقوله تعالى : « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » . والمراد العرف الاجتماعي لمجتمع مسلم لا يعارض النصوص وأحكام الشرع المعلومة ، وقد احتل العرف منزلة هامة عند فقهاء الحنفية ، ولا ينازع في أصل اعتباره غيرهم ، لكن الاختلاف في التفاصيل .

٤ ـ التدرج في التشريع :

وهو منهج تربوي عجيب سلكه القرآن الكريم ، نقل به العرب من حضيض الجاهلية الى قمة الفضائل الايمانية ، وطهارة السلوك الفردي في جميع ميادين الحياة ، وذلك أنه لم ينزل بالتكاليف والمحرمات دفعة واحدة ، بل جاء بها بالتدريج ، حتى يسهل على الناس التحول الى نظام القرآن الكريم .

ولا أريد أن أفصل مسألة تحريم الخمر فقد علمها الخاص والعام ، وتبين منها حكمة هذا المنهج الناجح ، بل أقول إن التدرج في التشريع كثير في القرآن الكريم ، اشير بايجاز الى هذه الأمثلة :

١ ـ تشريع الصوم :

فقد شرع في أول الامر آيات معدودات كما صرح القرآن « أياما معدودات » وكانت يوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، ومن شاء أفطر وافتدى ، ثم نسخ ذلك بصيام شهر رمضان ، وكان من صام اذا نام بعد المغرب أو دخل عليه وقت العشاء حرمت عليه المفطرات ولو لم يفطر بعد المغرب فنسخ ذلك بقوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن .. » .

← ضعفه الدار قطني ، وتركه ابو حاتم والنسائي وعلى قولهما لا يصلح الاستشهاد به . وعن أبي الدرداء أيضا بنحوه . اوله « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام ... » . أخرجه البزار والحاكم وصححه .

كما ثبت تفسير ذلك وتفصيله بالاحاديث الصحيحة[1] .

ب ـ تشريع الجهاد :

فقد مُنع المسلمون في مكة من استعمال القوة ، فلما هاجروا وصار لهم كيان أُذن لهم في قتال المعتدين « أذن للذين يُقاتَلُون بأنهم ظُلِموا وان الله على نصرهم لقدير » . وحرّم القتال في الاشهر الحُرُم ، ثم نزل إباحته فيها لما أن أعمال العدو في حرب المسلمين واضطهادهم لا تتوقف في زمن ما ، كما قال تعالى : « يسألونك عن الشهر الحرام قتالٍ فيه قل قتالٌ فيه كبيرٌ وصدٌ عن سبيل الله وكفرٌ به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبرُ من القتل ... » أي وأنتم أيها المشركون فعلتم كل ذلك في الأشهر الحرم فتعين قتالكم فيه [2] .

ثم نزل تشريع الجهاد عاما لما أن العدوان على المسلمين اتخذ طابع العموم « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » .

جـ ـ حقوق المرأة والأيتام في الميراث :

أخذ المجتمع الجاهلي في قضية المرأة والأيتام بالتقويم المادي ، فقالوا : إنما يرث المال من يحوز الغنيمة وينكأ العدو ، وبناء على ذلك حرم هؤلاء من الميراث ، بل عوملت المرأة معاملة المتاع ، حتى كان القريب يرث امرأة قريبه المتوفى ، والصديق الحميم يرث امرأة صديقه الحميم .

ولم يكن حال المرأة في المجتمعات الاخرى في الفرس والروم واليونان أحسن حالاً منها عند عرب الجاهلية ، ولا تزال المرأة في الهند ومجتمعات في أوربة وأمريكة تذوق مرارة بقايا ذلك الوضع العجيب حتى عصرنا هذا !!! .

---

(١) انظر تفصيل ذلك في كتابنا « التفسير أحكام القرآن » ص ٢٧٥ ـ ٢٧٩ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٠ و ٣٨٢ ـ ٣٨٣ .

ونجد في سورة النساء علاج مشكلة الضعيفين المرأة واليتيم ، والتدرج في تشريع حقوقهما .

صدرت السورة أولا بهذا الاصل الاعتقادي « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » .

فقرر وحدة البشرية كلها في أصلها وهو نفس واحدة آدم وزوجها ، وإذن فلا معنى لان يكون للرجل حقوق الانسان وتحرم المرأة منها ، ولا معنى أن يكون للكبار حقوق الإنسان ويحرم منها الصغار ، ثم أمر بإيتاء اليتامى ذكوراً وإناثاً أموالهم ، وفرّع على ذلك أحكاماً في كيفية تحقيق هذا الإيتاء .

ثم جاءت الخطوة الثانية وهي تقرير حق الميراث للرجال وللنساء ، مجملا دون تفصيل . لكن مع تأكيد هذا الحق ، مما هيأ النفوس لقبول التفصيل .

ثم حدثت بعد ذلك وقائع وفيات سئل النبي ﷺ عن حكم الميراث فيها فنزلت آيات المواريث . ثم نزل تأكيد الالتزام بها لما خطر ببال بعض الناس أنه قد يطرأ عليها تغيير .

د ـ تشريع الطلاق :

كان الطلاق في الجاهلية لا يعرف عدداً ولا تقييداً ، وكانت المرأة لذلك عرضة لاشد الظلم والقلق النفسي بأن يطلقها ثم يراجعها الى غير نهاية .

فنزل تشريع العدة ، وأصبح حق الرجل في المراجعة مقيداً بمدة العدة ، فاذا انقضت عدة المطلقة سقط حق الزوج في المراجعة .

ثم قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينين مني ولا آمسكك . قالت . كيف ؟ قال : أطلقك حتى اذا دنت عدتك راجعتك فمتى تحلين ؟! . فاطلقت الى النبي ﷺ فشكت ذلك اليه ، فنزل تقييد حق المراجعة بتطليقتين :

« الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » . ثم قال تعالى في التطليقة الثالثة : « فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره »[1] .

وهكذا توصل التشريع القرآني الى تحقيق مقاصده وأن يأخذ من القلوب مآخذه ، حتى حقق من الإمتثال في قضايا التعود البليغة الأثر كالخمر ما عجزت عنه بعض دول متقدمة بما عندها من علوم النفس والتربية والمجتمع ، فقد فشلت في تنفيذ تحريم الخمر رغم عقوبات شديدة وصلت الى الاعدام ، وبلغ الفشل حد إثارة جماعات لزيادة شرب الخمر ، وأنه صار أناس يشربون أنواعا رديئة أشد ضررا ، حتى اضطرت الدولة الأمريكية الى الغاء القانون بتحريم الخمر .

أما تشريع القرآن فقد سجل النجاح الكامل الباهر ، فما إن نزلت آية تحريم الخمر باتا قاطعا حتى ارتفع الصوت : « انتهينا ربنا انتهينا ربنا » ، وأريقت الخمور حتى سالت بها شوارع المدينة المنورة .

والجدير بالذكر أن هذا التدرج في التشريع ملاحظ في تدريج الناس في تعليم الاسلام ، بأن نبدأ أولا بتعليم العقيدة وتصحيحها ، ثم بالصلاة ، ثم بعد امتثالها وأدائها ننتقل الى الزكاة ، وهكذا كما أمر النبي ﷺ بهذا التدريج صريحا صاحبه معاذ بن جبل لما بعثه إلى اليمن ، وفصلته روايات الصحيحين وغيرهما [2] :

« إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فادْعُهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فَأَعْلِمْهُم أن الله قد افترض عليهم

---

(١) انظر تفاصيل ذلك في كتابنا « أبغض الحلال » .

(٢) البخاري اول الزكاة : ٢ : ١٠٤ ومواضع أخرى ومسلم في الايمان : ١ : ٣٧ ـ ٣٨ وأبو داود (زكاة السائمة) : ٢ : ١٠٤ ـ ١٠٥ والترمذي : ٣ : ٢١ والنسائي اول الزكاة : ٥ : ٣٥ وابن ماجه رقم ١٧٨٣ . وانظر دراسة مفصلة للحديث في كتابنا « دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ـ المعاملات » : ٧ وما بعد .

خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ... » .

٥ ـ التوفيق بين مصلحة الفرد وحقوقه ومصلحة المجتمع وحقوقه :

وقضية التعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع أعيت الحكماء على مر العصور ، حتى انبثق نظامان متناقضان أشد التناقض في الفكر الاقتصادي في عصرنا هذا ، في قضية الملكية وما يتبعها . وقد كفل تشريع القرآن حل هذا التعارض ، بأن أعطى الفرد حقه في الملكية والتصرف في ماله ، وأوجب عليه في ماله حقوقا للمجتمع كالزكاة وغيرها من النفقات الواجبة ، وقيد سلوكه الاقتصادي بشروط تجعله يحقق مصلحة الفرد ويظل في اطار مصلحة المجتمع بهذا التقييد العام « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » الذي فصلته السنة وبينته .

ومن هنا تجد تشريع القرآن لا يقتصر على الجوانب المدنية التي تعنى بها القوانين بل يعنى بالجوانب الاجتماعية والاخلاقية ، فيضبطها بالأمر والنهي ، بل يربطها بالايمان .

وبين أيدينا سورة النساء يقول تعالى فيها :

« واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً .. » .

انها كلها حقوق اجتماعية تقترن فرضيتها بتوحيد الله ووجوب عبادته .

وفي سورة الأنعام : « قل تعالوا أتلُ ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ... » الى آخر الوصايا العشر .

وفي سورة الاسراء « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ... » الى آخر الآيات .

نجد الحقوق الفردية الهامة والاجتماعية تقترن كذلك بتوحيد الله ووجوب عبادته ، لتكون عقيدة المسلم مذكرا له وواعظا لكي يمتثلها .

٦ ـ الموضوعية في التشريع :

كان كثير من الأحكام في الأديان السابقة خاصاً بالقوم الذين وجهت لهم ، أو أشخاص بأعيانهم لمصلحة معينة أو عقوبة على ذنب أو معاصٍ ارتكبوها .

فاليهود لما ظلموا وقست قلوبهم حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم عقوبة لهم . كذلك تطوع يعقوب عليه السلام بالامتناع عن بعض الاطعمة زهداً فحرمها اليهود على أنفسهم .

كذلك للسبب الاول نفسه وهو علاج قسوة اليهود وغلظ مشاعرهم بعث السيد المسيح عليه السلام بالمواعظ المرققة جداً ، ومحاسن الأخلاق والعفو البالغ أقصى غاية ... وهكذا .

وكذلك القوانين الرومانية والفارسية وغيرها تقوم على أساس طبقات ومزايا أشخاص حسب القوة التي يمتلكها الشخص .

أما تشريع القرآن فقد بني على اعتبارات موضوعية تدور حولها الأحكام وجوداً وعدماً ، سواء في أمور الدين أو الدنيا .

فالواجبات الدينية تلزم كل من استوفى شروط وجوبها أياً كان ، وتسقط

عمن لم يستوف هذه الشروط ، وتخفف عن أصحاب الضرورات كلهم كما جاء لهم الترخيص الشرعي .

والحقوق المدنية تكتسب للجميع بأحكام شاملة لهم لا يتميز أحد على أحد بشيء قط إلا بقدر مايحسن التصرف وفق حقه المشروع في الكسب .

والعقوبات للجناة على حد سواء ، لا فرق بين أمير وحقير ، أو غني وفقير ، أو كبير وصغير ، فالاسلام قد سوى بين الجميع ، حتى تساوى في وجوب القصاص قتل الغني والفقير ، والكهل والطفل الرضيع ، لأنها كلها نفوس آدمية هي في حق الحياة سواء .

ولما أفتى بعض علماء الأندلس أميراً أفطر عامداً في نهار رمضان فأفتاه بالكفارة صيام شهرين متتابعين ، لأنه أمير يسهل عليه اعتاق رقبة استنكر العلماء هذه الفتوى ، وإن كان فيها من المصلحة ما فيها ، لكنها تخالف قواعد الإسلام القطعية بتساوي الناس كلهم في الأحكام .

كذلك نجد الحلال والحرام ينضبط كله في هذه القاعدة القرآنية : « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث » لتظهر حكمة تشريع القرآن كله ، وتسير مع الزمان تضبط أموره مهما سار .

وقد كانت هذه الخصوصية من دلائل نبوة النبي ﷺ التي بشر بها موسى وعيسى عليهما السلام ، كما جاء في مطلع الآية التي ذكرناها « الذين يتبعونَ الرسول النبيَّ الأميَّ الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراةِ والانجيلِ يحلُّ لهمُ الطيباتِ ويحرمُ عليهمُ الخبائث ويضعُ عنهم إصْرَهم والأغلال التي كانت عليهم » .

٧ ـ رعاية جانب الروح والجسد :

هذان نقيضان عسر على الناس التوفيق بينهما ، لان الانسان جسد وروح ،

وطين ونفس ، ولكل مطالبه ، ووراء مطالب كل جانب أضرار بالجانب الآخر ، بل ربما أضرت بجهة الطلب والرغبة نفسها ، فجاء تشريع القرآن يوازن بين الروح والجسد ، وبين الدنيا والآخرة .

حرّم الرهبانية ونعى على أصحابها أنهم « ابتدعوها فما رعوها حق رعايتها » ، وأمر بالنكاح وحض عليه ووسع أبوابه ، وحرّم الزنا وشدد عقوبته ، فأعطى الجسد حقه ، ولم يسمح بتلويث النفس والروح .

وأحل الطيبات اللذيذة من الاطعمة وحرّم الميتة والخمر والخنزير وما أهل به لغير الله لما فيها من أضرار بالجسد والروح لا سيما النوع الأخير . كما حرم الاسراف في المباحات : « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا » .

وهكذا جاء شعار المسلم في القرآن : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تَنْسَ نصيبك من الدنيا » . وأصبح طموح المسلم الذي يطمح إليه ويدعو الله به في أقدس مواقفه وأقربها استجابة في أداء مناسك الحج « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وحسبك بهذا تبيانا للقيام بحق الجسد والروح ، ومطالب الدنيا والآخرة .

٨ ـ ربط الأحكام والتكاليف بالايمان وباثارة العاطفة لامتثالها :

إن مواد القوانين مهما أحكمت صياغتها ومقدماتها لا تستطيع أن تصل إلى أعماق الناس وتثيرها للاستمساك بها ، أما تشريع القرآن فقد امتاز على كل تشريع أرضي أو سماوي بامعانه في اثارة بواعث الامتثال في قلوب المخاطبين ، وتحريضهم على المسارعة للعمل بما تكلفهم به آيات القرآن أمراً أو نهيا .

ومن أهم مظاهر ذلك التصدير بالنداء « يا أيها الناس » في التكاليف الاعتقادية أو الأخلاقية غالباً ، و « يا أيها الذين آمنوا » في التكاليف العملية غالباً ، وهذا النداء يثير في المخاطب الصفة التي يُنَادى بها يستحثه باتصافه بها

للاقبال والامتثال ، كأنه يقول : إن كنت إنسانا فاعمل بهذا ، لأنه من لوازم انسانيتك ، وان كنت مؤمنا بدينك فاعمل بهذا ، لأنه من لوازم ايمانك بالله ورسوله واليوم الآخر .

ومن ذلك تذييل التكاليف بما يثير للعمل والامتثال بحكم الايمان ، كقوله تعالى في سورة الانفال بعد بيان تقسيم الغنائم : « إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان ». وقوله في سورة المائدة بعد بيان المحرمات من الأطعمة : « اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً ... » .

وكذا تذييل حكم إباحة طعام أهل الكتاب ونكاح نسائهم بقوله : « ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين » .

وهكذا جاء التشريع القرآني بهذه الخصائص وغيرها مما لم نذكره ، ليكون أكمل تشريع للدنيا ، وأقوم طريق لبناء الحضارة المثلى ، كما قال عز وجل : « إنّ هذا القرآنَ يَهْدي للتي هي أقوم » .

* * *

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

المبحث الثاني

التفسير الفقهي للقرآن

هذا التفسير ذروة علم تفسير القرآن الكريم ، والغاية في التعمق في دراسة القران . لأنه تفسير لآيات الأحكام العملية التي جاءت في القرآن ، وكانت أصلا للفقه الاسلامي ببنائه الضخم كله ، مما يوجب غاية الدقة والعمق في التحليل والاستنباط ، ثم تفريع الفروع . مما لا يبحث في آيات أخرى بهذا النحو .

ويرجع نشوء هذا التفسير الى عهد النبي ﷺ الذي كان مرجع الصحابة في تفسير القرآن ، ومنه آيات الأحكام .

ثم جاء الصحابة وراحوا يعالجون ما يستجد من الحوادث والوقائع ، في ضوء كتاب الله وسنة رسول الله ، ويجتهدون ، فربما اتفق اجتهادهم وربما اختلف ، كما هو الشأن الذي لابد منه في كل الأمور الاجتهادية .

وكان الأئمة التابعون والسلف على سَنن الصحابة متجردين لطلب الحق لا يحيدون عنه ، وربما تناظروا ، فإن اقتنع أحدهم برأي الآخر أخذ به ورجع إليه ، وإلا عَذَر كل واحد الآخر في اجتهاده ووسع له فيه .

ولما ظهرت مذاهب فقهاء الامصار ببنيانها الضخم ، وتناولت مستجدات الوقائع الكثيرة جداً ، وأصّلت أصولها وقواعدها ، قام أئمة في هذه المذاهب بتدوينها ، واعتنوا ببيان أدلتها ومستنداتها النقلية والعقلية ، وفي مقدمتها القرآن الكريم .

وهكذا ظهرت التفاسير الفقهية للقرآن ، التي تُعْنَى بآيات الأحكام ، وكثرت . وأكثرها اقتصر على تفسير هذه الآيات ، وبعضها فسر القرآن الكريم كله .

هذا فضلا عما نجده من استنباط لاحكام وتوجيه استدلال فقهي في مصادر التفسير العام ، وكتبه ، كما في جامع البيان للطبري . ومفاتيح الغيب للرازي . ولباب التأويل للخازن ، وروح المعاني للآلوسي . وقد رجعنا إليها وإلى غيرها كذلك .

لكن الاعتماد الاساسي في هذا الموضوع على مصادر التفسير الفقهي . المعروفة بكتب « أحكام القرآن » تعرّف بأشهرها فيما يلي بايجاز :

١ ـ « أحكام القرآن » لابي بكر الرازي الجصاص :

وهو الإمام العلامة حجة الاسلام المجتهد المحدث الحافظ عالم العراق أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، المشهور بالجصاص ، نسبة الى العمل في الجِصّ . المولود سنة ٣٠٥ هـ والمتوفى سنة ٣٧٠ هـ . رحمه الله تعالى .

آلت اليه رئاسة الحنفية ، وعني باظهار أدلة المذهب من الكتاب والسنة ، وكان حافظاً يروي الأحاديث بالاسناد منه الى النبي ﷺ ، كما يلحظ بوضوح في كتبه ، وهي كثيرة منها كتابه هذا .

ويُعَدُّ كتاب « أحكام القرآن » للجصاص أهم كتب التفسير لآيات الاحكام ، لما فيه من عمق الاستنباط ، وفنون الاستدلالات ، وقد شمل كل آيات الاحكام ، وجاء بها على ترتيب المصحف . ويمتاز بالنسبة لقدمه أنه تفرد بوضع عناوين لموضوعات الآيات عندما يفسرها . ولعمق الاستنباط في هذا التفسير مع سهولة أسلوبه فانه مفيد جداً لطالب العلم في شحذ ذهنه ، وتنمية موهبته العلمية ، ومقدرته على التفقه في كتاب الله تعالى . والكتاب مطبوع في ثلاث مجلدات كبيرة .

٢ ـ « أحكام القرآن » لأبي بكر بن العربي :

وهو القاضي الإمام العلامة المتبحر أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، الإشبيلي ، المالكي المذهب . ولد سنة ٤٦٨ هـ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ رحمه الله تعالى .

كان من أهل التفنن في العلوم ، والاستبحار فيها ، متقدما فيها ، حريصا على أدائها ونشرها ، وكان من حفاظ الحديث ، وله فيه تآليف كبيرة . وله في مختلف العلوم تآليف كثيرة ، منها كتاب ضخم في التفسير يبلغ ثمانين مجلداً .

وكتاب « أحكام القرآن » هذا لابن العربي مرجع مهم للتفسير الفقهي عند المالكية ، لكنه يورد أدلة مخالفيه ، ويخوض في مناقشات معهم ، وربما مال مع تفسير غير أهل مذهبه .

ويمتاز هذا الكتاب بمزايا التآليف الأندلسية عامة ، من حيث الوضوح وسلاسة الاسلوب والنفس الأدبي ، كما يمتاز بترتيب الدراسة لكل آية وتنظيمها على مسائل يقسم بحث الآية عليها ، مثل الفقرات في عصرنا هذا ، والكتاب مطبوع في مجلدين كبيرين طبعة قديمة ، ثم طبع محققا في أربعة أجزاء .

٣ ـ « الجامع لأحكام القرآن » لأبي عبد الله القرطبي :

الإمام الجليل الزاهد أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي الفقيه المالكي ، والمحدث ، والبارع في علوم الاسلام والعربية . المتوفى سنة ٦٧١ هـ .

كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين ، الزاهدين في الدنيا ، المشغولين بالآخرة ، حتى إنه ترك التكلف ، وصار يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية .

أخرج كتبا كثيرة نافعة ، منها جملة كتب ذات طابع وعظي نافع مؤثر . وأهم كتبه تفسيره الذي تكلم عنه .

اسم هذا التفسير هو : « الجامع لأحكام القرآن والمبيّن لما تضمّن من السنة وآي الفرقان » . المشهور بتفسير القرطبي . وهو من أشهر التفاسير الشاملة لكل القرآن ، وأعظمها نفعاً .

وقد بين القرطبي طريقته في تفسيره هذا في مقدمته له . وهي خطة تجمع كل وسائل التفسير ، وتُعنى بآيات الأحكام ، وتستغني عن الاسرائيليات .

ويمتاز الكتاب بوضوح العبارة ، وحسن الترتيب لافكارها ، وتقسيمها على مسائل ، يورد في كل مسألة فكرة أو قضية مما يورده في تفسيرها . وقد أفاد من أحكام ابن العربي والجصاص ، وعزى كثيراً لابن العربي .

ومع أنه مالكي المذهب ، لكنه يُعنى بايراد مذاهب أئمة الاسلام الأربعة وغيرهم ومواقفهم من تفسير الآية بانصاف ظاهر ، ويدلي برأيه بهدوء وموضوعية مما يجعله مرجعاً جليلاً ضرورياً لطالب العلم ليتفقه في كتاب الله تعالى . والكتاب مطبوع طباعة أنيقة في عشرين جزءاً .

٤ ـ « أحكام القرآن » لـ « إليكا الهرّاسي » :

العلامة عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد الطبري المولود سنة ٤٥٠ هـ المتوفى سنة ٥٠٤ من كبار العلماء والفقهاء الشافعية ، قصد في كتابه تفسير آيات الأحكام وفق مذهب الشافعي ، والرد على الجصاص ، وتكلف في ذلك ، حتى أتى بما هو ظاهر الضعف أحياناً . وكتابه مختصر لا سيما في نصفه الثاني ، وهو مطبوع في أربعة أجزاء صغيرة .

٥ ـ « تفسير آيات الأحكام » باشراف العلامة الجليل الشيخ محمد علي السايس :

تم تأليف هذا الكتاب تلبية لحاجة طلاب كلية الشريعة في الأزهر الشريف لما قسِمَتْ دراساته العالية إلى كليات رسمية متخصصة ، ووُضِعَت لها مناهجُ وخطط جديدة منذ منتصف القرن الحالي تقريباً .

ولضرورة السرعة وُزّعت الآيات المقررة لكل سنة جامعية على عدد من الأساتذة الذين يقومون بتدريسها ، وأُسندت الى فضيلة الشيخ العلامة الجليل محمد علي السايس مهمة توجيه العمل ، وتنسيق البحوث لتكون متقاربة المستوى ، متقاربة الخطة . وتم طبع التفسير بسرعة كبيرة في أربعة أجزاء ، كل جزء يحمل اسم « تفسير آيات الأحكام » باشراف الشيخ محمد علي السايس . وعليه اسم السنة المقررة عليها .

يمتاز هذا العمل بالاختصار ، والوضوح ، وعرض آراء المذاهب في موضوعات الآيات ، وكيفية تفسير كل مذهب للآية في المسألة المأخوذة منها ، وما يستدل به من أدلة أخرى ، ثم الترجيح بين الآراء بهدوء وموضوعية .

وفي طي تلك الدراسات نجد دراسات لغوية ، وبحوثا نحوية تتوسع أحيانا ، وتبين أثر الاعراب في تفسير المعنى . كما نجد شواهد كثيرة من السنة النبوية وأقوال الصحابة والتابعين ، مما جعل الدراسة تفسيراً بالرأي وبالمأثور ، مشتملة على فوائد قيمة ، واعتمدوا فيه كثيراً على الخصاص ، واستخلصوا من بسطه المطول ما يريدونه ، وربما أخلوا ببعض مقاصده ، أو أدلته القوية .

وقد ظهر طابع الاستعجال في هذه الدراسة ، بما يلحظ من ضعف تنسيق المادة وترتيبها ، وإغفال تخريج الاحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها إلا قليلا ، كما أن القارىء المدقق يلحظ تفاوت مستوى الدراسة حتى في الجزء الواحد ، يجد بعضه متوسعا في الجوانب الفقهية والبعض يقتصد ، والبعض يتوسع في أوجه الاعراب الى حد التكلف الممقوت والبعض يقصر فيها ، اضافة الى كثرة الاخطاء الطباعية الفاحشة والتي لم تغن أعمال التصحيح للطبعات الأخيرة شيئاً عن اختلال المعنى . وقد اشتهر هذا الكتاب لاعتماده في الدراسات الجامعية في البلاد العربية ، ولعصريته ، وما ذكرنا له من الفوائد ، التي نجد آثارها فيما ألف بعده من كتب التفسير ، وقد أفدنا منه أيضاً في كتابنا هذا ، أجزل الله مثوبة مؤلفيه والمشرف عليه وإيانا معهم من فضله العظيم ، آمين .

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

القسم الأول

آيات الأحكام
في
سورة النساء

وقل رب زدني علما
Damascus University

تعريف عام بـ « سورة النساء »

هي السورة الرابعة من سور القران الكريم ، وكثيراً ما يطلق عليها « سورة النساء الكبرى » تمييزاً لها عن « سورة الطلاق » التي يطلق عليها كثيرا اسم « سورة النساء الصغرى » .

وسورة النساء مدنية كلها . وقال القرطبي : « إلا آية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان بن طلحة الحَجَبِي ، وهي قوله « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » .

وقال النحاس : « هذه السورة مكية » . ومستنده افتتاحها بقوله : « يا أيها الناس »[1] .

وروى الواحدي عن ابن عباس في قوله « يا أيها الناس » أن هذا الخطاب لأهل مكة »[2] .

والصحيح الأول : أنها مدنية كلها . لما أخرجه البخاري[3] عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده » أي عند رسول الله ﷺ .

قال القرطبي[4] : « ولا خلاف بين العلماء أن النبي ﷺ إنما بنى بعائشة في المدينة ، ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك فيها » انتهى .

---

(١) المحرّر الوجيز لابن عطية : ٣ : ٤٧٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٥ : ١ .

(٢) مفاتيح الغيب : ٩ : ١٥٨ .

(٣) في فضائل القرآن : ٦ : ١٨٥ .

(٤) الموضع السابق .

وقد قالوا : كل سورة فيها حدّ أو فريضة فهي مدنية ، وكذلك سورة النساء .

وقالوا : كل سورة فيها حديث عن المنافقين أو أمر بالجهاد فهي مدنية ، وسورة النساء كذلك .

أما الاستدلال بنداء « يا أيها الناس » على أنها مكية فليس بصحيح ، لانه استثني من هذه القاعدة مواضع منها في البقرة ، ومنها في سورة النساء .

وأما استثناء القرطبي آية « إن الله يأمركم » فان الحديث في نزولها في مكة عام الفتح صحيح لا شك فيه ، لكن اعتبارها مكية بموجبه انما يصح على قول من يقول : إن ما نزل بمكة فهو مكي ، وما نزل بالمدينة فهو مدني ، وهو تعريف غير مقبول عند الجمهور .

والمشهور المعتبر عند الجمهور هو اعتبار الزمان أي الهجرة ، فما كان قبل الهجرة فهو مكي . وما كان بعدها فهو مدني ولو نزل بمكة[1] ، ومنه آية « إن الله يأمركم أن تؤدوا الامانات .. » .

وعدد آيات سورة النساء ست وسبعون ومائة عند الكوفيين وتسع وسبعون عند الشاميين ، وسبع وسبعون عند الباقين[2] .

ومناسبة تسمية السورة باسم « النساء » واضحة ، لما فيها من العناية بشؤون النساء وتقرير حقوقهن ، كما أن سورة الطلاق تعرضت أيضا لبعض

---

(١) كما بينه في البرهان : ١ : ١٨٧ والاتقان : ١ : ٢٣ وانظر التوسع في كتابنا علوم القرآن الكريم ص٥٥ ـ ٥٦ وعلى طريقة القرطبي سار الماوردي وقد قال بقوله كما في البرهان : ١ : ١٨٨ . وانظر تفسير الماوردي « النكت والعيون » : ١ : ٣٥٩

(٢) انظر تفسير روح المعاني للآلوسي : ٢ : ٢ . وهذا لاختلافهم في بعض الآيات هل هي آية واحدة أو آيتان .

شؤونهن ، وضربت منهن المثل القدوة في الايمان ومواقف الايمان في امرأة فرعون ومريم بنت عمران .

وهذه التسمية لها دلالتها البالغة ، لا سيما اذا لاحظنا عصر نزول القرآن الذي كانت المرأة فيه كمّا مهملا عند جميع الامم فضلا على عرب الجاهلية . وقد عرض القرآن الكريم للنساء في مواضع كثيرة تزيد على عشر سور إضافة لاندراجهن في ضمن خطاباته العامة لجميع الناس ، مما يدل ابلغ دلالة على اهتمام القرآن وشريعة الإسلام بالمرأة غاية الإهتمام [1] .

وموضوع سورة النساء الذي تهدف اليه هو وضع أسس للاستقرار الداخلي وأسس للاستقرار الخارجي .

أما الاستقرار الداخلي : فيقوم على صلاح الاسرة ، وصلاح المال ، وقد عنيت سورة النساء بهذين الركنين وأولت اهتمامها الأيتام والنساء ، لضعفهم ولما كانت حالهم عليه من الظلم والحرمان .

وأما الاستقرار الخارجي : فأساسه احتفاظ الامة بشخصيتها والاستعداد لدفع العدوان الخارجي عليها ، وقد تعرضت السورة لامور مهمة في هذا الصدد مثل مكافحة الشبه والاراء الضارة ، والحث على الجهاد ، والتحذير من المنافقين الذين هم دائماً أعوان لاعداء المجتمع المسلم [2] .

مناسبة السورة لما قبلها :

تتناسب سورة النساء مع سورة آل عمران التي قبلها بأوجه من التناسب تربط السورتين ببعضهما :

---

(1) انظر التوسع في تفسير القرآن للشيخ محمود شلتوت : ١٦٢ ـ ١٦٧ فانه هام .

(2) باختصار شديد وتصرف عن المرجع السابق ص١٦٩ .

فمن أوجه المناسبة العامة :

أن في كل من السورتين محاجة أهل الكتاب ، وان في كل منهما ذكر شيء عن المنافقين ، وهو في كل منهما بمناسبة الحديث عن القتال .

ومن أوجه المناسبة العامة أيضا في سورة النساء الكلام الذي يتعلق بغزوة أحد ، وهو قوله تعالى « فما لكم في المنافقين فئتين ... (٨٨) » وقوله « ولا تهنوا في ابتغاء القوم ... (١٠٥) » وتتعلق بغزوة حمراء الاسد التي تلت غزوة أحد ، وذلك مناسب لسورة آل عمران التي سبقت فيها غزوة أحد تفصيلا . وهذه تكملة لتوابع الغزوة .

ومن أوجه المناسبة العامة ارتباط أهداف السورتين ببعضهما ، وذلك أنه لما تقرر أمر الكتاب الجامع الذي هو الطريق ، وثبت الاساس الحامل الذي هو التوحيد احتيج الى الإجتماع على ذلك . فجاءت هذه السورة داعية إلى الإجتماع والتعاطف والتراحم ، فابتدأت بالنداء العام لكل الناس « يا أيها الناس » .

ولما أن مقصودها الاجتماع على مادعت اليه السورتان قبلها من التوحيد . وكان السبب الاعظم في الاجتماع والتواصل عادة الارحام العاطفة التي مدارها النساء سميت « النساء » لذلك ، ولأن بالاتقاء فيهن تتحقق العفة والعدل ، الذي لبابه التوحيد .. [1] .

ومن أوجه المناسبة الخاصة بين سورة النساء وسورة آل عمران :

ان سورة آل عمران اختتمت في آخر آية منها بالأمر بالتقوى : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون » .

---

(١) نظم الدرر للبقاعي : ٥ : ١٧٠ ـ ١٧١ .

وقد افتتحت سورة النساء بالأمر بالتقوى : « يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ... » .

فكان افتتاح سورة النساء مثل اختتام سورة آل عمران ، ويسمى هذا في الشعر « تشابه الأطراف » . وهو آكد وجوه المناسبات في ترتيب السور [1] .

وثمة وجه آخر دقيق للمناسبة الخاصة ، هو أنه أمر بالرباط لمواجهة العدو ، وذلك يؤدي إلى سقوط شهداء يخلفون وراءهم أرامل وأيتاماً، فأتبع ذلك في سورة النساء الأمر بانصاف النساء واليتامى والاحسان إليهم ، فكان في ذلك زيادة تأكيد لهذه الأحكام [2] .

فضيلة سورة النساء :

من فضيلة سورة النساء أنها قد عنيت بما يحقق اجتماع كلمة الناس ، وحفظ امنهم الداخلي والخارجي ، ولذلك فقد اشتملت على أصول تشريعية ميسرة ، وبشائر لهذه الأمه تفتح لها الأمل ، وتنشطها للعمل .

أخرج الحاكم عن طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه رضي الله عنه قال : ان في سورة النساء لخمس آيات ما يسرني أن لي بها الدنيا وما فيها :

« إن الله لا يظلم مثقال ذرة » الآية . (٤٠)

---

(١) روح المعاني للالوسي : ٢ : ٣ .

(٢) من محاضرات التفسير في الدراسات العليا لفضيلة استاذنا الشيخ ابراهيم زيدان رحمه الله .

« إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه » . الآية (٣١)

« إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . (٤٨ و ١١٦)

و « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك » الآية . (٦٤)

« ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيما » (١١٠)

قال الحاكم : « اسناد صحيح إن كان عبد الرحمن سمع من أبيه فقد اختلف في ذلك » [١] .

قلنا : الراجح أنه سمع منه ، فقد ثبت ذلك في بعض أحاديث [٢] ، ولم يوصف بالتدليس فكان لعنعنته حكم الاتصال . يؤيد ذلك ثقته ورواية الستة له وقِلّةُ روايته عن أبيه .

وقد ورد نحو هذا عن ابن مسعود من طريق آخر عن رجل عن ابن مسعود[٣] .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « ثماني آيات نزلت في سورة النساء هي خير لهذه الأمة مما طلعت عليه الشمس وغربت :

أُولاهُنّ : « يريد الله ليبينَ لكم ويهديكم سننَ الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم » .

---

(١) المستدرك : ٢ : ٣٠٥ . وانظر تفسير ابن كثير : ٢ : ١٧٨ .

(٢) انظر التفصيل في تهذيب التهذيب : ٦ : ٢١٥ ـ ٢١٦ ولم يرجح شيئا .

(٣) اخرجه ابن جرير : ٨ : ٢٥٦ . الا أنه ذكر « والذين آمنوا بالله ورسله .. موضع آية « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم .. » .

والثانية : « والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما » .

والثالثة : « يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا » .

ثم ذكر قول ابن مسعود سواء [1] .

* * *

(١) يعني في الخمس الباقية من الرواية عن ابن مسعود الذي سبق تخريجه عن ابن جرير .

وهذا الأثر أخرجه ابن جرير في تفسيره في ص٢٥٧ . والآيات التي زادها في أول الأثر هي ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ من سورة النساء . وفي اسناد الأثر صالح بن بشير المري وهو ضعيف . انظر المغني في الضعفاء للذهبي والتقريب للحافظ ابن حجر .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾

[النساء : ١]

المفـردات :

الناس : اختلف النحاة وعلماء العربية في لفظ « الناس » :

فمذهب سـيبويه والجمهور ـ على ما ذكر الآلوسـي ـ أن أصله أناس ، وهو جمع أو اسم جمع لإنسان ، حذفت فاؤه تخفيفاً ، فوزنه فعال ، ويشهد لأصله قولهم : إنسان وإنس وأناس . ونقصه (ناس) وإتمامه (أناس) جائزان إذا استعمل نكرة ، فاذا عرف فالأكثر بنقصه اي ان تقول : « الناس » .

وهو مأخوذ من الأنس ضد الوحشـة ، لأنه يأنس بجنسـه ، لأنه مدني بالطبع . ومن هنا قال الشاعر :

وما سمي الإنسان إلا لأنسه ولا القلب إلا أنه يتقلب

أو هو مأخوذ من آنس أي أبصر ، قال تعالى : « آنس من جانب الطور نارا » . وسمي الانسان به لأنه ظاهر مُبْصَر ، بخلاف الجن فإنهم لا يُرَوْن .

والمراد بالناس جميع الناس الموجودين عند نزول الآية الكريمة ومن سيوجد بعدهم الى يوم القيامة ، بدليل استعمال صيغة الجمع المحلّى بـ (أل) ، وهي من صيغ العموم وتشمل الذكور والاناث حقيقة .

اتقوا : فعل أمر ماضيه : اتقى ، أصله وقى ، أي حماه وصانه ، وأصله اوْتَقى أي اتخذ حماية ، أي شيئاً يحتمي به ، قلبت الواو تاء ، ثم ادغمت التاء في التاء .

والتقوى في الشرع : فعل المأمورات وترك المنهيات [1] . وهو المراد هنا .

ربكم : الرب في أصل اللغة مصدر بمعنى التربية ، وهي تنمية الشيء حالا فحالا ، حتى يبلغ درجة الكمال المقدّر له . ثم وصف الرب بهذه الكلمة على صيغة المصدر على سبيل المبالغة ، كما في قولهم : « رجل عَدْل » أي عادل ، والمعنى : مربيكم غاية التربية[2] .

الذي خلقكم : الخلق الاختراع بلا مثال سابق . ويأتي بمعنى التقدير ، وعلى المعنى الأول لا يتصف بالخلق إلا الله ، لأنه لا موجد من العدم غيره ، وعلى المعنى الثاني قد يتصف بالخلق غير الله ، كما في قوله تعالى : « فتبارك الله أحسن الخالقين » ، وقوله لعيسى : « وإذ تخلق من الطين كهيئة الطير فتنفخ فيه فيكون طيراً باذن الله » .

بث : نشَرَ ووزّع .

---

(١) أنوار التنزيل للبيضاوي : ١ : ٤٨ ـ ٤٩ .

(٢) وعند أبي حيان الرب اسم فاعل اصله : راب . البحر المحيط : ١ : ١٩ . وانظر معجم مقاييس اللغة : ٢ : ٣٨١ .

تساءلون به : أصله تتساءلون ، حذفت احدى التاءين تخفيفا ، والمعنى يسأل بعضكم بعضا به ، وقرىء : « تسّاءلون » بادغام تاء التفاعل في السين لتقاربهما في الهَمْس .

الأرحام : جمع رَحِم . وهو في اللغة اسم لموضع الولد في بطن المرأة . ويطلق لفظ الرحم ويراد به القرابة . وهو المقصود هنا .

رَقيبا : على وزن فعيل بمعنى مراقبا ، من رقَب يرقُب رقْبا ورُقوبا ورُقبانا ، إذا أحَدَّ النظر لأمر يريد تحقيقه . والمراد هنا : حافظاً مطلعاً على جميع ما يصدر عنكم من الافعال والاقوال ، وعلى ما في ضمائركم من النيات ، مريداً لمجازاتكم بذلك .

الاعراب والقراءات :

يا : حرف أداة نداء للبعيد ، وقيل : وضعت لمطلق النداء أو مشتركة بين أقسامه . ولم يقع النداء في القرآن بغيرها من أدوات النداء .

أي : هذه نكرة موضوعة لبعض من كل ، ثم تعرفت بالنداء ، وتُوصِّل بها لنداء ما فيه « أل » وأُعْطيت حكم المنادى فإعرابها : منادى نكرة مقصودة مبني على الضم في محل نصب منادى .

ها : للتنبيه زائدة لا محل لها من الاعراب .

الناس : بدل من أي على اللفظ ، وهو المقصود بالنداء . وأعربها المفسرون صفة لأي ، ومرادهم من حيث المعنى . قال العُكْبَري في اعراب القرآن : « والناس وصف لأي لابد منه ، لأنه المنادى في المعنى ، ومن ههنا رُفع ، ورفعته أن يُجعل بدلا من ضمة البناء »[1] .

---

(1) التبيان في إعراب القرآن : ١ : ١٣ وانظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ١ : ٢٢٥ وروح المعاني للالوسي : ١ : ١٥٣ وغيرها . واعراب القرآن للدرويش : ١ : ٥٣ و : ٢ : ١٤٧ .

لهذا قالوا : بدل من أي على اللفظ .

الذي : صفة لربكم .

واحدة : صفة لنفس . وكذا « كثيراً » صفة لرجالا .

والأرحامَ : بالنصب على قراءة الجمهور معطوفا على لفظ الجلالة ، أو على محل الجار والمجرور « بـه » وقد قرىء قراءة « تساءلون به وبالارحام » . ومنه قولهم : « مررتُ بزيد وعَمْراً » . والمعنى على الاول اتقوا الله واتقوا الارحام أن تقطعوها . وعلى الثاني : الذي تعظمونه والارحام ، لان السؤال به تعظيم له .

وقرأ حمزة « والأرحامِ » بالجر ، عطفا على الضمير المجرور بالباء في « بـه » .

واعتُرِضَ على هذه القراءة بأن عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور لا يصح إلا باعادة الجار ، فكان الواجب أن يقول : « وبالارحام » ، ولم يقل ذلك فلا يجوز .

واجيب بأن هذا مذهب البصريين ، أما الكوفيون فقد جوزوا عطف الاسم الظاهر على الضمير المجرور بغير إعادة الجار . وأنشد لهم سيبويه قول الشاعر :

فاليوم قد بِتّ تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والأيامِ من عجب

على أن قراءة حمزة متواترة ، وهي التي يجب ان تتبعها القواعد ، وهي أقوى ثبوتا من كثير من شواهد النحويين .

إن الله : ان واسمها وجملة « كان عليكم رقيبا » خبرها ، والجملة الكبرى تعليلية مستأنفة لامحل لها من الإعراب .

المعنى والأسلوب :

افتتح الله تعالى سورة النساء بهذا النداء :

« يا أيها الناس » :

والنداء في اللغة طلب إقبال المنادَى الى المنادِي وحضوره عنده ، لكنه هنا قصد به التنبيه واثارة الاهتمام بالأمر الذي نودوا لأجله ، لذلك استعمل « يا أيها الناس » لما فيها من التنبيه بيا ثم بهاء التنبيه ، ومن تكرار المنادى مرة « اي » وأخرى « الناس » ، فأفاد ذلك غاية التنبيه والايقاظ وطلب الاقبال من المخاطبين بكليتهم ، وهكذا كثر هذا الاسلوب في القرآن الكريم لانه جاء بأمور عظيمة في غاية الأهمية لمعاش الخلق ومعادهم ، فاقتضى الأمر تنبيهاً قوياً أكيداً .

واستعمل أداة النداء « يا » التي للبعيد وهو سبحانه أقرب الى خلقه من حبل الوريد تنزيلا لهم منزلة البعيد لغفلتهم ، وذلك زيادة تأكيد في إيقاظهم ، كما أتى بكلمة « الناس » مع أن السورة مدنية والشأن في خطابات المدينة « يا أيها الذين آمنوا » فأتى هنا بيا أيها الناس لانهم ينادون لأمور تستدعيها انسانيتهم ، فإن ما احتوت عليه السورة من حقوق الأيتام والنساء أمور نابعة من كونهم بشراً يستوجبون هذه الحقوق ، كما أن ما أتت به السورة من أحكام لاتتوقف على كون المخاطبين مسلمين ، بل يحس بخطرها وعظمتها كل ذي احساس بشري صحيح .

ثم توجهت السورة تأمر الناس بهذا الأمر :

« اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » :

أي امتثلوا أوامره واجتنبوا نواهيه ، وعبر عن ذلك بـ « اتقوا » لما تعبر عنه هذه الكلمة من المعاني وتثيره من المشاعر .

وفي التعبير باسم الرب في الأمر « اتقوا ربكم » الذي يدل على تربيته للمخاطبين وكونه مالكاً لهم تأييد قوي للامر ، لما أنه أشار الى أن التكليف بالتقوى

توجه الى الخلق من المصدر الفياض بالخير والامداد والتكميل على الخلق حتى يبلغوا درجة الكمال والتمام اللائق بهم ، وفي ذلك ما يحث على الامتثال ، كما أن إضافة اسمه تعالى الى المخاطبين « ربكم » زيادة تأثير بما يشعر به التركيب من تلطف الله بخلقه ورفقه بهم وتحببه إليهم ، مما يثير في النفس الحياء من المخالفة .

« الذي خلقكم من نفسٍ واحدة » :

هذا وصف للرب بأنه خالقكم جميعكم أيها المأمورون بتقوى الله ، وهذا يوجب امتثال الامر ، لان خلقه إياهم من العدم على هذا النمط البديع يدل على قدرة عظيمة لا حد لها ، تُنْجِزُ جميع المقدورات ، وتدل على نعمة شاملة كاملة ، وذلك من أقوى الدواعي الى اجتناب نقمته تعالى وأعظم الزواجر عن كفران نعمته .

« وخلقَ منها زوجَها » :

فهو سبحانه خلق الناس من نفس واحدة هي آدم وخلق من نفس آدم زوجه حواء ، فكان الناس جميعا أسْرةً واحدة تفرعت من أصل واحد ، كما قال :

« وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً » :

أي نشرَ وفرَّق في أقطار العالم وأقاليمه حارها وباردها وسهلها وجبلها وخِصبها وجَدْبِها رجالا كثيراً ونساءً كثيرات على اختلاف أصنافهم وصفاتهم ، وألوانهم ولغاتهم ، وتنوع أعمالهم وأشغالهم وحرفهم التي يعملون فيها .

وقدّم ذِكْرَ خلقهم لأنه أقوى علاقة بالمقصود وهو حثهم على الامتثال للأمر بالتقوى من ذكر خلق حواء ، ثم ذكر حواء بعنوان « زوجها » قدم الجار والمجرور « منها زوجها » إشارة الى الاعتناء ببيان وحدة المرأة في أصلها مع الرجل ، لانه هو مبدأ خلقها وذلك مناسب لما سيأتي من الامر بحقوق النساء ، وما سيأتي من التناسل :

« وبثَّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً » :

أي ونساء كثيرات ، وقد أفاد التعبير تأكيد كثرة الرجال والنساء الذي أفاده تنكيرهما مع الاختصار بالاكتفاء بذكر كثيراً مع الرجال ، كما جاءت العبارة على غاية الدقة في لفظي « رجالا » « نساء » ولم يقل « ذكوراً وإناثا » ، لان وصف رجالا ونساء يشير الى صلاحية كل منهما للتناسل والتكاثر ، وذلك يفيد تأكيد الكثرة المذكورة في الآية والمبالغة فيها ، وكأنها تتضاعف من جيل الى جيل أكثر وأكثر .

« واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام » :

كرر الأمر بالتقوى لغاية الاعتناء بأمرها وعطفه بالواو لان في الأمر هنا بعض موجبات للامتثال سوى ما سبق ، وهو هنا جعل الاتقاء متعلقا بالله تعالى ، من حيث انه الله تعالى ، وفي ذلك مزيد تأكيد للامر بالتقوى والمبالغة في الدفع الى الامتثال بتربية المهابة القطرية من الله تعالى .

« والأرحامِ » :

على أي تفسير أو قراءة فان الغاية واحدة هي التذكير بما يربط بين الناس من عصب القرابة ، وما هو متقرر في الفطرة ايضا من حق الرحم ، وكانوا يقرنونها بالله في السؤال والاستعطاف ، يقولون : أسألك بالله وبالرحم . قال ابراهيم النخعي ومجاهد والحسن البصري : « الذي تساءلون به » أي كما يقال : أسألك بالله وبالرحم[1] .

وقد بلغت الآية أعظم غاية في تعظيم حق القرابة حيث جعلته يُسأل به ، وقرنته بحق الله تعالى أمراً بصلتها مع الأمر بتقوى الله على التفسير الأول لقراءة النصب ، أو مقارنة لها بالله في السؤال بها وبه تعالى ، فنبه بذلك على أن صلة الرحم

(١) تفسير ابن كثير : ٢ : ١٧٩ .

في القدسية بمكان عظيم عند الله حتى قرن الرحم باسمه الجليل الأعظم . وتكرر هذا في القرآن كما سيأتي في سورة النساء [٣٦] « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذي القربى ... » . وقال في الاسراء : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا ... » [٢٣] .

« إن الله كان عليكم رقيبا » :

أي هو مطلع حافظ على جميع اعمالكم واحوالكم وضمائركم ونياتكم محصيها عليكم إحصاء لا يغادر صغيرة ولا كبيرة للحساب والمجازاة بها .

وهذه الجملة تذييل للامر الوارد في الآية وهو تعليل للامر بالتقوى ، ولوجوب امتثال هذا الأمر ، وقد اشتملت على تأكيدات متعددة قوية ، منها التصدير بـ « إن » . والتعبير بالجملة الإسمية التي خبرها فعل ، وعبر بـ « كان » ليفيد ثبوت هذا الاسم له تعالى من الازل فهو رقيب ولم يزل من القدم ، وذلك يزيد قوة المعنى في القلب ، وكذلك أورد اسم الجلالة بلفظه عوضا عن الضمير فأظهره في موضع الاضمار لتقوية المعنى وزيادة الهيبة ، ولتأخذ الجملة صفة الاستقلال عما قبلها فتتقرر قاعدة في العقيدة راسخة ثابتة ، وقدم الجار والمجرور « عليكم » وهو خبر محله التأخير لزيادة الاعتناء بوعظنا ، ومراعاة للفاصلة ، أي لتأتي « رقيبا » في آخر الآية فتناسب النغم ، كما تثير الانفعال في القلب .

وهكذا كانت هذه الآية أحسن ما تفتتح به سورة النساء لتحقيق ما تهدف اليه ، وهو ما يسمى في علم البلاغة « براعة الاستهلال » .

استنباط الفوائد والأحكام :

تدل هذه الآية على قواعد عظيمة في العقيدة والشريعة نبين مهمات منها فيما يلي :

١ ــ أن أصل الناس جميعا واحد هو آدم عليه السلام أبو البشر ، لان الآية خاطبت الناس جميعا وقالت لهم : « اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة » . والأدلة على ذلك كثير من القرآن والحديث .

منها قوله تعالى : « إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا » .

وفي حديث الاسراء والمعراج المتفق عليه : « فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أَسْوِدَة وعن يساره أَسْوِدَة .. قال قلت : يا جبريل من هذا ؟ قال هذا آدم ﷺ وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نَسَمُ بنيه ، فأهل اليمين أهل الجنة ، والاسودة التي عن شماله أهل النار ... »[1] .

وفي حديث الشفاعة عندما يشتد الكرب بالناس في موقف القيامة : « فيأتون آدم ﷺ فيقولون : أنت آدم أبو الخلق ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ... »[2].

وغير ذلك كثير يبطل تعسف بعض المعاصرين في تفسير « الناس » هنا أن المراد به العرب ، تأثراً بوهمية التطور التي تَكَهَّنَتْ على الغيب بغير برهان ولا سلطان .

قال الامام فخر الدين الرازي[3] : « أجمع المسلمون على أن المراد بالنفس الواحدة ههنا هو آدم عليه السلام » .

---

(١) البخاري في الصلاة (كيف فرضت الصلوات في الاسراء) : ١ : ٩٧ ومسلم في الايمان : ١ : ١٠٢ .

الأَسْوِدَة : جمع مفرده : سَوَاد . كل شخص من انسان وغيره يسمى سواداً .

نَسَم : جمع مفرده : نَسَمَة : نفس .

(٢) البخاري في التفسير : ٦ : ٢١ . ومسلم بلفظه في الايمان : ١ : ١٢٤ . ولفظ البخاري : « يا آدم أنت أبو البشر » بنحوه .

(٣) ٩ : ١٦٠ .

٢ ــ أن زوج آدم حواء خلقت من نفس آدم أي من ذاته ، لقولـه تعالى : « وخلق منها زوجها » فإن الظاهر أن المراد « منها » أي من ذاتها وبضعها .

وقد خالف في هذا بعض المعتزلة وهو أبو مسلم الأصفهاني ، وأنكر أن الله تعالى خلق حواء من آدم ، ويبطل دعواه لجماع المفسرين على تفسير النفس الواحدة بآدم ، كذلك التعبير بواحدة ، لان على دعواه يكون خلقنا من نفسين لا من نفس واحـدة .

٣ ــ أن الشرع الذي امتثاله « تقوى » قد نزل من الله تعالى بصفته الرب للناس ، والخالق لهم ، وذلك يفيد أنه لتربيـة الناس ، أي تبليغهم درجة الكمال اللائق بهم ، في أمور دنياهم وأمور آخرتهم ، لأنه كتشريع الرب ، المربي خلقه غايـة التربيـة ، وهو خالقهم ، فهو أعلم بما يصلحهم ، فلا بد أن تكون الشـريعة التي جاءت ختام الشـرائع أكمل نظام في رعاية مصالح الأنام ، والترقي بهم ، ومن هنا قرر الفقهاء وعلماء الاسلام أن مبنى الاحكام الشرعيـة على جلب المصالح للعباد ، ودفع المفاسد عنهم .

فلا يرد هنا توهم الأجانب التضاد بين الدين وتقدم الحضارة ، الذي توهموه بسبب تحريف الكتب الدينيـة السـابقة أو بسـبب أحكام زاجرة لبعض أقوام سابقين شرعت مؤقتة لهم ، زجراً عن فعال سوء أتوها أو تهذيباً لطباع اتصفوا بها .

٤ ــ تعظيم حق الرحم ، أي القرابـة ، بوجوب صلتها ، وتأكيد النهي عن قطعهـا :

وجـه دلالة الآية : أن الله تعالى أمر بالتقوى للرحم عطفا على تقوى الله ، فدل على وجوب حقها ، لدخولها في قوله : « اتقوا » . وعلى تأكيده بعطفها على لفظ الجلالة ، وذلك على قراءة النصب وعلى أحد وجهي الاعراب . أما على الوجه الآخر وهو أنها عطف على « بـه » وكذا على قراءة الجر ، فلأنها قرنت التسـاؤل بالرحم وذلك يفيد عظمة شأنها ، وقرنها باسمه ، فأكد تلك العظمة تأكيداً شـديداً « حتى

قرنها بنفسه » كما قال ابن العربي[1] . وهو محل اجماع المسلمين .

قال ابن العربي : « وقد اتفقت الملة أن صلة ذوي الارحام واجبة ، وأن قطيعتها محرمة .. فلتأكيدها دخل الفضل في صلة الرحم الكافرة ، فانتهى الحال بأبي حنيفة وأصحابه أن يقولوا ان ذوي الارحام يتوارثون ... »[2] .

والآيات والاحاديث في تعظيم حق الرحم وتغليظ قطعها والترهيب منه كثيرة جدا ، لا طيل بها هنا . وأول صلة الرحم أن يختار للنكاح الموضع الحلال ، فلا تقطع لشبهة ، فإنما للعاهر الحجر ، ثم يختار الصحة ، ولا يضعه موضع سوء يتبع فيه هواه بغير هدى من الله ثم أن يحسن لأقربائه ، ويحتمل أذاهم ، ويكرمهم ولا يقطع اكرامه لاساءتهم ...

٥ ـ جواز السؤال بالرحم : كأن يقول : أسألك بقرابتي أو بعمومتي كذا .. ونحو ذلك ، وهو واضح على قراءة حمزة بجر « والأرحام » لأنها عطف على « به » أي تساءلون به وبالأرحام ، وكذا على قراءة النصب باعراب «والارحام» عطفا على محل « به » .

وخالف في ذلك الامام ابن عطية[3] ، واستدل بالحديث الصحيح « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه من جملة حديث[4] .

ويجاب عن استدلاله بأن قول الرجل لآخر « أسألك بقرابتي ...» لا يفيد إلا التأكيد والاستعطاف ، فلا يدخل في النهي الوارد في الحديث .

---

(١) أحكام القرآن : ١ : ٣٠٧ .

(٢) المرجع السابق . واعترض على الحنفية في مذهبهم بناء على عموم الآية هنا وأنهم خصوها برحم معينة ، لكن الحنفية لم يعتمدوا هذه الآية . بل نص آية « وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض » .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : ٣ : ٤٨٤ .

(٤) البخاري في الايمان والنذور : ٨ : ١٣٢ ومسلم : ٥ : ٨١ وأصحاب السنن .

٦ ـ عظمة شأن مراقبة العبد لله تعالى ، ومعنى المراقبة أن تلاحظ أن الله مطلع عليك، محاسبك ، وذلك لان الآية أناطت كل ما تضمنته من قواعد الاسلام والتقوى بهذه المراقبة فَخَتَمَتْ الآية بقوله « إن الله كان عليكم رقيباً » لتقرير مضمونها ، فدلت بذلك على ما قلناه . ولهذا كثرت النصوص في هذا المعنى في القرآن والسنة ، مثل « وكان الله بما تعملون بصيراً » وحديث « اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك »[1] .

* * *

(١) في حديث سؤال جبريل عندهما من حديث أبي هريرة ، وعند مسلم عن عمر ابن الخطاب .

دفـع المال للايتام

قال اللـه تعالى :

وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾

[النساء : ٢]

مناسبة الآية لما قبلها :

بعدما أمر الله تعالى بتقواه ، وأشار بقوله « خلقكم من نفس واحدة ... » الى ارتباط المجتمع شرع هنا بتفصيل الاحكام التي تجب تقوى الله فيها في هـذا الباب فقال « وآتوا اليتامى ... » .

سبب النزول :

١ ــ أخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير أن رجلا من غَطَفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم ، فلما ، بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه ، فترافعا الى النبي ﷺ فنزلت ــ يعني « وآتوا اليتامى أموالهم » ــ فلما سمعها العم قال : أطعنا الله وأطعنا الرسول ، نعوذ بالله من الحوب الكبير ، فدفع ماله إليه ... »[1] .

---

(١) الدر المنثور : ٢ : ١١٧ وانظر الرواية بتمامها في أسباب النزول للواحدي : ١٢١ ←

٢ ــ واخرج ابن جرير عن السدّي : « كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة . ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول : درهم بدرهم »[1] .

وهو مرسل ، وقد ورد نحوه عن جماعة من التابعين مما يقويه[2] ..

المفردات :

آتوا : أعطوا . أو احفظوا أموالهم حتى تؤدوها إليهم كاملة .

اليتامى : جمع مفرده يتيم . واليُتْمُ في أصل اللغة الإنفراد ، ومنه الدرة اليتيمة ، استعمل فيمن مات عنه أبوه ، لانفراده عنه . وجمع اليتيم على يتامى وهو على وزن فعيل كمريض لاحد وجهين :

أحدهما : انه جُمع على يتمى كمرضى ، لأن اليُتْمَ من نوع الآفات ، فيجمع على فَعلى ثم جمع فَعلى على فَعالى كأسرى وأسارى .

الثاني : ان يجمع على فعائل فيقال يتائم ، ثم قلبت الكلمة بتأخير الهمزة فصارت يتامى . وتطلق هذه الصيغة على الذكور والاناث .

وأصل كلمة يتامى بحسب اللغة يشمل البالغين والصغار ، لوجود معنى الإنفراد عن الآباء ، لكن غلب في الاستعمال إطلاقه عليهم وتسميتهم به قبل البلوغ

أوردها عن مقاتل والكلبي دون سند . وأخرجه عنهما الثعلبي كما في تخريج الكشاف : ١ : ٣٥٨ وفي مقاتل والكلبي كلام . والكلبي ضعيف جدا . ولعل هذا سبب اسقاط ابن كثير اياها . فالظاهر أن سبب نزولها هو الروايات الأخرى . لاسيما وأن بقية الرواية الأولى تشبه حديث القصاص .

(١) ٧ : ٥٢٥ ــ ٥٢٧ .

(٢) انظر الرواية عنهم في المرجع السابق والدر المنثور : ٢ : ١١٧ .

وأما قوله ﷺ : « لا يتم بعد احتلام »[1] فهو تعليم الشرع ، وليس تفسيراً للغة . أي أن اليتيم اذا احتلم لا تجري عليه أحكام الصغار .

والمراد باليتامى هنا المعنى الظاهر ، ويكون « آتوا » بمعنى احفظوا ، أو البالغين مجازاً ، ويكون اتوا على معناه الحقيقي : ادفعوا .

لاتتبدلوا : تبدّله وبه ، واستبدله وبه ، وابتدّله منه ، وبدّله منه : اتخذه منه بدلا . أي أخذ الاول مكان الثاني ، بعد أن كان حاصلا أو على وشك الحصول ، وتتعديان أبدا الى المأخوذ بأنفسهما والى الزائل بالباء كما في الآية هنا .

وبدّل الشيء : غيّر صورته ، وتبدّل الشيء : تغير [2] .

الخبيث : الفاسد الرديء المكروه .

الطيب : طاب الشيء يطيب طيبا فهو طيب : اذا زكا وطهر ، أو جاد وحسن ، أو لذّ .

والمراد بالخبيث والطيب هنا أقوال[3] ، أليقها بالمقام الحرام والحلال . أو الرديء والجيد على ما قدمنا من قول السدي .

إلى أموالكم : عبر بالى ، لانه ضمن الفعل معنى الضم ، أي لا تأكلوا أموالهم مضمومة الى أموالكم . ولعله مراد من قال : « مع أموالكم » .

---

(١) اخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه في الوصايا (متى ينقطع اليتم) ، رقم ٢٨٧٣ وفي سنده يحيى الجاري وهو ضعيف . لكن رواه الطبراني من طريق آخر ، وله شواهد عن انس وجابر وليس فيها شيء يثبت ، لكن تتقوى ببعضها لذلك حسنه النووي في الرياض : ٢ : ١٢٢٣ برقم ١٨١٢ والسيوطي في الجامع الصغير رقم ٩٩٤٧ . وانظر كشف الخفاء رقم ٣١٠٤ . وفيض القدير : ٦ : ٤٤٤ .

(٢) القاموس والمعجم الوسيط مادة (بدل) . باضافة من تفسير آيات الاحكام ص٢٠ .

(٣) أوردها الطبري أربعة .

حُوبا : حاب يَحُوب حُوبا وحَوْبا أثم ، والحوب الاثم . وقيل : الإثم العظيم .

المعنى والأسلوب :

بعدما بين الله تعالى تأكيد الامر بتقوى الله رب الخلق الخالق لهم من نفس واحدة شرع يفصل الاحكام التي تتحقق بها تقوى الله ، وهي أحكام تتصل بنظام المجتمع الذي يرجع أفراده كلهم الى أصل واحد هو آدم أبو البشر فوجه الخطاب الى الاوصياء والاولياء الذين في أيديهم مال اليتامى وهم تحت رعايتهم يأمرهم أن يدفعوا لليتامى أموالهم :

« وآتوا اليتامى أموالهم » :

هذا الأمر بظاهره يفيد وجوب تسليم المال لليتامى قبل البلوغ ، وهو خلاف ما نطق به القرآن كما سيأتي قريباً في هذه السورة وكذا السنة والاجماع . فتعليم من ذلك أن في النص ارادة معنى غير الظاهر لحكمة جليلة .

فقال فريق من العلماء : آتوا مجاز بمعنى احفظوا ، واليتامى على ظاهره ، أي احفظوا لليتامى أموالهم من الضياع والنقص حتى تؤدوهم إياها كاملة عند البلوغ . وعبر عن الحفظ بالاداء الذي هو مسبب عن الأداء لتأكيد هذا الحفظ وألا يتساهل فيه لِصِغَرِ اليتيم وضعفه عن مراقبة ماله .

وقال فريق آخر : آتوا معناه أعطوا ، والمراد باليتامى بعد البلوغ ، واختاره الامام أبو بكر الرازي الجصاص . والحكمة في هذا التعبير مع أنه لا يتم بعد الاحتلام الاشارة الى المسارعة لدفع أموال اليتامى اليهم وكأن اسم اليتم لم يزل عنهم .

وهكذا اشتملت العبارة على تأكيد حق اليتيم في ماله وما يترتب على ذلك من وجوب المحافظة عليه .

« ولا تتبدّلوا الخَبِيثَ بالطيِّبِ » :

جاءت هـذه الجملة مقابل : « آتوا اليتامى أموالهم » ، لتقرير مضمونها وترسيخه بطريق النهي عما هو خلاف الأمـر ، فدل ذلك على أن المراد بالخبيث ماهو خلاف الأمر ، وذلك يشـمل كل إخلال بما يوجبه الأمر بالإيتاء : « آتوا » ، ويتناول أي تقصير في حفظ المال ، أو تعريضـه للتلف ولو لبعضـه ، أو اغتصاب شيء منه ، ويدخل في عموم ذلك أخذ الجيد من مال اليتيم وجعل الرديء مكانـه على ما قاله السدّي وبعض التابعين ثم انتقلت الآية الى أمر شنيع خصته بالذكر :

« ولا تأكلوا أموالَهُمْ الى أموالِكُمْ » :

وهذا نهي عن عمل قبيح كانوا يفعلونه في الجاهلية هو اغتصاب مال اليتامى مع الاستغناء عنه ، وعبرت الآية بالأكل لأنه أهم ما يقصد له المال ، لكن المراد هو الاستيلاء ظلما ، سواء استعمل ثمن أكل أو شيء آخر أو لم يستعمل قط ، وفي ذكر الأكل إشارة الى جشعهم وزيادة حرصهم . كذا في التعبير بقوله : « أموالهم الى أموالكم » أي مضمومة الى أموالكم . فضمن فعـل « تأكلوا » معنى تضموا ، لذلك عداه بالى اشارة الذلك ، وذلك يزيد قبح سلوكهم وشناعته .

أما اذا فسرنا « الخبيث بالطيب » عـلى معنى الرديء والجيد خاصـة ، فاز النهي عنه يدل على تحريم أكل مال اليتيم من باب أولى ، فيكون قوله « ولا تأكلوا أموالهم » شبه تكرار .

والذي هو أليق بجزالة النظم أن نفسر « آتوا » بمعنى عام يشمل حفظ المال وأداءه ، فاحفظوا أموال اليتامى حتى تؤدوها اليهم ، ولا تخلوا بهذا الواجب بأي إخلال فهذا خبيث تفعلونه عوضا عن الطيب الذي هو حفظ أموالهم وعدم تعريضها للتلف ، (و) كُفوا الأيدي الخاطفـة عنها « لا تأكلوا أموالهـم » مضمومة « الى أموالكم » فأموال اليتامى حرام وأموالكم حلال « إنـه » ، أي ان أكل أمـوال

اليتامى إثم هائل ، لا يتقادر قدْرُ هَوَانِه ، دل على هذا التهويل تنكير « حوباً » وتنوينه ، ثم أكد ما أشارت اليه « حوبا » من عظمة هذا الاثم بوصفه صراحة بذلك « إنه كان حوبا كبيراً » .

الاستنباط :

١ ــ ظاهر الآية تحريم أخذ شيء من أموال اليتامى أو الانتفاع بها مطلقا ، وفي أي حال من الأحوال ، لأنها شملت كل الاحوال ولم تستثن منها شيئاً .

لكن هذا الظاهر مخصص بمقدار أجر المثل أو سد كفاف الوصي اذا كان فقيراً ، لقوله تعالى : « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » وسيأتي .

٢ ــ أمر الله تعالى بإيتاء اليتامى أموالهم ، واختار الجصاص تفسير «آتوا» بمعنى ادفعوا وأعطوا . ثم فرع على ذلك وجوب تسليم اليتيم ماله إذا بلغ خمساً وعشرين سنة .

ووجه دلالة الآية عنده أنها أمرت بدفع المال الى اليتيم دون أن تشترط الرشد ، ثم شرطه في قوله « فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم » فعمل بها الإمام أبو حنيفة قبل الخامسة والعشرين ، وفسر « وآتوا اليتامى » أي بعد الخامسة والعشرين ، وذلك لاتفاق أهل العلم على أن إيناس الرشد قبل الخامسة والعشرين شرط لوجوب دفع المال إلى اليتيم ، ولا إجماع فيما بعده ، فنعمل بآية « آتوا » فيه .

وأيد الجصاص استدلاله هذا بأنه « فيه استعمال لكل واحدة من الآيتين على فائدتها ومقتضى ظاهرها ، ولو اعتبرنا إيناس الرشد على سائر الأحوال كان فيه إسقاط حكم الآية الأخرى رأسا ، ومعلوم أنه متى أمكننا استعمال الآيتين على فائدتهما لم يجز الاقتصار على إحداهما واسقاط فائدة الأخرى[1] » .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢ : ٤٩ .

وقد اشتقد الجصاص في استدلاله هذا بمرجحات تفسير « آتوا » بمعنى «احفظوا» . وأيضاً : فلو سلمنا أن «آتوا» معناه أعطوا، فان «آتوا اليتامى» من باب العام الذي يشمل كل اليتامى ، وقوله «فإن آنستم منهم رشداً ..» خاص ، وكلاهما نص قرآن ، فوجب تفسير العام بالخاص ، لأن الخاص مقدم على العام ، أي النص الخاص «آنستم منهم رشداً» يوجب تفسير العام بما يوافقه فيصبح المعنى « آتوا اليتامى أموالهم إن بلغوا النكاح وآنستم منهم رشداً » (١) .

* * *

(١) وهذا هو الاولى في رأينا في نقد استدلال الجصاص ، من انتقاد أبي بكر بن العربي في أحكامه : ١ : ٣٠٩ : « أن المقدرات لا تثبت قياساً ... » وإن اعتمده القرطبي ، وذلك لأن الجصاص استدل من آيات القرآن ، وليس استدلاله قياساً محضاً . أما إلكيا الهرّاسي الطبري فقال في أحكامه : ١ : ٣١٠ : « والعجيب أن أبا حنيفة إنما أطلق الحجر لانه قال : قد بلغ أشده وصار يصلح أن يكون جدّا ، فاذا صار يصلح أن يكون جدّاً فيكف يصح إعطاؤه المال بعلة اليتم وباسم اليتم ، وهل هذا إلا في غاية البعد » انتهى . وهذا كلام مضطرب ، ليس إلا لمجرد النقد .

التحفظ من ظلم اليتيمة في النكـاح
بتوسـيع النكاح

قال الله تعالى :

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا
فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾

[النساء : ٣]

مناسبة الآية لما قبلها :

بعد أن نهى الله تعالى عن ظلم اليتامى في أموالهم نهى عن ظلم اليتيمات في نكاحهن ، وذلك أنهم كانوا يتزوجون من تحل لهم من اليتامى اللاتي يلوذن طمعاً في مالهن ، أو للانتقاص من حقوقهن في المهر والعشرة والنفقة ، فنهوا عن ذلك .

وجاء هذا الحكم بعد سابقه لأنه خاص باليتيمات وذاك عام ، فكان تقديمه أولى ليقرر الأصل الذي ينبني عليه هذا الحكم . كما أن موضوع الآية الثانية أقل وقوعاً من المنهي عنه في الآية السابقة .

سبب نزول الآية :

أصح ما ورد في سبب نزول الآية ما رواه الإمام الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى » ؟ فقالت : يا ابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في

ماله ويعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يُقسط لها في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنُهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يُقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ... » رواه البخاري ومسلم [1] .

وروى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عَذْق ، وكان يُمسكها عليه ، ولم يكن لها من نفسه شيء ، فنزلت فيه : « وإن خِفتم ألا تُقسطوا في اليتامى » . أحْسِبه قال : « كانت شريكته في ذلك العَذْق وفي ماله » . رواه البخاري [1] .

ولا تعارض بين الروايتين ، فإنهما متفقتان في الفكرة ، وهي ظلم اليتيمة في الزواج ، لكن الأولى عامة ، لم تخص يتيمة مُعَيَّنة بالذكر ، وزادت بيان معنى الآية.

وفي سبب نزول الآية روايات أخرى لم نذكرها ، ونلحظ أنها مرسلة لم يُذكر فيها الصحابي ، إلا ما روي عن ابن عباس ، وقد اختلفت الرواية عنه ، أما الرواية الأولى فإنها ثابتة بإسناد جليل في غاية الصحة متصلة الى السيدة عائشة رضي الله عنها .

المفردات :

خفتم : الخوف في أصل اللغة توقع محذور في المستقبل ، وهو يفيد معنى الظن الذي يترجح وجوده على عدمه . وقد يأتي بمعنى اليقين والعلم .

ويؤيد الأول أن أحكام الشرع تكتفي بغلبة الظن للالزام بها ، ولا تشترط اليقين .

تُقْسِطوا : مضارع أقسط . والإقساط : العدل ، أقسط : أزال القسوط ، وهو الظلم والجور والهمزة للسلب . ويقال : أقسط : صار ذا قِسط والقِسط : العدل ، قال تعالى : « كونوا قوامين بالقِسط » .

---

(١) البخاري في التفسير (سورة النساء) : ٦ : ٥٣ ـ ٥٤ ومسلم : ٨ : ٢٣٩ .

ماطاب : الذي تميل اليه النفس وتستحسنه . وهو المراد هنا . وقيل : المراد ما طاب : ما حل ، وعليه درج الطبري والزمخشري والنسفي ... ورجح أبو السعود الاول بأنه يكون قوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم ... » تخصيصا للعام ، أما على تفسير طاب بمعنى حلّ فانه يكون نص هذه الآية مُجملا ، ولا يصار الى القول باجمال النص مع امكان تفسيره بغير المجمل ، لان المجمل يتوقف عن العمل به حتى يأتي المُفَصّل .

من النساء : مِن هذه بيانية تفسر ما طاب بأنه هو النساء ، وقيل تبعيضية .

مَثنى وثلاث ورُباع : ألفاظ معدولة عن أصلها . وهي من ألفاظ العدد ، يدل كل لفظ على المكرر من نوعه . مثنى تدل على اثنين اثنين ، وثلاث تدل على ثلاثة ثلاثة ، ورُباع تدل على أربعة أربعة .

ما ملكت أيمانكم : أي الاماء الرقيقات ، وذلك بطريق التسري ، لا بطريق النكاح ، لأنه لايجوز أن يتزوج المولى أمته ولا السيدة عبدها .

ذلك : إشارة الى اختيار الواحدة أو التسري .

أدنى : من الدنو وهو القرب .

تعولوا : عال الميزان : مال ، والحاكم : جار . والعول الميل . والمراد هنا الميل المحظور الى بعض الزوجات حال تعددهن عند الزوج[1] .

---

(١) وفسر الشافعي « تعولوا » : تكثر عيالكم . ودار حول ذلك جدل لغوي طويل عند الجصاص والهرّاسي وابن العربي . وبيّن القرطبي صلاحية دلالة اللفظ على هذا المعنى . لكن الجمهور على المعنى الذي اخترناه . وقد اشتد الجدل في المسألة الى المعاصرة .

الاعـراب :

فانكحوا : الفاء واقعة في جواب الشرط لانه أمر .

ما طاب : اسم موصول وبعده صلته ، أي الذي طاب . أو نكرة موصوفة والجملة بعدها صفتها .

من النساء : من بيانية أو تبعيضية ، متعلقه بمحذوف حال من ضمير الفاعل .

مثنى ... : حال ، عطف عليها حالان آخران . وهي أحوال مؤكدة لما أفاده وصف الطيب من الترغيب .

فان خفتم : الفاء استئنافية ، وان شرطية .

فواحدة : الفاء رابطة للجواب ، واحدة : مفعـول به لفعل محذوف ، أي : فالزموا واحدة ، والجملة في محل جزم جواب الشرط .

ذلك أدنى : مبتدأ وخبر .

أن لا تعولوا : المصدر المؤول منصوب بنزع الخافض ، والجـار والمجرور متعلقان بأدنى . أي أقـرب الى العـدل وعدم الجور . والجملة كلها اسـتئنافية لا محل لها من الإعراب [1] .

المعنى والأسـلوب :

« وإنْ خفْتُم ألّا تُقْسِطوا في اليتامى » :

يوجه اللـه تعالى الخطاب لأولياء اليتامى ، الذين يكون تحت ولاية أحدهم يتيمة يرغب في الزواج منها لمالها أو لجمالها ، دون أن يعدل فيما يجب لهـا من مهر أو نفقة وسكنى تليق بمثلها ، لما أنها ليس لها من يدافع عنها فينهاهم عن هذا الزواج الذي يقع فيه ظلم ويرشدهم الى الزواج من غيرهن :

---

(١) إعراب القرآن : ٢ : ١٥٣ .

« فانكحوا ما طاب لكم من النساء » :

أي تزوجوا ما حسُن أو لذّ لكم من النساء عامة سوى اليتيمات اللواتي خفتم الجور فيهن ، وقد رغب في ذلك كثيراً بهذا التعبير « طاب » وبالتعبير بـ « ما » دون « مَن » للايذان بصفة الطيب أي الاستمتاع التي تجذب الرجل ، أي أن هذه الصفة هي المقصود بالذات والغالب في الاعتبار ، ثم زاد ذلك الترغيب بهذا التفسير « مِن النساء » أي غير اليتيمات ، لان المقام مقام صرفهم عن ظلم اليتيمات في النكاح ، كما عرفنا من أسباب النزول ، ومن مناقشتها .

وآثر القرآن هذا الأسلوب في التعبير ولم يصرح بالنهي عن نكاح اليتيمات في حال خوف الظلم لسرّ عظيم لطيف هو مراعاة شعور اليتيمة وكرامتها ، لئلا تحس بخدشها لو صرح بالنهي ، وخوف أن يؤدي التصريح الى تجاوز الناس الحد فيتركوا نكاح اليتيمات في كل حال ، وليس هذا هو المراد ، إنما المراد أنه لا عذر لكم في ظلم اليتيمات اللاتي تحت ولا يتكم في النكاح فقد وسع الله لكم غاية التوسعة مما طاب لكم من النساء .

« مَثنى وثلاث ورُباع » :

هذا تأكيد لما أفاده وصف « ما طاب » من الترغيب في النساء والاستمالة اليهن ، مقابل ميل الانسان الى اليتيمة لطمع في مالها أو تقليل نفقتها .. فأكد الترغيب فيهن بتوسيع دائرة الاذن ، والمعنى : انكحوا الطيبات عندكم من النساء معدودات هذا العدد : ثنتين ثنتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وأربعاً أربعاً ، حسبما تريدون ، وتختارون أي عدد من هذه الأعداد يريده كل واحد منكم .

هذا مايفيده أسلوب كلام العرب ، وقد أوضحه العلماء اللغويون غاية الإيضاح ، والنص للزمخشري قال :

« فان قلت : الذي أطلق للناكح في الجمع أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع فما معنى التكرير في مثنى وثلاث ورباع ؟ قلت : الخطاب للجميع ، فوجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما أراد من العدد الذي أطلق له ، كما تقول للجماعة : اقتسموا هذا المال وهو ألف درهم درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، ولو أفردت لم يكن له معنى .

فان قلت : فلم جاء العطف بالواو دون أو ؟ قلت : كما جاء بالواو في المثال الذي حذوته لك ، ولو ذهبت تقول : اقتسموا هذا المال درهمين درهمين أو ثلاثة ثلاثة أو أربعة أربعة علمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموه إلا على أحد أنواع هذه القسمة ، وليس لهم أن يجمعوا بينها فيجعلوا بعض القسم على تثنية وبعضه على تثليث وبعضه على تربيع وذهب معنى تجويز الجمع بين أنواع القسمة الذي دلت عليه الواو . وتحريره أن الواو دلت على إطلاق أن يأخذ الناكحون من أرادوا نكاحها من النساء على طريق الجمع ، ان شاءوا مختلفين في تلك الأعداد ، وان شاءوا متفقين فيها محظورا عليهم ما وراء ذلك » .

وكما تقول : « جاء القوم مثنى وثلاث ورباع » أي بعضهم اثنين اثنين ، وبعضهم ثلاثة ثلاثة وهكذا .

ومن ذلك في التنزيل العزيز : « جاعل الملائكة رسلا أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع يزيد في الخلق ما يشاء » . أي بعض الملائكة لهم جناحان جناحان وبعضهم الآخر لهم ثلاثة أجنحة ثلاثة وجماعة لهم أربعة أربعة ، إلا أن في آية الملائكة دليل على الزيادة ، وفي آية النساء دليل على عدم الزيادة على أربعة .

ومن هذا كله تلمس إعجاز القرآن في افادة معنى التوسعة في حدود هذا العدد مع جواز التنويع والاختلاف وتوزيع العدد مع غاية الايجاز في بيان المراد .

« فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » :

هذا استئناف يبين حكم ما يجب في تعدد الزوجات وهو مراعاة العدل ، فقال : ابحنا لكم ووسعنا النكاح خوفا من عدم العدل في اليتيمات ، فان خفتم ألا

تعدلوا بين الزوجات المتعددات كما ختم عدم العدل في اليتيمات فالزموا زوجة واحدة ، أو فاختاروا زوجة واحدة ، واتركوا تعدد الزوجات • وبهذا الاسلوب دلت الآية على أن مدار حياة الانسان وركن سلوكه هو العدل ، فأينما وجدتم العدل فعليكم به •

« أو ما ملكَتْ أيمانُكُمْ » :

أي الزموا زوجة واحدة من الحرائر ، أو ما ملكت أيمانكم من الإماء ـ أي المملوكات ـ دون تقيد بعدد ، فأفادت التسوية بين الحرة الواحدة والعدد من السراري ، وهذا في باب الأمر يفيد التخيير • قال الزمخشري يبين وجه التسوية : « ولعمري إنهن أي الاماء أقل تبعة ، وأقصر شغبا ، وأخف مؤنة من المهائر ، لاعليك أكثرت منهن أم أقللت ، عدلت بينهن في القسم أم لم تعدل ، عزلت عنهن أم لم تعزل » •

« ذلكَ أدْنى ألا تعُولُوا » :

أي أن لزوم الزوجة الواحدة والتسري بالاماء اللذين خير بينهما القرآن أقرب الى عدم الميل المحظور الذي يترتب عليه الظلم •

أما الزوجة الواحدة فلا جور لعدم وجود ضرة يخشى الميل اليها ، وأما التسري بالاماء فلما أنهن ملك يمين السيد فلا يجب عليه القسم بينهن ، ولا حرج عليه لو مال الى بعضهن أكثر في المعاملة والنفقة • وهكذا عنيت الآية بمنع الظلم حتى أشارت إلى التسري بالاماء ، فلم يبق لاحد عذر في ظلم اليتيمات ، ولا ظلم الزوجات •

الاستنباط :

١ ـ استدل الحنفية بالآية بحسب سبب النزول الصحيح على صحة مذهبهم أن لغير الاب والجد أن يزوج الصغيرة أو يتزوجها ، لانها كما قالت السيدة عائشة :

« هذه اليتيمة تكون في حجْر وليها تشركه في ماله ويمجبه مالها وجمالها ... » ، وأقرب ولي تكون اليتيمة في حجره ويجوز له أن يتزوجها هو ابن العم ، فدلت الاية بهذا على أنه يجوز لابن العم أن يتزوج ابنة عمه اليتيمة التي في حجره اذا عدل في صداقها والانفاق عليها ، وذلك بأن يتولى النكاح هو بنفسه فيكون هو الناكح والمنكح ، أو يزوجه إياها أخوها مثلا . ووافقهم المالكية بعد بلوغها . وخالف في ذلك الشافعية والحنابلة وقالوا : لا يجوز له ذلك حتى تبلغ وتستأمر ويصح إذنها ، وكل ذلك بشرط أن يعدل في صداقها وفي نفقتها .

وأجابوا عن الاية بأن المراد باليتيمة البالغة ، أطلق عليها يتيمة على الاستصحاب للاسم كما قال ابن العربي ، أي باعتبار ما كانت قبل البلوغ . واشترط الشافعية تعدد أطراف العقد أيضا[1] .

ودليل الحنفية ظاهر التعبير باليتيمة واليتامى ، وذلك قبل البلوغ كما هو معلوم ، ولا داعي للعدول عن الحقيقة الى المجاز .

وقد ورد على الشافعية اعتراض وجيه أورده الجصاص وأجاب عنه ، قال[2] : « فان قيل : فالبالغة يجوز التزوج بها بدون مهر المثل برضاها ، فأي معنى لذلك الجواب ؟ يقال : ان معناه أن يستضعفها الولي ويستولي على مالها وهي لاتقدر على مقارمته ، ولذلك قال : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان » انتهى .

ولا يخفى أنه جواب خارج عن الموضوع ، لان قضية الاستضعاف لاتختص باليتيمة دون غيرها ، وأبعد منه عن الموضوع استدلاله بالاية الكريمة ، فانها لاتدخل في هذا الباب من وجه ، إنما هي في شأن تاركي الهجرة من دار الكفر التي يضطهدون فيها ولا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم ودينهم !!! .

٣ ـ إباحة تعدد الزوجات ، والجمع بين زوجتين فأكثر الى أربع زوجات فقط ، لان الله تعالى قال : « ورباع » أي تزوجوا أربعا أربعا ، فدل النص على اباحة ذلك .

---

(١) القرطبي .

(٢) ١ : ٣١٤ .

٣ ـ أنه لا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد .

وجه دلالة الاية على ذلك أن الله تعالى بين غاية سعة باب النكاح كما عرفنا في شرح المعنى ثم رخص في التعدد واقتصر في التعدد على « رباع » أي أربع أربع ، فلو كان يحل زيادة على ذلك لذكره لأن الكلام سيق لبيان التوسعة ، فلما وقف عند رباع دل على أنه لا يجوز فوق ذلك العدد ، وهو استدلال ظاهر جلي .

وذهبت فرقة من غير أهل السنة الى أنه يجوز أن يزيد على الاربع الى التسع ، وفسروا الاية على جمع اثنتين وثلاث وأربع وذلك يحصل منه تسع نسوة .

واستدلوا بأنه كان عند النبي ﷺ تسع زوجات .

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه خلط عظيم في اللغة ، لان الاية قالت « مثنى وثلاث ... » وهذا معناه في اللغة اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة ...

وأيضا فلو كان المراد التسع لما سرد هذا السرد ، ولكان من ركيك الكلام .

قال ابن العربي[1] : « ولو قال ربنا تبارك وتعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء اثنتين وثلاثا وأربعا لما خرج من ذلك جواز نكاح التسع ، لان مقصود الكلام ونظام المعنى فيه : فلكم نكاح أربع ، فان لم تعدلوا فثلاثة ، فان لم تعدلوا فاثنتين ، فان لم تعدلوا فواحدة ، فنقل العاجز عن هذه الرتب الى منتهى قدرته ، وهي الواحدة من ابتداء الحل ، وهي الاربع ، ولو كان المراد تسع نسوة لكان تقدير الكلام : فانكحوا تسع نسوة ، فان لم تعدلوا فواحدة ، وهذا من ركيك البيان الذي لا يليق بالقرآن » .

وإنما يأخذ بهذا من ليس له علم بلغة العرب ، فهم يخادعون بظواهر أرقام توضع على غير موضعها .

---

(١) ١ : ٣١٣ .

أما زواج النبي ﷺ فقد كان عنده أكثر من تسع نسوة ، وإنما مات عن تسع ، فهذا الاستدلال منهم تحريف للواقع ، وقد كان له ﷺ في النكاح وغير النكاح خصائص ليست لغيره ، وهذا منها .

وقد ثبتت السنة في النهي عن الزيادة على الأربع :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ : « اختر منهن أربعا » . اخرجه أحمد والشافعي والترمذي وابن ماجه والدار قطني والبيهقي وغيرهم[1] .

وروي وقوع ذلك لغير غيلان ، روي عن خميصة بن الشمَرْدَل ونوفل بن معاوية الديلي : قال الحافظ ابن كثير[2] :

« فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوّغ له رسول الله ﷺ سائرهن في بقاء العشرة وقد أسلمن ، فلما أمره بامساك أربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال ، فاذا كان هذا في الدوام ففي الاستئناف بطريق الأولى والأحرى » .

* * *

---

(١) المسند : ٢ : ١٤ وسنن الترمذي في النكاح : ٣ : ٤٣٥ وابن ماجه : ١ . ٦٢٨ رقم ١٩٥٣ والدار قطني : ٣ : ٢٦٩ ـ ٢٧٠ والبيهقي : ٧ : ١٤٩ وانظر ١٨٢ . وله طرق كثيرة عند الدار قطني وأخرج له شاهدا عن الحارث بن قيس أنه أسلم وعنده ثمان نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أختر منهن أربعا » . أخرجه من طريق عنه وهو عند أبي داود وابن ماجه وانظر التعليق المغني على سنن الدارقطني : ٣ : ٢٦٩ ـ ٢٧٣ .

(٢) ٢ : ١٨٤ وذكر فصلا مطولا في روايات تحريم مازاد على الأربع .

المهـــر عطـــاء

قال اللـه تعالى :

وَءَاتُوا
ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ
هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾

[النساء : ٤]

مناسبة الآية لما قبلها :

بعدما وسع الله باب النكاح في الآية السابقة أمر هنا بأداء المهر للزوجة .

المفـردات :

صدقاتهن : جمع صُدُقة ، كالصداق : المهر . مأخوذ من الصدق لانه يدل على صدق رغبة الرجل في المرأة .

نِحْلَة : اسم كمن نَحله كذا يَنْحَله نَحْلا : اذا أعطاه إياه ووهبه له عن طيب نفس منه ، النِّحْلَة والنَّحْل العطية ، والنَّحل : الحشـرة المعروفة لأنها تعطي العَسَل . والنِّحْلة : الدين والعقيدة لأنه عطية من الله . ونَحَل يَنْحَل نُحولا : دقّ وهَزُل .

والمراد هنا العطية من غير عِوض . وقيل : ديانة أي عملا بدين اللـه تعالى ، وهو يلتقي مع من قال : فريضة .

طِبْنَ لكم : تَخَلَّيْنَ لكم ، أعْطَيْنَ طيبة نفوسهن . أي عن محض رضا منهن .

هنيئاً مريئاً : هَنُؤَ الطعام ومَرُءَ إذا كان سائغاً لا تنغيص فيه ، وقيل : الهنيء ما يلذه الآكل والمريء ما تحمد عاقبته وهذا هو الاظهر . وقيل المريء ما ينساغ في مجراه ، وهو المريء لمُرُوءِ الطعام فيه وهو انسياغه .

الاعراب :

نحلة : مفعول مطلق لآتوا ، لأنه بمعنى انحلوا . أو حال من المخاطبين أي ناحلين طيبي النفوس ، أما على تفسير نحلة ديانة فهي مفعول لأجله أي لاجل الديانة . والأول أظهر .

لكم عن شيء : اللام وعن متعلقان بالفعل طبن ، بتضمينه معنى التجافي والتجاوز .

منه : متعلق بمحذوف صفة لشيء ، أي عن شيء كائن من الصداق .

منه : والضمير « منه » عائد الى النِّحلة ، وجاء مذكرا وهي مؤنثة لانه جرى هنا مجرى اسم الاشارة ، كأنه قال : فان طبن لكم عن شيء من ذلك المذكور . ومن الحجج المسموعة من أفواه العرب قول رُؤبة بن العجّاج :

فيها خطوط من سواد وبَلَق كأنه في الجلد توليع البَهَق[1]

سئل رؤبة عنه فقال : أردت كان ذاك .

أو ذكّر الضمير باعتبار معنى الصدُقات وهو الصداق .

نفساً : تمييز ، وأُفْرِد لان الغرض بيان الجنس ، والواحد يدل عليه .

(١) البَلَق : سواد وبياض في اللون . والبَهَق : هو البَهاق : داء يذهب بلون الجلد فتظهر فيه بقع بيض .

هنيئاً مريئاً : صفتان لمصدر محذوف أي أكلا هنيئا مريئا . أو حال من الضمير في « كلوه » ، أي كلوه وهو هنيء مريء .

المعنى والأسلوب :

بعد أن وسع الله النكاح للناس أمر الأزواج أن يؤدوا للزوجات مهورهن عن طيب نفوس منهم فقال مخاطباً الأزواج :

« وآتوا النساء صدقاتهن نِحلة » :

أي مهورهن ، وسمى المهر صداقا ليبين صدق رغبة الزوج في المرأة ، وكذلك عبّر بقوله نِحلة أي عطية مبتدأة من غير مقابل وعن طيب نفس من الزوج ، ليكون أداء المهر على طريق المودة والاعزاز للمرأة .

وكانوا يتزوجون بلا مهر ، ويتزوجون الشِّغار يعطي هذا الرجل الخاطب أخته ، ويأخذ أخت الخاطب ونحو ذلك فنهوا عن ذلك وأمروا باعطاء النساء مهورهن .

وقيل الخطاب للأولياء ، لما أخرج ابن جرير وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن أبي صالح قال : كان الرجل اذا زوّج أيما أخذ صداقها دونها ، فنهاهم الله عن ذلك ونزلت : « وآتوا النساء ... » الآية .

لكن لا حجة في هذا ، وهو اجتهاد مرجوح ، لانه يؤدي الى تشتيت النص بان يكون بعض الضمائر فيه للازواج ، وبعضها للاولياء ، فيكون الصحيح الاول .

« فانْ طِبْنَ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » :

أي ان تخلت للرجل امرأته عن شيء من المهر عن طيب نفس خالص منها فانه يحل له ، وعنيت الآية بضبط هذا الموقف وإبعاده عن عوامل التأثير في الارادة ، فعبرت أولا عن التخلي بـ « طبن » ليدل على أن طيب النفس والرغبة الداخلية هي

الدافع الاصلي ، ثم عبر بالتمييز المحوّل عن الفاعل « نفساً » ليفيد غاية طيب نفسها ، حتى تمحضت لذلك ولم يبق منها شيء لم يطب ، فليتق الله الزوج وليحرص على مراعاة ذلك غاية المراعاة . وعبر ثانيا من جهة المرأة بقوله « عن شيء منه » ولم يقل « طبن لكم عنه » ارشاداً لها أن لا تتسرع مع عاطفتها ، بل تتريث وتتقلل الموهوب للزوج احتسابا للطوارىء وما قد يكون عند الزوج في الخفاء .

ومن ثم أباحت للزوج أخذ هذه الهبة من زوجه « فكلوه هنيئاً مريئاً » أي انتفعوا به حلالا خالصا لا مسئولية فيه ، وعبر عن التملك والانتفاع بالاكل لانه معظم وجوه الانتفاع بالمال وأهمها ، وليمهد لتأكيد الحل والإباحة بهذه الصيغة القوية التعبير : « هنيئاً مريئاً » أي طيبا لذيذا ، سليما من أي أذى أو ضرر أو ازعاج - وذلك يدل على تمحض طيبه ولذته ، التي أريد بها التمتع الحلال الخالص .

الاستنباط :

١ ــ يشمل عموم الآية لزوم المهر كاملا للمرأة التي خلا زوجها بها خلوة صحيحة ولو طلقت قبل الدخول لما ذكرنا من قبل . وهذا مذهب الحنفية والمالكية .

وأجاب الشافعية بأن هذا العام مخصص بقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ... » .

٢ ــ ان المهر عطية مبتدأة تكريما للمرأة ليس في مقابلة استمتاع الرجل بالمرأة . لأن الآية تقول : « نحلة » أي عطية مبتدأة ليست مقابل شيء . أما ما يتوهم أنه مقابل استمتاع الرجل فليس سديداً ، لان منافع النكاح مشتركة بين الزوجين ، وأمر الله الزوج بالمهر عطية مبتدأة .

وأما تسمية المهر أجراً في بعض آيات القرآن ، فليس يدل على أنه عوض ، إنما المراد بيان تأكيد لزومه مثل لزوم الأجرة ، فخاطب الناس بهذا الأسلوب لهذا الغرض .

٣ ـ يجوز للزوج أخذ ما وهبته امرأته من مهرها عن خالص رضاها ، لكن يجب عليه الاحتياط التام من تحقق رضاها التام ، وألا يمارس تأثيراً عليها من تهديد أو ترغيب أو غير ذلك . وسواء في ذلك البكر والثيب لعموم الآية ، وهو ظاهر جداً .

ولما في الاية من الاحتياط رأى القاضي شريح ان للمرأة الرجوع في هبتها لزوج ، لانها عندئذ لا تكون قد طابت نفسا حقيقة . قال ابن العربي : « وهذا باطل ، لأنها قد طابت وقد أكل ، فلا كلام لها ، إذ ليس المراد صورة الأكل ، وإنما هو كناية عن الإحلال والاستحلال ، وهذا بيّن » .

* * *

والملاحظ أنهم

الحَجْـر عـلى الســفيه

قال اللـه تعالى :

وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾

مناسبة الآية لما قبلها :

بعدما بيّن القـرآن وجوب حفظ مال اليتامى وحذر من ظلمهم في النكاح بما وسع من النكاح تابع بيان أحكام اليتامى في هذه الآيـة . وقال القرطبي [1] : « لما أمر الله تعالى بدفع أموال اليتامى اليهم وايصال الصدقات إلى الزوجات بين أن السفيه وغير البالغ لا يجوز دفع ماله إليه » .

المفـردات :

السفهاء : جمع مفرده سفيه ، مأخوذ من السَّفَه ، وأصله في لغـة العرب الخِفَّة والرِّقَّة . يقال : ثوب سفيه اذا كان ردىء النسـج خفيفه ، أو كان باليا رقيقا ، وتَسَفَّهَتِ الريحُ الشجر مالت به . والسفه : ضد الحِلم . والسـفيه الجاهل الأخرق .

(١) ٥ : ٢٧ . وللقرطبي لمحات جيدة في مناسـبات القرآن ، خلافاً لما قد يتوهم أنـه يغفلهـا .

خُرَقاء في التصرف بالمال ، ثم اختلف في بيان المراد في الآية على أقوال :

الاول : وهو أشهرها أن المراد اليتامى ، والمخاطبون هم الاولياء ، قال النحاس : « وهذا من أحسن ما قيل في الآية » وأل في السفهاء ليست للعموم ، وهذا التفسير ينظر لمناسبة الآية لما قبلها وما بعدها فانهما واردان في أحكام الأيتام كما أوضحنا .

القول الثاني : ان السفهاء عام في كل جاهل أخرق لا يحسن التصرف في المال ، ويشمل اليتيم ، والمجنون ، والمبذر المسيء التصرف في المال ، ويؤيد هذا التفسير صيغة العموم « السفهاء » فانها جمع معرف بأل ، والجمع المعرف بأل يفيد العموم . وعلى هذا التفسير يدخل اليتامى في الآية دخولاً أولياً لمناسبة الآية لما قبلها وما بعدها .

القول الثالث : هم النساء والصبيان ، نُقل ذلك عن الحسن وسعيد بن جبير والسدي والضحاك ومجاهد وغيرهم . وعن سعيد بن جبير وغيره : الصبيان ، وعن مجاهد والضحاك : النساء ، قال مجاهد : « وهن سفهاء من كن أزواجا أو أمهات أو بنات » .

وهذا الرأي درج على تفسير « أموالكم » أنها أموال المخاطبين حقيقة ، وقوله تعالى : « وارزقوهم فيها » أي منها[1] .

وانتقد هذا على تعدد وجوهه المنقولة بأنه تخصيص للنص العام ببعض من أفراده بلا دليل ، وهو غير مقبول .

وانتقد تفسير السفهاء بالنساء خاصة ــ فضلا على ما سبق ــ بأنه خلاف

---

(١) إلكيا الهراسي : ١ : ٣٢٦ ، وقد أعرب الهراسي في عرضه هذا الرأي حتى قال : « السفه في الأصل الخفة ، وليس ذلك صفة ذم ولا مفيداً لعصيان .. » !! .

ما درجت عليه العرب ، قال القرطبي : « انما تقول العرب في النساء سفائه أو سفيهات ، لأنه الأكثر في جمع فعيلة »[1] .

أموالكم : أي أموال السفهاء على الرأيين الاول والثاني ، ولكن أضيفت الى الولاة لانهم قائمون على تثميرها وحفظها ومدبروها . أو هي أموال المخاطبين بالذات ، والاية تنهى صاحب المال أن يجعل ماله في يد ولده السفيه أو امرأته المبذرة ، وذلك على التفسير الثالث للسفهاء .

لكن قوله : « ارزقوهم فيها » يشير الى ترجيح الاول .

قياما : أصل القيام في اللغة الانتصاب على القدمين ، ضد القعود . ويطلق بمعنى الذي يقيم شأن الشيء ، أي يصلحه . وقِوَاما وقِواما وقِياما معناه : ثباتاً في صلاح الحال ودواماً في ذلك .

وارزقوهم : الرزق ما صح الانتفاع به ، أي أعطوهم ما ينتفعون به لطعامهم وشرابهم وما أشبه ذلك .

معروفا : المعروف : ما سكنت اليه النفس لحسنه شرعا أو عقلا من قول أو عمل . وضده المنكر : وهو ماتفرت منه النفس لقبحه شرعا أو عقلا . وفي المراد به أقوال تدور حول هذا المعنى .

المعنى والأسلوب :

بعد أن بين الله تعالى وجوب حفظ مال اليتامى حتى يتسلموه كاملا غير منقوص وحذر من ظلمهم في النكاح بما بين من سعة اباحة النكاح تابع بيان أحكام اليتامى فيمن سماهم « السفهاء » فقال تعالى :

---

(١) ٥ . ٢٨ وانظره مفصلا عند الطبري : ٧ : ٥٦٤ ـ ٥٦٦ ذكر الآثار التي أوردنا بعضها . وبين عموم لفظ « السفهاء » . ثم انتقد تفسيره بالنساء خاصة . مستدلا من سياق الآية نفسها ، ثم من اللغة على ما أوجزناه .

« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » :

وهذا خطاب لأولياء اليتامى على القول الاول ، ولكل من تحت ولايته محجور عليه أن يتصرف في ماله يتيما أو غير يتيم على القول الثاني وهو اختيار الأمام أبي جعفر الطبري نظراً لعموم لفظ « السفهاء » .

ويدل على ذلك أيضا كما قال الطبري[1] : « أن الله جل ثناؤه قال في الاية التي تتلوها « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم اليهم اذا بلغوا النكاح وأونس منهم الرشد ، ويدخل في اليتامى الذكور والاناث ، فلم يخصص بالامر بدفع مالهم من الاموال الذكور دون الاناث ولا الاناث دون الذكور ، واذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الذين أمر أولياؤهم بدفعهم أموالهم اليهم وأجيز للمسلمين مبايعتهم ومعاملتهم غير الذين أمر أولياؤهم بمنعهم أموالهم وحظر على المسلمين مداينتهم ومعاملتهم ، فاذا كان ذلك كذلك فبين أن السفهاء الذين نهى الله المؤمنين أن يؤتوهم أموالهم هم المستحقون الحجر والمستوجبون أن يولى عليهم أموالهم ، وهم مَن وصفنا صفتهم قبل ، وأن مَن عدا ذلك فغير سفيه لان الحجر لا يستحقه مَن قد بلغ وأونس رشده » .

وهذا الاستدلال يصلح للقول الاول أيضا ، الذي يراعي المناسبة ، وهو دليل ضعف القول الثالث .

ويشير لترجيح ذلك قوله فيما بعد « وارزقوهم فيها ... » .

وعبر تعالى بقوله « أموالكم » وهي أموال اليتامى ، أو المحجورين عامة تنزيلا لمال الغير منزلة مال الولي أو الوصي نفسه لاثارة عواطفهم على الحرص على أموال المحجورين حرصهم على أموال أنفسهم .

---

(1) ٧ : ٥٦٥ ـ ٥٦٦ .

ثم قال تعالى في صفة الأموال :

« التي جعل اللـه لكم قياماً » :

وهذا زيادة حفز للمخاطبين أن يحافظوا على أموال اليتامى : لانها أموالهم بحكم وحدة المجتمع ، وبها صلاح معيشتهم ، بتنزيلهم منزلة أنفسهم على ما أورده المفسرون .

إلا أن الدراسات الاقتصادية المعاصرة تلقي ضوءاً على عظمة هـذا التعبير القـرآني الذي يبين ارتباط مصلحة المجتمـع الاقتصادية بصلاح تصرف المال من كل فرد من أفراده ، ويظهر هـذا جلياً فيما يكون ثروة كبيرة يملكها فرد ، فان تبديدها يضر بالاقتصاد العام دون شك ، كذلك أصحاب الأموال غير الضخمة اذا كثر فيهم المستهترون بالمال أضروا بالاقتصاد العام .

وجاء التعبير عن أمر صلاح المعاش واستقامة حاله بهذا التعبير « لكم قياماً » ليدل على غاية أهمية صيانة المال ، حتى كأن قوام الناس أي وجودهم مرتبط بصلاح اقتصادهم ، لأن قوام الشيء ما به صلاحه وحفظه .

« وارزقوهم فيها واكسـوهم » :

أي اجعلوها مصدرا لرزقهـم أي منافعهم مـن طعام وشراب وغير ذلك ، واكسوهم بالثياب اللائقة بهم ، وعبر بقوله « فيها » ولم يقل « منها » لتكون ظرفاً للرزق أي مصدراً وذلك بتثميرها وتنميتها لئلا تأكلها الزكاة والنفقات ، وهـذا يشير الى ترجيح تفسير « أموالكم » أنها أموال اليتامى ، وليست أموال المخاطبين .

« وقولوا لهم قولاً معروفاً » :

أمر فيما مضى بالاحسان الى اليتامى بالعمل في مالهم والانفاق عليهم ، وأمر هنا بالاحسان بمعاملتهم في القول الطيب الذي تألفه النفوس وتستحسنه وتميل اليـه .

ويدخـل في القول المعروف إرشاده الى طرق صحيحة في تدبير المال ، أو استثماره ، وما فيه تشجيعه وتربية الثقة بنفسه ، وغير ذلك من وسائل يقررهـا علم الأخلاق وعلم النفس وعلم الاقتصاد .

الاستنباط:

١ ـ اهتمام القرآن بأمر المال واصلاح الاقتصاد ، كما يدل على ذلك ما نجده هنا من النهي عن تضييع المال وأنه يجب حفظه وتدبيره بحسن التصرف فيه ، ويدل على ذلك أنه تعالى منع عن السفيه ماله ، وأهدر أهليته ، وذلك أمر عظيم في الإسـلام ، يدل على غاية خطَر المال ، كما يـدل على ذلك جعل المال « قياماً » للمجتمع ، أي إنه به يقوم المجتمع ويتم صلاحه وحاله الأساسي وحفظه ...

٢ ـ وجوب الحجر على السفهاء ، وذلك بمنعهم من مالهم فلا يتصرفون فيه وبإقامة من يتولى الوصاية عليهم ويتصرف في المال حفظاً له واستثماراً ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وذلك لقوله تعالى : « ولا تؤتوا .. وارزقوهم فيها .. »

وجه الدلالة على القول الأول في تفسير السفهاء : ان الآية خاصة في اليتامى بنصها ، وتعم السفهاء غير اليتامى بمعناها ، وهو القياس على اليتامى بجامع النقص في كل .

ووجه الدلالة على القول الثاني أنها نص عام في كل من لا يحسن التصرف في ماله ، فأفادت وجوب الحجر على كل سفيه بالنص الصريح ، كما أفادت ذلك على القول الأول بالقياس الجلي الصحيح .

وأجرى الامام أبو حنيفة ذلك في الصغير فاذا بلغ سفيهـا وكان عاقلا فانه لا يحجر عليه بعد البلوغ ولو كان غير رشيد إلا أنه لا يُدفع ماله إليه ، ويظل عند وليه ، ولا يمنعه أن يتصرف في ماله بيع أو شراء أو نحوهما ، فاذا بلـغ خمسا وعشرين سنة دفع إليه ماله [1] .

---

(١) الهداية وفتح القدير ٤ : ١٩٦ والاختيار : ٢ ٩٥ . كذا في الموسوعة عنهما : ٢٥ : ٤٩ .

٣ ــ يجب على الأولياء والأوصياء تثمير أموال اليتامى ومن عليهم الحجر ، وذلك للامر بجعلها ظرفا لرزقهم وكسوتهم « فارزقوهم فيها واكسوهم » . ولم يقل « منها » ، فدل على جعلها مصدراً لرزقهم وكسوتهم . ولو قال « منها » لدل على الانفاق من المال نفسه .

٤ــ يمكن الاستدلال بالآية لمذهب ابن عباس ألا يعطي الانسان ماله لصبيانه ومن لا يحسن التصرف فيه ، وذلك بأن الآية منعت عن السفيه ماله وأمرت وليه ووصيه أن يمسكه دفعاً للمفسدة عنه ، لأن هذه المفسدة تضر المجتمع ، ومنهم الوصي والولي « جعل الله لكم قياماً » فدل ذلك بالأولى على منع تسليم الانسان مال نفسه من يضيعه ولا يحسن التصرف فيه .

ولعل هذا منزع ابن عباس ومن معه ، أنهم أرادوا الاستدلال بالآية بالاستنباط ، لا تفسير نصها ، وهذا يفعله الفقهاء المفسرون السلف كثيراً ، فكن منه على ذكر . والله أعلم .

* * *

اختبـار اليتيم في المـال

قال الله تعالى :

وَٱبْتَلُوا۟
ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟
إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ
غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا
دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾

[النساء : ٦]

مناسبة الآية لما قبلها :

بعدما بين الله تعالى وجوب حفظ مال اليتامى ومنع تسليمه إليهم وهم سفهاء ، بين هنا وقت تسليم أموال اليتامى إليهم وشروط ذلك ، وبذلك تتم أحكام أموال اليتامى .

أسباب النزول :

قيل : « إنها نزلت في ثابت بن رفاعة وفي عمه ، وذلك أن رفاعة توفي وترك ابنه ثابتاً وهو صغير ، فأتى عم ثابت الى النبي ﷺ فقال : إن ابنَ أخي يتيم في

حِجْري فما يحلُّ لي من ماله ؟ ومتى أدفعُ اليه ماله ؟ فأنزل الله تعالى هذه الايه .

وأخرج البخاري ومسلم[٢] عن عائشة رضي الله عنها في قوله تعالى : « ومن كان غنيا فَلْيَسْتَعْفِف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » أنها نزلت في والي مال اليتيم اذا كان فقيراً أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف » .

وهذا على صحته البالغة ليس سببا لنزول الآية كما قد يتوهم ، لان سبب النزول أمر حادث نزلت الآية أو الايات تتحدث عنه أيام وقوعه[٣] . وهذا ليس بيانا لحادث ، إنما هو بيان للموضوع الذي تضمنته الجملة المذكورة . ويكثر الخطأ في فهم مثل هذا الكلام . فلينتبه .

المفردات :

ابتلوا : أمر ماضيه : ابْتَلى . وأصله في اللغة من بَلِي الثوب ، أي خَلِقَ ، بمعنى ذاب من كثرة الاستعمال . ومعنى ابتلوا هنا : اختبروا .

بلغوا النكاح : أي الحُلُم أي الاحتلام ، وهو أن يرى في منامه ماينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد . أي المني . لانه بهذا صار صالحا للنكاح .

آنستم : آنَس في اللغة : أبصر ورأى ، ومنه قوله تعالى في موسى : « آنس من جانب الطور نارا » [القصص : ٢٩] . تقول العرب : اذهب فاستأنس هل ترى أحداً ، معناه : تَبَصَّر . وقيل : آنستَ وأحسستَ ووجدت بمعنى واحد . والمعنى المراد هنا علمتم الرشد واضحا .

رُشْداً : الرُّشد : الاهتداء ، والراشد : المستقيم على طريق الحق مع

---

(١) كذا ذكره الواحدي : ١٢٢ بغير سند وأورده القرطبي : ٥ : ٣٤ من غير عزو .

(٢) في تفسير سورة النساء : ٦ . ٤٢ . ومسلم بأصح الأسانيد عنها هشام عن أبيه عنها

(٣) راجع كتابنا « علوم القران الكريم » ص٤٦ .

تصلّب فيه ، ومنه : الخلفاء الراشدون . والمراد هنا : الاهتداء الى وجوه التصرفات الصالحة ، من غير عجز ولا تبذير . قال السدّي والثوري : صلاحا في العقل وحفظ المال . وقال الحسن وقتادة وغيرهما : صلاحا في العقل والدين[1] .

والمراد بالعقل هنا مايصلح به تصرف المال .

إسرافاً : أسرف : جاوز الحد . والمراد هنا تجاوز الحد المباح الى ما لم يُبَح .

بِدَاراً : إبراعا . بادر اليه مُبَادَرَةً . وبادر فلان الغايةَ وإليها : سبقه إليها . وبَدَرَ غيره اليه : عاجله .

فليستعْفِف : عفَّ يَعِفُّ عِفَّةً وعَفافا : كفّ عما لا يحل ولا يجمل من قول أو فعل . فهو عَفٌّ وعَفِيف .

حَسِيبا . حسَبَه يحسُبُه حَسْبا وحُسبانا بالضم وحِسبانا وحسابا : عَدّه واحصاه . وحَسْبُك : حسْب : اسم بمعنى كافٍ . والحَسيب : اسم من أسماء الله تعالى معناه هنا : المحاسب[1] .

الاعراب :

حتى : حرف غاية وجر ، جعل البلوغ والرشد غاية للابتلاء . وقيل ابتدائية تفيد الغاية ، وهي حتى التي تقع بعدها الجمل ، وعليه مشى أبو السعود ، واستشهدوا لها بقول الشاعر :

فما زالت القتلى تَمُجُّ دماءها ... بِدِجلة حتى ماءُ دجلةَ أشْكَلُ

---

(١) انظر الآثار في الطبري : ٧ : ٥٧٦ ، ٥٧٧ وابن كثير : ٢ : ١٨٨ .

(٢) انظر شرح المفردات في مواضع موادها من القاموس وشرحه للفيروز ابادي والمعاجم والمعجم الوسيط . انظر مصادرنا في تفسير الآية .

إذا : ظرف متضمن معنى الشرط و « بلغوا النكاح » فعل الشرط في محل جر مضاف اليه .

« فإن آنستم ... فادفعوا » ان شرطية وجملة آنستم فعل الشرط والفاء رابطة وجملة « آدفعوا ... » جواب الشرط . والجملة كلها من فعل الشرط وجوابه جواب اذا الشرطية لا محل لها من الاعراب ، لأن اذا شرطية غير جازمة فجعلت حتى داخلة على شرطية جوابها شرطية أخرى ، ويصبح المعنى : ابتلوا اليتامى الى وقت بلوغهم واستحقاقهم دفع مالهم وهو علمكم برشدهم فحينئذ ينتهي اختبارهم ومنع مالهم عنهم ويجب تسليمه اليهم .

ولا تأكلوها : الواو استئنافية .

إسرافا وبداراً : حالان من فاعل تأكلوها أي مسرفين ومبادرين . أو مفعولا لاجله . ويحتاج على هذا الى تقدير محذوف أي مخافة أن يكبروا .

أن يكبَرُوا : الجملة مؤولة بمصدر في محل نصب مفعول به للمصدر بداراً على اعرابه حالاً .

فاذا : الفاء استئنافية واذا شرطية غير جازمة .

وكفى بالله : الواو استئنافية ، والباء حرف جر زائد ، ولفظ الجلالة فاعل كفى مرفوع بالضمة المقدرة منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد .

حسيبا : تمييز منصوب[1] .

المعنى والاسلوب :

بعد أن أمر الله تعالى بايتاء اليتامى أموالهم أمراً مطلقا ونهى عن اعطاء السفهاء

---

(١) ارشاد العقل السليم لأبي السعود : ١ : ٣١٧ ـ ٣١٨ واعراب القرآن : ٢ : ١٦١ .

أموالهم ومنهم اليتامى بين هنا وقت تسليم أموالهم اليهم وشرط هذا التسليم اذا دخل وقته ، فقال :

« وَابْتَلوا اليَتامى » :

أي اختبروا حال اليتامى في عقلهم وحسن تصرفهم في المال ، بحسب مايليق بكل واحد منهم ، فمن كان من أهل التجارة يختبر بعمل تجاري ، ومن كان من أهل الزراعة يختبر بما هو من الزراعة وهكذا ، ويتابع ولي اليتيم الاختبار فيمن لم تظهر أهليته حتى يبلغ الاحتلام ونضوج اليتيم ، وعبرت الاية بـ « ابتلوا » لتشير الى تكرار الاختبار .

« حتى اذا بلغوا النكاحَ فانْ آنَستُمْ منهم رُشداً فادْفعوا إليهم أموالهم » :

حددت الاية هنا الغاية التي ينتهي عندها اختبار اليتيم وهي أمران بلوغ الحلم ، أي دخول اليتيم مرحلة البلوغ ، والأمر الثاني العلم بكونه راشداً في صلاح عقله وحسن تدبير المال .

وجاءت العبارة هنا باسلوب جملة شرطية جوابها جملة شرطية أخرى لتفيد أمراً مهماً ، وهو أن البلوغ هو الشرط الأساسي الذي لابد منه ، ثم من بعده شرط الرشد ، وذلك لان البلوغ شرط للاهلية ومنها تحمل الانسان المسئوليات ، فهو أساس يجب أنْ يُبْنى عليه .

« آنَستُم منهم رُشداً » :

قدم الجار والمجرور على المفعول « رشداً » للاعتناء بالمقدم وهو اليتيم والتشويق الى المؤخر وهو الرشد ، الذي ينتظره المشرِّع ، وينبغي أن يتشوق اليه الولي الذي يشرف على اليتيم .

« فادفعوا اليهم أموالهم » :

أي من غير تأخير عن حد البلوغ وحصول الرشد ، كما يدل على ذلك وقوع جملة « ادفعوا » جوابا للشرط ، وجواب الشرط لا يتأخر عن فعل الشرط ، وآثر عبارة «ادفعوا» هنا و «آتوا» فيما سبق لأن المعنى هنا التسليم باليد ، أما هناك فيتحقق بالحفظ والصيانة كما ذكرنا . وقدم « اليهم » اعتناء بشأنهم وبتوصيل مالهم اليهم كاملا غير منقوص ، ولعل هذا أيضا السر في التعبير بصيغة الجمع « أموالهم » .

« ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا » :

هذا تقوية للامر بدفع الاموال الى اليتامى ، بالنهي عن تجاوز الحد الجائز في انفاقها وهو رعاية حاجة اليتيم ومصلحته الى مالا يجوز من انتفاع شخصي للولي عليه أو تبذير ، استعجالا قبل أن يكبروا ويستحقوا أموالهم ويأخذوها .

« ومَن كان غنياً فَلْيَسْتَعْفِفْ ومَن كان فقيراً فَلْيَأْكُلْ بالمعروف » :

عبر في حق الغني بقوله : « ليستعفف » وهو مضارع دخلت عليه لام الامر ، فأفاد الأمر ، وأدخل السين والتاء للمبالغة في التعفف ، أي التنزه عن مال اليتيم اشفاقا على اليتيم وابقاء على ماله ، فدل على أن أخذ الغني من مال يتيمه شيئاً أمر قبيح غير لائق ، وانه مأمور أن يبالغ في تركه وكف نفسه عنه ، وكأنه يشير بمادة « عف » الى رغبة النفس في الانتفاع بمال اليتيم ، وان على الغني أن يبالغ في كفها عنه . فجاءت العبارة على أسلوب قوة المعنى لقوة اللفظ ، أو زيدة المبنى تدل على زيادة المعنى .

وعبر في حق الفقير بقوله : « فليأكل بالمعروف » : أي يباح أن ينتفع ويأخذ من مال اليتيم الذي يديره بالمعروف ، قالوا : بقدر حاجته الضرورية وأجرة

سعيه . وقد فسرت السنة ذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1] عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : « إني فقير ليس لي شيء ، ولي يتيم ؟ . قال : فقال : كُلْ من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل » .

وسبق[2] حديث السيدة عائشة في صحيح البخاري .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم : ان احتجت أخذتُ منه فاذا أيسرتُ رددتُه ، وان استغنيت استعففت » أخرجه سعيد بن منصور . وقال ابن كثير[3] : « اسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عباس نحو ذلك » ، ثم نسبه لعدد من التابعين وأخرجه عنهم .

« فاذا دفعتُم إليهم أموالَهُم فأشهِدُوا عليهم » :

أي اذا دفعتم الى اليتامى أموالهم لكونهم صاروا بالتعيين راشدين في تدبير المال وهو يوجب دفع المال اليهم « فأشهدوا عليهم » . لذلك عبر بـ « اذا » لانها تفيد تحقق الشرط ، وقدم الجار والمجرور « إليهم » لإثارة الاعتناء بأمرهم ، لكونهم هم المقصود وأصحاب الحق . وأمر بالإشهاد عليهم « فاشهدوا عليهم » انهم تسلموها وقبضوها وبرئت منها ذمتكم .

---

(١) أخرجوه في الوصايا : أبو داود : ٣ : ١١٥ والنسائي : ٦ : ٢٥٦ وابن ماجه : ٢ : ٩٠٧ رقم ٢٧١٨ .

قوله : « مبادر » أي متجاوز للحد ، فيكون تأكيدا لقوله : « غير مسرف » . وقيل : غير مسارع ومسابق بلوغ اليتيم ، فيكون بالدال المهملة . وهكذا هو في أبي داود - متأثل : متخذ أصل مال .

(٢) ص٥٧ ـ ٥٨ .

(٣) ٢ : ١٩٠ .

« وكَفَى باللهِ حَسِيبا » :

أي كفاكم أيها الاوصياء أن الله محاسبكم لتبالغوا في حفظ مال اليتيم وتفعلوا ما يأمركم الله به ولا تتجاوزوا ما حدّه لكم . لهذا عبر بلفظ الجلالة ، لانه أكثر وقعاً وهيبة وأدْخَلَ حرف الجر « بالله » وأصل العبارة « كفى الله حسيبا » ، فقال « كفى بالله » لزيادة التأكيد ، وهذه الجملة وعيد شديد لكل جاحد حق ، أو منتقص من حق .

وهكذا قررت الآية حق اليتيم وتربيته والمحافظة على ماله على أن يسلم إليه أكملَ ما يكون ، ولم تكتف بالاجراءات الظاهرة حتى أثارت الخشية في الضمير من الرقابة الالهية .

استنباط الفوائد والأحكام :

١ ــ قوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح » :

يدل على أنه يجب على الوصي اختبار اليتيم في التصرف بالمال ، لأنها صيغة أمر ، والأمر للوجوب .

ووقت هذا الإختبار قبل البلوغ عند الجمهور ، ودليلهم الآية : أولا لأنه قال : « وابتلوا اليتامى » ، وإنما يكونون يتامى قبل البلوغ . وثانياً لقوله : « حتى إذا بلغوا ... » مدّ اختبارهم الى البلوغ والرشد ، فدل على أن الاختبار قبل البلوغ .

ومذهب مالك أن الاختبار بعد البلوغ ، لانه قبله ليس أهلا للتصرف .

٢ ــ استدل الحنفية بقوله « ابتلوا اليتامى » على أن تصرفات الصبي العاقل المميز باذن الولي صحيحة ، لأن ذلك الاختبار إنما يحصل اذا أذن له الولي في التصرف ، كالبيع والشراء والاجارة وهكذا ، وذلك يوجب صحة تصرف الصبي بإذن وليه .

وقال الشـــافعي : لا يلزم من الاختبار صحـــة تصرف الصبي ، بل يمكن أن يأذن له في المفاوضة وعندما يحين العقد يعقده الولي إن أراد .

وانتقد بعض العلماء[1] المذهب الأول بأنه لو جاز الإذن للصبي في التصرف التام لجاز دفع المال كنه اليه وهو صبي ، وهو خلاف الاجماع ، والعلة التي لاجلها مُنع عن الصبي ماله هي بعينها توجب عدم صحة تصرفه .

وهذا الجواب ضعيف لأن جواز دفع بعض المال إلى اليتيم للاختبار شيء ودفع كله شيء آخر ، كما أنه في فترة الاختبار لا ينفذ تصرف الصبي إلا وفق الشـــروط التي شرطها عليه الولي ، أما بعد البلوغ راشداً فيسلم المال إليه وينفذ تصرفه دون أي سلطان للولي عليه .

٣ ــ قوله تعالى : « حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشـــداً فادفعوا اليهم أموالهم » يدل على أنه لا يدفع لليتيم ماله اليه إلا بعد البلوغ وتحقق الرشد ، ولو تأخر ذلك الى أن يكون ابن خمسين سنة أو أكثر ، والآية ظاهرة الدلالة عـــلى ذلك لأنها شرطت الأمرين ، وهو مذهب الجمهور ، ومعهم أبو يوسف ومحمد .

وقال أبو حنيفة وزفر وابراهيم النخعي : إذا بلغ خمسا وعشرين ســـنة يدفع إليه مالـــه[2] .

واستدلوا بقوله فيما مضى « وآتوا اليتامى أموالهم » على ما سبق .

وبقوله : « آنستم منهم رشداً » وهذه السن لابد أن يحصل فيها نوع رشد ، والاية ذكرت « رشداً » نكرة فيكفي ذلك .

---

(١) هم مؤلفوا تفسير آيات الأحكام باشراف السايس .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي : ٥ : ١٩٥ والفتاوى الهندية : ٥ : ٥٦ وشرح الدسوقي : ٣ : ٢٩٣ والمهذب : ١ : ٣٣٨ وحاشـية القليوبي ٢ : ٣٠٢ ط الحلبي والكافي : ٢ : ١٩٦ والمغني : ٢ : ٥٠٦ ط الرياض .

وبقوله « أن يكبروا » ، ولا يمكن أن يبلغ الانسان خمسا وعشرين سنة ولا يكون كبيراً .

وأجيب عن الاستدلال بآية « وآتوا » و « أن يكبروا » أنهما مخصصتان بشرط الرشد أي إذا بلغوا راشدين فآتوهم أموالهم ...

واجيب عن الاستدلال بقوله : « رشداً » أنه ان كان المراد الرشد في تدبير المال فليس بلازم أن يحصل في سن الخامسة والعشرين ، وان كان المراد نوعا من الرشد أيا كان فلا يوافق ظاهر الاية ، لان ظاهرها اشتراط الرشد في تدبير أمر المال ، بدليل قوله في مطلعها « وابتلوا اليتامى ... » فانه أمر باختبار اليتامى في حفظ المال وحسن التصرف فيه ، ثم قال : « فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم » ، فدل على ما ذكرنا .

والحاصل أن ظواهر الادلة مع الجمهور[1] .

لكن للامام أبي حنيفة استناد الى دلائل لها أهميتها ، منها :

١ً ـ أن هذا السن مَظِنَّة الرشد ، أي يكثر حصول الرشد عنده ، والمَظِنَّة تأخذ في الشرع حكم المَتِنَّة ، أي التحقق .

٢ً ـ حديث حبان بن منقذ الذي كان يُغْبن في البيع وكان في عقدته ضعف ، فقال له النبي ﷺ : « اذا بايَعْتَ فقل لا خِلابة »[2] . فلم يحجر عليه النبي ﷺ .

---

(١) وقد ذكر صاحب الدر المختار أن قول الصاحبين هو المفتى به صيانة لماله ، فيكون في احكامه كصغير . انظر حاشية ابن عابدين ٢ : ٩٣ ـ ٩٥ ط. بولاق والموسوعة الفقهية : ٢٢ : ٢١٧ .

(٢) متفق عليه مختصرا . البخاري ٣ : ٦٥ ومسلم : ٥ : ١١ . وأخرجه أصحاب السنن مفصلا . انظر دراسته في كتابنا « دراسات تطبيقية في الحديث النبوي ـ المعاملات » ص١٦٣ وما بعد .

٤ ــ قوله تعالى : « ومَن كان غنياً فَلْيَسْتَعْفِفْ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » : يدل بظاهره على أنه لا يجوز للغني أن يأخذ من مال اليتيم شيئاً مقابل عمله ، وأن الفقير يجوز له أن يأكل بالمعروف . لقوله في الغني : « فليستعفف » ، وقوله في الفقير : « فليأكل بالمعروف » ، والأمر هنا للاباحة لانه جاء بعد الحظر .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اختلافاً كثيراً [1] أشهر المذاهب فيها ثلاثة :

الأول : مذهب عمر بن الخطاب وابن عباس وعبيدة وسعيد بن جبير والشعبي ، وهو مذهب الاوزاعي قالوا : لا يحل للغني من مال اليتيم الذي تحت يده شيء ، أما الفقير فإنه يقترض منه إذا احتاج ويقضي إذا أيسر ، ولا يقترض من مال اليتيم أكثر من حاجته . وفسّروا قول الله تعالى « ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف » بذلك .

واستدلوا على ذلك بما نقلناه عن عمر رضي الله عنه .

قال القرطبي : « لا حجة لهم في قول عمر : « فاذا أيسرتُ قضيت » ان لو صح » .

قلنا : قد صح قول عمر ذلك ، لكنه لم يقل هذا حكم الشرع ، بل قال : إنه أنزل نفسه بهذه المنزلة ، تورعا منه وزهداً رضي الله عنه .

المذهب الثاني : كالاول ، لكن يأخذ الولي الفقير بالمعروف من مال اليتيم ولا قضاء عليه ، وهو مذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية . ويدل لهم ظاهر الاية : « فليستعفف » ، « فليأكل بالمعروف » ، فقد عبر بالاكل ، وظاهره أنه عطية له بقدر ضرورته وليس قرضاً .

---

(١) عد القرطبي المذاهب فيها سبعة : ٥ : ٤٢ ــ ٤٣ .

المذهب الثالث : مذهب الشافعي : أن الوصي على اليتيم يأخذ من ماله بقدر أجرة عمله فيه ، سواء كان غنيا أو فقيراً ، لكن الأولى بالغني أن يتنزه عن ذلك . وفسروا قوله « فليستعفف » أنه للندب ليس للوجوب .

ومال الى هذا المذهب المفسّر أبو السعود الحنفي [1] فقال : « وفي لفظ الاستعفاف والأكل بالمعروف ما يدل على أن للوصي حقا لقيامه عليها » .

ثم استدل ببعض الأحاديث والآثار ، وذكر آراء أخرى .

والآية بظاهرها فيما يبدو تشهد للمذهب الثاني ، لأنها شرطت لجواز الاكل من مال اليتيم أن يكون القائم عليه فقيراً .

٥ ــ قوله تعالى : « فاذا دَفَعْتُم اليهم أموالَهُم فأشْهِدُوا عَليْهِم وكفى باللّه حسيبا » :

أمر بالاشهاد على تسليم مال اليتيم اليه عند تحقق البلوغ والرشد ، والامر للوجوب ، فدلت الآية بظاهرها على وجوب الإشهاد على دفع المال لليتيم .

وهذا مذهب المالكية والشافعية قالوا : ظاهر الامر للوجوب ، وليس معنى الأمر هنا أنه يأثم فقط اذا لم يُشْهد ، بل المراد أنه لا تثبت براءة ذمته إلا بالاشهاد وتفرع عندهم على ذلك : أنه لو دفع الوصي المال الى اليتيم ولم يشهد عليه ثم جحد اليتيم وطالبه فالقول قول اليتيم بيمينه .

وقال الحنفية : لا يجب الاشهاد لاثبات براءة ذمة الوصي ، بل هو مندوب ، وفسروا الأمر « فأشهدوا » بأنه للندب . قالوا : وصرفه عن الوجوب دليل من الشرع ، هو أن الوصي أمين ، والأمين إذا ادعى الرد على من ائتمنه يُصدَّق ، والقول قوله بيمينه .

---

(١) ١ : ٣١٨ .

واستدلوا بقوله تعالىٰ : « وكفى بالله حسيباً » فإن معناه لا شاهد أفضل من الله فيما بينكم وبينهم .

لكن يجاب عن هذا بأنه خالف ظاهر الأمر بدليل غير كاف ، لأن الوصي أمين للأب فلا يقبل قوله على غير من ائتمنه وهو اليتيم ، كما أن تذييل الآية لا يكفي لصرف الآية عن الوجوب لأنه ربما يكون الشهود زوراً . والظاهر أن المسألة مما يرجع لاختلاف العصر[1] .

ونلحظ هنا تعدد موقف الأئمة ، فقد أخذ فريق بظاهر فليستخف بالوجوب ثم جعل « أشهدوا » للندب . وعكس الآخرون ، والأولون أهل الرأي والآخرون أهل الحديث .

* * *

(١) وللمسألة تفاصيل يرجع اليها في كتب الفروع .

الميراث للرجال والنساء

قال الله تعالى :

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾

[النساء : ٧]

مناسبة الآية :

بعد أن بين الحق سبحانه وتعالى حكم أموال اليتامى المنتقلة إليهم بالإرث شرع في بيان أحكام المواريث [١] .

سبب النزول :

عن عكرمة قال : « نزلت في أم كحلة وابنة كحلة وثعلبة وأوس بن سويد وهم من الأنصار : كان أحدهم زوجها والآخر عم ولدها ، فقالت : يا رسول الله . توفي زوجي وتركني وابنته فلم نُوَرَّثْ ؟ ! فقال عم ولدها : يا رسول الله لا تركب فرساً ولا تحمل كَلاًّ ولا تنكي عدواً ، يُكْسَبُ عليها ولا تكتسب ! فنزلت : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء .. » الآية أخرجه ابن

(١) القرطبي : ٥ : ٤٦ والالوسي : ٢ : ٢٧ .

جرير واللفظ له وابن المنذر وابن أبي حاتم[2] .

وقال قتادة : كانوا لا يورّثون النساء فنزلت : « وللنساء نصيب .. »[3].

وقال ابن زيد : كان النساء لا يُوَرَّثْن في الجاهلية من الآباء وكان الكبير يرث ، ولا يرث الصغير وإن كان ذكراً ، فقال الله تبارك وتعالى : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون .. » إلى قوله نصيباً مفروضا .. [4] .

المفـردات والاعراب :

الرجال : جمع رجل ، وهو البالغ من الذكور .

الأقربون : المتوارثون من ذوي القرابات دون غيرهم .

النساء : اسم جمع لا واحد له من لفظه ، المفرد امرأة ، وهي الأنثى البالغ .

والمراد بهما الذكور والاناث ولو غير بالغين ، كما قال الجمهور .

وقيل المراد البالغين ، وهي تدرج في التشريع ، بتوريث النساء البالغات ، ثم نزل توريث الصغار .

ويؤيد مذهب الجمهور ما سبق في صدر السورة : « وبث منهما رجالا كثيراً ونساءا » . فكان المتبادر من الآية هنا العموم كذلك ، كما يؤيدهم روايات أسباب النزول وهي كثيرة .

نصيب : حظ .

---

(١) جامع البيان : ٧ : ٥٩٨ والدر المنثور : ٢ : ١٢٢ ونحوه عن ابن عباس أخرجه أبو الشيخ كما في الدر . وفي حاشية الطبري تعليق مطول في ضبط كنية المرأة : « أم كحلة أو « أم كنجة » .

(٢) الطبري : ٧ : ٥٩٧ .

(٣) ٧ : ٥٩٩ .

الأقربون : المَوْرُوثون .

مما قل : بدل من « ما » في قوله « مما ترك الوالدان .. » الأخير باعادة العامل .

مفروضا : القَرْض التوقيت والتحديد . أو بمعنى ما أوجبه الله تعالى .

نصيباً مفروضا : انتصب نصيبا : على أنه مفعول مطلق بتفسيره بمعنى عطاء ، أو على الحال من ضمير قل أو كثر . ومفروضاً صفته .

المعنى والاسلوب :

لما ذكر الله تعالى أمر اليتامى وحض على المحافظة على مالهم الذي ورثوه ودفعه اليهم إذا بلغوا ورَشَدُوا شرع في بيان أحكام المواريث التي ملكَ اليتامى بها المال ، فبين في هذه الآية قاعدة عامة هي أن لكل ذي قرابة ميراثاً فقال :

« للرجالِ نصيب مما تركَ الوالدان والأَقْرَبُون » :

أي للذكور مطلقاً صغاراً أو بالغين حظ يأخذونه من المال الذي تركه والداهم وأقربوهم أي ذوو القرابة ، وعبر بالرجال لأن مآل الصغار أن يكونوا رجالاً ، وقد كان الرجال الكبار صغاراً فلا يعقل منعهم من الميراث ، وعليه يكون المراد من الوالدين ظاهرهما وهو ما لم يكن بواسطة . ويدخل الجد والجدة في عموم الأقربين ، وهذا اللفظ « الأقربون » يشمل الوالدين أيضاً ، لكن خصهما بالذكر اعتناء بشأنهما .

« وَللنساءِ نصيب" مما ترَكَ الوالدانِ والأَقْرَبُون » :

بيّن هنا أن للنساء أيضاً نصيباً من الميراث ، والمراد البنات مطلقاً أو الإناث . ومعلوم أن أحكام الشرع وإن نصت عباراتها على الرجال أو الذكور فانها تشمل النساء والاناث ، فلم جاءت هذه الجملة الثانية تخص النساء ؟

والجواب أنه خص النساء بالذكر للاعتناء بأمرهن ، ثم قرر حكمهن في جملة مستقلة « وللنساء نصيب ... » ولم يقل « للرجال والنساء » لأن في الجملة المستقلة مزيد اعتناء بشأنهن ، والاعلام بأنهن مستحقات للميراث استحقاقا أصليا وليس تابعاً لاستحقاق الرجال ، كما يتضمن ذلك اشارة الى تفاوت حظهن في الميراث عن الرجال ، وكل ذلك يفيد المبالغة في ابطال حكم الجاهلية التي تورث الذكور البالغين وتحرم الإناث كلهن كبيرات وصغيرات ، وتحرم الذكور الصغار من الميراث .

ثم أكد هذا الاستحقاق بقوله :

« مما قلّ منه أو كثُر » :

فهذه العبارة تفسر « مما ترك الوالدان والأقربون » وتفيد شمول استحقاق حظ الميراث التركةَ كلها قليلةً أو كثيرة ، دون استثناء شيء منها ، وأورد هذه العبارة هنا لزيادة تأكيد استحقاق النساء الميراث ، مع أنها ملحوظة في الجملة السابقة أيضا ، لكن لم يصرح بها هناك اعتماداً على التصريح هنا ، مع افادة فائدة جديدة تتصل بغرض الآية وهو الاعتناء باثبات حق النساء في الميراث على أبلغ وجه .

وفائدة هذا التقييد « مما قل منه أو كثر » في حكم الميراث بيان أنه لا يصح أن يختص أحد من الورثة بشيء من التركة دون غيره ، كأن يختص الرجال مثلا أو الابن الأكبر بالخيل أو السلاح ، أو قطعةٍ ما ، أو شيء له ذكرى مثلاً . وتقديم قلّ على كثر لزيادة الاهتمام بشمول قسمة الميراث .

« نصيبا مفروضا » :

تأكيد لما قررته الآية من قاعدة تشريع الميراث وشموله ، يبين أنه عطاء مقرر من الله بمقادير المواريث الشرعية ، أو مفروض أي واجب أوجبه الله تعالى .

الاستنباط :

١ ــ تقرير عموم حق الميراث للرجال والنساء صغاراً أو كباراً .

٢ ــ بيان أن علته هي القرابة ، وأن هذه القرابة تعم القريب والبعيد .

٣ ــ وجوب قسمة التركة كلها على الورثة وأنه لا يجوز أن يختص أحد من الورثة بشيء دون أن يدخل في القسمة ، والآية نص قاطع في ذلك ، وهي تبطل عادات الجاهلية وبقايا من عادات اليهود في ترجيح الابن الأكبر أن يأخذ السيف ، أو المصحف أو الخاتم أو اللباس البدني يأخذه دون عوض . ومثل حرمان الزوجة أن ترث من العقار .

٤ ــ تأكيد حق النساء في الميراث بنات أو أخوات أو زوجات أو غير ذلك ، والزجْرُ عن محاولات حرمانهن من الميراث كلياً أو جزئياً، لأن الآية أعطت حقاً لكل من الفريقين في كل ما عظم أو قل من الميراث .

٥ ــ استدل الحنفية بالآية لمذهبهم في توريث ذوي الأرحام ، وهم الأقربون الذين ليسوا أصحاب فروض ولا تعصيب ، كالعمات والخالات وأولاد البنات ، وجه دلالة الآية التعبير « مما ترك الوالدان والاقربون » وهم داخلون في الاقربين فيكون لهم نصيب من الميراث . أما مقدراه فيؤخذ من أدلة أخرى ، كما أخذ مقدار ميراث غيرهم من أدلة أخرى . [وقد أطال الجصاص الاستدلال والبحث في ذلك ، كما استدل بها على توريث الاخوة والاخوات مع الجد] .

وأجاب بعض الشافعية على هذا الاستدلال بأن المراد بالأقربين : الوالدان والأولاد ، ولا يدخل فيهم ذوو الأرحام ، لكن هذا ظاهر التكلف في تفسير الآية .

٦ ــ استدلوا بالآية على أن الوارث لو أعرض عن حظه في الميراث لم يسقط حقه فيه ، لقوله تعالى : « نصيبا مفروضا » أي مقطوعا واجبا .

* * *

الهـدية لمـن حضر القسـمة

قال اللـه تعالى :

وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُوا۟ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ
وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا

[النساء : ٨]

مناسبة الآية :

لما بين في الآية السابقة أن للرجال وللنساء نصيباً من الميراث حض هنا على منح شيء من التركة لمن حضر قسمة الميراث .

المفـردات :

القسمة : قسمة التركة بين الورثة ، فـ « أل » للعهد الذهني ، لما عرف من ذكر نصيب في الميراث مما سبق .

أولو القربى : المراد الذين لا يرثون لكونهـم محجوبين أو من ذوي الأرحام بوجد أولى منهم بالميراث .

منـه : أي مما ترك الوالدان والأقربون ، أو من القسـمة بمعنى المقسـوم لا باعتبار لفظهـا .

المعنى والاسلوب :

يأمر الله تعالى الورثة إذا حضر اقتسامهم الميراث أقرباء غـير وارثين أو يتامى ومساكين أن يعطوهم شيئاً من المال المقسوم ، وعبر بإذا «واذا حضر» لكثرة حضورهم

القسمةاذا علموا بهـا طلبا لعطاء يأخذونـه . وأمر أن يقولوا لهم قولا معروفا بأن يستقل المعطي ما دفع ويعتذر بالكلام الحسـن ، ولا يمن أو يؤذي من أعطاهم . ويعتذر لمن لا يعطيه شيئاً .

الاستنباط :

١ ــ دلت الآية على إعطاء من يحضر قسمة الميراث رزقاً منه ، أي شيئاً ينتفع به منه . وظاهر الاية وجوب ذلك ، لانها جاءت بصيغة الأمر والأمر للوجوب .

ثم هل الآية على هذا منسوخة أو محكمة :

ذهب سعيد بن المسيب وأبو مالك وابن عباس في رواية والضحاك الى أنهـا منسوخة نسختها آيات المواريث ، قال سعيد بن المسيَّب : كانت هذه قبل الفرائض وقسمة الميراث ، فلما كانت الفرائض والمواريث نسخت . وورد نحو ذلك عن ابن عباس[١] .

وذهبت طائفة إلى أنها غير منسوخة ، وهو اختيار الإمام أبي جعفر الطبْري[٢]. ذهب الى أنه « عَنى بها الوصية لأولي قربى الموصي ، وعنى باليتامى والمساكين أن يقال لهم قول معروف » .

وهذا فرع من قوله بوجوب الوصية وأنها لا تعارض الميراث . فقـال أيضا بالوجوب ههنا على التفصيل الذي عرفت .

وذهب جمهور العلماء ومنهم الائمة الاربعـة الى أن اعطاء هؤلاء المذكورين مستحب طولب به الكبار من الورثة ، وليس واجبا ، ولا يُعطى من حظ الصغار .

---

(١) الطبري : ٨ : ١٠ وفيه جملة آثار عمن قال بهـذا الرأي . وذكر الآثار عمن قال بالنسخ وعدمه .

(٢) ٨ : ١٢ .

ويدل لهم أمور منها:

أ ــ أنه لو كان لهؤلاء حظ في التركة لَبَيَّنَه اللــه تعالى كما بين ســائر الحقوق ، وحيث لم يُبَيِّنه دل على أنه ليس واجبا .

ب ــ لو كان لهؤلاء حق واجب في التركة لطالبوا به واســتمروا على مــر العصور تدفعهم حاجتهم ان لم يكن مجرد استحقاقهم ، وهذا يوجب نقل هذا الحكم بالاستفاضة لتوفر الدواعي على نقله ، لشدة حرص الفقراء والمســاكين عليــه ، بل لحرص الإنسان على حقه في المال ، ولما أنه لم ينقل إلينا ذلك كذلك علمنا أنه ليس بواجب .

قال أبو بكر بن العربي [1] :

« وأكثر أقوال المفســرين أضغاث وآثار ضعاف . والصحيح أنهــا مبيِّنة استحقاقَ الورثة النصيبهم ، واستحبابَ المشاركة لمن لا نصيب له منهم بأن يُسْهَم لهم من التركة ويُذْكَرَ لهم من القول ما يؤنســهم وتطيب بــه نفوسهم . وهذا محمول على الندب من وجهين :

أحدهما : أنه لو كان فرضا لكان ذلك اســتحقاقا في التركة ومشــاركة في الميراث لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجهول ، وذلك مناقض للحكمة وافساد لوجه التكليف .

الثاني : أن المقصود مــن ذلك الصلة ، ولو كان فرضا يســتحقونه لتنازعوا منازعة القطيعة » .

٢ ــ ورد عن ابن عباس قال : « إن ناساً يزعمون أن هذه الآية نُسِخَتْ :

---

(١) أحكام القــرآن : ١ : ٣٢٩ .

(واذا حضر القسمة ...) الاية ... ولا والله ما نسخت ، ولكنه مما تهاون بـه الناس »[1] .

فأوهم بعض الناس في عصرنا جواز تـرك واجب أوجبه الله على الناس ، ليسهل على العامة التقليد الاعمى للاجانب .

وقد علمت أن جمهور العلماء على اسـتحباب هذا العطاء ، فلا محل للتفكير بترك واجبات الدين مجاراة لاعراف الشاذين أو الضالين .

* * *

(١) أخرجه البخاري إلى قوله « ما نسخت » في التفسير (سورة النساء) : ٦ : ٤٣ وأبو داود في ناسخه والطبري وآخرون . الدر المنثور ٢ : ١٢٣ . وانظر رواية الطبري نحو البخاري : ٨ : ٧ وأخرج عنه (ص٨) قال : « هي قائمة يعمل بها » .

اعتبر بولـدك في اليتيـم

قال اللـه تعالى:

﴿٨﴾ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَـٰفًا
خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٩﴾

[النساء : ٩]

مناسبة الآية :

بعدما أمر الله بإعطاء الورثة نصيبهم في الآية السابقة أمر الأوصياء في هـذه الآية أن يعطوهم حقهم ويتقوا الله فيهم كما يخافون على أولادهم .

المفـردات :

الذين لو تركوا : الأوصياء عـلى اليتامى . وقيل : هم الذين يحضرون الميت عند موته .

سديداً : العدل والصواب .

البلاغـة :

في الآية فن الايجاز بالحذف ، وهـو هنا في حذف مفعول خافـوا ، لتذهب النفس في تقديره كل مذهب ، وتفتن في تصوير الخوف من المصير المحتوم الذي يؤول إليـه أمر الضعاف في هـذه الحياة . ولك أن تقدره بمثل الضياع والهيـام

والتشرد في مسارب الحياة ومسالكها المتشعبة ، من دون كافل يكفلهم ، أو مدبّر يدبر شئونهم .

المعنى والاسلوب :

بعدما أمر الله باعطاء الورثة حقهم فيما قرره لهم « للرجال نصيب ... » وجه الأمر للاوصياء أن يعطوا اليتامى حقهم ويحافظوا عليهم وعلى حقوقهم فقال : لو كان لأحدكم ذرية ضعاف يخاف عليهم الفقر والضياع من بعده ويخاف أن لا يحسن اليهم من يتولى رعايتهم بعده ولا يحافظ على أموالهم وحقوقهم فليعتبر بذلك في اليتامى الذين تحت رعايته هو ليتق الله فيهم ويعاملهم بمثل ما يحب أن تعامل ذريته من بعده .

والآية تبعث على رعاية اليتامى وأموالهم بتنبيه متولي أمور اليتامى على حال أنفسهم في ذريتهم بعدهم ، وهي بذلك تثير أعظم الدوافع والحوافز لهذا المقصود .

وبهذا ورد النقل عن ابن عباس رضي الله عنهما [1] .

وورد عنه من أكثر من طريق أنه قال في الآية [2] :

« يعني الذي يحضره الموت فيقال له : تصدق من مالك وأعتق ، وأعط منه في سبيل الله ، فنُهوا أن يأمروه بذلك . يعني أن من حضر منكم مريضا عند الموت فلا يأمره أن ينفق ماله في العتق أو في الصدقة أو في سبيل الله [3] ، ولكن يأمره أن يبين ماله وما عليه من دَين ، ويوصي من ماله لذوي قرابته الذين لا يرثون ، ويوصي

---

(١) اخرجه ابن جرير ٨ : ٢٣ .

(٢) أخرج ذلك عنه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه . الدر : ٢ : ١٢٤ وانظر الطبري : ٨ : ١٩ ـ ٢٠ .

(٣) قال النهرواني : ١ : ٣٣٥ : « وهذا كان قبل أن تكون الوصية محصورة في الثلث . فيحثه من حضره على أن يوصي بأكثر المال .. » . ولم يذكر دليلا لهذا التقييد . فلينظر ؟ .

لهم بالخمس أو الربع . يقول أليس يكره أحدكم اذا مات وله ولد ضعاف ـ يعني صغاراً ـ أن يتركهم بغير مال فيكونوا عيالاً على الناس ، فلا ينبغي أن تأمروه بما لا ترضون به لانفسكم ولا أولادكم ، ولكن قولوا الحق من ذلك » .

وعلى كلا التفسيرين فان المراد من الاية ألا يؤذوا اليتامى ولا يضيعوا حقوقهم ، حتى لا يعاقبهم الله في ذريتهم من بعدهم ، فيسلط عليهم من يؤذيهم .

« وَلْيَقُولُوا قولا سديداً » :

أما على التفسير الاول فهو أمرٌ للولي أن يقول لليتيم القول الحسن الجميل ، الذي يرشده إلى محاسن الآداب ، وطيب الخصال والأخلاق ، كما يقول لولده .

وأما على التفسير الثاني : فهو أن يقول حاضر المريض ما يذكره بالتوبة ، والنطق بالشهادتين وحسن الظن بالله تعالى ، ويصرفه عن الاسراف في الوصية أو الاضرار بالورثة .

ويمكن لنا أن نقول ـ بناء على ما سبق ان القولين يلتقيان عند عدم الاضرار بالأيتام ـ إن الاية أعم من التفسيرين ، وأنها تشملهما .

الاستنباط :

١ ـ يحق للولي أن يتصرف في تأديب اليتيم بما يحقق مصلحته وتهذيبه ، كما يفعل في ولده ، حتى اذا فعل ما يستوجب الضرب لو كان هو ابنه يجوز له أن يضربه .

عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال : يا رسول الله فيم أضرب يتيمي ؟ . قال : ما كنت ضارباً منه ولدك ، غير واقٍ مالك بماله ، ولا متأثلٍ منه مالاً » (١) .

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه . وابن مردويه في تفسيره . ابن كثير : ٢ : ١٨٩ . متأثل : متخذ أصل مال . أو مدخر مالاً .

٢ ــ التحذير من الاسراف في الوصية ، أو أن يأمر أحد المريض بها أو يسكت عليها ، مراعاة لمصلحة الورثة خصوصا اذا كانوا صغاراً أو فقراء والتركة قليلة . كما أن الانسان يحب أن يكون ورثته أغنياء فليحب ذلك لورثة غيره .

وفي ذلك جاء الحديث في الصحيحين [1] : « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » .

★ ★ ★

(١) البخاري في الفرائض : ٨ : ١٨٧ ومسلم في الوصية : ٥ : ٧٣ .

خطـورة ظلـم اليتيـم

قال اللـه تعالى :

إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾

[النساء : ١٠]

اللغة والاعراب :

يأكلون : المراد يأخذون .

نـاراً : أي حراما يؤدي الى النار . وقيل المراد حقيقـة النار . وجملة « انما يأكلون ناراً » خبر إن .

سيَصْلَون : صَلِيَ النار : تسخّن بها ، ويستعمل في كل من باشر أمراً من الامور من حرب أو قتال أو غير ذلك . ويشمل من اقترب من النار أو دخلها .

سعيراً : هو في الأصل : أشد الإحتراق . والمراد هنا شدة حرّ جهنم .

البلاغـة :

انطوت هذه الاية على تجسيد بديع يتجلى في فنّين من فنون البيان :

١ ـ الاسـهاب في قولهم « في بطونهم » فقد ذكـر البطون ، لان الاكل لا يستقر إلا فيها ، تجسيداً لبشـاعة الجرم المقترف بأكل مال اليتيم ، ومثله « قـد بدت البغضاء من أفواههم » أي تشدقوا بها ، وقالوها بملء أفواههم .

٢ ــ المجاز المرسل في أكل النار ، والعلاقة هي المسببية : فالنار لا تؤكل ، وانما يؤكل مسببها ، والآيل اليها ، وهو مال اليتيم .

٣ ــ جاء « يأكلون » بالمضارع دون سين الاستقبال ، وسيصلون بالسين ، لانه لما كان لفظ « نارا » مطلقا قيد في قوله « سعيراً » اذ هو الجمر المتّقد .

المعنى والاسلوب :

يخبر الله تعالى عن هول عقوبة آكل مال اليتيم ، فيقول :
« إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما » :

أي يأخذون أموال اليتامى ، أو يتلفونها أو يتعدون عليها بأي نوع من الاعتداء أو الظلم فانهم انما يأكلون ناراً .

وعبر بقوله : « يأكلون في بطونهم » مع أن الاكل لا يكون إلا في البطن ، وذلك لتأكيد والمبالغة ، كقوله تعالى : « ولا طائر يطير بجناحيه » مع أنه لا طائر إلا يطير بجناحين .

وقوله « يقولون بأفواههم » ولا يكون القول إلا بالفم . هكذا قالوا في طريقة البلاغيين القدماء .

وتقول حسب نظرية التصوير المعاصرة ان هذا التعبير مراد به استحضار الصورة وعرضها أمام القارىء والسامع كأنه يراها ، لتعميق التأثير في القلوب ، وذلك هنا باستحضار صورة الجَشع النّهم الذي يملأ بطنه من مال اليتيم ، فكان في ذلك تنفير وتقبيح عظيم .

وجاءت صيغة الحصر « إنما » أي ما يأكلون إلا ناراً لزيادة التهويل والتخويف كما أن تنكير « ناراً » يزيد ذلك ، أي ناراً هائلة لا يقادر قدر هولها .

وقد ذهب جمهور المفسرين الى أن المراد من النار في قوله : « إنما يأكلون في بطونهم ناراً » : نار جهنم ، انه يفضي الى النار ، أي يفعلون حراما عظيما جدا ،

يؤدي في الآخرة الى النار لا محالة ، فعبّر عنه بالنار ليضع هذا الأثيم أمام صورة النار فيخاف . ولو قال حراما يؤدي الى النار لفاتت هذه الفائدة المعنوية .

وقال السدي : يُبْعَثُ أي آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه ، يعرفه من رآه بأكل مال اليتيم » (١) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حدثنا النبي ﷺ عن ليلة أسري به قال : نظرت فاذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الابل ، وقد وُكّل بهم من يأخذ بمشافرهم ، ثم يَجعل في أفواههم صخراً من نار يخرج من أسافلهم ، قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً » أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم (٢) .

وعن أبي بَرْزَةَ الأسْلَمِي أن رسول الله ﷺ قال : « يُبْعَثُ يوم القيامة القومُ من قبورهم تأجج أفواهُهُمْ ناراً . قيل : يا رسول الله من هم ؟ . قال : ألم تر أن الله قال : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً .. » الآية . أخرجه أبو بكر بن مردويه (٣) .

فرأى بعض المفسرين تفسير الاية أن المراد يأكلون ناراً أي في الآخرة .

ويرجح التفسير الاول أن جملة « إنما يأكلون » خبر لقوله « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ... والظاهر أن المراد بهما أكل واحد .

ولا تعارض الروايات التي ذكرناها هذا التفسير ، لانها لا تعين أن يكون مضمونها تفسيراً لعين المراد بالاية ، بل هي بيان صفة العذاب في الآخرة .

---

(١) ابن كثير : ٢ : ١٩٤ واخرجه الطبري : ٨ : ٢٦ .

(٢) الطبري بلفظه : ٨ . ٢٧ وابن كثير : ٢ : ١٩٤ كلاهما من طريق أبي هارون العبدي .

(٣) ابن كثير : ٢ : ١٩٥ .

« وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً » :

أي سيباشرون سعيراً هائلة هي جهنم التي تحترق أشد الاحتراق . والتنكير لزيادة التهويل الذي أفادته كلمة السعير .

قال سيبويه : « سوف كلمة تذكر للتهديد والوعيد ، وينوب عنها السين ، وقد يذكران في الوعد فيفيدان التأكيد » (١) .

ومن هذا تحرج الصحابة رضي الله عنهم عن مخالطة اليتامى تحرجا عظيما واعتزلوهم خوف الوقوع في المخالفة ، مما أدى إلى التضييق على اليتامى فأنزل الله : « وإن تخالطوهم فاخوانكم » .

الاستنباط :

١ ــ تشديد تحريم الاعتداء على أموال اليتامى ظلما أو اتلافها وأنه من كبائر الذنوب ، وذلك لشدة الوعيد الذي ورد في هذه الآية خصوصاً وفي القرآن عموماً ، وكذا في الأحاديث الصحيحة المستفيضة . وفي الصحيحين (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرّم الله الا بالحق . وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

٢ ــ عموم الوعيد كل فاعل ذلك ، خلافا لمن زعم أنها خاصة بأهل الشرك لأنهم كانوا يأكلون أموال اليتامى ظلماً . وهو قول فاسد ، لأن الآية عامة « الذين يأكلون ... » ، وقد وردت في سياق خطاب المؤمنين . الا أن يكون مراد قائل ذلك أنهم سبب النزول ، لكن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب .

---

(١) أبو السعود : ١ : ٣٢٢ .

(٢) البخاري في الوصايا : ٤ : ١٢ ومسلم في الايمان : ١ : ٦٤ .

٣ ـ يلحظ المتدبر لكلام الله تعالى كثرة الوعيد في هذه الايات من أول سورة النساء الى هنا ، وتأكيد هذا الوعيد في أكل مال اليتيم ظلما مرة بعد أخرى ، كقوله : « ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم إنه كان حوبا كبيراً ... » ، ثم التحذير من الظلم في نكاح اليتيمات ثم الحض على اختبار اليتامى ثم « ليخش الذين لو تركوا ... » ثم ذكر هذه الاية مفردة في وعيد من يأكل أموالهم ، كما كثرت الاحاديث في هذا المعنى وفي فضل كافل اليتيم بالاحسان اليه ، وذلك كله رحمة من الله تعالى باليتامى ، لأنهم لكمال ضعفهم وعجزهم استحقوا من الله مزيد العناية والكرامة ، وما أشد دلالة هذا الوعيد على سعة رحمته وكثرة عفوه وفضله ، لأن اليتامى لما بلغوا في الضعف الى الغاية القصوى بلغت عناية الله بهم الى الغاية القصوى »[1] .

ونتيجة لهذا الأدب القرآني الاجتماعي حظي اليتامى في المجتمع الاسلامي بعناية بالغة ونشأوا نشأة طبيعية فتفتت مواهبهم ، وأخرجت منهم شخصيات ضخمة في العالم نادرة على مدى التاريخ ، كالامام الشافعي والبخاري ، ومثل هذه السلسلة المتتابعة من الأئمة أمراء المؤمنين في الحديث : أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني وجلال الدين السيوطي ، وغيرهم كثير نبغوا في ظل تربية الإسلام وهم كثير يعز إحصاؤهم ، وفي هذا درس للمربين ألا يستهتروا بالصغار فهم كبار المستقبل .

٤ ـ يمكن أن يُستنتج من هذه العناية باليتامى لضعفهم وكذا النساء إشارة إلى أن من انكسر بالتذلل إلى الله تعالى والإفتقار إليه كان موضع عناية ربه تعالى . ومن تطاول واغتر بما عنده من قوة مادية أو معنوية تركه الله إلى نفسه ، وشواهد ذلك في وقائع التاريخ العام كثيرة ، وفي أحوال الناس فرادى ملحوظة لمن تأمل . فليعتبر أولو الألباب .

* * *

(١) بتصرف عن مفاتيح الغيب للرازي : ٩ : ٢٠٠ .

قال الله تعالى :

يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ
فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً
فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا
ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن
كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ
فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى
بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ
نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾

[النساء : ١١]

مناسبة الآية :

ووجهها أنه تعالى أمر بإيتاء اليتامى أموالهم وفصل أحكام أموال اليتامى وما على الأولياء فيه فبين هنا كيف يملك هذا اليتيم المال بالارث تفصيلا .

أسباب النزول :

اختلفت الروايات في سبب نزول اية المواريث ، وتفصل ذلك فيما يلي :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني وأبو بكر وهما ماشيان ، فوجداني أغمي علي ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وَضُوءَه عليّ فأفقتُ فإذا النبي ﷺ ، فقلت : يا رسول الله كيف أصنع في مالي ؟ .. كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء حتى نزلت آية الميراث » .

وفي رواية : « فتَعَقَلتُ فقلتُ : لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض » وفي أخرى : فنزلت : « يوصيكم الله في أولادكم » .

وفي رواية أخرى : فلم يرد علي شيئاً حتى نزلت آية الميراث : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة » أخرجه الستة إلا النسائي [1] .

وعن جابر رضي الله عنه أيضا قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قُتِل أبوهما معك يومَ أُحد شهيداً ، وأن عمهما أخذ مالَهما فلم يدع لهما مالاً ، ولا تُنْكَحان إلا ولهما مالٌ . قال : يقضي الله في ذلك . فنزلت آية الميراث . فبعث رسول الله ﷺ الى عمهما ، فقال : أعط ابنتي سعد الثلثين ، وأعط أمهما الثمن ، وما بقي فهو لك » . أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم [2] .

---

(١) البخاري في الوضوء (صب النبي ﷺ وضوءه ...) : ١ : ٤٦ وتفسير سورة النساء : ٦ : ٥٠ ومواضع أخرى ، ومسلم في الفرائض (ميراث الكلالة) : ٥ : ٦٠ ـ ٦١ والترمذي كذلك رقم ٢٠٩٨ والتفسير رقم ٣٠١٩ وأبو داود في الفرائض : ٣ : ١١٩ ـ ١٢٠ وابن ماجه ٩١١ رقم ٢٧٢٨ ووقع عند الترمذي في الفرائض « كيف أقسم مالي بين ولدي » ولفظ ولدي شاذ لعله مدرج من الراوي خالف الثقات .

(٢) الترمذي في الفرائض (ميراث البنات) : ٤ : ٤١٤ رقم ٢٠٩٢ وأبو داود كذلك : ٣ : ١٢٠ رقم ٢٨٩١ وابن ماجه رقم ٢٧٢٠ والدار قطني : ٤ : ٧٨ ـ ٧٩ .

←

وسبقت قصة زوج عبد الرحمن أخي حسان الشاعر وأخواته اللاتي توفي عنهن .

وفي رواية السدي فانزل الله « فان كن نساء فوق اثنتين ... » وقال في أم كجّة : « ولهن الربع مما تركتم ... » .

يلحظ من هذا السرد اختلاف الروايات في أسباب النزول ، والجواب عن هذا بأنه لا تعارض بينها ، وأنها من باب تعدد السبب والنازل واحد .

المفردات والاعراب :

يوصيكم : يأمركم . والجملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب .

للذكر مثل حظ الأنثيين : جملة مستأنفة مسوقة لتبيين الوصية ، وقيل محلها النصب مفعولا ليوصيكم على تفسيره بمعنى يفرض عليكم . وفي الكلام ضمير محذوف عائد على الأولاد تقديره للذكر منهم ، حذف ثقة بوضوحه . ومثل صفة لمبتدأ محذوف تقديره « حظ مثل » . والذكر متعلق بمحذوف خبر مقدم .

فإن كنّ : أي الأولاد واستعمل الضمير لهم مؤنثا « كنّ » مراعاة للخبر وهو « نساء » وقيل : كنّ المتروكات . لكن لم يسبق لهن ذكر . والفاء تفريعية .

نساء : خبر كنّ . « فوق » متعلق بمحذوف صفة أو خبر ثان . « فلهن ... » الفاء واقعة في جواب الشرط . والجملة كلها لا محل لها من الاعراب .

← والحاكم : ٤ ـ ٣٣٤ و ٣٤٢ وقد أخرجوه من طرق تدور على عبد الله بن محمد ابن عقيل . وقال الترمذي : حسن صحيح .

ووقع في رواية أبي داود : « هاتان ابنتا ثابت بن قيس قتل عنك يوم أحد ... » وحكم أبو داود والخطابي على هذا اللفظ « ثابت بن قيس » بالوهم لان ثابت بن قيس قتل باليمامة في حروب الردة .

« وإنْ كانت » : أي المولودة « واحـدة » خبر . « فلها النصف » في محل جزم جواب الشرط .

« ولأبويـه » : أي لأب الميت وأمه ذكراً أو أنثى ، تثنيـاً على لفظ أبوين ، تغليبا للفظ الأب . والواو عطف نسـق على ماتقدم للشـروع في إرث الاصول ، والجار متعلق بخبر مقدم محذوف ، مبتدؤه « السدس » .

« لكل واحد » : بدل من أبويه باعادة الجار . كذا أعربه جمهـور المفسرين والمعربين ، وفي مقدمتهم الزمخشري .

منهما : جار ومجرور متعلقان بمحذوف صفة لواحد ، و « مما ترك » متعلق بمحذوف حال من « السدس » والعامل الاستقرار في الخبر .

« فإن لم يكن له ولد » : الفاء استئنافيـة ، و « لـه » متعلق بمحذوف خبر مقدم تقديره : مستقراً و « ولد » اسمها مؤخر « وورثه » عطف على « لم يكن » .

« فلأمه الثلث » : الأم الميت ثلث ماتركه والباقي للأب والفاء رابطـة لجواب الشرط ، والجملة من الخبر المقـدم « لأمّه » والمبتدأ المؤخر « الثلث » جواب الشـرط .

« فان كانَ لـه إخوة » : أي عدد ممن لـه إخوة اثنان فصاعدا ، ذكورا أو اناثا أو مختلطين « فلأمه السدس » .

« من بعد وصية » : خبر مبتدأ محذوف ، أي هذه الحصص للورثة كائنـة بعد إعطاء وصية أو دين ، و « يوصي » صفة لوصية .

« آباؤكم » : مبتـدأ والخبر جملـة « لا تدرون » و « أيهـم » مبتـدأ ، و « أقرب » خبره ، « نفعـاً » تمييز منصوب محول من الفاعل ، والجملة الكبيرة « آباؤكم ... نفعا » كلها اعتراضية لا محل لها من الاعراب .

« فريضـة » : نصبت نصب مفعول مطلق مؤكد لنفسـه لفعـل محذوف ، والتقدير : فرض اللـه ذلك فرضا ، واختار بعضهـم اعرابهـا حالا مؤكدة . لان فريضة ليست مصدراً ، بل هي فَعِيلَة على معنى مفعولة أي مفروضة .

« من الله »: متعلق بمحذوف صفة ، والتقدير : فريضة كائنة أو مستقرة من اللـه .

استنباط الفوائد والأحكام :

١ ـ إن اللـه تعالى أبطل في كتابه ما كان في ميراث الجاهلية ، فانهم كانوا يورثون بالتَّسَبّ لكن يحرمون النساء والصغار ويورثون بالحلف والتبنّي .

فأحق اللـه الحق وأبطل الباطل : أقـر التوارث بالنسب وشـمل به الكبار والصغار والذكور والاناث ، وأبطل حرمان النسـاء والصغار من الميراث ، وجعل النكاح موجبا للميراث وكذلك الولاء ، وهو صلة البِرّ بين العبد والسـيد الذي أعتقه ، أما الحِلْف فليس سـبباً للميراث عند أكثر الفقهاء ، واعتبره الحنفية من أسباب الإرث ، كما سيأتي في آية « والذين عقدت أيمانكم ... » [1] .

ومن نعمة الله أيضا أنه بيّن حصص المستحقين للميراث بيانا شافيا معجزا في محكم كتابه العزيز .

٢ ـ إن ميراث الأولاد يقسم عليهم كما يلي :

أ ـ أن يكون للميت أولاد ذكور واناث فـيرثون للذكر حظّ مثل حظ الأنثيين ، أي ضعف حظ الأنثى .

ب ـ أن يكون للميت ثلاث بنات فأكثر ليس معهن أخ ذكر فلهن الثلثان .

جـ ـ أن يكون للميت بنت واحدة ليس معها أخ ذكر فلها نصف التركة .

---

(١) ص / ٢٤٤ / من هذا الكتاب .

د ــ أن يكون للميت بنتان فقط ليس معهما أخ ذكر ، وهذه الصورة لم يذكر حكمها صراحة ، انما ورد الحكم بلفظ « نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك » ، فكم نصيب البنتين اذا انفردتا ؟ قد اختلف العلماء في ذلك :

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن البنتين تستحقان الثلثين ، كالبنات الثلاث ، واستدلوا على ذلك بأدلة منها :

١ــ أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها الأقوى منها في الاستحقاق فلأن تستحقه مع مثلها أولى وأحرى .

٢ــ أن الله تعالى قال في الأختين : « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » والبنتان ألصق رَحِماً من الأختين ، فأولى أن يكون حظ البنتين الثلثين .

وخالف عبد الله بن عباس فجعل حِصّة البنتين النصف ، كانواحدة ، لقوله : « نساء فوق اثنتين » قال : فلا أعطي البنتين الثلثين .

وقد أجيب عن هذا الاستدلال بأن المراد اثنتان فما فوق ، وقيل : إن « فوق » زائدة أي كن نساء اثنتين ، وكلاهما معترض بأنه خلاف الظاهر [1] .

والأولى القول : إن الآية ساكتة عن البنتين ، وعبر بـ « فوق اثنتين » لافادة أن هذه الحصة لا تزيد مهما زاد العدد ، وتركت بيان حصة البنتين لما بُين في الأختين « فلهما الثلثان مما ترك » التي دلت على ميراث البنتين بدلالة النص التي هي باب الأولى ، كما دلت على أن ميراث الأخوات الكثيرات لا يزيد على الثلثين من باب الأولى أيضا ، لما أن البنات الكثيرات لم يزد حظهن على الثلثين ، وهذا من إحكام البيان القرآني وإيجازه البليغ .

هـ ــ قوله : « وان كانت واحدة فلها النصف » :

---

(١) انظر تفصيل الانتقاد عند القرطبي ص٦٣ ــ ٦٤ .

هذا النص ساكت عن نصيب بنت الابن ، وقد بينته السنة فيما أخرجه البخاري [1] عن ابن مسعود لما سئل عنها قال : « أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي فللأخت » .

وقد أرشد الحديث الى تأصيل المسألة ، وأما الآية الكريمة ، فانها جعلت حصة البنات الثلثين مهما بلغن ، فان كانت بنت واحدة كان لبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وتفرع من ذلك مسائل كثيرة .

و ـ قوله : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » :

صرح أن حصة الأب والأم متساوية ، وهي السدس بشرط أن يكون للميت ولد ، أي ذكراً كان أو أنثى واحداً أو جماعة ، لأن كلمة « ولد » نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم .

ولا يدخل الجد والجدة هنا ، لان قوله تعالى : « ولأبويه » مثنى لا يحتمل العموم ولا الجمع أيضا .

ز ـ قوله : « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » :

دل على أنه إن كان للميت إخوة ولم يكن له ولد ذكر ولا أنثى فإن الأم ترث الثلث ، أي ويرث الأب الباقي .

وقد يؤخذ من ظاهر ذلك أنها تأخذ ذلك في كل حال ، و هنا جاءت مسألة العمريتين ، التي وقعت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهي : ماتت امرأة وتركت زوجاً وأباً وأماً .

حصة الزوج النصف كما سيأتي في الآية الآتية ، وحصة الام الثلث حسبما ذكر ، والباقي للأب ، أي السدس للأب . ويكون للأم ضعف حصة الأب ، وذلك غير موافق لقواعد الفرائض التي تجعل حصة الذكر ضعف الانثى أو مساوية لها .

---

(١) في الفرائض (ميراث ابنة ابن مع ابنة) : ٨ : ١٥١ .

ذهب جماعة الصحابة وفي مقدمتهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم الى أن للام هنا ثلث ما بقي من المال بعد فرض الزوج ، ويساوي السدس ، وللاب الثلث .

وخالف عبد الله بن عباس فقال : ترث الام ثلث المال كله .

وقد جرت مناظرة بينه وبين زيد بن ثابت ، قال ابن عباس لزيد : أين في كتاب الله ثلث ما بقي ؟ فقال زيد : وليس في كتاب الله اعطاؤها الثلث كله مع الزوج .

فبين زيد دليل الصحابة ، وهو أن الآية لا تعطي الأم ثلث كل المال مع الزوج ، لانها قالت « وورثه أبواه » .

تفصيل ذلك أنه دل بقوله : « وورثه أبواه » واخباره أن للام الثلث دل على أن الباقي للأب وهو الثلثان ، وهذا كما تقول لرجلين : هذا المال بينكما ، ثم تقول لاحدهما : أنت لك منه ثلث ، فانك حددت للآخر منه الثلثين بنص كلامك ، ولان قوة الكلام في قوله : « وورثه أبواه » يدل على أنهما منفردان عن جميع أهل السهام من ولد وغيره . قال القرطبي [1] : « وليس في هذا اختلاف » .

أي أنه لو كانت الام ترث ثلث الكل في كل حال لكان قوله « وورثه أبواه » غير مفيد معنى ، وكان يقول « فان لم يكن له ولد فلامه الثلث » ، فلما وسط هذه الجملة « وورثه أبواه » علمنا أنهما تفردا بميراثه ، فاذا وجد الزوج كان للام ثلث ما تفردت بميراثه هي والاب وهو الباقي بعد حصة الزوج .

وهكذا يقال لو مات رجل عن زوجة وأبوين ، للام ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ، وهو هنا الربع . وهذه ثانية مسألة العمريتين .

ح — قوله تعالى : « فان كان له اخوة فلامه السدس » :

---

(١) ٥ : ٧١ .

نصت الآية على أن الاخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس ، ويسمى مثل هذا الحجب حجب نقصان .

وظاهر الآية أنه سواء أكان الاخوة أشقاء ، أم اخوة لاب ، أم اخوة لام ، ولا سهم لهم . وهذا يدل على أنه ان وجد أخ واحد لا يحجبها الى السدس ، بل يظل سهمها الثلث رجوعا للنص الاصلي . وذلك كله محل اجماع .

أما اذا وُجد مع الام إخوان فقد قال القرطبي [1] : « أجمع أهل العلم على أن أخوين فصاعداً ذكراناً أكانوا أم إناثاً من أب وأم ، أو من أب أو من أم يحجبون الام عن الثلث الى السدس ، إلا ما روي عن ابن عباس أن الاثنين من الاخوة في حكم الواحد ولا يحجب الام أقل من ثلاث » .

دليل ابن عباس ان الله تعالى قال : « إخوة » ، وهذا جمع ، والجمع خلاف التثنية ، فالذي يحجب الام الثلاث لا الاثنان من الاخوة .

واستدل الجمهور بأن الجمع يصدق على المثنى ، لان التثنية جمع شيء الى مثله ، وفي الحديث : « الاثنان فما فوقهما جماعة » [2] . ووقع في اللغة اطلاق الجمع على المثنى قال تعالى : « فقد صغت قلوبكما » .

وقد نهض الدليل على أن الجمع يصدق على الاثنين في الميراث ، لان الله جعل الأختين كالثلاث ، والبنتين كالثلاث في الميراث فدل على أن الاخوين كالثلاثة في الحجب .

ط ـ قوله تعالى : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما » :

دل على أن تشريع الميراث لوحظ فيه حكمة بالغة الدقة تخفى على البشر ،

---

(1) ٥ . ٧٢ .

واجمال ذلك أن الاقرباء ينفع بعضهم بعضا في الدنيا بالتناصر والتعاون ، وفي الاخرة بالشفاعة ، فقد كفلوا هم الاجتهاد في إيصاء القرابة ، لان الاقارب جميعا يفعلون ذلك ، ولا يدري المورّث أيهم أنفع له ، فيؤدي ذلك الى الفوضى والفساد فبين الرب عز وجل أن الاصلح للعبد ألا يتوكل ـ أي يترك ـ الى رأيه في مقادير المواريث ، بل بين الله تعالى مقاديرها تفصيلا في محكم تنزيله ، وجعلها من بعد حق الميت في الوصية وهي في حدود ثلث المال ، فحقق بذلك حكما جليلة نلخصها فيما يلي :

١ ـ مراعاة حق الموزث في ماله ، فيوصي في حدود الثلث ، وجعل مقدماً على تقسيم التركة .

٢ ـ مراعاة العدالة في توزيع حصص الميراث بحسب القرابة والاقرب : وقد أبدى العلماء لتقسيم الميراث حِكما دقيقة جداً ، لا نطيل بها هنا .

٣ ـ إزاحة التنافس والبغضاء بين أفراد الأسرة الذي يحدث في غير المسلمين لاتباعهم توريث الابن الذكر الأكبر أو الوصية الحرة ، مما يؤدي الى حقد الباقين الذين حرموا وتباغضهم ، أو وقوع جرائم القتل المدبرة الخفية بينهم ، في حين نجد الأسرة المسلمة في غاية الهدوء والتواد ، لأنه لم يبق أي مجال يوقع بينهم عداوة أو حسداً في شأن الميراث أو الوصية ، لذلك ختمت الآية بهذا الختام الجليل « وكان الله عليما حكيما » .

ي ـ جاءت الآية وآيات المواريث بصيغ العموم للابناء والآباء والأزواج والإخوة ، وهذا العموم يشمل المسلمين ، والكافرين ، والأحرار ، والعبيد ، والقاتلين عمداً وغيرهم .

وقد جاءت السنة فخصصت هذا العموم ، وقامت أدلة أخرى على تخصيصه ، فعلم أنها ليست داخلة في عموم الآيات ، وذلك ما يلي :

١ ـ لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم :

لما ثبت في الحديث الصحيح عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » أخرجه الستة إلا النسائي [1] .

٢ ــ لا يرث القاتل عمداً من القتيل ، لانه استعجل الميراث ، فعومل بنقيض قصده . للقاعدة : « من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

٣ ــ لا يرث العبد الحر ، ولا الحر العبد ، لان العبد لا يملك ، فيكون توريثه توريثا لسيده الذي لا يرث .

وثمة أدلة أخرى وفروع كثيرة لا نطيل بها .

* * *

(١) البخاري في الفرائض (لا يرث المسلم الكافر) ٨ : ١٥٦ ومسلم أول الفرائض : ٥ : ٥٩ وأبو داود رقم ٢٩٠٩ . والترمذي رقم ٢١٠٧ . وابن ماجه رقم ٢٧٢٩ و ٢٧٣٠ .

ميراث الأزواج

قال الله تعالى :

۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ

[النساء : ١٢]

الاعراب :

« ولكم نصف ما ترك » : الواو عاطفة ، لكم متعلق بخبر محذوف مقدم ، « نصف » مبتدأ مؤخر ، وهو مضاف واسم الموصول « ما » مضاف اليه .

وجواب « ان لم يكن » محذوف دل عليه ما قبله .

« فان كان لهن ولد فلكم الربع » : الفاء عاطفة ، وهي هنا تفيد ترتيب ما بعدها على ما قبلها فان ذكر حالة عدم الولد وبيان حكمها يؤدي الى بيان حالة وجود الولد وبيان حكمها . وجملة « كان ... » فعل الشرط ، والفاء رابطة وجملة « لكم الربع » جواب الشرط .

« مما » متعلق بمحذوف حال . و «من بعد» متعلق بمحذوف حال من الربع .

الاستنباط :

١ ــ يستحق الزوج نصف تركة امرأته المتوفاة ان لم يكن لها ولد . أي ولد وارث من بطنها أو من صلب بنيها أو بني بنيها وان سفل ، ذكراً كان أو انثى ، واحداً كان أو متعددا ، والباقي لورثتها من ذوي الفروض والعصبات أو لغيرهم .

وجه دلالة الاية قوله « لكم نصف ... » « ان لم يكن لهن ولد » . وكلمة ولد تشمل الاقسام التي ذكرناها ، وهي نكرة في سياق النفي فتفيد عموم كل ما ذكرنا .

٢ ــ يستحق الزوج ربع تركة امرأته المتوفاة ان كان لها ولد وارث ، من بطنها أو من صلب بنيها الى آخر ما ذكرنا ، لان كلمة « ولد » ، نكرة في سياق الشرط ، وهي تفيد العموم كالنكرة في سياق النفي .

٣ ــ تستحق المرأة ربع تركة زوجها ان لم يكن للزوج ولد . كما ذكرنا سابقا .

٤ ــ تستحق المرأة ثُمُنَ تركة زوجها إنْ كان له ولد ، لما عرفتَ من قبل .

٥ ــ إن تعددت نساء الميت بأن كان متزوجا اثنتين أو ثلاثا أو إربعا وتوفي عنهن اشتركن في الربع أو الثمن حسبما سبق ، وذلك باجماع العلماء أنهن شركاء في ذلك ، لأن الله عز وجل قال : « ولهن الربع » ، « ولهن الثمن » لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وحكم الجَمع ، لكنه فرّق بين حكم البنت الواحدة والأخت وبين الجَمع .

٦ ــ لا تحتسب التركة وتحصص الحصص إلا بعد انفاذ وصية الميت ذكراً أو أنثى ، وقضاء دينه ، كما هو صريح النص .

* * *

ميراث الكلالة

قال الله تعالى :

وَإِن كَانَ
رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ
وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ
فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ
أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ

[النساء : ١٢]

المفردات :

كلالة : هذه الكلمة هي مدار أحكام هذه الجملة وقد جاءت وصفا لنوع من القرابة . وقد اختلف في اشتقاقها :

فقيل : مصدر من الإكليل الذي يحيط بالشيء ، من قولهم : تكلله النسب ، أي أحاط به ، والاكليل : التاج والعصابة المحيطة بالرأس .

وقيل : الكلالة مأخوذة من الكلال وهو الاعياء ، من قولهم : كلّ اذا تعب .

والمراد بالكلالة هنا الذي ليس له ولد ولا والد ، قاله جمهور أهل اللغة [1] .

---

(١) القرطبي : ٧٦ وفيه تفاصيل لغوية وشواهد .

وقال سليمان بن عبد : ما رأيتهم إلا وقد تواطؤوا وأجمعوا على أن الكلالة من مات ليس له ولد ولا والد .

فسمّوا هذه القرابة كلالة لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم ، واحاطتهم به أنهم ينسبون معه .

وأما على القول الثاني فلأن قرابة من عدا الوالد والولد ضعيفة فسميت كلالة .

وقيل الكلالة من عدا الولد ، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم رجع عنه الى قول أبي بكر الصديق . ولعل دليل هذا التفسير قوله في آخر السورة : « قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت » ، فان الظاهر أن قوله : « ليس له ولد » تفسير للكلالة .

لكن الراجح جزما القول الاول قول أبي بكر الصديق وجماعة الصحابة والتابعين ، ويدل لهم أدلة منها :

١ ــ دلالة اللغة وهي اشتقاق الكلمة ، فإنها تدل على كل وجه بما ذكرنا على القرابة الضعيفة أو البعيدة ، وذلك لا يناسب قرابة الولادة اطلاقا .

٢ ــ دلالة الشرع : وهي أن الله تعالى حكم بتوريث الاخوة والاخوات اذا ورث كلالة ، ولا شك أن الإِخْوَةَ والأَخَوَات لا يرثون عند وجود الأب ، فوجب ألا يكون الوالد من الكلالة .

فترجح حتما القول الاول ، ولذلك رجع اليه سيدنا عمر رضي الله عنه .

أما الجواب عن آية « ليس له ولد وله أخت » بأنه اقتصر على ذكر عدم الولد مع أن عدم الوالد شرط أيضا في الكلالة ثقة بظهور الأمر ، واعتماداً على دلالة تفصيل الورثة على المعنى المذكور أنه ليس له ولد ولا والد [1] .

---

(١) أبو السعود ١ ٤٠٤ بتصرف .

وكأن سيدنا عمر ظن أن المقصود من الكلالة معنى خاص غير معناها المعلوم ، لكن دلت الأدلة من اللغة والشرع على أن المراد هو معناها المعلوم : من ليس له ولد ولا والد .

ثم إن الكلالة تطلق على الميت الذي ليس له ولد ولا والد ، وتطلق على الوارث الذي ليس بولد ولا والد . وهي مصدر كالسماحة والشجاعة يطلق على المذكر والمؤنث ، ولا يثنى ولا يجمع .

والمراد بها هنا في الآية حسب الظاهر وصف الميت ، لقوله : رجل يورث كلالة . فهو الميت .

أخ : الأخ فرع أصلك أبا وأما ، أو أبا أو أما . وقد ذكر الله تعالى الكلالة هنا وفي آخر هذه السورة فقط . ولم يذكر في الموضعين وارثا غير الاخوة ، فاستنبط العلماء أن الاخوة هنا هم الاخوة لأم ، وفي آخر السورة لأب وأم أو لأب .

قال القرطبي يوضح ذلك [1] : فأما هذه الآية فأجمع العلماء على أن الاخوة فيها عني بها الاخوة للأم ، لقوله تعالى : « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ... » ولا خلاف بين أهل العلم أن الاخوة للاب والام أو للاب ليس ميراثهم كهذا ، فدل اجماعهم على أن الاخوة المذكورين في آخر السورة هم اخوة المتوفى لأبيه وأمه أو لأبيه ، لقوله عز وجل « وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » . ولم يختلفوا ان ميراث الاخوة للام ليس هكذا .

« فلكل واحد منهما السدس » : من غير تفضيل للذكر على الأنثى لأن الإدلاء إلى الميت أي سبب الوصول إليه وهو القرابة بمحض الأنوثة .

يوصى بها : بالبناء على المفعول هنا وعلى الفاعل في الآية الأولى عند حفص ، وقرىء بهما هنا وهناك .

---

(١) ٥ : ٧٨ .

أو دين : أي يُوصَى به ، حسب قاعدة تقييد المعطوف بما قُيِّد به المعطوف عليه ، كأنه قيل : أو دين يوصى به . وذلك بأن يقر بالدين في المرض .

غير مضار : الاضرار راجع الى الوصية والدَّين :

أما رجوعه إلى الوصية فأَنْ يزيد على الثلث ، أو يوصي لوارث ، أو أن يكون قصده الإضرار بالورثة بإنقاص حظهم لا التقرُّبَ الى الله تعالى .

وأما رجوعه إلى الدين فأن يقر في المرض بدين كاذباً .

والله عليم : أي بكل شيء وهو عليم بمصالح عباده وما يضرهم ومن يستحق الميراث وكم يستحق ، وهو يعلم المُضار بالوصية أو الدين وغير المضار .

حليم : لا يعاجل بالعقوبة ، فلا يغتر المذنب والمضار بالامهال . ولا يغتر من ظلم عباده واعطى الميراث لغير مستحقه ، فلابد أن يعاقبهم ، وان يفلتوا من عقابه .

الاعراب :

وإن كان رجل : إنْ شرطية وجملة كان ... فعل الشرط ، وكان يجوز أن تكون ناقصة وان تكون تامة .

يُورَثُ : على البناء للمفعول من ورث لا من أورث خبر كان أو صفة لرجل على أن كان تامة . والمعنى يُوْرَث منه .

ولا يجوز أن يجعل يورث من أورث ويكون المعنى يجعل وارثا لاجل الكلالة ، لانه يخرج الكلام عن المعنى المراد ، إذ يصبح المعنى رجل وارث كلالة والله أي للوارث أخ أو أخت . وهذا غير مراد ، انما المراد أن الميت كلالة والميت أخ أو أخت [1] .

---

(١) انظر التوسع في نقد الوجه المشار اليه بأوجه دقيقة وتوسع عند أبي السعود : ١ : ٣٢٢ ـ ٣٢٣ . وهو رد على الزمخشري الذي جوّز ذلك : ١ : ٣٧٥ .

كلالـةً : حال من ضمير يورث . أي حال كونه ذا كلالة أو مفعول لاجله ، أي يورث منه لاجل قرابة الكلالة .

أو امرأة : معطوف على رجل ، أي أو امرأة كلالة .

وله أخ أو أخت : الجار والمجرور متعلقان بمحذوف خبر مقدم ، والمبتدأ « أخ » ، والجملة في محل نصب حال من ضمير « يورث » ، والضمير « لـه » عائد على رجل .

فلكل واحد منهما السدس : الفاء رابطة والجملة من الخبر المقدم المحذوف والمبتدأ المؤخر في محل جزم جواب الشرط وقوله « منهما » متعلق بمحذوف صفة لواحد .

فان كانوا أكثر من ذلك : الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها ، لأن ذكر حال الانفراد يؤدي الى ذكر حال التعدد .

غيرَ مضارٍ : حال من فاعل فعل مضمر يدل عليه « يوصَى » . أي من بعد وصية يوصَى بها .. يوصِي بها غير مضار . وهذا على قراءة « يوصَى » مبنياً للمفعول ، أما على قراءة «يوصِي» مبنياً للفاعل فهي حال من فاعل يوصِي المذكور .

وإيقاع المضارة على الوصية مع أنها واقعة على الورثة حقيقة فيه توسع ، كقولهم : يا سارق الليلة أهل الدار . والسر فيه المبالغة في الزجر عن المضارة باخراجها مخرج مضارة أمر الله تعالى ومضادته .

وصيةً من الله : مفعول مطلق مؤكد لفعل « يوصيكم » محذوف ، أو منصوب بـ « غير مضار » مفعول به لمضار ، لانه اسم فاعل معتمد على ذي الحال أو منفي . وتنوين قوله : وصية للتفخيم . و « من » متعلقة بمحذوف صفة لوصية ، مؤكد لفخامة الوصية الذاتية بالفخامة الاضافيه أي كونها من الله تعالى .

والله عليم حليم : مبتدأ وخبران . والجملة استئنافية تذييلية للتقرير ، أي ترسيخ وتثبيت لما في الآية من الأحكام ، لذلك أظهر اسم الجلالة مع كفاية الإضمار بأن يقول مثلا : « وصية من الله وهو عليم حليم » ، فأظهر الاسم الجليل لادخال الروعة وتربية المهابة في القلب .

الاستنباط :

١ ــ إن كان للميت أخ لام منفرد وليس له أحد من أبويه ولا له أولاد فللاخ للام السدس ، أو للاخت للام .

٢ ــ أن يتعدد الاخ لام أو الاخت لام ، فيكونون شركاء في الثلث . لقوله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » ، يقتسمونه بالتساوي ، الذكر مثل الانثى ، لقوله « فهم شركاء » أطلق تشريكهم في الثلث ، وذلك يدل على تساويهم .

والحكمة في هذا الفرض أن الثلث والسدس هو فرض الأم كما عرفنا ، فناسب أن يكون هو فرض الاخوة لأم ، لأنهم يُدْلون الى الميت ــ أي يتصلون بالميت في النسب ــ من طريق الأم ، لذلك كان هذا الفرض من أدلة ان الأخ والأخت في هذه الآية هم الإخوة لأم .

٣ ــ يحجب الاخوة لام من الميراث الوالد والولد ، لان الله تعالى اشترط لاستحقاقهم النصيب في الإرث أن يكون الميت كلالة ، وهو مَنْ ليس له والد ولا ولد .

٤ ــ قوله تعالى : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » :

يدل على أن حصص الورثة توزع بعد إخراج وصية الميت وقضاء ديونه ، وقد تكرر نحو هذه العبارة أربع مرات في الآيتين مما يدل على غاية تأكيد أمر الوصية والدين ، وهو محل اجماع .

وقدّم العلماء على الوصيـة والدين نفقات تجهيز الميت وتكفينـه ودفنـه ، استدلالا بحال الحياة ، لانها ضرورات لشخصه بالذات ، وهي من الفروض ، حتى لو لم يملك نفقات ذلك وجب تأمينه وجوبا كفائيا .

٥ ــ قوله : « من بعد وصية يُوصَى بها أو دين » :

قدم ذكر الوصية عـلى الدين في كل المواضع التي وردت ؛ مما قد يوهم أن إخراج الوصية مقدم عـلى قضـاء دين الميت ، وليس الأمـر كذلك ، لأن « أو » لا تقتضي الترتيب ، وقد انعقد الاجماع على أن الدين مقدم على الوصية .

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنـه « أن النبي ﷺ قضى بالدين قبـل الوصية ، وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين » أخرجه الترمذي [1] .

ولكن القرآن قدم ذكر الوصية على الدين لأسرار مهمة ، منها :

١ً ــ أنها أكثر وجوداً واسـتمراراً من الدين ، حتى صارت كالأمر اللازم لكل ميت .

٢ً ــ إثارة الاهتمام بتنفيذها ، لأنها عرضة للإهمال ، لما أنها في الغالب حظ مساكين ضعفاء ، أما الدين فانه حق غريم يطلبه بقوة وله فيه سلطان .

٦ ــ قوله تعالى : « غير مضارٍّ » :

يدل على النهي عن الضرار في الوصية وفي الدين ، وقد سبق في سورة البقرة التحذير من الاضرار في الوصية وإباحة الاصلاح [2] .

وفي الحديث عن أبي هريرة أن رسـول الله ﷺ قال : « إن الرجل ليعمل

---

(١) في الوصايا من طريق الحارث (وهو الاعور) عن علي . وسكت عليه : ٤ : ٤٣٥ .

(٢) انظر كتابنا في أحكام القرآن : ٢٦٥ و ٢٦٩ .

والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيُضاران في الوصية فتجب لهما النار » قال ــ أي الراوي ــ وقرأ عليٌّ أبو هريرة من ها هنا « من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار » حتى بلغ « ذلك الفوز العظيم » أخرجه أبو داود والترمذي [1] .

ويتفرع على هذه القاعدة مسائل كثيرة، منها :

١ً ــ الوصية بما يزيد على الثلث لغير وارث ، لا تصح .

٢ً ــ الإقرار بدين لوارث في مرض الموت ، لا يقبل .

* * *

(١) أبو داود في الوصايا (كراهية الاضرار في الوصية) : ٣ : ١١٣ ، والترمذي كذلك : ٤ : ٤٣١ ــ ٤٣٢ . وقال : « حديث حسن صحيح غريب » . وابن ماجه : ٢ : ٩٠٢ رقم ٢٧٠٤ بلفظ « سبعين سنة » ، وزاد فيه : « وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة » قال أبو هريرة : واقرؤوا ان شئتم « تلك حدود الله » الى قوله : « عذاب مهين » .
وفي سنده عند الكل شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ ، وفيه كلام مشهور . فتأمل حكم الترمذي .

قال الله تعالى :

تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ
خَالِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾
وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ
نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾

[النساء : ١٣ـ ١٤]

المناسبة :

هاتان الآيتان تذييل على ما سبق من أحكام المواريث فيهما بيان عظمة تلك الأحكام والترغيب في امتثالها والترهيب من مخالفتها .

المفردات والاعراب :

حدود : جمع مفرده حدّ ، وحدّ كل شيء هو الذي يفصل بينه وبين غيره ، ومنه حدود الأرض . لأنها تفصل بين الارض المحدودة بها وغيرها . والمراد بحدود الله هنا شرائع الله المحدودة التي لا تجوز مخالفتها . فهي حدود طاعة الله .

والجملة « تلك حدود الله » مبتدأ وخبر استئنافية .

ومن يطع الله : اسم شرط وفعله والجواب جملة يدخله جنات ، والاصل يدخله في جنات ، فحذف حرف الجر وانتصبت جنات بنزع الخافض ، وأعربها الاخفش مفعولا به .

تجري من تحتها الأنهار : الجملة صفة لجنات و « خالدين » حال مقدرة من مفعول يدخله : أي مقدرين الخلود فيها .

وذلك الفوز العظيم : الجملة مبتدأ وخبر وصفة استئنافية .

المعنى والاسلوب :

بعد أن بين الله تعالى أحكام الميراث تفصيلا أشار في هاتين الآيتين الى عظمة تلك الاحكام وأهمية امتثالها وخطورة مخالفتها ، وذلك لترسيخ العمل بها وامتثالها ، فقال :

« تلك حدود الله » :

أي أن أحكام المواريث وقسمتها التي قسمها الله لكم والحصص التي خصصها للاحياء من أموال موتاكم المورثين هي فاصلة بين طاعة الله ورضاه ومعصيته وغضبه ، لايجوز تخطيها ولا كسرها . وأشار إليها باسم الإشارة « تلك » لتميزها بالكمال والعدالة والإحكام ، وعبر بلام البعد إشارة لغاية فضلها حتى انها لا تلحق في حكمها وأسرارها ، وأضافها إلى الله صراحة « حدود الله » ، لبيان فخامتها الاضافية بكونها من الله بعد بيان فخامتها في ذاتها بإحكامها ، وذلك يزيد معنى حكمتها ولزوم امتثالها ، لذلك صرح بما يوجب التزامها .

« ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها » :

فوعد من أطاع الله ورسوله أن يدخله جنات وأظهر اسم الجلالة مع أن

موضعه الإضمار لتربية المهابة والحض على امتثال شرعه ، كذلك أضاف الرسول إليه « ورسوله » لتقوية داعية الاتباع له ﷺ ، فاشتملت الجملة على طاعة جميع الأوامر والنواهي الشرعية ، وفي مقدمتها أحكام الميراث ، فانها تدخل في عموم طاعة الله ورسوله دخولاً أولياً ، وتكون أول ما تقصده الاية ، لانها وردت لتأكيدها بالذات ، لنزع ما في نفوسهم من مألوفات الجاهلية التي كانوا عليها ، وما في نفوس الناس من أهواء تحرفهم عن شرع الميراث الإلهي .

« وذلك الفوز العظيم » :

فعبر عن نعيم الجنات باسم الاشارة « ذلك » لتميزه عن أي نعيم آخر ، واشار بلام البعد لغاية فخامته وفضله حتى لا يمكن أن يكون له مثيل يلحق به .

ثم حذر من المخالفة ليزيد الاقبال على الامتثال :

« ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده » :

أي يعص الله ورسوله ولو في بعض الاوامر والنواهي ، فان أي مخالفة معصية ، ويجاوز ما شرعه وحكم به في جميع الأمور ، وأول ذلك أحكام المواريث وحدودها ومقاديرها ، لأن الآية سيقت للتحذير من مخالفتها .

« يدخله ناراً خالداً فيها » :

وهي جهنم التي عرفت في آيات كثيرة لكن ذكرت نكرة « ناراً » لفرط التهويل ، وكأنه قال : ناراً هائلة عظيمة لا يقادر قدرها .

« وله عذاب مهين » :

هذا عذاب عظيم آخر ذكر نكرة للمبالغة في هوله ، وهو نوع آخر غير عذاب النار ، لان العذاب بالنار حسي جسماني ، وهذا عذاب

لا تُدْرك حقيقتـه وهوله ، هو العـذاب الروحاني ، كما يدل على ذلك وصفه : « مُهين » . فجمع له صنوف العذاب بنوعيه الجسـماني والروحاني عياذاً بالله تعـالى .

وقد اشتملت الاية على فنون من أسلوب التخويف أشرنا الى بعضها .

ومنها فن دقيق يتجاوب مع الآية السابقة ، هو التعبير بالجمع « خالدين » في نعيم أهل الجنة ، والإفراد « خالداً » في عذاب أهل النار ، وهو فن لطيف في البلاغة يسمى « جمع المختلفة والمؤتلفة » ، وهو أن يريد المتكلم التسوية بين ممدوحين أو مذمومـين أو اثنين أحدهما ممدوح والآخـر مذموم ، ثم يقصد ترجيح أحدهمـا بما لا ينقص من الآخر ، وقد جمـع في الاية الاولى ضمير الخالدين ، لان كل أهل الجنة خالدون فيهـا ، أما أهل النار فمنهم خالدون ومنهم غـير خالدين وهم عصاة المؤمنـين .

هذا ، ونص الآيتين يَصْدُقُ على كل أحكام الشرع ، لكن جيء بهما لتأكيد أحكام الميراث وقسمته ، لذلك عبر في الآيتين بلفظ « حدود » لظهوره في أنصباء المواريث أكثر ، لهذا فسر بعض الأئمة الآية بهذا المعنى :

قال عكرمة عن ابن عباس : من لم يَرْضَ بِقَسْمِ الله تعالى ويتعد ما قال الله تعالى .

وقال مجاهد : ومن يعص الله ورسوله فيما اقتص من المواريث .

وهذا تفسير بحسب المناسبة ، ولعل المراد التنبيه على دخول موضوع المناسبة وهو المواريث دخولاً خاصاً لا حصر المعنى فيها .

وهذا هو التحقيق أن لا يخصص اللفظ العام بسبب المناسـبة التي ورد لها ، لأن العبرة لعموم اللفظ ، ويدخل خصوص المناسبة دخولاً أولياً ، أي يكون أول ما يقصد من العموم .

الاستنباط :

أولاً : قوله تعالى : « تلك حدود الله » :

يفيد عظمة أحكام الميراث وكمالها ، وتميزها بذلك عن كل نظام ، كما هي دلالة اسم الاشارة ، وأنها في غاية علو الدرجة والفضل كما تدل لام البعد ، وتفصل أوجهاً من ذلك فيما يلي :

أ ـ تحاشي الظلم الذي كان في الجاهلية ، وكذا الموجود في الانظمة المعمول بها الآن عند الأجانب ، مثل نظام توريث الابن الأكبر ونظام صرف المال حسب وصية الميت وكما شاء دون قيد ولا شرط ، فهما نظامان جائران ، لأنه لا معنى لتفضيل الابن الأكبر على غيره، كما أن صفة الأنوثة ليست سبباً للحرمان، ولهذا يحصل بين الأولاد وأفراد الاسرة عداء وحسد بسبب حرمانهم وتفرده بالميراث ، حتى ربما جر الى التآمر على قتله ليقتسموا المال مع الوريث بعده بالاتفاق معه .

كذلك يوغر كل واحد صدر الغني على الآخرين كي يصرفه عن الوصية لهم ويكون هو الفائز ، وربما أدّى ذلك الى أن يمقتهم جميعا فيوصي بالمال كله لخليلة له ، أو لكلبه ... ، كما طالعتنا بذلك أخبار كثيرة في أموال كبيرة ؟!! .

ب ـ تحقيق العدل بين الورثة بمراعاة أولويات النسب وسبب الميراث . ومراعاة مسئوليات الورثة ، فالذكور يتحملون مسئوليات النفقة على الإناث سواء كن بنات أو زوجات أو أخوات ، لذلك كان للذكر حظ أكبر من الانثى كما هو مفصل في الآيات ، لذلك نجد كثيرين من غير المسلمين يحتكمون الى علماء الاسلام في تقسيم الميراث بينهم ، على وفق نظام الميراث في الاسلام .

جـ ـ الاسهام في توزيع الثروة : فان كثيراً من رجال الاعمال يمتازون بنشاط مالي متفوق يؤدي الى اكتناز أموال ضخمة ، فيأتي الميراث الاسلامي ليوزع هذه الاموال ، وذلك مهم في تحقيق العدالة الاجتماعية الاقتصادية .

والعجيب أن نجد بعض أبواق الاجنبي يعكسون القضية ، ويطعنون في الميراث الاسلامي لانه يفتت الثروة ، وأنه بالتالي يعوق المشروعات ا لضخمة ؟! .

وهذا تجاهل وتجن فاضح ، لانه ليس يلزم من إعطاء حصص الميراث إلغاء المصنع الكبير أو المؤسسة ، وتحداهم أن يبرزوا لنا شيئاً من هذه أغلق بسبب الميراث ، بل هناك ما يساعد على بقائها .

ثانياً : تشير العبارة : « تلك حدود الله » الى عظمة شأن آيات المواريث وجلالها . وذلك من أوجه كثيرة سوى خصائص الميراث السابقة ، ومن جوانب عظمة آيات المواريث :

أ ــ اشتمالها مع آية ختام السورة على علم الفرائض كله [1] ، ففي ضوء هذه الآيات تحل مسائل المواريث كلها التي تفوق الملايين مع غاية ايجاز آيات المواريث ، وهو وجه واضح من أوجه الاعجاز .

ب ــ جزالة نص الايات ، مع أنها مواد قانونية ، بل هي مواد قانونية من نوع خاص جدا أحكامه أرقام حسابية : نصف ، ربع ، سدس ، ثلث ... ثم هي تصرف على ألفاظ جامدة : أب ، أم ، ولد ، بنت ، زوج ، أخ ، أخت ... فأنت لا تجد اختلافا بين هذه الايات وما قبلها ، وما بعدها وأي آيات في القرآن في سمو الجزالة التي يتميز بسموها أسلوب القرآن الكريم .

جـ ــ تناغم الآيات الموسيقي ، الذي يحمل سمات النغم القرآني ، مع أن مضمون الآيات يشتمل على أرقام وأسماء ، لا تلين للأسلوب الأدبي والتناغم الموسيقي .

د ــ تصنيف الاحكام الواردة في الايات بحسب الاولويات ، وذلك أن الورثة ثلاثة أقسام : قسم أقارب قريبون لا يسقط حقهم بحال وهم الأولاد

---

(١) وقد عنني بجلاء ذلك الامام القرطبي رحمه الله وأجزل مثوبته فارجع اليه .

والآباء ، وقسم غير أقارب لا يسقط حقهم أيضا وهم الأزواج ، وقسم يقبل حقهم السقوط وهم الكلالة . فبدأت الايات بالقسم الاول لانهم أقرب ، وبدأ من القسم الاول بالاولاد لانهم أقرب الى الميت وأكثرهم بقاء بعده . ثم ثنى بالزوجين وبدأ بالرجال لانهم أكثر حظا ، ثم ثلث بالكلالة لضعف قرابتها وقابلية حظها للسقوط .

فجاء أسلوب الايات آية خاصة في الاعجاز البياني ، كما أنها آية في الاعجاز التشريعي .

ثالثاً : يستدل المعتزلة بمثل آية الوعيد الأخيرة على خلود العذاب لمرتكب الكبيرة الذي لم يتب من ذنبه ، لقوله : « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها » . لانه حكم بالخلود على مرتكب المعصية .

ويجيب أهل السنة عن هذا الاستدلال بأن هذا الوعيد في حق من استحل فعلته ، واستحسن غير ما شرع الله تعالى ، كما بين ذلك مفسرون من السلف .

* * *

تغليظ الفاحشة

قال الله تعالى :

وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟
عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى
ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا
﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا
وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا

[النساء : ١٥ ـ ١٦]

المناسبة :

قال القرطبي[1] : « لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الاحسان الى النساء وإيصال صدقاتهن إليهن ، وانجرّ الأمر الى ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال ، ذكر أيضا التغليظ عليهن فيما يأتين من الفاحشة لئلا تتوهم المرأة أنه يسوغ لها ترك التعفف » .

المفردات :

اللاتي : جمع مفرده : التي ، والتي اسم موصول للمفرد المؤنث ، والعرب في هذا الجمع لغات : اللاتي ، واللات ، واللواتي ، واللوات .

(١) ٥ : ٨٢ .

وهي تستعمل في جمع مَن يعقل ، أما اذا أريد جمع ما لا يعقل من المؤنث فانه يقال : التي ، فتقول : النسوة التي كتبن ، والأثواب التي شريت ، وبعض العرب يسوي بين البابين ، والاول هو المختار .

يأتين : ماضيه أتى أتياً ، وتقول : أتوته أتوة ، وأتيته أتياً وإتياناً وإتيانة ، هو في الاصل المجيء .

ويستعمل بمعنى فعل الشيء ، مثله في ذلك ألفاظ : جاء ورهق وغشي ، وهو المراد هنا ، المعنى يفعلن الفاحشة ، ومنه : « لقد جئت شيئاً فرياً » ، « لقد جئتم شيئاً إدّاً » .

الفاحشة : لغة : الفعلة القبيحة ، وهي مصدر ، كالعافية ، يقال : فحُشَ الرجل يَفْحُش فُحشاً وفاحشة وأفحش اذا جاء بالقبيح من القول أو الفعل ، وكثر إطلاق الفُحْشِ من القول في الرَّفَث الذي يقبح من أمور النساء ، وفُحش الفعل في الزنا .

قال الرازي [1] : وأجمعوا على أن الفاحشة ههنا الزنا ، وانما أطلق على الزنا اسم الفاحشة لزيادتها في القبح على كثير من القبائح ، ويدل على أن المراد الزنا هنا قوله : « فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » ولا يطلب أربعة شهود إلا في الزنا اتفاقاً .

سبيلا : السبيل في أصل اللغة الطريق ، والمراد هنا المخلص والمخرج الذي يُنْهي وضع الحبس ، ويكون طريقاً مسلوكاً متبعاً .

اللذانِ : مثنى مفرده الذي ، وقياس تثنيته اللذيان ، فحذفت الياء على غير القياس ، تخفيفاً كما قيل . وهو مخفف في قراءة الجمهور [2] .

---

(١) ٩ : ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٢) القرطبي : ٥ : ٨٥ .

وقرأ ابن كثير « واللذانّ » بتشديد النون ، وهي لغة قريش .

أعرضوا عنهما : أي اتركوا أذاهما .

توّابا : التوبة والتوب الرجوع . وشرعا من العبد : الندم على فعل القبيح لأنه قبيح والكف عنه والعزم على عدم العود إليه . ومعنى أنه تعالى توّاب : أنه يقبل توبة عبده ، وقيل : يعود على عبده بفضله ومغفرته إذا تاب إلى الله من ذنبه .

الاعراب :

من نسائكم : الجار متعلق بمحذوف حال من فاعل يأتين .

فاستشهدوا : الجملة في محل رفع خبر للمبتدأ وهو « اللاتي » . دخلت الفاء لِتَضَمُّنِ المبتدأ معنى الشرط .

فآذوهما : كذلك في محل رفع خبر للمبتدأ وهو اسم الموصول « اللذان » . على ما قلنا فيما سبق .

إن الله كان توابا رحيما : جملة مستأنفة ، لا محل لها من الاعراب .

المعنى والأسلوب :

بعد أن أمر الله بالاحسان الى النساء ، وبإيصال حقوقهن اليهن في المهر والميراث ، وحذر من مخالفة حدوده التي من جملتها ما ذكر ، بين هنا حكم مخالفة حدوده في أمر خطير على المجتمع وعلى تكوين الفرد وهو الزنا وخص النساء بالذكر لان سياق السورة لهن ، ولئلا يتوهم من الوصاة بهن إهمال تقويمهن أو اقامة الحد عليهن .

« واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم » :

أي والنسوة اللاتي يزنين ، وعبر عن الزنا بالفاحشة لبيان غاية قبحه ، واستيجاب العقوبة عليه ، كما أنه عبر بيأتين ولم يقل اللاتي يزنين لمزيد التهجين والتشنيع ، وهو أسلوب شائع ، يقال لكل من عمل سوءاً قبيحا جئتنا بهذا الامر ، وهكذا ورد في القران في حق من زعموا لله ولداً : « لقد جئتم شيئاً إدّا » . ومثله كذلك في التحسين والتزيين « من جاء بالحسنة فله خير منها » [1] .

وخص فاحشة الزنا بهذا الاسم وبالمبالغة في التقبيح لغاية خِسّة هذه الجناية ودناءة فاعلها ، ولا سيما من المرأة .

« من نسائكم »

قال القرطبي : « إضافة في معنى الاسلام ، وبيان حال المؤمنات ، كما قال : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » لان الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحكم » .

وأخرج ابن جرير عن السدي قال : « من نسائكم اللاتي قد أنكحن وأحصنّ » .

ومثله عن سعيد بن جُبَير .

ويكون المراد « من نسائكم » من أزواجكم ، كما في قوله تعالى : « والذين يظاهرون من نسائهم » . وقوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » [2] .

---

(١) فلا داعي للقول لانه لما نهى الله عنها فلا يمين عليها ، لذلك قال « واللاتي يأتين » . ذكره البرازي : ٩ : ٢٣٠ وقال : هذه الدقيقة لا تتم إلا على قول المعتزلة .

(٢) وانظر الرازي ص٢٣١ فقد ذكر أربعة أوجه زاد أن المراد الحرائر . أو الثيبات دون الابكار . وهذا يؤول الى الثاني . والاول واضح البعد ، لانه ليس في سياق الاية تمهيد له - والله أعلم .

ولا بد من تقدير ، لئلا يتكرر « من نسائكم » مع « اللاتي » .

والثاني أولى فيما يبدو ، لانه أنسب بتغليظ الجناية كما تشير كلمة « الفاحشة » ، ولما سيأتي .

« فاستشهدوا عليهن أربعة منكم » :

أي فاطلبوا أن يشهد عليهن باتيانهن الفاحشة أربعة رجال من المؤمنين وأحرارهم ، أي وعدولهم ، لدلالة الآية الأخرى « وأشهدوا ذوي عدل منكم » .

وعبر بـ « استشهدوا » لان المراد احضارهم للشهادة لدى القاضي ، أما الاية الأخرى فالمراد منها إحضار من يشهد صفقة البيع لتوثيقها .

ولم يطلب ذلك هناك ستراً على العباد ، لان الاصل هو الستر على المسلم ، لكن ان حصلت الجناية وشهدها هؤلاء رأي العين كالميل في المكحلة شهدوا لدى القاضي إن دعاهم أو اختاروا هم رفعها اليه .

« فان شهدوا فامسكوهن في البيوت » :

أي ان شهد هؤلاء المذكورون عليهن بالفاحشة فاحبسوهن في البيوت واجعلوها سجنا لهن ، وهذا الامساك والحبس في البيوت كان في صدر الاسلام ، قبل أن يكثر الجناة ، فلما كثروا وخشي فوتهم اتخذ لهم سجن [1] .

« حتى يتوفاهن الموت » :

أي يستمر حبسهن الى هذه الغاية وهي « يتوفاهن الموت » ، والتوفي هو استيفاء الشيء كاملا ، والمراد به هنا الموت .

---

(١) ابن العربي : ١ : ٣٥٧ والقرطبي : ٥ : ٨٤ .

« أو يجعل الله لهن سبيلاً » :

جَعل في هذه الاية غاية أخرى للسجن ينتهي بها ، وهي أن « يجعل الله لهن سبيلا » ، فالغاية التي ينتهي بها السجن الموت أو سبيل يجعله الله لهن .

وقد اختلف في هذا السبيل :

قال أبو مسلم الأصفهاني : « السبيل : أن يسعل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح »[1] .

وقال الجمهور : هو الحد الذي بيته آية النور والسنة : الجلد والرجم ، ويؤيدهم في ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل لهن سبيلاً : الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، والبِكْر بالبكر جلد مائة ونفي سنة » أخرجه مسلم وأصحاب السنن إلا النسائي[2] .

ورواه أبو داود الطيالسي عن عبادة ، وعنده : « فلما أنزلت : « أو يجعل الله لهن سبيلاً » فلما ارتفع الوحي قال رسول الله ﷺ : خذوا عني ، خذوا عني ... »[3] ، أي أنزل الوحي بعد آية : « أو يجعل .. » وتغير النبي ﷺ لشدة الوحي ، فلما ارتفع أي أثر شدته .. كما يؤخذ من الروايات الأخرى .

وهذا أولى لأنه من تفسير القرآن بالسنة ، وهو حديث حسن صحيح ثابت .

« واللذان يأتيانها منكم فآذُوهُما » :

تبين الآية هنا حكم الزانيين أنهما اذا شهد عليهما أربعة شهود باتيان الفاحشة

---

(١) الرازي : ٩ : ٢٣١ .

(٢) مسلم في الحدود : ٥ : ١١٥ ، وأبو داود : ٤ : ١٤٤ والترمذي : ٤ : ٤١ ، وابن ماجه رقم : ٢٤٥٠ ، ٢ : ٨٥٢ .

(٣) ابن كثير : ٢ : ٢٠٤ ، وانظر فيه الفاظ روايات الحديث .

كما دلت الآية السابقة فعقوبتهما الإيذاء ، وحذف ذكر الشهود اكتفاء بما سبق من باب إيجاز الحذف .

وعن ابن عباس قال في تفسير الإيذاء : « النيل باللسان والضرب بالنعال » .

ومعنى النيل باللسان التوبيخ والذم والتعيير ... ، وهو قول سعيد بن جبير وغيره . وقال قتادة والسدي : التوبيخ والتعيير .

ومعنى ذلك أن يقال لهما : بئسما فعلتما ، وقد تعرضتما لغضب الله وعقابه وسخطه ، أخرجتما أنفسكما عن صفة العدالة ، أبطلتما أهلية الشهادة ...

فالتوبيخ والتعيير متفق عليه ، والخلاف في الضرب كما رأيت .

ورجّح الرازي [1] عدم الضرب ، « لأن مدلول النص انما هو الايذاء ، وذلك حاصل بمجرد الايذاء باللسان ، ولا يكون في النص دلالة على الضرب ، فلا يجوز المصير اليه » .

لكن اذا نظرنا معنى الايذاء لغة ، وأنه يصدق على الضرب وجدنا في النص ما يدل عليه ، فيكون جائزاً ، وابن عباس من أهل العلم باللغة وبالفقه والتشريع ، وقد ثبت التفسير عنه ، فيكون النص مطلقاً قيدته آية النور [2] .

لكنا بالتحقيق نرجح ان المراد بالاية الاولى الثيب من الرجال والنساء ، وبالثانية البكر من الرجال والنساء ، لما ذكر من الأدلة ، لا سيما تفاوت العقوبة بين الآية الأولى والثانية فانها أخف من الأولى ، وقد درجت طريقة الشرع على تخفيف عقوبة الزاني البكر وتشديد عقوبة الزاني الثيب .

---

(١) ٩ : ٢٣٥ ـ ٢٣٦ .

(٢) الأذى مصدر والأذية والأذاة اسم . قال الخطابي : الشر الخفيف . تاج العروس : ١٠ : ١٣ .

« فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » :

أي إن تاب البكران من جناية الزنا بأن أقلعا عنها وندما على فعلهما ، وأصلحا عملهما وحسنت سيرتهما « فأعرضوا عنهما » اتركوهما ، ولا تؤذوهما بقول ولا فعل ، لأن التائب من الذنب كمن لا ذنب له .

وعطف الجملة بالفاء إشارة الى حصول التوبة والاصلاح بسبب مالقيا من الزجر والأذى والتوبيخ ، كما أطلق « تابا وأصلحا » ولم يبين عم تابا واصلحا اكتفاء بظهور المراد ايجازاً ، وزيادة في قوة النظم .

« ان الله كان توابا رحيما » :

أي أنه تعالى كان من الازل ولم يزل الى الأبد كثير القبول لتوبة عباده ، يرجع عليهم بالعفو والإحسان والإكرام ، بالغ الرحمة الخاصة بهم رحمة لا حدّ لها ولا نهاية ، وعبر بصيغتي المبالغة « توابا رحيما » لزيادة ترغيب العاصين في التوبة ، ولتأكيد معنى الأمر « فأعرضوا عنهما » أي أنه اذا كان الله بعظمته وجلاله تواباً رحيماً فالخلق أولى بذلك لذلتهم وفقرهم .

الاستنباط :

١ ــ دلت الآيتان على أن عقوبة الزاني الثيب الحبس حتى الموت كما في الآية الأولى ، وأن عقوبة الزاني البكر الإيذاء بالقول والفعل ، فان تاب وأصلح عمله ترك كما في الآية الثانية .

وجه دلالتهما على ذلك :

أ ــ التشديد في الآية الأولى ، وهو يناسب زنا الثيب ، والتعبير بقوله : « من نسائكم » ، أي أزواجكم ، كما سبق .

ب ــ قوله في الآية الثانية : « واللذان يأتيانها » :

فهذا وان كان ظاهره الرجلان اللذان يأتيانهما ، لكن المراد هنا الرجل والمرأة البكران ، لان العرب تعبر اذا أرادت فعل رجلين إما بالمفرد ، وإما بالجمع ولا تعبر بالتثنية إلا اذا كان الفعل لا يتم الا من اثنين كالزنا ، وأرادت أن تبين حكم الفاعل والمفعول .

وإنما فسرناهما بالبكرين لا الثيبين لأن الله تعالى ذكر حكمين أحدهما أشد ، والشرع كما ذكرنا يخفف في البكر ويشدد في الثيب فدل ذلك على ما قلنا ، لان الإيذاء أخف من الحبس حتى الموت .

ويبقى على هذا التفسير أنه لا يوجد نص على حكم الرجل الثيب الزاني ؟ والجواب أن حكمه قد علم من الآية الأولى ، لأنها نصت على المرأة الثيب ، والشريعة لا تفرق في الحكم بين الرجال والنساء ، لذلك يعتبر هذا من دلالة النص ، لا القياس .

٢ ــ دلت الآية الاولى على شروط إقامة حد الزنا ، وهي :

أ ــ أن يشهد عليها أربعة شهداء ، وهو نص قاطع في المطلوب .

ب ــ أن يكونوا رجالا ، لقوله : « أربعة منكم » ، فقوله « أربعة » مؤنث والعدد يخالف المعدود من ثلاث الى تسع في التذكير والتأنيث فدل على أنهم أربعة رجال ، وكذا قوله « منكم » ، لان المخاطب فيما مضى الرجال .

جـ ــ أن يكونوا أحراراً . لان الخطاب مع الأحرار .

د ــ أن يكونوا عدولاً ، بدليل اشتراط العدالة بنص القرآن في موضوع دون هذا الحد خطورة ، فتكون الآية مقيدة بتلك الأدلة .

٣ ــ ذكر كثير من المفسرين أن النسخ قد ورد على الآيتين :

أ ــ قال القرطبي [1] : « فان شهدوا فأمســكوهن في البيوت ... » كان هذا في ابتداء الإسلام ، قاله عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد ، حتى نُسـخ بالأذى الذي بعده ، ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب ، وقالت فرقة : بل كان الإيذاء هو الأول ثم نسـخ بالامساك ، ولكن التلاوة أخرت وقدمت ، ذكره ابن فَوْرَك .

وقد سبق شيء من هذا عند الرازي وعزاه الى الحسن البصري .

ولكن هذا الوجه ضعيف جداً لما يلي :

١ً ــ لم يثبت القول به عن أحد من المتقدمين إلا نقلٌ لم نجد له سنداً .

٢ً ــ أنه يوجب فساد الترتيب في الآيتين .

٣ً ــ أنه قول بالنسخ بمجرد الظن دون دليل ولا استيفاء شيء من شـروط النسـخ .

ب ــ ورد عن بعض الصحابة والتابعين أن حكم الآيتين منسوخ بآية النور « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ، وبحديث عبادة بن الصامت وغيره من الأحاديث التي توجب الرجم على الزاني الثيب .

وقد انجر ادعاء النسخ في الآيتين إلى كثير من المفسرين المتأخرين ، مثل الرازي وأبي السعود ، والمفسرين العصريين .

وفي هذا نظر بالنسبة للمتقدمين ، فانهم توسعوا في إطلاق النسخ كثيراً ، حتى جعلوا تخصيص العام وتقييد المطلق وتفصيل المجمل نسخاً ، لذلك لا يجوز للمحقق بعد استقرار مصطلح « النسخ » واتضاح شروطه أن يتساهل فيه .

وأما بالنسبة لانطباق ادعاء النسخ على هاتين الآيتين ، فالتحقيق أن تشريع حد

---

(١) ٥ : ٨٤ .

الجلد والرجم ليس نسخاً للآيتين ، وذلك لان الحكم في الآية الأولى محدود بغاية وهي « أو يجعل الله لهن سبيلا » ، والجلد والرجم بيان لهذه الغاية فلا يكون نسخاً .

أما الآية الثانية فهي مجملة أو مطلقة في قوله : « فاذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » . وتعيين الحد بالجلد تفسير لهذا المجمل أو تقييد للمطلق ، فلا يكون نسخا .

ويرى القرطبي أن الغاية محدودة للحكمين ، وأنه لا نسخ ، قال رحمه الله : « وهذا نحو قوله تعالى : « ثم أتموا الصيام إلى الليل » ، فاذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه . هذا قول المحققين المتأخرين من الاصوليين ، فان النسخ انما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه ، اللذين لايمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجَلْد والرَّجم ، وقد قال بعض العلماء : إن الأذى والتعيير باق مع الجلد ، لانهما لا يتعارضان ، بل يُحملان على شخص واحد . وأما الحبس فمنسوخ باجماع ، واطلاق النسخ على مثل هذا تجوّز . والله أعلم » [1] .

* * *

(١) الجامع لأحكام القرآن : ٥ ٨٥ . وقوله « وأما الحبس فمنسوخ » هذا من قول بعض العلماء الذين نقل عنهم . لذلك قال : « إطلاق النسخ على مثل هذا تجوّز » أي تساهل في التعبير .

قبـول التوبـة

قال اللـه تعالى :

﴿ ١٦ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ١٧ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ١٨ ﴾

[النساء : ١٧ ـ ١٨]

المناسبة :

لما ذكر الله تعالى في الآية الأولى مما سبق أن المرتكبين للفاحشة اذا تابا وأصلحا زال الأذى عنهما وأخبر أنه تواب رحيم على الإطلاق ذكر هنا وقت التوبة وشرطها ، ورغبهم في تعجيلها ، لئلا يأتيهم الموت وهم مُصِرّون فلا تنفعهم التوبة (١) .

المفـردات :

جهالـة : الجَهْل والجهالة مصدران نقيض العلم ، والجَهالة أن تفعل فِعْلا بغير العلم .

(١) الرازي : ١٠ ، ٢ وقارن بأبي السعود : ١ ، ٣٢٥ ، والالوسي : ٢ ، ٤٩ .

ويطلق الجهل بمعنى اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه ، وبمعنى ثالث هو فعل الشيء بخلاف ما حقه أن يُفعل ، سواء اعتقد فيه اعتقاداً صحيحا أم فاسداً كترك الصلاة عمداً . ولذلك شواهد . وبه فسر العلماء الآية هنا (١) .

من قريب : القريب ضد البعيد ، وهو ما كان مسافته أو مدته الى الشيء أقل من النصف والمراد هنا قبل حضور الموت باتفاق المفسرين .

يتوب الله عليهم : يقبل توبتهم .

السيئات : جمع سيئة وهي المعصية ، والجمع لتكرار الفعل ، لا لتنوع المعصية .

اعتدنا : أعددنا وهيأنا .

الاعراب :

التوبة : مبتدأ مرفوع .

للذين يعملون ... متعلق بمحذوف خبر المبتدأ ، أي مستقرة للذين . وقوله : « على الله » : متعلق بما تعلق به الخبر . أي مستقرة للذين يعملون ... على الله . وهذا مما لا خلاف فيه ، وثمة بعض أوجه فيها خلاف بين النحويين .

بجهالة : متعلق بمحذوف حال من فاعل « يعملون » أي يعملون السوء متلبسين بجهالة ، أي جاهلين سفهاء . أو الباء للسببية متعلقة بيعملون ، أي يعملون السوء بسبب الجهالة لان الجهل هو الذي يدعو الى ارتكاب الذنب .

من قريب : جار ومجرور متعلقان بقوله « يتوبون » . ومن بمعنى بعض ،

---

(١) انظر مادة (ج هـ ل) في القاموس وشرحه للزبيدي : ٧ : ٣٦٨ ولسان العرب : ١٣ : ١٣٦ ـ ١٣٨ ومفردات الراغب الاصفهاني .

أي يتوبون بعض زمان قريب ، وهو ما قبل الموت ، كأنه جعل ما بين المعصية وحضور الموت زمانا قريبا ، ففي أي جزء تاب من أجزاء هذا الزمان فهو تائب .

فأولئك : الفاء استئنافية ، وكذلك الواو في « وكان الله » .

حتى اذا حضر : حتى حرف غاية وجر ، واذا ظرف مستقبل شرطية غير جازمة ، وجملة « إذا حضر ... الخ » في محل جر والمعنى : وليست التوبة للذين يعملون السيئات الى حضور موتهم وقولهم حينئذ إني تبت الآن ...

وهم كفار : الجملة حال من فاعل يموتون .

أولئك أعتدنا : الجملة مستأنفة أو مفسرة ، وهي على الوجهين لا محل لها من الاعراب .

المعنى والأسلوب :

بعدما أمر الله عباده بقبول توبة من عمل فاحشة وتاب وأصلح وأعلن لعباده أنه سبحانه تواب رحيم رغب عباده في التوبة وفي تعجيلها حتى لا يفوت وقتها ، وذلك ببيان شرط قبولها وأنها من قريب ، فقال عز وجل :

« إنما التوبة على الله » :

أي أن قبول التوبة فيما أوجبه الله تعالى على نفسه تفضلا منه واحسانا على عباده ، وعبر بقوله « على الله » لان صدور قبول التوبة يكون عنه ، لكن أشار الى تحقق هذا القبول ألبتة بحكم جَري عادته وسَبْق وعده بالتفضل بذلك ، وقد فسِّرت « على » بمعنى « عند » أي المقبولة عند الله ، وفسرت بمعنى « مِن » أي المقبولة من الله ، والمعنى في النتيجة واحد ، لان الجملة تفيد لزوم قبولها ، بالحصر ممن وصفهم الله .

« للذين يعملون السوء بجهالة » :

أي يعملون المعاصي ، وسمى المعصية بأنواعها من الصغائر والكبائر سوءاً لأنها تسوء صاحبها يوم القيامة ، وتعلوه الكآبة والقترة ، وسواد الوجه عياذاً بالله . وفي هذه التسمية تنفير من المعاصي ببيان صفتها الوخيمة في النهاية ، كما أنها نفرت من المعاصي بهذه العبارة :

« بجهالة » :

قال المفسرون كما ذكر الرازي [1] : كل من عصى الله سمي جاهلاً . وسمي فعله جهالة ، قال تعالى إخباراً عن يوسف : « وإلا تصرف عني كيدهن أصبُ إليهن وأكن من الجاهلين » ، وقال يوسف لإخوته : « هل علمتم ما فعلتم بيوسف وأخيه إذ أنتم جاهلون » .

وفي حديث الدعاء والتعوذ عند الخروج من المنزل : « أعوذ بك أن أضل أو أُضَلّ ، ... ، أو أجهلَ أو يُجْهل عليّ » [2] .

وحيث قام الدليل على عدم إمكان تفسير « جهالة » هنا بالمعنى اللغوي الحقيقي تعيَّن تفسيرها بالمعنى المجازي ، وهو هذا المعنى المشهور ، أي مخالفة الصواب أو العقل .

والسبب في تسمية العاصي لربه جاهلاً أنه لو استعمل ما معه من العلم بالثواب والعقاب ووجوب امتثال شرع الله تعالى لما أقدم على المعصية .

قال مجاهد : كل من عصى الله خطأً أو عمداً فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب ، وكذا قال عطاء بن أبي رباح وابن عباس نحو ذلك .

وأخرج ابن جرير عن أبي العالية أنه كان يحدّث : « أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون : كل ذنب أصابه عبد فهو بجهالة » [3] .

---

(١) ١٠ : ٤ .

(٢) أبو داود : ٤ : ٣٢٥ والترمذي : ٥ : ٤٩٠ وقال : « حديث حسن صحيح » .

(٣) ٨ : ٨٩ .

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة قال : اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ فرأوا أن كل شيء عُصِيَ به فهو جهالة ، عمداً كان أو غيره (١) .

فهذان إمامان جليلان من أكابر أئمة التابعين يذكران عن عموم الصحابة تفسير الجهالة بما اخترناه ، وحسبك ذلك دليلا على ترجيحه ، بل كونه هو الصواب .

وعبر « بالجهالة » ، وهي أبلغ من « الجهل » لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ، ليكون ذلك أشدّ تنفيراً وتشنيعاً ، وأدعى الى المبادرة الى التوبة كما قال الله تعالى :

« ثم يتوبون من قريب » :

هكذا جاءت العبارة مخاطبة بلفظين مختلفين : ابتدأت بـ « ثم » التي تفيد التراخي وختمت بـ « قريب » التي تفيد السرعة .

والمراد أنهم يتوبون في بعض زمان قريب ، وهو قبل حضور الموت ، كما يدل عليه قوله تعالى في الآية الآتية : « حتى إذا حضر أحَدَهم الموتُ قال : إني تبت الآن »، كأنه تعالى جعل ما بين حضور الموت زماناً قريباً ، ففي أي جزء من أجزاء هذا الزمان أتى بالتوبة فهو تائب من قريب وتوبته مقبولة ، وإلا فهو تائب من بعيد ، وليست له توبة .

عن ابن عباس : « ثم يتوبون من قريب » قال : ما بينه وبين أن ينظر الى ملك الموت .

وقال الضحاك : « ما كان دون الموت فهو قريب » .

---

(١) الموضع السابق .

وقال الحسن البصري : ما لم يغرغر . وقال عكرمة : الدنيا كلها قريب [1] .

وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : « إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر » أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب [2] .

والأحاديث في ذلك كثيرة جدا [3] ، وقد قال ابن كثير بعدما أورد مجموعة منها [4] :

« فقد دلت هذه الأحاديث على أن من تاب الى الله عز وجل وهو يرجو الحياة فان توبته مقبولة ، ولهذا قال تعالى : « فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما » .

لكن قد يرد سؤال أنه كيف سمى ما قبل الموت قريباً وقد يتطاول زمانه ؟ .

والجواب من وجوه [5] ، أحسنها أن الانسان يتوقع في كل لحظة نزول الموت به ، وما هذا حاله فانه قريب .

لذلك عبر بـ « ثم » اشارة الى سعة عفوه تعالى بقبول التوبة وان تراخت ، ما دامت في مدة العمر وهو قريب ، كما أنها أشارت الى الحض على الاستعجال بالتوبة خوف فواتها بفجاءة الموت عياذاً بالله تعالى .

---

(١) ابن كثير : ١ : ٢٠٦ ،وانظر تخريجها في الطبري : ٨ : ٩٤ ـ ٩٦ . وصرح أنه أولى الاقوال بالصواب . وذكر قبله قولا أنه في صحتهم قبل مرضهم وقبل موتهم .

(٢) المسند : ٢ : ١٣٢ والترمذي في الدعوات (باب فضل التوبة والاستغفار) : ٥ : ٥٤٧ رقم ٣٥٣٧ ، وقال : « حسن غريب » وابن ماجه في الزهد : ٢ : ١٤٢٠ رقم ٤٢٥٣

(٣) أورد الحافظ ابن كثير جملة منها في تفسيره : ٢ : ٢٠٦ ـ ٢٠٨ .

(٤) ٢ : ٢٠٨ .

(٥) بتصرف عن الرازي : ١٠ : ٥ .

« فأولئك يتوب الله عليهم » :

أي هؤلاء الذين ندموا على سفاهتهم وطيشهم الذي جعلهم يؤثرون اللذة العاجلة الفانية على اللذة الباقية الخالدة فتابوا من قريب يتوب الله أي يقبل الله تعالى توبتهم فيغفر لهم ذنوبهم ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ، كما ذكر في آيات أخرى هذا الثواب للتائبين .

وعطف الجملة بالفاء لأن ما بعدها مُسَبَّب" مما قبلها ، واسم الإشارة لاستحضارهم بصفتهم التي سبقت بالتوبة من قريب ، وصيغة البعد فيه باعتبار أنهم بانقضاء ذكرهم في حكم البعيد ، أو لعلو منزلتهم بصفتهم تابوا ، لا بصفة فعلهم السوء ، « إن الله يحب التوّابين » ، والظاهر ان كاف الخطاب في « أولئك » لكل أحد ممن يصلح للخطاب ، اشادَة بهم لفضل توبتهم .

ثم في هذه العبارة « يتوب الله عليهم » باعادة ذكر اسم الله تعالى تقوية للحكم بقبول توبتهم . وعبر بقوله « عليهم » لتضمن يتوب معنى يعطف عليهم .

وهذه الجملة تُلقي في القلب برد اليقين بوعد الله بقبول التوبة منهم ، بعد الجملة الاولى التي فيها بيان أن التوبة لهم على الله تعالى .

ولبعض المحققين توجيه لتركيب الآية وفق فن من البلاغة يدعى : المذهب الكلامي [1] ، وهو ترتيب الكلام على مقدمات على طريقة المتكلمين :

كأنه قيل : التوبة كالواجب على الله تعالى ، لأنه جرت عادته بقبولها ، حتما تفضلا واحسانا ، وكل ما هو كالواجب عليه تعالى كائن لا محالة ، فالتوبة كائنة لا محالة .

« وكان الله عليما حكيما » :

هذه الجملة تذييل يعمق معنى الآية في القلب ، وهي معترضة أتت بوصف

(١) الوسي : ٢ : ٥٠ .

الله تعالى أنه عليم حكيم ، أي متصف بغاية العلم والحكمة ، فهو يعلم المخلص في التوبة ، ومن الحكمة قبول توبة العبد تكرما منه تعالى ، وانقاذا للعبد من سوء عاقبة الجهالة .

« وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن » :

ليس قبول التوبة حاصلا للذين يعملون السيئات الى حضور موت الواحد منهم ، بأن يعاين ملك الموت ، وتبلغ الروح الحلقوم ، ويغرغر بها فاذا حصل له ذلك وانقطع رجاؤه من الدنيا :

« قال إني تبت الآن » :

هكذا جاءت التوبة لفظا بالكلام ، لذلك لم يقل « تاب » ، بل عبرت الآية بـ « قال إني تبت الآن » ، لغاية اسقاطها عن درجة الاعتبار ، حتى لا تستحق أن تسمى « توبة » ولو بالاسم فقط ، ويأتي لفظ الآن بزيادة قوة لهذا المعنى ، لان فيه زيادة تعيين الوقت ، الذي ليس هو وقت توبة عياذاً بالله تعالى .

« ولا الذين يموتون وهم كفار » :

عطف الذين ماتوا كفاراً على المسوفين في التوبة الى الموت ، فسوى بين الفريقين في أنه لا توبة لهم ، إذ بيّن ان التوبة ليست مقبولة من هؤلاء ولا من هؤلاء .

وعطف الكفار على « الذين يعملون السيئات » يدل على اختلاف الفريقين ، لان العطف يقتضي المغايرة بين المتعاطفين ، وظاهر السياق يتبادر منه أن المراد بالجملة الأولى العصاة المؤمنين ، وجاء عطف الكفار عليهم للزجر العظيم عن تأخير التوبة ، لانه معلوم بداهة أنه ليس للكفار الذين ماتوا كفاراً توبة أساسا ، فكان

ذلك تأكيداً لكون توبة المسوفين كالعدم ، وفي إعادة حرف النفي « لا » زيادة تأكيد لهذا النفي ، وزيادة تغليظ لتأخير التوبة .

ويرى بعض المحققين [1] أن في ذكر حرف النفي « ولا الذين يموتون » : « إشعار خفي بكون حال المسوّفين في عدم استتباع الجدوى أقوى من حال الذين يموتون على الكفر » .

وهذا يتمشى مع المعتزلة القائلين بخلود مرتكب الكبيرة الذي لم يتب في النار ، وكذا مع مذهب الخوارج .

وليس في ذكر « لا » ما يدل على ذلك ، إنما تفيد تأكيد النفي ، أو الاشارة الى اختلاف النوعين اللذين لا تقبل توبتهما ، كما ذكروا نحو ذلك في سورة الفاتحة في إعادة النفي في قوله تعالى : « ولا الضالين » .

« أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً » :

أي ان المذكورين من الفريقين اللذين وصفا بما وصفا من غاية السوء هيأنا لهم عذاباً عظيماً لا يقادر قدره موجعاً غاية الوجع .

وفي التعبير باسم الاشارة استحضار لصفاتهم الموجبة لما حكم عليهم ، ولام البعد من « أولئك » لبيان الغاية القصوى لحالهم في الفظاعة ، وقدم « لهم » للاعتناء بكون العذاب مهيأ لهم مما يزيد الخوف والرهبة ، وتكرير الإسناد في عبارة « أعتدنا » لزيادة تأكيد الكلام ، كما أن نون العظمة تزيده هيبة وخوفاً ، ثم يأتي التنكير في « عذاباً » لبيان غاية هوله ، وأنه لا يقادر قدره ، عياذاً بالله تعالى .

ويزيد الوعيدَ هولاً صيغةُ الماضي « أعتدنا » التي تدل على وجوده من قبل ، وتدل على تأكيد الوعيد وشدة الهول .

---

(١) أبو السعود : ١ : ٣٢٦ ، وأوردها الالوسي ص٥٠ بلفظ « قيل » . وانظر كتابنا : « تفسير سورة الفاتحة : أم الكتاب » : ١٣٤ .

الاستنباط :

١ ــ قوله تعالى : « إنما التوبة على الله ... » :

سِيْقَت الآية لبيان التوبة التي وعد الله بقبولها فهي تتضمَّن شروط التوبة . ومن هذه الشروط ما يدل عليه لفظ « التوبة » ، وهي :

أ ــ الندم على القبيح الذي وقع فيه ، لا لشيء إلا لانه قبيح ، وهذا ركن هام في التوبة لقوله ﷺ : « الندم توبة » . أخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه وحسنه الحافظ ابن حجر (١) .

ب ــ ترك الفعل القبيح الذي صدر من العاصي التائب ، لأن التوبة عن الذنب تعني الرجوع عنه .

جـ ــ العزم على عدم فعله والعود اليه في المستقبل . وذلك لانه من معنى التوبة .

د ــ أن يكون ذلك حياء من الله تعالى لا من غيره ، ذكره القرطبي (٢) ، وهو داخل في الشرط الاول .

فاذا اختل شرط من هذه الشروط لم تصح التوبة .

وثمة شرط آخر نذكره في الفقرة الآتية .

٢ ــ قوله تعالى : « من قريب » :

دلت الآية بهذه العبارة على شرط آخر لقبول التوبة ، هو أن تكون التوبة « من قريب » : وذلك بأن تكون قبل حضور الموت ، أو معاينة ملك الموت ، وهو الغرغرة بالروح عندما تبلغ الحلقوم ، فتكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به .

---

(١) ابن ماجه رقم ٤٢٥٢ والمستدرك ٤ : ٢٤٣ وانظر فيض القدير : ٦ : ٢٩٨ .

(٢) ٢ : ٩١ .

وذلك لانه قابل « من قريب » بقوله في الآية الآتية « حتى اذا حضر أحدكم الموت » .

ولان السنة ثبتت بذلك ، واتفق السلف ولا سيما الصحابة على ذلك .

وإنما صحت التوبة في هذا الوقت لان الرجاء باق ، ويصح منه الندم والعزم على ترك الفعل .

٣ ــ قوله تعالى : « على الله » :

استدل به المعتزلة على أنه واجب على الله عقلا قبول توبة التائب ، الذي استوفى شروط التوبة ، لان « على » تفيد الوجوب .

وهذا فرع من أصول المعتزلة في إيجاباتهم على الله ، مثل وجوب الأصلح ، وغير ذلك .

وقال أهل السنة : لايجب على الله شيء من طريق العقل ، ولا يجب عليه قبول التوبة من طريق العقل ، لان من شرط الواجب أن يكون أعلى رتبة من الموجَب عليه ، والله سبحانه وتعالى خالق الخلق ومالكهم ، وخالق العقل ، وهو المكلّف لعباده ؛ فلا يصح أن يوصف بوجوب شيء عليه تعالى عن ذلك ؛ « لا يُسْأَلُ عما يفعل وهم يُسْأَلون » [1] .

ومن المفسرين من أجاب عن الآية بأن المعنى « عند الله » ، ومنهم مَن قال : « من الله » . لكن المعنى واحد ، كما قال القرطبي [2] ، أي لانه وعد ولا خُلْفَ لوعده أن يقبل التوبة اذا كانت بشروطها .

---

(١) انظر أدلة أخرى عند الرازي : ١٠ : ٢ ــ ٣ .

(٢) ٥ : ٩١ .

والحق في هذه القضية وغيرها أنه سبحانه أخبر وهو الصادق في وعده أنه يقبل التوبة عن عباده العاصين ، بقوله : « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » [الشورى / ٢٥] ، وقوله : « ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ... » [التوبة / ١٠٤] ، وقوله : « وإني لغفار لمن تاب ... » [طه / ٨٢] .

فهذه الأخبار أخبر فيها سبحانه عن نفسه أنه أوجب قبول التوبة على نفسه ، فثبت وجوبها بإيجابه على نفسه تفضلا وتكرما على عباده ، والعقيدة الصحيحة أنه لا يجب عليه شيء عقلا ، أما في النصوص فقد ثبت ما يدل بظاهره على الوجوب ، كما ثبت وجوب قبول التوبة ، ووجوب دخول المؤمنين الطائعين الجنة . ودخول الكافرين النار . كل ذلك بإيجابه تعالى على نفسه .

٤ ــ قوله تعالى : « وليست التوبة ... » وقوله : « أولئك اعتدنا لهم عذاباً أليماً » :

استدل المعتزلة بالآية على أن مرتكب الكبيرة الذي مات ولم يتب لا يغفر ذنبه أبداً وأنه مخلد في النار . وذلك من وجهين :

أ ــ أنه عطف الذين يعملون السيئات على الذين يموتون وهم كفار ثم قال في حق الكل « أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليما » .

ب ــ أنه أخبر أنهم ليست لهم توبة عن معاصيهم ، فلو كان يغفر لهم مع تركهم التوبة لم يكن لهذا الاعلام معنى [1] .

والجواب عن ذلك :

أ ــ ان قوله « أعتدنا لهم » للكفار ، لان الضمير يرجع الى أقرب مذكور . والكافر أخس درجة عند الله من الفاسق ، فلا بد أن يخصه بمزيد إذلال وإهانة .

---

(١) انظر التوسع في الرازي في سورة البقرة عند قوله تعالى « بلى من كسب سيئة .. »

ب ــ ان الآية أخبرت أنه لا توبة عند معاينة الموت ، واذا لم تقبل توبته كان على الخطر من العذاب ، واحتمال المغفرة ، لقوله تعالى : « ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » . وفي هذا تخويف شديد وإنذار أكيد لتارك التوبة . فبطل قولهم : إنه ليس للكلام معنى .

* * *

إبطال مظالم الجاهلية للنساء

قال الله تعالى:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ
لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ
مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ
أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴿١٩﴾

[النساء : ١٩]

المناسبة :

لما فتح الله تعالى باب التوبة للذين يعملون السوء بجهالة ، وكان موضوع السورة وثيق الصلة بقضايا النساء والأيتام ورفع الظلم عنهم ناسب أن يحذر من عادات لهم في ظلم النساء ، فحذّر منها عقب آيتي التوبة ، ليبادر الناس الى التوبة منها سريعاً ، لذلك حذّر من تأخير التوبة ، وقرن المتسوّفين بالكفار ، وهو مناسب تنتزع النفوس عن عادات الجاهلية وأحوال الكفار .

سبب النزول :

أصح ما ورد في ذلك حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « يا أيها

الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرْهاً » قال : كانوا اذا مات الرجل كان أولياؤه أحقّ بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وان شاؤوا زوّجوها ، وان شاؤوا لم يزوّجوها ، فهم أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية في ذلك . أخرجه البخاري وأبو داود [1] .

وعن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف قال : لما توفي أبو قيس بن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته ، وكان لهم ذلك في الجاهلية ، فأنزل الله : « لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرْهاً » . رواه ابن مردويه وأخرجه ابن جرير من طريق آخر بنحوه [2] .

المفردات :

كَرْهاً : بفتح الكاف قرأ مَنْ عدا حمزة والكسائي ، فانهما قرأ بضم الكاف « كُرْها » .

قال الأكثر : هما لغتان بمعنى واحد هو الكراهية والإكراه . وقال ابن قُتَيْبة والفراء : الكَرْه بالفتح : الإكراه ، وبالضم المشقة ، فما أُكْره عليه الانسان فهو كَرْهٌ ، بالفتح ، وما كان من قِبَلِ نفسه فهو كُرْه بالضم . ويقوي القول الاول ورود القراءتين على الكلمة في الآية الواحدة ، وفي أكثر من موضع .

وقوله هنا : « كَرْهاً » ، مصدر بمعنى المشتق : كارهات ، أو مُكْرَهات .

تعضلوهن : عضَل يعضُل بالضم في المضارع والكسر ، بمعنى الحَبْس ، حكى الخليل : دجاجة مُعْضِل : قد احتبس بيضها ، أي اعترض فلم يسهل

---

(١) البخاري في التفسير (سورة النساء) : ٦ : ٥٥ . وأبو داود في النكاح : ٢ : ٢٣٠ ـ ٢٣١ رقم ٢٠٨٩ .

(٢) ابن كثير : ٢ : ٢٠٩ والطبري : ٨ : ١٠٥ .

خروجه ، وقيل : العضل : التضييق والمنع . وهو راجع الى معنى الحبس ، يقال : أردْتُ أمراً فَعَضَلْتَنِي عنه ، أي منعتَني عنه ، وضَيَّقْتَ عليَّ .

فاحشة : فعلة قبيحة في أصل اللغة ، وبه قال الجمهور ، ففسروها هنا بالبغض والنشوز ، وقيل : البَذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفِعلا ، وهذا في معنى النشوز [1] .

وعن الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأبي قِلابَةَ والسُّدِّي : الزنا .

قال أبو عمر بن عبد البر في هذا التفسير : « ليس بشيء ، لأن الفاحشة قد تكون البَذاء والأذى ... » .

مُبَيِّنَة : بكسر الياء وتشديدها نافع وأبو عمرو وعاصم ، وغيرهم بفتح الياء . وقرأ ابن عباس : « مُبِينَةٍ » بكسر الباء وسكون الياء . يقال : أبان الأمر بنفسه ، وأبَنْتُه وبيَّن وبيَّنْتُه . وهذه القراءات كلها لغات فصيحة .

عاشروهن : العِشْرَة : المخالطة والممازجة ، عاشره معاشرة ، وتعاشر القوم واعْتَشروا .

الاعراب :

أن ترثوا : الجملة مؤولة بالمصدر في محل رفع فاعل « لا يحل لكم » ، أي لا يحل لكم وراثة النساء .

كرها : حال من النساء ، أي حال كونهن كارهات لذلك ، أو مُكْرهات عليه .

ولا تعضلوهنّ : منصوب بالعطف على « ترثوا » ولا نافية ، بتقدير « أن » ، أي : لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرها ولا أن تعضلوهن . أو « لا »

---

(١) كما قال القرطبي : ٥ / ٩٥ .

ناهية ، والفعل مجزوم بالنهي عطفا على ما تقدم على المعنى ، لان معنى : « لا يحل لكم أن ترثوا » لا ترثوا ، والتقدير : لا ترثوا النساء ... ولا تعضلوهن . والمعنى على الاعراب والحد .

إلا أن يأتين : الاستثناء متصل ، وهو استثناء من أعم الاحوال ، فتعرب أن وما دخلت عليه في محل نصب حال ، والمعنى : لا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن في حال من الأحوال إلا حال إتيانهن .. أو إلا آتيات ...

« بالمعروف » : الجار متعلق بمحذوف حال ، أي محسنين ومجملين في القول والفعل .

« فان كرهتموهن » : الفاء استئنافية . وإن شرطية جازمة .

« فعسى » : الفاء واقعة في جواب الشرط ، وعسى تامة بمعنى قرب ، و « أن تكرهوا .. » في محل رفع فاعل عسى . والجملة دليل على جواب الشرط أقيمت مقامه ، والتقدير : ان كرهتموهن فلا تفارقوهن فعسى ...

« ويجعل » : بالنصب معطوف على تكرهوا .

وقرىء « ويجعلُ الله » برفع « يجعلُ » وهو خبر لمبتدأ محذوف تقديره هو يعود على شيئاً ، والمعنى : فعسى أن تكرهوا شيئاً وهو ـ أي ذلك الشيء ـ يجعل الله فيه ... والجملة في محل نصب على الحال ، وقيل : المبتدأ الله أي والله يجعل الله فيه ... والواو حالية والأول أولى ، والثاني خلاف الظاهر [1] .

المعنى والأسلوب :

بعد أن نهى الله تعالى عن عادات الجاهلية في اليتامى وخص يتامى النساء

(١) كما قال الالوسي ص٢٣ ووجهه أنه يدخل الواو على المضارع ، ويضع الظاهر موضع الضمير .

بالتحذير من ظلمهن في النكاح عقب بالنهي عن أنواع ايذاء كانوا يؤذون النساء بها ، وصدر هذه الأحكام بالنداء :

« يا أيها الذين آمنوا » :

لمناسبة إثارة الاهتمام والاقبال (بالنداء) ، ولما أنه هنا يدعوهم للتخلص من آثار الجاهلية ، والتحقق بالكمالات الاسلامية ، التي يوجبها عليهم إيمانهم .

وقد اشتملت الآية على أمور في غاية الأهمية :

الأمر الأول :

« لا يَحِلُّ لكم أنْ تَرِثُوا النساء كَرْهًا » :

أبطل بهذا طريقة الجاهلية أن يرث الرجل امرأة قريبه أوصديقه الحميم بعد موته يلقي ثوبه على امرأته أو على خبائها ويقول : أَرِثُ امرأته كما أرث ماله ؛ فيصير بذلك أحق بها من كل أحد ، كما سبق في أسباب النزول .

والمعنى : لا يحل لكم أن تأخذوا النساء بطريق الارث على زعمكم كما تؤخذ الأموال والأشياء التي تركها الميت بطريق الميراث ، وهن كارهات لذلك ، أو مُكْرَهات عليه ، أو وأنتم مُكْرِهُونَ لهن .

والمقصود إبطال ما كانوا عليه في جاهليتهم ، وألا تجعل النساء كالامتعة والمواشي والمال يورثن عن الرجال كما تورث هذه الأشياء .

وهذا يتناول كل الصور التي وردت في أسباب النزول في هذه الجملة ، وجاءت عبارة « كرها » لتفتح مجال الحلال بالطريق الشرعي ، بأن كانت المرأة راضية بالزواج ، فالسبيل عندئذ عقد الزواج الشرعي ، وما يوجبه لها من الحقوق في المهر والنفقة والسكنى ، واحتفاظها بحقوقها فيما تملك .

الأمر الثاني :

« ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » :

كان الرجل يسيء معاملة امرأته ويضيق عليها العيش ويؤذيها حتى تقدم لـه من مهرها أو تتنازل عنه كله لزوجها حتى يحسن معاملتها أو يقبـل بتطليقها ، فنهوا عن ذلك في هذه الجملة ، والنهي للأزواج ، كما هو مذهب جمهور المفسرين .

ويفهم من كلام بعض المفسرين [1] تفسـير العَضْل هنا بالحَبْس خاصة ، وهو تقييـد للنص بلا دليـل ، لان العضـل يـدل على التضييق ، وهو يشـمل صنوف الإيذاء .

ومقصود الآيـة هنا صيانة المـرأة من التعرض لاي نوع من الظلم والأذى للتوصل الى أخذ شيء من مالها ، فجاءت عبارتها وافية محيطة بكل الأحوال الظالمة ، في « لا تعضلوهن » ، وكل أنواع الاخذ بقوله : « لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » .

وزاد قوة الاحتياط لحقوقهن المالية بهذه العبارة :

« لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » :

فأعْلَمَ بها أن أكل المهر والمال الذي اعطاها أشنع شنيع ، فيكف إذا تجاوزه إلى ما لم يعطها أصلاً ، بأن كسـبته بنفسـها ، أو جاءها على سـبيل الهديـة في مناسـبة أو أي حال ، فانه بالـغ في القبح والظلم الدنيء غايـة ليس لهـا حدود ولا نهايـة .

وتؤكد الآية هذا المنع لأخذ شيء من المرأة بهذا الاستثناء :

« إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنَة » :

أي لا تؤذوا أيهـا الأزواج نسـاءكم بأي إيذاء أو تضييق عليهن إلا في حال

(١) كما يفهم من كلام الرازي : ١٠ : ١١ ـ ١٢ .

واحد فقط من الاحوال وهو حال إتيانهن « بفاحشة مبيّنة » ، أي فعلة قبيحة من خِصال الأفعال المؤذية أو الاقوال البذيئة والنشوز ... أو ما هو شنيع مستقبح من الاقوال والأفعال ، ومن ذلك الزنا ، والقذف ، وشرب الخمر وغير ذلك .

ووصف الفاحشة بأنها « مُبَيِّنَة » قطعا لوسائل التطاول على المرأة من هفوة بدرت منها ، أو سهوة أو ما لا يخلو عنه الانسان في احتكاك كثير في الحياة .

وهذه الجملة دليل على أن الخطاب للازواج ، لان المرأة ـ كما قال القرطبي [1] ـ « اذا أتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها إجماعا ، وإنما ذلك للزوج » . يعني عن طريق التراضي ، أو بالخلع بالتراضي أو قضاء القاضي .

الأمر الثالث :

« وعاشروهن بالمعروف » :

خالطوا أيها الأزواج نساءكم وامتزجوا بهن في حياة الأسرة بالمعروف ، وهو الوصف الذي يرضاه الله تعالى ، وترضاه أخلاق ذوي المروءة والشهامة ، وكانت المرأة في الجاهلية لا تُعَدُّ شيئاً ، ولا يعتبر لها حق ، فعكس الاسلام ذلك ، وأمر بحسن معاملتها ، وجاءت عبارة الآية « عاشروهن » التي تدل على المخالطة والامتزاج لتشعر الزوج بالتساوي مع زوجته ، وألاّ يترفع عليها لقوته وسلطانه ، فهو مثلها مخالط لها وممتزج معها في الحياة ، ثم اطلقت الآية « بالمعروف » فشمل كل جوانب حسن المعاملة :

تفصيل ذلك : توفية حقها من المهر والنفقة حسب سعته لا يقصّر فيها ، وأن يكون منطلق الوجه مبتسما باشا ، ليس فظّا ولا غليظا ، ولا يعبس في وجهها بغير ذنب ، وأن يحتمل الهفوات ويصلحها باللطف والحسنى ، ويتسامح فيما هو من أمر الدنيا أو ما يتعلق بشخصه . وأن يتزين لها كما يحب أن تتزين هي له .

---

(١) ٥ : ٩٥ .

الأمر الرابع :

« فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » :

إن كرهتم زوجاتكم من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز منهن ، بأن كره الرجل امرأته لدَمَامَةٍ ، أو قلة جمال ، أو لسوء خُلُق ، أو شيء مما يثير الكره في النفس من غير ذنب منها فالله تعالى يأمر بالصبر والاحتمال أي : فاصبروا على ما تكرهون منهن واحتملوه فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً .

وفسر كثير من المفسرين الخير الكثير بالولد الصالح ، تنقلب به الكراهة محبة ، والنفرة رغبة ، وهو خير كثير ، لكنه ليس كل الخير الكثير ، فقد يؤدي الصبر عليها الى حسن تفاهم مشترك يحقق سعادتهما ، أو تشاركه الفكر في أمر العيش أو السعي فتسبب له نجاحا في حياته ، وغير ذلك كثير .

وقد جاء أسلوب الآية على غاية القوة في إفادة الغرض المطلوب ، فعبَّر بإن التي تستعمل في أمر مستبعد الوقوع ، لكي يشعر الزوج أن موقفه في الكره غير طبيعي وانه موقف" نابٍ ، ونسَبَ الكره للأزواج لكي يعالجوا أنفسهم ، ثم عبر بقوله « شيئاً » ليفيد التعميم،ولكي تقرر الآيةالأمر قاعدة كلية : « عسى أن تكرهوا شيئاً» ، ثم حذف جواب «إن» ووضع مكانه مايدل عليه ، والجواب«فاصبروا عليهن وأحسنوا إليهن ولا تفارقوهن » ، فحذف الجواب وأحل مكانه جملة : « فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » ، للاشعار بقوة الارتباط والتلازم بين الكراهة لشيء وأن فيه خيراً كثيراً ، وذلك يجعل الرجل يتوقف ألف مرة ومرة عن الإساءة لامرأته ، وعن التفكير في الفراق . فأين مَن يقرأ القرآن وأين من يتدبَّره .

الاستنباط :

١ ــ لا يجوز تزوج المرأة من غير رضاها ، لقوله في الآية « كرها » ، فاذا لم تكن كارهة جاز بالشروط الشرعية للزواج .

٢ ــ تحريم إيذاء الرجل امرأته بلا سبب من إساءتها لقوله « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » وأن أي شيء يأخذه الزوج من امرأته بهذا الطريق حرام .

٣ ــ تحريم أخذ مهر المرأة بوسائط الأذى ، لانه اذا حرم أخذ بعضه فأخذ كله حرام بالاولى .

٤ ــ إذا نشزت المرأة أو فعلت ما هو أكثر من النشوز جاز للزوج أن يأخذ منها شيئاً من مهرها الذي قبضته مقابل الطلاق ، وهو ما يسمى « الخُلْع » .

وقد أجاز بعض الفقهاء أن يأخذ كل المهر أو أكثر منه ، وهو مذهب مالك وجماعة من أهل العلم ، « والزنا ــ كما قال ابن عطية [1] ــ أصعب على الزوج من النشوز والأذى ، وكل ذلك فاحشة يُحِلُّ أخذ المال » .

وقال بعض الفقهاء : يجوز أخذ المال من الناشز على جهة الخُلْع إلا أنه لا يتجاوز ما أعطاها استدلالاً بقوله تعالى : « لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن » .

٥ ــ قوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف » :

صيغة تدل على وجوب معاملة الرجال نساءهم معاملة حسنة في النفقة والكسوة وحسن المخالطة ، لانها صيغة أمر ، والامر للوجوب ، وهذا موضع اتفاق العلماء ، حتى تناول ذلك اعتناء الرجل بحسن الهيئة بحسب قدرة الزوج ، كما أن الزوج يحبُّ ذلك منها ، قال تعالى : « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف » .

وقال رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » [2] .

---

(١) المحرر الوجيز : ٣ : ٥٤٤ .

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب من حديث عائشة (فضل أزواج النبي ﷺ) : ٥ : ٧٠٩ وابن ماجه في النكاح : ١ : ٦٣٦ رقم ١٩٧٧ ،وقال الترمذي : حسن غريب صحيح ←

٦ ـ في الآيـة دليل على كراهة الطلاق مع الاباحة ، لأنهـا أمرت بالصبر ، وأمثلت عليه الخير الكثير .

وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله لا يكره شـيئاً أباحه إلا الطلاق والأكل ، وان الله ليبغض المعَى إذا امتلأ » (١) .

* * *

← من حديث الثوري . وأخرجـه في الايمان : ٥ : ٩ بلفظ « إن من أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاً والطفهم بأهله » وقال حديث صحيح ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعا من عائشة .

(١) القرطبي : ٢ : ٩٨ .

تشديد حرمة مال المرأة

قال الله تعالى :

وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ
إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ
بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ
بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا
غَلِيظًا ﴿٢١﴾

[النساء : ٢٠ ـ ٢١

المناسبة :

لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة ، وأن للزوج أخذ المال منها عقّب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج ، وبيّن أنه اذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالاً (١) .

المفردات :

قنطاراً : القنطار في الأصل العقدة الكبيرة من المال ، مأخوذة ـ على قول الزجّاج ـ من عَقْدِ الشيء وإحكامه ، تقول العرب : قنطرتُ الشيء إذا أحكمته . ومنه سُمّيت القنطرة لإحكامها ، وقال الربيع بن أنس : القنطار : المال الكثير بعضه على بعض ، وهو قريب مما سبق .

---

(١) القرطبي : ٥ : ٩٩ .

ويطلق القنطار على المعيار الذي يوزن به ، واختلف العلماء في تعيين مقداره ، ووردت فيه أحاديث الراجح فيها أنها موقوفة ، أشهرها أنه ألف أوقية ومائتا أوقية .

والمراد هنا المعنى الأول اللغوي وهو المال الكثير ، كما قال الضحاك ، وكما هو المعروف عند العرب أنه المال الكثير بعضه على بعض .

بهتاناً : بهته يبهته : أخذه بغتة ، بُهت : دُهش وتحيّر ، ويطلق البهتان على الكذب الذي يحيّر الانسان لعظمته ، ثم جعل كل باطل يُتحيّر من بطلانه بهتاناً [1] ، وهذا هو المراد هنا .

أفضى : أصله الفضاء وهو السعة ، يقال : فضا يفضو فضواً وفضاء ، إذا اتسع ، وأفضى : دخل في الفضاء ، مثل أنجد دخل في نجد ، وأشأم دخل في الشام .

وأفضى فلان الى فلان : وصل اليه ، والأصل أنه دخل في فضائه [2] . وعلى ذلك قال الفراء : « الإفضاء أن يخلو الرجل والمرأة ، وإن لم يجامعها »، وقيل : المراد هنا الجماع .

ميثاقا : أصل الكلمة وثق ، ثقة تدل على الاتقان والاحكام ، ووثق الشيء ككرم : صار وثيقا أي محكما . والميثاق والموثِق : العهد [3] . ومنه هذه الآية وقوله تعالى : « وميثاقكم الذي واثقكم به » .

---

(1) مادة (بهت) في القاموس واللسان . وانظر الرازي : ١٠ ١٤ .

(2) القاموس .

وقال القرطبي ص١٠٢ : « أصل الافضاء في اللغة المخالطة .. ويقال : القوم فوضى فضا . أي مختلطون لا أمير عليهم » . لكن الأكثر على ما ذكرناه ، وهذا المعنى من فروعه لأن المخالطة تكون بدخولهم على بعضهم البعض فليحرر .

(3) مادة (وثق) في القاموس وشرحه واللسان .

الاعـراب :

وإن : الواو استئنافية . ان شرطية جازمة وجملة « أردتم ... » فعل الشرط .

وآتيتم .. : الواو للحال ، والجملة في محل نصب على الحال باضمار قد .

فلا تأخذوا : الفاء في جواب الشرط ولا ناهية جازمة . والجملة في محل جزم جـواب إن .

بهتانا : حال أي باهتين ، أو مفعول لاجله أي للبهت والإثم .

كيف : اسم استفهام في محل نصب حال من تأخذونه ، أي تأخذونه كيف ؟ .

وقد أفضى : الواو حالية والجملة في محل نصب حال من فاعل تأخذونه .

ميثاقا : مفعول به .

غليظا : صفة لميثاقا .

المعنى والأسلوب :

« وإنْ أردْتُم استِبدالَ زَوجٍ مكانَ زَوْج » :

يقول الله تعالى : اذا أراد الرجل أن يفارق امرأة عنده ويستبدل أي يأخذ مكانها امرأة غيرها فلا يأخذ مما آتى المرأة التي يريد أن يفارقها شيئاً مما كان أعطاها ولو كان الذي أعطاها قنطاراً من المال .

والمقصود قطع أطماع الرجال عن أموال نسائهم ، وعبر عنه بصورة تزوج الرجل امرأة بدل زوجة عنده ، لان هذه الحال يحتاج فيها الى بذل مال جديد ، ويكثر أن تثقل النفقة على الزوج ، فدل على أنه لا يجوز للزوج أخذ شيء مما أعطى امرأته بالأولى لو لم يكن الحال كذلك .

ثم زاد تأكيد المعنى بقوله :

« وآتيتم إحداهن قنطاراً » :

أي والحال أنكم قد آتيتم إحداهن مالاً كثيراً ، بعضه على بعض ، وهذا اللفظ يطلق الخيال لتصور مالٍ كثير لا حد له ، ثم يقابل تلك الكثرة في الاعطاء بهذا النهي عن أقل القليل في الأخذ :

« فلا تأخذوا منه شيئاً » :

هكذا « شيئاً » نكرة في سياق النهي تفيد عموم النهي لأخذ أي شيء مهما قل ، مما أعطاه الزوج مهراً كان أو غيره من الهدايا والاعطيات مهما كانت كثيرة ، ويأتي تنوين شيئاً لافادة تفاهته . فحرمت الآية أخذ شيء ولو تافه في هذه الحال ، التي لا تسبب فيها من المرأة ، ودلت بالاولى على تحريم أخذ الكثير منه ، ثم على تحريم غيره من مالها بطريق الأولى والآكد أيضاً .

« أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا » :

هذا استئناف كلام يقوي النهي السابق ، ويثير نفرة النفس عنه بأسلوب الاستفهام الذي يؤثر بقوة لما يحمل من معنى التوبيخ على هذا الأخذ ، موضحاً حاله بقوة « بهتانا » أي باطلا بطلانا عظيما فظيعا يتحير كل واحد فيه من فظاعته ، وإثما أي ذنبا عظيما « مبينا » واضحا مكشوفا أو فاضحا لصاحبه أنه آثم مبطل ظالم . وجاء التنكير هنا مفيداً تهويلا مخيفا من هذا البهتان والاثم .

وعلل كثير من المفسرين هذا التعبير : « بهتانا » بأنهم كان أحدهم في الجاهلية اذا أراد أن يتزوج امرأة بَهَتَ التي عنده بفاحشة حتى تفتدي منه بما أعطاها ، فيصرفه الى الجديدة .

لكنا لا نرى هذا التعليل ، لانه لم يثبت بل لم يرد من أصل صحيح ولا غير صحيح ، ولعله ظن كذلك من كثرة استعمال البهتان بمواجهة الانسان بكذب عليه يبهته .

وأيضاً فلأن مقصد الآيـة تقرير حصانة ملك المرأة ، وهذا التعليل لا يتلاءم مع المراد ، لاسيما مع هذا الاستنكار والتوبيخ الآتي ، الذي يذكر فيه سـبباً ثالثاً لمنع أخذ شيء من المرأة بعد السببين السابقين : بهتانا وإثما ، وهو :

« وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض » :

فهذا إنكار على سبيل التعجيب يضاعف أثر التوبيخ السابق ، وتنفير يضاعف أثر التنفير السابق ، ويزيده قوة استعمال « كيف » التي يستفهم بهـا عن الحال والكيفية ، فإنه يفيد مبالغـة عظيمة في التوبيخ ، لأنـه لم يوجه التعجيب هنا إلى الاخذ نفسه ، بل الى كيفية الاخذ ، إشعاراً بأنه لا سبيل لهذا الاخذ أصلا ، لان أي شيء يوجد لا بد أن يكون وجوده على حال من الاحوال ، فاذا لم يكن للشـيء حال أصلا يوجد عليـه لم يكن له حظ من الوجود قطعاً . ثم أكد هذا الاستنكار بهذه الجملة الحالية :

« وقد أفضى بعضكم الى بعض » :

فأفاد تأكيد التوبيخ بعد تأكيد ، وزاد الاستبعاد لاخذ مال من المرأة بغير حق ، بعد اسـتبعاد ، لان الحال التي حصلت بين الرجل وزوجـه هي ضد هذا المنطق الجشع ، لانها حال اتصال وثيق أوجب على الرجل المهر والنفقة أي الاعطاء والبذل ، فَقَلَبَ الآخِذَ ذلك الى العكس ، فضلا عما يوجبه الاتصال الخاص من ود وحب يجعل الرجل السوي الشخصية والتكوين يبذل ويعطي من تلقاء نفسه . كيف وقد وُجِدَ الالتزام ، وهو سبب رابع لعدم جواز أخذ شيء من المهر :

« وأخذن منكم ميثاقا غليظا » :

فأخذ هذا الميثاق على الزوج يوجب عليه حسن الصحبة والمعاملة . ويلزمه أن يعاشرها بالمعروف والاكرام ، لا الابتزاز .

وقد فسّر الميثاق الغليظ هنا بأنه العقد ، لأنه يتضمن عهداً وثيقاً بهذه الحقوق التي ذكرناها . وهو قول ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جُبير .

وقيل : هو قوله تعالى : « فامساك بمعروف أو تسريح باحسان » . وهو مروي عن ابن عباس وعكرمة ومجاهد وأبي العالية والحسن البصري وغيرهم .

وقال الربيع بن أنس هو قوله ﷺ : « أخذ تموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » .

و لاتنافي بين هذه الأقوال ، بل هي متلاقية متوافقة ، لان ما ذكر في التفسير الثاني والثالث هو من الواجبات التي يوجبها عقد الزواج ، فكأنهما بمنزلة تفصيل وزيادة بيان ، لذلك ورد عن بعضهم التفسير الأول والثاني .

الاستنباط :

١ ـ قوله تعالى : « وآتيتم إحداهن قنطاراً » :

استدل به على جواز المغالاة في المهور ، لان الله تعالى لا يمثل إلا بمباح .

واستدل على هذا الفهم بما ورد من خطبة عمر رضي الله عنه في النهي عن ذلك ومحاجة المرأة له بهذه الآية ، ورجوعه الى قولها[1] .

واعترض هذا الاستدلال ، بأن الآية لا تعطي جواز المغالاة في المهور ، لان التمثيل بالقنطار فيها إنما هو على جهة المبالغة ، كأنه قال : وآتيتم إحداهن هذا القدر العظيم الذي لا يؤتيه أحد .

وهذا كقوله ﷺ : « من بنى مسجداً لله ولو كَمَفْحَصِ قطاة بنى الله له

(١) انظر أسانيدها في تفسير ابن كثير : ٢ : ٢١٢ ـ ٢١٣ وقال في بعضها : اسناده جيد قوي .

له بيتاً في الجنة [1] . ومعلوم أنه لا يكون مسجد كمفحص قطاة [2] .

قلنا : هناك جواز تترتب عليه آثاره وهو التملك ، وتحريم أخذ شيء منه للزوج أو للدولة مثلا ، كما ورد في بعض الطرق في خطبة سيدنا عمر ، وهذا صحيح .

وهناك أدب وهو ألا يجعل المهر مقصدا للزواج ، لاسيما اذا حضر الكفء وتوافرت فيه الشروط الاخرى ، فلا يجعل المهر عقبة أمامه .

على أن للقضية تفاصيل عملية يصعب هنا استيفاؤها ، وقد أقر النبي ﷺ النجاشي أن أمهر عنه أم حبيبة أربعمائة أوقية ، وأصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعا أربعين ألف درهم لما تزوجها .

٢ ــ قوله تعالى : « فلا تأخذوا منه شيئاً » :

استدل بهذا على أن المختلعة وهي التي تطلب الطلاق مقابل تنازلها عن مهرها أو بعضه لا يجوز للزوج ان خالعها أن يأخذ منها شيئاً ، وهو قول بكر بن عبد الله المُزَنِيّ ، وجعلها ناسخة لآية البقرة : « فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جُنَاح عليهما فيما افْتَدت به » . وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيره : هي منسوخة بقوله تعالى في سورة البقرة : « ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتيتموهن شيئاً .. » .

وهذان القولان ضعيفان جداً ، لانه لا دليل على النسخ ، بل لا داعي للقول به ، لان سوء العشرة إما أن يكون من الزوج ، وإما أن يكون من المرأة وهذه الآية تحرم أخذ الزوج شيئاً من المرأة في حال كون النشوز من الزوج نفسه ، بخلاف آية البقرة .

---

(١) أخرجه أحمد عن ابن عباس وأصله في الصحيحين عن عثمان - مفحص القطاة : وضع حضن بيضها .

(٢) القرطبي : ٥ : ٩٩ ــ ١٠١ وانظر الرازي : ١٠ : ١٣ .

قال القرطبي [1] : والصحيح أن هذه الآيات محكمة وليس فيها ناسخ ولا منسوخ ، وكلها يُبْنَى بعضها على بعض .

وسبقه الطبري [2] مستدلا بالبرهان الصحيح ، فقال : « هي محكمة ، ولا معنى لقول بكر : إن أرادت هي العطاء ، فقد جوّز النبيﷺ لثابت بن قيس أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها » [3] .

٣ ــ قوله تعالى : « وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض » :

احتج الإمام أبو بكر الجصاص [4] بهذه الآية لمذهب الحنفية أن الخلوة الصحيحة بين الزوج وامرأته التي عقد عليها توجب عليه المهر كاملا .

وجه دلالة الآية واضح ، لأن « أفضى » معناه دخل في فضاء فلان : وهذا متحقق في الخلوة ، لأن الزوج صار في الفضاء الذي فيه امرأته ، فيحرم عليه أخذ شيء مما آتاها ، وهو مذهب المالكية أيضا . واحتج بأن الفراء ذكر أن الإفضاء هو الخلوة ، وان لم يقع دخول ، وقول الفراء حجة فيما يحكيه عن أهل اللغة .

وذهب الشافعية الى أن الخلوة لا توجب المهر كاملا ، ولا يلزم إلا بالدخول ، وكذا الخلاف في العدة .

وأجابوا عن الاستدلال بالآية بأن المراد بها الجماع لا الخلوة ، فلا يلتزم بالخلوة مهر ولا عِدّة .

---

(١) ٥ : ١٠١ .

(٢) ٤ : ٥٨١ ــ ٥٨٢ بتصرف وانظر تفصيل الرد : ٨ : ١٣١ ــ ١٣٢ .

(٣) البخاري في الطلاق (الخلع وكيف الطلاق فيه) : ٧ : ٤٦ وفيه قوله ﷺ لها : « أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

(٤) أحكام القرآن : ٢ : ١٣٤ بتصرف .

ونحن نرى أن ظاهر العبارة اللغوي مع الحنفية والمالكية ، لان معنى أفضى فلان الى فلان دخل في فضائه ، وهذا يتحقق بالخلوة الصحيحة .

واستدل الشافعية بقوله تعالى في سورة البقرة : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ، وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » .

وأجاب الجصاص عنها بأن الصحابة اختلفوا في تفسير المسيس ، فقال علي وعمر : المراد من المسيس الخلوة ، وقال عبد الله بن مسعود : هو الجماع ، واذا كان مختلفاً فيه امتنع جعله مخصصا لعموم هذه الآية .

* * *

المحـرمات في النكاح

تحريم منكوحة الآباء :

قال اللـه تعالى :

وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ
ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا
وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾

[النساء : ٢٢]

مناسبة الآية :

المناسبة العامة : لما أن سـورة النسـاء مهدت بارتباط أبناء المجتمع ببعضهم بكونهم من ذكر وأنثى ثم وسعت دائرة النكاح في قوله تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء ... » بينت هنا من يحرم نكاحها .

المناسبة الخاصة : بعد أن بين الله تعالى في الآيات السابقة أنواعا من التصرفات المحرمة مع النسـاء بين هنا ما يحرم نكاحه منهن . فتم بذلك أنواع ما يحرم من الأمور المتعلقة بالنساء [1] .

---

(١) بتصرف عن الالوسي : ٢ : ٢٤ .

سبب النزول :

عن ابن عباس : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرْهاً » قال : كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته ، إن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها ، وإن شاءوا لم يزوجوها ، فهم أحق بها من أهلها . فنزلت هذه الآية في ذلك . أخرجه البخاري وأبو داود [1] .

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القُرَظِيّ قال : كان الرجل إذا توفي عن امرأته كان ابنه أحقّ بها أن يَنكحها إن شاء ــ إن لم تكن أمه ــ أو يُنْكحها من شاء فلما مات أبو قيس بن الأسلت قام ابنه حصن فورث نكاح امرأته ، ولم ينفق عليها ، ولم يورّثها من المال شيئاً . فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ؟ فقال : ارجعي لعل الله تعالى ينزل فيك شيئاً . فنزلت : « ولا تنكحوا ... » الآية ، ونزلت أيضاً : « لا يحل لكم ... الخ » [2] .

المفردات :

تنكحوا : أصل معنى « ن ك ح » في اللغة هو الضم والجمع ، ثم استعمل بمعنى الزواج ، فقيل : هو حقيقة لغوية في الوطء مجاز في العقد ، وهو مذهب الحنفية .

وقيل : العكس : هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وهو مذهب الشافعية .

وقيل : مشترك لفظي بين الوطء والعقد ، وهو ظاهر كلام كثير من اللغويين .

وقد وردت المادة في القرآن بالمعنيين ، فمن معنى الوطء : « حتى تنكح زوجاً

---

(١) البخاري في التفسير ٦ : ٥٥ وأبو داود في النكاح : ٢ : ٢٣٠ رقم ٢٠٨٩ ، وانظر ص٢٣١ .

(٢) روح المعاني الموضع السابق . ولم نجده في الطبقات ، فلعله مما سقط من النسخة .

غيره » إذ لا معنى لتفسيرها هنا بالعقد على من سمي زوجاً ، لأنه تحصيل حاصل . وورد بمعنى العقد مثل : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » .

وفي الموضوع جدال طويل لا غرض له هنا [1] .

ما : اسم موصول بمعنى الذي مراد بهما مَن نكحها آباؤكم ، وسوّغ ذلك وهي لما لا يعقل لأن الكلام على إرادة الصفة . وقيل مصدرية ، أي تسبك ما بعدها بمصدر ويكون المعنى : لا تنكحوا نكاح آبائكم ، والمصدر بمعنى اسم المفعول أي لا تنكحوا منكوحات آبائكم .

واختار الطبري أن ما مصدرية ، والمصدر كما هو ، والمراد النهي عن أنكحتهم الباطلة في الجاهلية .

آباؤكم : جمع مفرده أب . ولفظ الآباء يشمل الأجداد من أي جهة كانوا في اللغة ، كما سبق . وقال أبو السعود : اسم الآباء ينتظم الأجداد مجازاً ، فتثبت حرمة ما نكحوها نصاً وإجماعاً .

فاحِشة : خصلة أو فعلة بالغة القبح .

مقتاً : المقت البغض باستحقار شديد .

الاعراب :

من النساء : متعلق بمحذوف حال من « ما نكح» . وعند الطبري متعلق بنكح .

إلا : استثناء متصل من قوله « ما نكح » ، للمبالغة في التحريم ، والمعنى : لا تنكحوا ما نكح آباؤكم إلا من سلف أي مات منهن . والمقصود سد باب النكاح بالكلية لأن نكاح من ماتت محال .

---

(١) انظر التفصيل في الفخر الرازي : ٩ : ١٧ وما بعد وروح المعاني : ٢ : ٥٥ ـ ٥٦

وقيل : استثناء متصل مما يدل عليه النهي ويوجبه فعل المنهي عنه وهو العقاب ، كأنه قيل : لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فإنه معاقب عليه إلا ما قد سلف أي مَضى ، فإنه معفو عنه .

وجعل بعض متحققي النحاة الاستثناء منقطعاً ، أي لكن ما سلف لا مؤاخذة عليه ، فلا تلامون به ، فتثبت به أحكام النسب وغيره ولا يعد ذلك زنا .

وقيل : إلا بمعنى بعد ، وهو خلاف الظاهر [1] .

كان : فعل ماض ناقص ، لكنها هنا منسلخة عن معنى الماضي ، مثل قوله : « كان الله غفوراً رحيماً » . واسمها ضمير يعود الى ما نكح وفاحشة خبرها .

وساء : أي بئس ، وعلى هذا التفسير ففيها ضمير يفسره ما بعده ، والمخصوص بالذم محذوف تقديره : وساء سبيلا سبيل ذلك النكاح .

أو هي فعل كغيره من الأفعال ، والفاعل ضمير يعود على « ما نكح » ، وسبيلاً تمييز .

وجملة « وساء سبيلاً » : إما مستأنفة لا محل لها من الإعراب ، أو معطوفة على خبر كان أي على فاحشة . على تقدير قول محذوف ، تقديره : ومقولاً في حقه ساء سبيلا [2] . والمتبادر في رأينا هو الثاني .

المعنى والأسلوب :

بعدما بينت الآيات السابقة أموراً محرمة تتعلق بالنساء أخذت تبين هنا أمراً آخر عظيماً هو إبطال ما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، وهو نكاح الابن امرأة أبيه التي ليست أمه ، وجاء ذلك في طليعة المحرمات في النكاح :

---

(١) انظر التوسع في تفسير « إلا » في الرازي : ٩ : ٢٣ والقرطبي : ٥ : ١٠٤ .

(٢) أبو السعود : ١ : ٣٢٨ والالوسي : ٢ : ٥٦ ـ ٥٧ .

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء » :

فخاطب المسلمين جميعاً ينهاهم عن هذا النكاح ، وعبر بقوله « ما نكح » ليشمل كل امرأة حصل فيها ذلك .

وأما تفسير (ما) بمعنى المصدرية الذي اختاره الطبري [1] ، وتفسير الآية على معنى لا تنكحوا نكاح آبائكم الفاسد ، وأنها إبطال لأنكحة الجاهلية الفاسدة ، فليس بوجيه كما قال الآلوسي . والأول وهو اسم الموصول أصح [2] .

استدل الطبري بلفظ (ما) ولو كان معناه لا تنكحوا النساء اللاتي نكح آباؤكم ، لوجب أن يكون موضع « ما » « مَن » .

ومما يدل للتفسير المختار :

١ ــ أن الصحابة تلقت الآية على ذلك المعنى ، ومنه استدلت على منع نكاح الأبناء حلائل الآباء .

٢ ــ روايات أسباب النزول ، وقد تعددت مما يقويها ، كيف ومنها في صحيح البخاري .

« إلا ما قد سلف » :

استثنى ما قد سلف أي مضى وسبق قبل هذا . وهذا الاستثناء لتأكيد النهي وتعميم التحريم كما سبق في الاعراب على ما اختاره محققون منهم أبو السعود والآلوسي .

ويرى بعض الأئمة أنه استثناء منقطع حقيقي ، وأن المراد أنه لا عقاب عليكم ،

---

(١) ٨ : ١٣٧ .

(٢) روح المعاني : ٢ : ٥٦ .

وإن كان باطلاً في الشرع وسبق في الإعراب ذلك ، وعلى ذلك فانه تثبت به أحكام النكاح في النسب والميراث وغير ذلك .

واستدل أصحاب الرأي الأول بما يأتي في الآية من أوصافه الشنيعة ، وذلك لا يلائم أن يوسط بينهما ما يهوّن أمره .

لكنا نرى قوة الرأي الثاني ، لأن شدة أمر شيء محرم وتغليظه لا تعني مخاطبة الناس به قبل الاسلام وقبل بيان حكم الشرع ، وقد كان الناس في جاهلية جهلاء ، وضلالة عمياء، وتفسير الاستثناء لا يهوّن تغليظ الحكم ، بل يؤكد تعميمه ، كما هو مقرر أن الاستثناء يدل على العموم ويؤكد عموم النص فيما عدا المستثنى ، فدلت الآية على أنه لا مساغ في الاسلام أبداً لهذا النكاح ، وعلى هذا يتم التناسب مع هذا التعليل :

« إنه كان فاحشةً ومَقْتاً وساءَ سبيلا » :

أي إن نكاح حلائل الآباء قبيح غاية القبح ، كما تفيد كلمة « فاحشة » ، وليس صواباً تفسيرها بالزنا ، لأنه تقييد للمعنى اللغوي دون دليل ، وهو مقت أي مبغوض عند الله غاية البغض مع الاحتقار الشديد ، وهو سبيل سيء لقضاء الشهوة وابتغاء النسل . هكذا « ساء سبيلا » دل التمييز على تمحضه للسوء بكليته ، عياذاً بالله تعالى .

الاستنباط :

١ ــ تحريم حليلة الأب والجد ، على ابنه بمجرد العقد عليها ، وهو محل اتفاق الفقهاء ، أما عند الشافعية فلأن كلمة « تنكحوا » حقيقة في العقد ، وأما عند الحنفية فلأن الإجماع انعقد على ذلك ، ومنهم مَن فسّر الآية بما يعم الحقيقة والمجاز ، وجعل معقودة الأب والجد ثابتة بالنص والاجماع .

٢ ــ تحريم من زنى بها الأب أو الجد على ولده وإن سفل وهو مذهب

الحنفية وسفيان الثوري والأوزاعي وقتادة والحسن البصري . ورواية ابن القاسم عن مالك .

وقال الشافعي : لا تحرم مزنية الأب أو الجد على الولد ، وهو مذهب الليث ابن سعد والزهري وربيعة الرأي ورواية الموطأ عن مالك .

وكذلك الخلاف في الزنا بأم الزوجة أو بنتها هل يحرمهما على الزوج الثاني أو لا يحرمهما ؟ .

وأجرى الحنفية التقبيل والمس بشهوة ونحوهما من مقدمات الجماع مَجْرَى الجماع في الحكم على تفصيل في كتبهم [1] .

وسبب هذا الخلاف اختلافهم في تفسير « تنكحوا ما نكح » في هذه الآية ، كما عرفت من قبل خلافهم في حقيقة النكاح لغة ، وإن اتفقوا على أنه وقع في الكتاب والسنة على المعنيين :

ذهب الحنفية الى أن الراجح تفسير النكاح هنا بالوطء ، لأنه حقيقة فيه ، والتفسير بالحقيقة أولى من التفسير بالمجاز . وإذا كان المراد هو الوطء فلا فرق بين الوَطْءِ الحلال والوطء والحرام .

وقالوا إن الأسباب المؤدية للجماع باللمس بشهوة تأخذ حكمه كذلك .

ويمكن أن يجيب الشافعية عن هذا بأن لفظ « النكاح » وإن كان مجازاً في العقد لكنه اشتهر فيه حتى صار حقيقة ، وذلك مثل « العقيقة » كانت اسماً لشعر المولود ، ثم أطلقت على الشاة التي تذبح عند حلقه مجازاً ، واشتهر ذلك حتى صارت حقيقة فيها تفهم منها عند الإطلاق . وقد عبر القرآن في ذكر هذه المحرمات بما يفيد الزوجية ، مثل : « وحلائل أبنائكم » ، « وأمهات نسائكم » .

---

(١) الهداية . ١ : ١٣٩ ـ ١٤٠ .

٣ ـ أخذ كثير من المفسرين من قوله « ومقتاً » : أنه ورد في الآية بسبب ما كانت العرب تسميه : « نكاح المقت » ، وتقول للولد من هذا النكاح « المَقْتِي » فسمى تعالى هذا النكاح مقتاً ، إذ كان ذا مقت يلحق فاعله .

لكن لم نجد في الآثار عن الصحابة أو التابعين ما يؤيد هذا عن العرب ، والظاهر أنه استنباط من قائليه .

ولو سلم فالظاهر أن الآية تطلق هذه الصفة باعتبار شدة قبحه وبُغْضه الشرعي عند الله تعالى ، لأن هذا هو مقصد القرآن الأساسي ، أن يبين أحكام الأفعال والأشياء وأوصافها في شرع الله وعند الله تعالى .

* * *

المحرمات بالنسب وغير النسب

قال الله تعالى :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ
وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ
ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ
وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ
وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ
ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ
مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾
۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ
كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ

[النساء : ٢٣ ـ ٢٤]

المعنى والأسلوب :

بعد أن مهدت الآية السابقة ببيان تحريم منكوحات الآباء ، بيّن القرآن هنا سائر المحرمات من النساء في النكاح ، وصدّر الآية بكلمة « حرمت عليكم

أمهاتكم ..» ، وجعل التحريم واقعاً على ذوات المذكورات ، والذوات لا توصف بحل أو حرمة ، انما توصف به الأعمال والتصرفات ، فالمراد تحريم نكاحهن ، وبيان عدم إمكان ورود حق النكاح عليهن أساساً .

وقد استوفت الآية أنواع المحرمات ، قال ابن عباس : « يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ، ثم قرأ : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » فهن من النسب »[1] .

يعني والباقيات من الصهر ، وعبّر بالصهر عنهن باعتبار أن أكثر المحرمات الأخريات من الصهر ، أي تحريمهن بسبب المصاهرة ، وإلا فهناك محرمات بالرضاع ، ومحرمات بالجمع .

وتفصل هذه المحرمات فيما يأتي :

المحرمات بالنسب :

وهن سبع كما عرفت :

١ ــ ٧ ــ « أمهاتكم ، وبناتكم وأخواتكم ، وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت » :

ويشمل الحكم كل من صدق عليها اسم من الأسماء المذكورة ، فيتناول الجدات من أي جهة وإن علون ، وكذا العمات والخالات ، ويتناول البنات وإن نزلن من أي جهة من جهة الابن أو البنت وكذا بنات الأخ وبنات الأخت مهما نزلن من أي جهة أيضاً .

فكل هؤلاء محرمات في النكاح ، لأن الألفاظ المذكورة في الآية تطلق عليهن في اللغة ، فيكون تحريمهن ثابتاً بالنص .

---

(١) انظر أوجه استخراج الحكم من « أمهاتكم » في الفخر الرازي : ١٠ : ٢٧ والآلوسي : ٢ : ٥٨ .

وهذا الحكم فيمن كلهن ثابت بالاجماع القطعي .

ومن قال أن اسم الأم والبنت خاص بالأم المباشرة وكذا البنت يفسر الآية بمعنى عموم المجاز ، أي بالمعنى الأعم الذي يشمل الحقيقة والمجاز .

وعلى كل حال فالحكم ثابت في كل طبقات هذه القرابات بالإجماع . وليراجع التفصيل في مصادر الفقه .

المحرمات بغير النسب :

١ ـ « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم » :

أم الإنسان من الرضاع هي التي أرضعته من ثديها ، وكذلك كل أنثى انتسبت الى تلك المرأة المرضعة بالأمومة ، إما من جهة النسب وإما من جهة الرضاع . والأب من الرضاع كما في الأم .

ومعرفة الأم من الرضاع تعرّف بالبنت من الرضاع بذلك الطريق الذي شرحناه .

٢ ـ « وأخواتكم من الرضاعة » :

الأخوات من الرضاعة ثلاث :

أ ـ أختك لأبيك وأمك ، وهي الصغيرة الأجنبية التي أرضعتها أمك بلبن أبيك .

ب ـ أختك لأبيك دون أمك ، وهي التي أرضعتها زوجة أبيك بلبن أبيك .

جـ ـ أختك لأمك دون أبيك ، وهي التي أرضعتها أمك بلبن رجل آخر .

وهذا يسهّل معرفة باقي القرابات من الرضاعة : العمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الأخت ، من الرضاعة .

٣ ــ « وأمّهاتُ نِسائِكُم » :

أي أمهات النساء اللاتي عقدتم نكاحكم عليهن ، لأنهن بالعقد عليهن صِرْنَ نِساءكم ، فحرمت أمهاتهن على الزوج بمجرد العقد .

٤ ــ « وربائِبكُم اللاتي في حُجورِكم من نسائِكم اللاتي دَخلتم بهن » :

الربائب جمعٌ مفرده رَبِيبَة ، وهي بنت امرأة الرجل من زوج آخر . فعيلة بمعنى اسم المفعول ، أي مربوبة . والحُجور : جمع حِجْرٌ بفتح الحاء وكسرها ، هو ما يسمى « الحِضْن » . والمراد من قوله : « في حجوركم » في تربيتكم . يقال : فلان في حِجْرِ فلان ، أي في تربيته .

وهذا الوصف ليس على جهة الاشتراط ، بل لكون الأغلب أن مَنْ تزوّج امرأةً تكون بنتها في تربيته .

٥ ــ « وحلائلُ أبنائِكم الذين مِن أصْلابِكم » :

حلائل : جمع حليلة ، وهي الزوجة ، سميت حليلة لأنها تحلُّ مع الزوج حيث حلّ ، فهي فعيلة بمعنى فاعل .

أصلابكم : جمع صُلب ، وهو هنا عظم من لدن الكاهل الى العَجْب .

والمعنى : تحريم زوجة ابن الرجل الذي هو من صلبه ، أي منه بالذات من نسله ، وعبر بذلك احترازاً عن زوجة المُتَبَنَّى ، لإبطال ما كانوا عليه في الجاهلية من التبنّي ، ومن تحريم زوج المتبنّى . والتعبير بـ « حلائل » يدل على أنها بمجرد حِلّها للابن بالعقد حرمت على الأب من غير دخول .

٦ ــ « وأنْ تجمعوا بين الأُختَين إلا ما قدْ سلف » :

أي وحرم عليكم الجمع في النكاح بين الأختين ، سواء عقد عليهما معاً ، أو متفرقا ، لكن ما مَضى لا تؤاخذون به .

وفي أسلوب العبارة « أن تجمعوا » فائدة دقيقة عظيمة ، هي أنه صبّ التحريم على الجمع بين الأختين ، ولم يجعل العبارة موجهة إلى تحريم الثانية ، كأنْ يقال : وأخوات نسائكم . وذلك لفائدة جليلة ، هي دفع توهم الحرمة المؤبدة لأخت الزوجة ، كما في المحرمات السابقة ، وأيضاً فلأن الصيغة الأخرى قاصرة لا تفيد تحريم الجمع بينهما في عقد واحد .

٧ ــ « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » :

مادة (ح ص ن) تدل على المنع . ومنه الحِصْنُ لأنه يمنع الذين فيه من العدو . ومحصَنة : عفيفة لأنها تمنع نفسها من الزنا . والحرة ، لأن الحرية تمنع الإنسان من سخرة العبد وذله ، والزواج إحصان ، لأنه يمنع من الزنا .

« إلا ما ملكت أيمانكم » :

استثناء من المحصَنات استثناء النوع من الجنس . والمعنى إلا ما ملكتموها ، وهي التي وقع عليها الرق ، وجعل المِلك لليمين لأنها سببه غالباً وقد اشتهر ذلك في الأرقاء لا سيما الإناث ، وهن المرادات هنا . وعبر عنهن بـ « ما ملكت » مع أن العاقل يستعمل له « من » قال فيه أبو السعود وكثيرون : « لاستقاطهن بما فيهن من قصور الرق عن رتبة العقلاء » . ولنا أن نقول هنا بما قالوه في موضع آخر إنه لمراعاة الوصف والذهاب إليه .

والمراد هنا من هذه الجملة تحريم نكاح المحصنات أي ذوات الأزواج .

وقد ورد في سبب نزول هذه الجملة حديث أبي سعيد الخدري أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج من أهل الشرك ، فكأن

أناساً من أصحاب رسول الله ﷺ كفّوا وتأثموا من غشيانهن ، قال : فنزلت هذه الآية في ذلك : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي [1] .

وروى الطبراني من طريق الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في سبايا خيبر ، وذكر نحو حديث أبي سعيد [2] .

وهذا يدل على أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج ، وأن ملك اليمين هنا بالسبي خاصة . وعليه الجمهور . ويأتي مزيد تفصيل هام في الاستنباط .

« كتابَ اللهِ عليكُم » :

أي كتب الله عليكم تحريم نكاح هؤلاء كتاباً ، أي فرضه فرضاً ، فأكد معنى تحريم المحرمات بهذه الجملة المؤكدة ، التي فيها الفعل المقدّر « كتب » والمصدر المفعول المطلق المؤكّد ، الدال على الفعل المحذوف ، يشير الحذف الى زيادة رسوخ الحكم وقوته .

وقوله « عليكم » : متعلق بالمصدر كتاب . أو بمحذوف حال ، أي كتابَ الله مستقراً عليكم .

وقيل : « عليكم » إغراء آخر مؤكد لما قبله ، قد حُذف مفعوله لدلالة الفعل المذكور عليه . وفيه تكلف بارتكاب الحذف بلا دليل ولا حاجة .

---

(١) المسند : ٣ : ٨٤ ومسلم في الرضاع : ٤ : ١٧٠ ـ ١٧١ وأبو داود في النكاح : ٢ : ٢٤٧ والترمذي في التفسير : ٥ : ٢٣٤ والنسائي في النكاح : ٦ : ١١٠ ، واللفظ للمسند .

(٢) مجمع الزوائد : ٧ : ٣ قال : « رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورزين الجرجاني لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » وانظر ابن كثير : ٢ : ٢٢٤ وفيه « سبايا خيبر » ووقع في الدر المنثور : ٢ : ٢٣٨ « سبايا حنين » . ولعله تصحيف .

وقد تضمن أسلوب آية المحرمات من النكاح خصائص جليلة ، نذكر منها :

١ ــ استعمال المبني للمجهول « حُرِّمت » لدلالة المقام على الفاعل وهو الله تعالى ، إيجازاً في العبارة ، وتقريراً للهيبة بهذا الأسلوب .

٢ ــ إضافة التحريم إلى ذوات المذكورات مع أن المراد تحريم نكاحهن لأنه معظم المقصود منهن ، ليدل على غاية شدة التحريم ، حتى كأن الذوات نفسها صارت محرمة .

٣ ــ استعمال صيغ الجمع : أمهاتكم ، بناتكم ... ليفيد بعبارة أصرح شمول كل من يصدق عليه الاسم : أم ، بنت ...

٤ ــ الاقتصار ببعض المسميات عن الباقيات ، فذكر الأمهات والأخوات من الرضاعة ليدل على تحريم الرضاعة ما يحرم بالنسب ، كذلك عبارة « وأن تجمعوا بين الأختين ... » .

٥ ــ تأكيد حكم بعض الأنواع مثل « ربائبكم اللاتي في حجوركم » حيث أنزل هذه الصفة منزلة الأمر المستمر ، لأن الغالب أو الكثير أن تكون بنت الزوجة في رعاية زوجها ، فأبرزها في سياق الحكم لينتزع من النفس رغبة زواجها ، بأن قوى الشبه بينهن وبين بناتهم ، كما عبر بلفظ « ربائبكم ... » ولم يقل : بنات زوجاتكم فأبرزت كلمة « ربائبكم » الصورة وأشارت للشبه ثم جاء الموصول وصلته « اللاتي في حجوركم » يقوي المعنى ويحكمه .

٦ ــ جزالة نغم الآية الموسيقي مع أنها تسرد أسماء جامدة ، وتقرر حكماً قانونياً لا يلين للأداء البليغ أو للنغم الموسيقي ، فخرجت عن مألوف البشر بهذا النظم العجيب .

٧ ــ أنها مع ماذكرنا جاءت بذلك النسق الجميل في ترتيب المحرمات ، فبدأت بالمحرمات من النسب لأن حرمته أعظم ، وبدأت في النسب بالأعظم حرمة وهي

الأمهات ثم البنـات ، وهكذا إلى بنات الأخت ، ثم انتقـل نصها إلى المحرمات بغير النسب ، ورتبه كذلك ، فبدأ بالمحرمات من الرضاعة ، لأنهـا تنزل منزلة النسب ثم أتى بالمحرمات للمصاهرة ، وختمها بالمحرمات الطارئة التي لا تدوم : « وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف » و « المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم .. » .

٨ ــ ختامها بالتأكيد والجزم المحتّم ، الذي يتجاوب مع افتتاحها « كتابَ الله عليكم » .

وهكذا جاء نظم الآية عجيباً بليغاً محكماً ، وكأن اللغة العربية ــ كما قال بعض كبار الأدباء ــ قد خُلِقَت لينزل هذا القـرآن بلسـانها ، ويأتي نظمه بهـا فوق طاقة البشر .

الاستنباط :

١ ــ دلت الآية على تحريم نكاح الأصناف المذكورة من النساء وهن أربعة عشر صنفاً ، وعلى ذلك الإجماع .

٢ ــ قوله تعالى « وبناتكم »:

اسـتدل به الجمهور عـلى تحريم البنت من الزنا ، لأنها بنته لغة ، فتدخل في نص الآية . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل .

وذهب الشافعية الى أنها لا تحرم على أبيها ، وأجابوا عن الآية بأن البنت مـن الزنا لا تدخل فيها، لأنها ليسـت بنتاً شـرعاً ، فهي لا ترث منه ، ولا يباح له أن يخلو بها ، وليس له عليها ولاية . واستدلوا بقوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجـر » [1] .

لكنا نرجح مذهب الجمهـور بتحريم البنت من الزنا عـلى من خُلِقَتْ من مائه ، لأنها جزء منه متخلقة منه فتحرم عليه .

---

(١) الرازي : ١٠ : ٢٨ وابن كثير : ٢ : ٢١٦ .

وأيضا فلأن ولد الزنا تحرم عليه أمه ، وليس بينهما إلا أنه متخلق منها وجزء منها ، فكذلك بنت الزنا مع أبيها .

أما الأحكام التي استشهد بها الشافعية فإن حكم البنت نُفِي مِنها زَجْراً عن الزنا ، وعقوبة عليه ، وذلك لا يوجب نفي بقية الأحكام ، إذن فلا تدل على إباحة نكاحها له .

٣ ـ قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » :

يدل بظاهره على أن مطلق الرضاعة أي أيّ رضاعة توجب التحريم ، وفي أي زمان كان . وفي كل منهما بحث لدى الفقهاء .

المسألة الاولى : مقدار الرضاع المحرم للنكاح :

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن أي رضاع ولو مرة واحدة مصة واحدة أخذ منها الصغير قطرة لبن يحرم النكاح . وذهب الشافعية إلى أنه يشترط أن يكون خمس رضعات .

وذهب الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات . وبه أخذ داود الظاهري .

استدل الحنفية والمالكية بظاهر الآية : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ، وذلك لأن قوله : « أرضعنكم » مطلق يصدق على أي رضاع وإن كان قليلا ، إذا ابتلعه الصغير ، وكذا قوله « من الرضاعة » مطلق وقوله « أخواتكم من الرضاعة » عام ، فدلت الآية على أن القليل من الرضاع يحرم كالكثير ، وهو مذهب الجمهور .

واستدلوا بأحاديث صحيحة تدل على أن التحريم يثبت بقليل الرضاع وكثيره .

مثل حديث : « الرضاعة تحرّم ما تحرّم الولادة » متفق عليه [1] . وفي لفظ لمسلم : « يَحْرُمُ من الرضاعة ما يَحْرُمُ من النسب » .

وغير ذلك من الأحاديث في باب الرضاع ، تثبت حكمه بمجرد الرضاع .

واستدل الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما أُنْزِلَ من القرآن عشر رضعات معلومات يحرّمْنَ ، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات ، فتُوُفِّيَ رسول الله ﷺ وهن فيما يُقْرَأُ من القرآن » . أخرجه مسلم [2] .

واستدل الإمام أحمد ومن معه بحديث : « لا تحرم المَصّة والمصّتان » رواه مسلم عن عائشة ورواه عن أم الفضل ـ بنت الحارث ـ بلفظ « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » وفي رواية عنها : « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان » [3] .

وقد أجيب عن حديث « عشر رضعات ... » ، بأنه يقتضي مخالفة المعلوم من الدين بالضرورة ، لأنه يدل على أنه سقط شيء من القرآن ، انظر هذه العبارة : « فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن » .

وأجيب عن هذا بأنه لقرب عهد النسخ من وفاته ﷺ ظنه بعض الناس لا يزال قرآناً .

لكن يظل أمر الحديث مشكلاً ، لأنه يثبت قرآناً بخبر واحد ثم ينسخه تلاوة وحكماً كذلك بخبر واحد ثم ينسخه تلاوة لا حكماً بخبر واحد أيضا . وكل من هذه لا يثبت إلا بالتواتر ، ولم يوجد . ولا يجوز تقييد القرآن به عند الشافعي لعدم تواتره ، ولا عند الحنفية لأنهم إنما يجوزون تقييد القرآن بالقراءة المشهورة .

---

(١) البخاري في النكاح (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) : ٧ : ١٢ ومسلم في الرضاع : ٤ : ١٦٢ و ١٦٤ . كلاهما من حديث عائشة .

(٢) ٤ : ١٦٧ .

(٣) مسلم : ٤ : ١٦٦ ـ ١٦٧ .

كما نجيب عن حديث سهلة بأن المحفوظ المشهور فيه من الطرق الصحيحة : « أرضعيه » ، وفي بعضها « أرضعيه تحرمي عليه » ، ليس فيها خمس رضعات » (١) .

وأما استدلال الإمام أحمد ومن معه بحديث : « لا تحرم المصة والمصتان » ، فلا يصلح هنا ، لأنه ليس المراد منه المصة التي فيها ابتلاع الحليب ، إنما المراد لا تحرم المصة أو الإملاجة التي هي إدخال الثدي في فم الصبي ، لا تحرمان بمجردهما إذا لم يكن ابتلاع للبن .

وفي المسألة مناقشات لا نطول بها هنا .

والحاصل : أن ظاهر القرآن يشهد للحنفية والمالكية ، وما استدل به المخالفون مشكل إشكالا كبيراً يبعد صلاحيته للاحتجاج لو لم يكن هناك ما يعارضه ، فكيف يعارض به نص القرآن ، أو تستحل به الفروج ، والأصل فيها التحريم ، والاحتياط ، فلا تستباح إلا بدليل قطعي لا شبهة فيه ، وذلك هنا مع الحنفية والمالكية .

المسألة الثانية : زمن الرضاع المحرم للنكاح :

تدل الآية بظاهرها على أن الرضاع يحرّم النكاح في أي وقت حصل الرضاع ، ولو كان الرضيع كبيراً في السن ، لأنها مطلقة في الرضاعة والإرضاع ، فتَصْدُق على كل ذلك .

لكن آية البقرة « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » ، قيدت الإرضاع بمدة الحولين من عمر الإنسان ، وهي نص قرآني قطعي يُقَيِّد به نص القرآن الكريم . وقد صرحت بـ « لمن أراد أن يتم الرضاعة » « وليس بعد التمام والكمال شيء » (٢) .

---

(١) انظرها في مسلم : ١٦٨ ـ ١٦٩ .

(٢) القرطبي : ٥ : ١٠٩ .

فذهب جمهور العلماء إلى أن المدة التي يحرم فيها الرضاع حولان ، فما كان بعد الحولين لا يثبت به تحريم النكاح . وهو مذهب المالكية والشافعية والحنبلية وأبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة . لكن الامام مالكا اعتبر بعد السنتين الشهر ونحوه .

وذهب أبو حنيفة الى أن مدة الرضاع المحرم للنكاح ثلاثون شهراً أي سنتين وستة أشهر ، وقال زُفر بن الهُذيل من الحنفية : ما دام يجتزىء باللبن ولم يَتَطَعَّم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين . وقال الأوزاعي : إذا فُطِم لسنة واستمر فِطامه فليس بعده رضاع .

وانفرد الليث بن سعد المصري فذهب إلى أن رضاع الكبير يوجب التحريم ، وهو قول عائشة رضي الله عنها [1] .

استدل الجماهير القائلون بتحديد مدة الرضاع الذي يحرم به النكاح بالنصوص التي تصرح بذلك ، لا سيما آية البقرة ، واعتبر مالك بعد الحولين الشهر ونحوه إتباعاً للعادة ، لأن ما يلحق بالشيء يأخذ حكمه .

أما أبو حنيفة فاعتبر المدة ثلاثين شهراً ، لقوله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » [الأحقاف : ١٥] فسرها بأن هذه المدة هي للحمل ثلاثون ، وللرضاع ثلاثون .

لكن الأصح عند محققي الحنفية والمفتى به قول الصاحبين الموافق للجمهور [2] .

ويدل لتعيين مدة الرضاع أحاديث كثيرة ، منها :

---

(١) القرطبي الموضع السابق وانظر المذاهب في المراجع الفقهية .

(٢) شرح القدوري اللباب للميداني : ٢ : ٣٤ .

عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل فيه قوله ﷺ : « فإنما الرضاعة من المجاعة » متفق عليه (١) .

وأحاديث أخرى مرفوعة وموقوفة (٢) .

واستدل الليث بن سعد بإطلاق نص الآية كما عرفت ، وبالحديث الصحيح الذي ثبت في المسألة :

عن عائشة رضي الله عنها أن سَهْلَةَ بنتَ سُهيل بن عَمرو جاءت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن سالما (لسالم مولى أبي حُذَيْفَةَ) معنا في البيت وقد بلغ ما يبلغ الرجال وعلم ما يعلمُ الرجال ؟ قال : « أرضعيه تحرمي عليه » أخرجه مسلم (٣) .

والجواب عن هذا بأن نص الآية المطلق قيدته أدلة قطعية ، والمطلق يُحمل على المقيد ، أي يفسر بالوصف الذي ثبت في النص المُقَيِّد .

أما حديث عائشة رضي الله عنها ، فالجواب عنه ، أنه كان خصوصية لسهلة ، لتلك الحال التي وجدت عندها لدى نزول الحجاب . كما يدل على ذلك الحديث الصحيح :

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ كانت تقول : « أَبَى سائر أزواج النبي ﷺ أن يُدْخِلْنَ عليهن أحَدًا بتلك الرَّضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رُخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد" بهذه الرضاعة ولا رائينا » أخرجه مسلم (٤) .

---

(١) البخاري في النكاح (من قال لا رضاع بعد حولين ..) : ٧ : ١٠ ومسلم في الرضاع : ٤ : ١٧٠ .

(٢) انظر نصب الراية : ٣ : ٢١٨ ـ ٢٢٠ .

(٣) في الرضاع (رضاعة الكبير) : ٤ : ١٦٨ ـ ١٦٩ .

(٤) ٤ : ١٦٩ ـ ١٧٠ .

والحاصل أن الأدلة قد اقتضت على تقييد الرضاع المحرم بمدة الحولين أو الثلاثين شهراً ، وغاية ما يستدل به القليث نص مطلق ، ومعلوم أن المطلق محمول على المقيد ، وحديث عائشة رضي الله عنها دخل فيه معنى الخصوصية فلا يصلح الاعتماد عليه ولا يقاوم أدلة التقييد من الكتاب والسنة .

٤ ــ قوله تعالى : « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » :

دلت هذه العبارة على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، لأنه سمى المرضع أماً وبنتها أختاً ، « والأم أصل ، والأخت فرع ، فنبّه بذلك على جميع الأصول والفروع » (١) .

ويدل على ذلك الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها في قصة ، وفيه قوله ﷺ : « الرضاعة تحرّم ماتحرّم الولادة » (٢) .

وغير هذا من أحاديث صحيحة تجعل الحكم ثابتاً قطعاً .

وقد استثني من قاعدة « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب » صور ، نذكر منها :

أ ــ أم أخته من الرضاع يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب .

ب ــ أم أخيه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب .

جـ ــ أخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ، ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب (٣) .

---

(١) ابن العربي : ١ : ١٥٦ .

(٢) البخاري في النكاح (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء في الرضاع) : ٧ : ٣٨ ، وفي (باب : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ..) : ٧ : ٩ ، ومسلم : ٤ : ١٦٢ واخرجه اصحاب السنن إلا ابن ماجه .

(٣) الكتاب للقدوري بشرحيه : اللباب للميداني ، والجوهرة للحدادي : ٢ : ٣٤ ــ ٣٥ .

قال الحافظ ابن كثير [1] :

« والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك ، لأنه يوجد مثل بعضها في النسب ، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر ، فلا يَرِدُ على الحديث شيء أصلاً ألبتة ، ولله الحمد » .

٥ ــ قوله تعالى : « وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » :

ظاهر الآية يدل على أنه يشترط في تحريم الربيبة ــ أي ابنة الزوجة من آخر ــ على زوجها شرطان : أن تكون مربأة في حجر الزوج ، وأن يدخل بأمها . فإذا اختل أحد هذين الشرطين حل لزوج الأم الزواج من ابنتها من غيره .

أما الشرط الثاني : فهو مجمع عليه ، أنه لا تحرم بنت الزوجة بالعقد عليها قبل الدخول .

وأما الشرط الأول ، فوقع فيه خلاف : فنقل عن سيدنا علي بن أبي طالب أنه أخذ بظاهر الآية وقال إذا لم تكن الربيبة في بيت الزوج لم تحرم عليه ، وبه قال داود الظاهري ورجحه ابن حزم .

وذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الخلف والسلف الى تحريم ابنة المرأة على الزوج بعد الدخول سواء كانت في حَجْرِ الرجل أو لم تكن في حَجْره [2] .

وأجابوا عن الآية بأن هذا الخطاب خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، كقوله تعالى : « ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً » .

---

(١) في تفسيره : ٢ : ٢١٦ وذكر أنها أربع صور ، وقال بعضهم : ست صور مذكورة في كتب الفروع ، ولم يفسرها .

(٢) ابن كثير : ٢ : ٢١٩ .

واستدلوا بحديث الصحيحين عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله هل لك في بنت أبي سفيان ؟ قال فأفعل ماذا ؟ قلت : تنكح . قال : أتحبين ؟ قلت : لست لك بمُخْلِيَةٍ وأحبُّ من شَركني فيك أختي . قال : إنها لا تحل لي . قلت بلغني أنك تخطب ؟ قال : ابنة أم سلَمة ؟ قلت : نعم . قال : « لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ، أرْضَعَتْني وإياها ثُوَيْبَة ، فلا تَعْرِضْنَ عليّ بناتكن ولا أخواتِكن » . واللفظ للبخاري . وفي الروايات الأخرى عنده وعند غيره : « لو لم تكن في حجري » و : « لو لم تكن ربيبتي في حجري ... » [1] .

وغير ذلك من أدلة لا تطيل بها .

٦ ــ قوله تعالى : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم » :

دلت الآية على تحريم ذوات الأزواج ، إلا التي وقع عليها ملك اليمين بالسبي .

لكن قوله : « والمحصنات » يطلق على غير ذوات الأزواج ، كما عرفت في تفسير الآية [2] .

وقد اختلف المفسرون في المراد من الآية والحكم الذي تفيده اختلافاً كثيراً :

والراجح ما قاله كثير من المفسرين [3] : معنى الآية : حرم عليكم المحصنات أي المتزوجات ، و « إلا ما ملكت أيمانكم » يعني : إلا ما ملكتموهن بالسبي ، فإنه يحل لكم وَطْؤهن إذا استبرأتموهن ، فإن الآية نزلت في ذلك .

---

(١) البخاري في النكاح (وربائبكم ..) : ٧ : ١١ ومواضع أخرى ومسلم في الرضاع : ٤ : ١٦٥ ــ ١٦٦ .

(٢) انظر ما سبق ص١٩٣ .

(٣) الكشاف : ١ : ٣٨٤ ، والقرطبي : ٥ : ١٢١ ، وابن كثير : ٢ : ٢٢٣ وغيرهم ، واختاره الرازي : ١٠ : ٤٠ ــ ٤١ .

وهـو قـول منقول عـن ابن عباس وأبي قِلابـة وابن زيـد ومكحول والزهري [1] ، ويؤيـده مـا صح من أوجه في سـبب نزول الآية مما يجعلـه القول المعتمد .

وفي المسألة أقوال كثيرة يطول بحثها [2] .

* * *

(١) الطبري : ٨ : ١٥١ ـ ١٥٢ ، والقرطبي : ٥ : ١٢١ .

(٢) انظر الطبري وابن العربي والقرطبي .

قال الله تعالى :

وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا
بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ
مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴿٢٤﴾

[النساء : ٢٤]

المناسبة :

بعد أن بين الله تعالى المحرمات في النكاح ، وقرر التحريم بقوله : « كتاب الله عليكم » بيّن المحللات في النكاح فقال : « وأحل لكم ما وراء ذلكم .. » ، وبين شرط هذا الحل .

المفردات :

وراء ذلكم : سوى المذكورات بالتحريم في الآية .

تبتغوا : مضارع ابتغى : طلب .

محصنين : متعففين عن الزنا .

غير مسافحين : من سفح الماء صبّه ، والمراد من السفاح هنا الزنا ، سمي

الزنا سفاحاً لأن الزاني ليس له قصد إلا صبّ منيه فقط ، لا يقصد النسل ولا إعفاف نفسه ...

استمتعتم : انتفعتم أو تلذذتم . من تمتع : انتفع .

أجورهن : جمع أجر ، وهو ما يدفع مقابل منفعة ، والمراد هنا المهور .

جُناح : إثم .

الاعراب :

وأُحِلَّ : بالمبني للمفعول قراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم : عطفاً على قوله في أول الكلام : « حُرِّمت » . وقرأ الباقون : « وأَحَلَّ » على صيغة المبني للفاعل ، فيكون الفعل معطوفاً على الفعل المقدّر في « كتاب الله عليكم » والتقدير : (كتب الله كتاباً عليكم وأحلَّ لكم ..) . كذا أعربه الزمخشري .

واختار أبو حيان أنه معطوف على « حُرِّمت » ، لأنهما جملتان متقابلتان مؤسستان للتحريم والتحليل الصادرين عن الله ، ولا ضرر في اختلاف الصيغة من المبني للمفعول إلى المبني للفاعل ، للعلم بأنه هو الله في الموضعين ، لا سيما بعدما أكدت « حرم عليكم » بقوله « كتاب الله عليكم » الدال على أن المحرِّم هو الله تعالى [1] .

ما : اسم موصول نائب فاعل أو مفعول به . « وراء » ظرف مكان متعلق بمحذوف صلة اسم الموصول . « ذلكم » اسم الاشارة عائد الى ما ذكر من المحرمات فيما مضى ، مضاف إليه .

« أن تبتغوا بأموالكم » : أن وما دخلت عليه في تأويل المصدر في محل نصب مفعول لأجله لفعل « أحل » . ومفعول تبتغوا محذوف للعلم به ، أي

(١) الكشاف : ١ : ٣٨٤ وابو السعود : ١ : ٣٣١ والالوسي : ٢ : ٦٩ .

تبتغوا النســـاء . أو بدل اشتمال من : « ما وراء ذلكم » بتقدير ضمير المفعول . أي : أن تبتغوه .

« محصنين غير مسافحين » : حالان من فاعل « تبتغوا » . ومفعولا اســمي الفاعــل محذوفان والتقدير : محصنين فروجكم أو نفوســكم ، غير مســافحين الزانيات . والحال الثانية مؤكدة للأولى ، لأن المحصِن غير مسافح قطعاً .

فما استمتعتم : الفاء اســتئنافية ، ما : اســم موصول مبتدأ أو شــرطية ، و « فآتوهن » خبر دخلت عليــه الفاء لتضمّن المبتدأ معنى الشــرط ، أو جواب الشرط . وفعل الشرط وجوابه خبر ما الشرطية .

فريضــة : حال من أجورهــن . أو صفــة لمفعول مطلق محذوف أي إيتاء مفروضاً ، وفيه تقدير لا حاجة إليه .

إن الله كان عليماً حكيماً : الجملة مســتأنفة لتعليل ما سبق من الأحكام ، لا محل لها من الاعراب .

المعنى والأسلوب :

بعد أن بين الله تعالى النساء المحرمات في النكاح عطف على ذلك بيان ما أحله في النكاح فقال :

« وأُحِل لكم ما وراء ذلكم » :

أي أحل الله لكم نكاح النساء سوى المذكورات بالتحريم ، وعبّر باســم الاشارة « ذلكم » ولم يقل « وراءهن » ، ليفيد دخول المذكورات في الآية . وكذا من هن في معنى أي صفة المذكورات أيضاً يدخلن في حكم الآية ، فيدخل في «ذلكم» الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، لأنهــا في معنى الجمع بين الأختين ، ولا تكون جملة « أحل ... » صالحة لبيان إباحة هذا الجمع .

« أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » :

هذا تفسير ما لأجله أحل الله المحللات من النساء وهو أن يقصد المسلمون النكاح الحلال متوسلين إليه بأموالهم يدفعونها مهوراً في النكاح الشرعي ، لذلك قال : « محصنين » أي مانعين أنفسكم بالحلال عن الحرام ، وأكد ذلك بقوله : « غير مسافحين » ، كي يتحرى المسلم النكاح الحلال بجد واهتمام ، ويتجنب الشبهات ، والزنا ، وعبر عن الزنا بالمسافحة لتشنيع أمره ، لما أن الزاني لا يقصد إلا صب مائه ، فهو بعيد عن المقاصد الدينية الكريمة ، أو الإنسانية التي فطر عليها الإنسان السوي النفس .

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » :

هذا بيان حكم التلذذ بنكاح مَنْ عقد عليها وابتغاها نكاحاً بماله أنه يجب عليه المهر .

والمراد : فأي امرأة تلذذتم بها أي بالدخول حال كونها ممن ابتغيتم أي عقدتم نكاحها بالمهر فآتوهن مهورهن ، مفروضة لهن في دين الله تعالى .

وعبر بما عن المرأة أو النساء وهن عاقلات لأن المراد بها هنا الصفة ، وهي عقد النكاح عليها بالمهر ، وعبر بالمذكر في « به » لاعتبار لفظ « ما » وبـ « منهن » باعتبار المعنى ، وهو جمع المؤنث ، كما أنه أدخل السين والتاء في قوله : « استمتعتم » للتأكيد ، أي تحقق تمتعكم بهن ، وليست للطلب ، لأن الطلب والعقد حصلا كما أفاد قوله « أن تبتغوا » .

أو المراد : فأي فعل استمتعتم به من قِبَلِ النساء اللاتي عقدتم عليهن النكاح بالمهر ، فآتوهن مهورهن لأجله أو بمقابلته حال كون المهور مفروضةً لهن ...

وسمى المهر أجراً لبيان تأكيد لزومه ، كما يلزم الأجر في عقد الإجارة لمن

قدم المنفعة ، وإلا فهو نحلة ، كما سبق [1] .

« ولا جُناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » :

يبين الله هنا أنه يجوز التغيير في المهر الذي سبق الاتفاق عليه ، فيقول : « لا جناح » أي لا إثم عليكم فيما تراضيم به من بعد الفريضة ، أي الشيء المقدر المتفق عليه ، وهذا يصدق على المهر ، وظاهر العبارة يتناول الزيادة على المهر ، والنقص منه ، والإعفاء منه كله ، وهذا كقوله تعالى : « فان طِبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » ، بعد قوله : « وآتوا النساء صَدُقاتِهن نِحلة » .

وقيل في تفسير الجملة : « تراضيتم به » من مُقام أو فِراق . وهو تفسير ضعيف ، لأنه لا يناسب قوله تعالى « من بعد الفريضة » ، لأنه لا تعلق للمقام والفراق بالفريضة المذكورة هنا .

وقيل : المراد بالآية نكاح المتعة . وهي نكاح إلى وقت معلوم من يوم أو أكثر ، أو لعدد من الوقاع معلوم ، وينتهي العقد بمجرد انقضاء المعقود عليه زمناً كان أو مرات وتحرم عليه . سمي متعة لأن الغرض منه مجرد تلذذ الرجل بالمرأة ، واستفادتها بما يعطيها .

وهذا تفسير متكلف جداً ، لأن الآية وردت في سياق أحكام النكاح المعهود المؤبَّد ، كما هو ظاهر سياق الكلام من مطلع السورة ، الى قوله : « لا تنكحوا ما نكح آباؤكم » و « حرمت عليكم أمهاتكم » ثم عطف قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ، وجاء قوله « فما استمتعتم به » تفريعاً بحرف الفاء لبيان حكم الدخول في عقد النكاح الذي سبق ذكره وهو النكاح المعهود المؤبَّد ، لا دخل للمتعة فيه .

---

(١) ص ٧٠ .

« إن الله كان عليما حكيما » :

هـذا تذييل ختمت به أحكام تحريم المحرمات في النكاح وتحليل المحللات فيه ، لتقريرها أي تقوية أثرها وتعميق اليقين بهـا في النفوس ، بأن اللـه تعالى متصف منـذ الأزل بغايـة العلم المحيط ، فهـو محيط علماً بمصالح عبـاده ، ومفاسدهم ، وبالأحكام التي تحقق لهم الخير والمصلحة في دينهم ودنياهم ، وتدفع عنهم المفاسد في دينهم ودنياهم وخصوصاً مسألة هذه الآيات أي بيان ما يحرم في النكاح وما يحل ، وهو سبحانه حكيم في كل ما شرعه للخلق ، يشرع لهم ما يلائم مصالحهم ، فشرع لهم عقد النكاح على المحللات من النساء ، ليحفظ به الأنسـاب التي تحفظ بها إنسانية الإنسان ، والأموال التي بها تقوم أمور الدنيا .

الاستنباط :

١ ــ استدل بعض فئات من غير أهل السـنة بقوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » على إباحة الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، ووجه الاسـتدلال عموم قوله : « ما وراء ذلكم » ، وهما مما سوى المذكورات .

وأجيب عن ذلك بأنه ليس المرادُ بالإحلالِ الإحلالَ مطلقاً ــ أي في جميع الأحوال ــ حتى يستدل به على حِل الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، بل إنما هو إحلالهن في الجملـة ، أي عـلى بعض الأحوال دون بعض ، ولا ريب في حلهن بطريق الإفراد ــ يعني فيكون هو المراد من الآية ــ ولا يقدح في ذلك حرمـة نكاحهن بطريق الجمـع ، وهذا مثل تحريم نكاح المُعْتَدَّةِ ، والمطلقة ثلاثاً ، والخامسـة على من عنده أربع ... لا تقدح هذه الحرمة في حِل نكاحهن بعـد العدة ، أو التحليل بدخول زوج آخر ، وبعد تطليق واحـدة من الأربـع وانقضاء عدتهـا ...

لكن اعترض عـلى هذا الجواب بأن المحل في هـذه الآيـة يجب أن يتعلق بما تعلقت بـه الحرمة في قوله « حرمت عليكم أمهاتكم ... الخ » . وقد تعلق هناك بالجمع فلا بد أن يتعلق المحِلُّ به ههنا أيضاً .

والتحقيق أن الآية تدل على تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها بطريق آخر غير هذا الطريق المنتقد، بل من أكثر من طريق.

بيان ذلك:

١ـ ان الآية عبرت بـ « ما وراء ذلكم » فاستخدمت اسم الإشارة، ولم تقل « ما وراءهن ». والتعبير باسم الإشارة « ذلكم » يفيد تحريم هذا النكاح، وأنه ليس داخلاً في الحِل، لأن اسم الإشارة يدل على ذات الشيء المشار إليه وعلى صفته أيضاً، فالتعبير بقوله « ذلكم » يفيد شمول ما في كل واحدة من المذكورات من المعنى الذي تتعلق الحرمة به، وهذا يفهم مشاركة مَن في معناهن لهن في الحكم بطريق دلالة النص، فتكون العبارة مقررة لتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، لأن معنى تحريم الجمع بين الأختين موجود هنا، ويكون معنى « وأحل لكم ما وراء ذلكم » أي وراء من ذُكر بطريق النص أو دلالة النص.

٢ـ ان الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها يشترك مع الجمع بين الأختين في علة الحكم، وهي قطع الرحم التي أمر الله بصلتها، لما يقع بينهن من التنافس والتباغض، بل دلالة الآية على هذا الجمع أولى، لأن العمة والخالة بمنزلة الأم، فتحريم الجمع بينهما أولى من الجمع بين الأختين.

٣ـ أنه ثبت الحديث: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » فيجب العمل به.

لكن اعترض عليه بأنه آحادي خالف عموم القرآن.

والجواب أنه صحيح مشهور يخصص به عام القرآن. (كما سبق) بل نقول: إن هذا الاعتراض غير وارد من أصله، لأن المعنى الذي يدل عليه أفادته الآية بدلالة النص، فالحديث من بيان التفسير، وليس من بيان التغيير. أي أنه صرح بما دلت عليه الآية استنباطاً، ولم يغير عمومها بالتخصيص [1].

(١) بتصرف عن أبي السعود: ١ : ٣٣٠.

٢ ــ استشكل على عموم الآية أنه يوجب إباحة مَن عدا مَن ذُكرنَ في آية المحرمات ، مع أنه قد ثبت تحريم نساء غيرهن ثبوتاً قاطعاً ، كالمبتوت طلاقها ، وما زاد على الرابعة ، والملاعَنة ، والأمة على الحرة .

وأجيب عن ذلك بأن البقية غير الأخيرة قد خَصَّصت الآيةَ آياتُ تحريمهن : المبتوتة حرِّمت بقوله : « فان طلقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجاً غيره » . والخامسة بقوله : « مَثْنَى وثلاث ورُباع » .

أما تحريم نكاح الأمة على الحرة فلقوله تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المُحْصَنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » .

وأما الملاعَنة فقد خصّص الآية قوله ﷺ : « المتلاعنان لا يجتمعان أبداً » . أخرجه الدارقطني [1] .

٣ ــ قوله تعالى : « أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » :

أباح الله تعالى في هذه الجملة النكاح بالأموال ولم يفصّل ، فقال جمهور العلماء يشترط أن يكون المهر مالاً ، واختلفوا في مقدار ذلك .

ذهب الشافعية والحنبلية الى جواز الصداق بقليل المال وكثيره ، قال الشافعي : كل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقاً .

وهذا قول جمهور أهل العلم وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها ، كلهم أجاز الصداق بقليل المال وكثيره ، واختاره ابن المنذر وغيره ، وقال سعيد ابن المسيَّب : لو أصدَقها سَوْطاً حلّت به ، وتعددت عبارتهم في ذلك مثل قول : « درهم » ، « ما تراضى به الأهلون » ...

---

(١) ٣ : ٢٧٦ وأخرج له شواهد كثيرة : ٢٧٥ ــ ٢٧٧ .

ودليلهم ظاهر الآيـة ، لقولـه : « بأموالكم » ، وهو عام يشـمل القليل والكثير . كما استدلوا بحديث الصحيحين [1] : « انظر ولو خاتماً من حديد » .

وذهب بعض الأئمـة إلى أن للمهر حدّ لا يجوز أن ينقص عنه ، وهو قول الحنفيـة ومالك ، وجعلوا الحد الأدنى للمهر المقدارَ الـذي تقطع يد السـارق إذا سرقه ، وهو دينار عند الحنفية ، وربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلاً عند مالك .

احتج الحنفية بالمعقول ، وهو أن المهر شرع لإظهار خَطَر المحل أي إظهار احترام بُضع المرأة ، فوجب أن يكون مقداراً له اعتبار شـرعاً وحرمة ، والمقدار الذي له حرمة شرعاً هو عشرة دراهم فضة أو دينار ذهب ، لأنه الذي تقطع به يد السارق عندهم .

وبنحو ذلك اسـتدل مالك ، لكنه قدره بربع دينار لأنـه نصاب القطع في السـرقة عنده .

واستدل الحنفية ببعض آثار مرفوعة وموقوفة ، كحديث « لا صداق دون عشـرة دراهم » . أخرجـه الدارقطني [2] ، ورُوِي نحوه من قـول علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

---

(١) البخاري في النكاح (تزويج المعسر) : ٧ : ٦ ومسلم (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن) : ٤ : ١٤٣ وهذا جملة من حديث طويل .

(٢) ٣ : ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ مرفوعا وموقوفا وتكلم عـلى بعضها وانتقد سـائرها في التعليق المغني . وانظر نصب الراية كذلك : ٣ : ١٩٩ .
لكن ذكروا في الحاشية (بغية الالمعي) أن له سنداً حسناً حسنه البغوي . رواه ابن أبي حاتم : حدثنا عمرو بن عبـد اللـه الاودي حدثنا وكيع عن عباد بن منصور قال حدثنا القاسـم بن محمد قال سـمعت جابرا رضي اللـه عنه يقول : الحديث بطوله . قال الحافظ : إنه بهذا الاسناد حسن ولا أقلّ منه .
لذلك قلنا : القياس هو الاصل المشهور .

لكن لم يخل شيء من ذلك من قدح وضعف ، مما يجعل الرأي والقياس هو الأصل المشهور في المسألة ، لذلك قال الدراوردي للإمام مالك إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار : « تَعَرَّقْتَ فيها يا أبا عبد الله » . أي سلكت فيها سبيل أهل العراق .

٤ ــ قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » :

دلت الآية على وجوب المهر كاملاً بالدخول على المعقود عليها عقد النكاح ، وجه الدلالة على ذلك قوله : « فما استمتعتم به ... فآتوهن أجورهن » ، أي تلذذتم بالجماع بالنكاح الصحيح فآتوهن أجورهن أي مهورهن ، وهذا محل اتفاق العلماء ، لا خلاف فيه .

٥ ــ قوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن » :

استُدِلَّ به على جواز نكاح المتعة ، وهو نكاح على مدة معينة يعاشر الرجل فيها المرأة معاشرة الأزواج ، أو على عدد معين من المواقعات ، ثم ينتهي العقد من نفسه ، ويستبرىء رحمها بحيضة واحدة ، وينعقد بلا شهود ولا ولي ، ولا يثبت به النسب ، ولا الميراث ، ولا طلاق فيه ، ولا عدة ، وهو مذهب الشيعة .

وجه الاستدلال لهذا الرأي قوله « استمتعتم » ، فسره هؤلاء المستدلون بأن معناه : عقدتم نكاح المتعة ، واستدلوا بما رُوي عن ابن عباس وأبي بن كعب وسعيد بن جبير أنهم قرؤوا : « فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن » .

واستدلوا بما ورد في إباحته في أول الإسلام .

والجواب عن الاستدلال بالآية أنه خطأ عظيم ، وصرف للآية عما وردت له إلى أمر آخر مخالف له ، بيان ذلك :

١ً ــ أن قوله « فما استمتعتم به » عطف بحرف الفاء لبيان حكم الدخول في النكاح الذي سبق الكلام عليه ، ببيان ما يحرم فيه ابتداءً من قوله : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم » ، ثم قوله : « حُرِّمت عليكم أمهاتكم ... » إلى قوله : « وأُحِلَّ لكم ما وراء ذلكم .. » ثم قوله بعد الآية : « ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المُحْصَنات المؤمنات ... » .

وكل هذه الآيات في النكاح الشرعي المؤبَّد الصحيح ، فلا يمكن تفسير « استمتعتم » هنا على أنه عقدتم نكاح متعة .

٢ً ــ قوله « به » يبعد تفسير استمتعتم بنكاح المتعة ، لأنه يصير المعنى فما عقدتم المتعة بنكاح المتعة ، وهو كلام ركيك ينزه عنه القرآن المعجز بفصاحته وبيانه . وإن فسّرنا « استمتعتم » بمعنى تلذذتم ، فقد بطل الاستدلال بالآية على نكاح المتعة .

٣ً ــ أن قراءة « إلى أجل مسمى » قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف ، فيجب ردها ، وإن نقلت عن هؤلاء الأجلاء ، إذ كيف يكون من القرآن شيء لا يكتبه الصحابة ، وهم مجتمعون متوافرون ، وقد قال تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون » .

٤ً ــ أنه ثبت نسخ نكاح المتعة ، وكان مباحاً في أول الإسلام ثم نُسخ ، وقد ثبت الحديث بذلك عن سيدنا علي بن أبي طالب بسند متصل بأهل البيت الكرام عنه رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ نهى عن نكاح المُتْعة يوم خيبر وعن لحوم الحُمُر الأهلية » متفق عليه [1] .

وعن الربيع بن سبرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة ، وقال : ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » أخرجه مسلم [2] . وكان ذلك عام أوطاس وهو عام فتح مكة .

---

(١) البخاري في النكاح (نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً) : ٧ : ١٢ ــ ١٣ ومسلم بلفظه : ٤ : ١٣٤ ــ ١٣٥ .

(٢) الموضع السابق .

وقد قيل : إن النهي الثاني تأكيد للأول ، وقيل بل أحلت مرة ثانية عام الفتح ثم حرمت إلى الأبد ، وقد ثبت أن النبي ﷺ نهى عنها ثم لم يأذن بها بعد ذلك أبداً [1] .

٥ ـ ان تشريع نكاح المتعة لا يمكن أن يكون حكماً ثابتاً في الشرع ، لأنه يصادم بدهيات التشريع القطعية الثابتة بالكتاب والسنة المتواترة والإجماع ، فهو يصادم تشريع الطلاق والعدة والنفقة والنسب والميراث ، ولهذا قال سيدنا علي رضي الله عنه : « نسخ رمضانُ كلَّ صوم ، ونسخ المتعةَ الطلاقُ والعِدَّةُ والميراث » [2] .

وأخرج ابن حبان في صحيحه [3] من حديث لأبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « هدَم ـ أو قال حرم ـ المتعة النكاحُ والطلاقُ والعدَّةُ والميراثُ » .

وسئل سيدنا جعفر الصادق رضي الله عنه عن المتعة فقال : « هي الزنا بعينه » .

٦ ـ قوله تعالى في تذييل بيان المحرمات والمحللات : « إن الله كان عليماً حكيماً » :

يدل على أن تشريع المحارم في النكاح وتقييد إباحته بما وراءهن أي سواهن مرتبط بحكم وأسرار تقوم عليها مصالح الخلق ، وقد ذكروا لذلك وجوهاً وأسراراً كثيرة ، نلخص مهماتها فيما يأتي :

---

(١) القرطبي : ٥ : ١٣٠ ـ ١٣٢ وانظر التوسع في روايات الاباحة والتحريم في فتح الباري : ٩ : ١٣٣ وما بعد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق كذا قيل ولم نجده في المصنف فالظاهر أنه في التفسير .

(٣) : ٩ رقم ٤١٤٩ ص٤٥٦ وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الخبير ٣ : ١٥٤ . وفي سنده المؤمل بن اسماعيل قال فيه الذهبي : « صدوق مشهور وثق » المغني رقم ٦٥٤٧ وفي التقريب « صدوق سيء الحفظ ، خت قد ت س ق » .

أولا : أسرار التحريم بالنسب :

١ً ــ ان طبيعة الصلة بين الإنسان ووالديه وأولاده واخوته وعماته وخالاته طبيعة مودة روحانية ورحمة مُثْلَى ، هي مثل رابطة الإنسان مع نفسه وأجزائه ، لأن الاتصال بمحرمات النسب اتصال اللحم والدم ، فالفطرة البشرية السليمة تنأى بصاحبها عن الصلة الشهوانية الغريزية بهذه الأصناف ، وإذا وجد تطلع شهوي في بعض النفوس فهو جموح منحرف فظيع مفرط في الحيوانية البهيمية ، يجب علاجه . وقد أمر النبي ﷺ بقتل من نكح ذات رحم مَحْرم عليه .

٢ً ــ إن الحياة الزوجية عرضة للنزاع كما هي عرضة للوفاق ، وصلة الرحم وتعاطفها من فرائض الإسلام الإجتماعية الأساسية ، لذلك حرم الزواج من محارم النسب .

وفي هذا يقول الإمام علاء الدين الكاساني رحمه الله (١) :

« إن نكاح هؤلاء يُفْضِي إلى قطع الرحم ، لأن النكاح لا يخلو من مباسطات تجري بين الزوجين عادةً ، وبسببها تجري الخشونة بينهما أحياناً ، وذلك يُفْضي إلى قطع الرحم التي أمر الله بأن توصل ، فكان النكاح سبباً لقطع الرحم ، مفضياً إليه ، والمفضي إلى الحرام حرام .

وقال : « إن الأمهات تختص بمعنى آخر ، وهو أن احترام الأم وتعظيمها واجب ، ولهذا أُمِرَ الولدُ بمصاحبةِ الوالدين بالمعروف ، وخفضِ الجناح لهما ، والقول الكريم ونُهِيَ عن التأفف لهما ، فلو جاز النكاح ، والمرأةُ تكونُ تحتَ أمرِ الزوج ، وطاعتُه مُسْتَحَقَّةٌ عليها يلزمها ذلك ، وهذا ينافي الاحترام ، فيؤدي إلى التناقض » .

٣ً ــ إن حاجة الإنسان في هذه الحياة تدعوه ــ كما يقرر علماء المجتمع ــ إلى الاجتماع والاختلاط ، فلا غِنى للزوجين عن معاشرة الأقارب الأقربين في ألفة

(١) في كتابه القيم بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ٢ : ٢٦٧ .

والامتزاج ، وبغير تحفظ وتكلف ، فإذا لم يرتفع الحِلُّ بين هؤلاء الأقربين لكان من الواجب ألا يلتقي الأخ بأخته ، أو الابن بأمه ، لأن لقاءه يفتح باب الطمع والتطلع ، فتصبح البيوت مسارح لتمثيل أدوار العشق والغرام . .

وبالتحريم يُسَدُّ باب الطمع ، وتصبح الصلة بين الأقربين بريئة نقية ، فتكون البيوت مَبَاءَة الطُّهْرِ والعِفَّة ، ومُسْتَقَرَّ الأَمْنِ والسعادة .

٤ً ـ إن إباحة النكاح من المحارم يفتح باب الطمع الجنسي بينهم ، مما يسهل وقوع الفاحشة لكثرة الاختلاط والامتزاج . وقد جُبِلَتِ النفوس على الغَيْرة ، وهكذا تسود الشكوك والوساوس بين الآباء وأبنائهم والإخوة فيما بينهم أن يكون أحد منهم على علاقة بأختهم ، فتسود المشاحنات ، والعداوات الشديدة وتكثر حوادث القتل والاغتيال ، فكان لا بد من حسم مادة الفساد من أصلها ، وإغلاق الباب من أصله ، بتحريم النكاح بينهم ، فينتفي الطمع الغريزي الشهوي ، وترتفع خواطر السوء ، ويسود الأسرةَ جوُّ الحب البريء بنزعة الإنسانية العالية .

٥ً ـ قرر علماء الحياة أن التزاوج بين الأقارب الأقربين يضعف النسل ، وأن التزاوج بين المتباعدين يقويه ، لذلك كان العرب يستحسنون التزوج بالبعيدات ، ويرون أن ذلك أنجب للولد وأقوى للبدن ، وفي هذا المعنى يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « اغتربوا لا تضووا » أي تزوجوا في الغرائب حتى لا تضعف أولادكم ، ومنه قول الشاعر :

تخيرتها للنسل وهي غريبة ... فقد أنجبت وخير المنجبات الغرائب

ثانيا : حكمة التحريم بالمصاهرة :

ومن أوجه حكمة التحريم بالمصاهرة أن رابطة الصهر مثل رابطة القرابة ، فاذا تزوج شخص من قوم صار كأحد أفرادهم ، بعد أن كان أجنبياً عنهم ، وتجددت في قلبه عاطفة ومحبة لهم ، وأصبح يهمه من أمرهم ما يهمه لنفسه ،

وصارت زوجة أصله ، وحليلة فرعه ، وأصل زوجته وفروعها كأمه ، وبنته ، في الرعاية والاهتمام . فلو أن الإسلام أباح زواجهن لأدى ذلك إلى قطيعة الرحم التي أمر الله بوصلها ، ووقوع العداوة والبغضاء بين الآباء والأبناء .

وأما حكمة تحريم أم الزوجة على زوج ابنتها بمجرد العقد عليها ، فلأن من طباع البنت عدم إيثار أمها على نفسها ، ولعل ذلك يرجع إلى أن البنت في مستقبل شبابها ، تريد أن تحظى بالحياة الزوجية ، فإن عقد الزوج عليها ثم طلقها قبل الدخول ، وتزوج بأمها ، ثارت في نفسها الغيرة ، وتولد في قلبها الحقد على أمها ، التي سعدت على حساب شقائها . كما أن ثمة حاجة لمخالطة قوية بين الصهر والأم لترتيب لوازم الزوجية ، لذا حرم الشارع أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها ، حفظاً لصلات المودة بينهما .

وأما كون بنت الزوجة لا تحرم على زوج أمها الذي لم يدخل بها ، فلأن عدم تحريمها لا يترتب عليه شيء من المفاسد ، وقد جرت العادة بأن تؤثر الأم ابنتها على نفسها ، فإن طلقها الزوج قبل الدخول بها ، وفاتها أن تحظى به ، فقد سعدت به ابنتها ، وهذا يطفىء غيرتها ، ويخفف من حسرتها ، لما جبلت عليه من عطف ومحبة لها ، وصدقت الحكمة التي تقول : « المصاهرة لحمة كلحمة النسب » .

ثالثا : حكمة تحريم النكاح بالرضاع :

ليس ثمة شك في أن الرضاع ينشىء صلة بين المرأة المرضع والطفل الذي رضع منها ، هي رابطة الأصل والفرع ، والجزء والكل ، لأن المرضعة تغذي الرضيع بجزء منها ، فتشترك أجزاؤها في تكوينه ، ويكون جزءاً منها ، وإن الحس والطب يثبتان ذلك ، فإن لبنها من دمها ، وهو الذي ينبت لحم الطفل ، وينشز عظمه في الحولين ، وإذا كان جسمها مصاباً بمرض سرت عدواه إلى الطفل ، وإن كانت موفورة الصحة قوية الجسم ، استفاد الرضيع منها قوة ونماء ، كما أنه يرث منها طباعها وأخلاقها .

فإذا كان الطفل جزءاً منها صارت كأمه النسبية ، وأنه كابنها النسبي ، وأولادها إخوة له ، وإذا كانت الأم النسبية وبعض من يتصل بها محرمات عليه مؤبداً كانت الأم الرضاعية مثلها في التحريم ، لها ما للأم النسبية من الإجلال والتقدير ، وبذلك يكون الطفل فرداً من أفراد الأسرة التي رضع منها ، فتثبت الحرمة بينه وبين أمه وأبيه رضاعاً ، وما اتصل بهما من أصول وفروع وأصهار ، كما هو الحال بالنسبة للأب والأم نسباً [1] .

رابعا : حكمة تحريم الجمع بين الاختين :

وإنما حرم الجمع بين الأختين ، لأن الضرائر يكون بينهن من الكراهة والبغضاء ما هو معلوم ، فلم يشأ الله أن يعرض أرحام الأختين للقطيعة بتجويز كونهما ضَرَّتَيْن تتغايران وتتباغضان ، وكذلك القول في المرأة والخالة ، والمرأة والعمة ، وكذلك كل امرأتين لو جعلت إحداهما ذكراً حرمت على الأخرى ، لكونها أرحام أي قرابات قريبة يتأكد وصلها أشد التأكيد ، ويحرم قطعها أشد التحريم ، فكان لا بد من تحريم هذا الجمع [2] .

* * *

(١) انظر حكمة المحرمات في النكاح في كتاب الاحوال الشخصية للاستاذ الدكتور أحمد الغندور عميد كلية الشريعة السابق في جامعة الكويت : ١٠٩ ـ ١١٠ و ١١٤ و ١٢٢

(٢) عن تفسير ايات الاحكام : ٢ : ٧٣ .

نكـاح الاماء وعقـوبة زناهن

قال الله تعالى :

وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ
ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن
فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ
بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ
أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ
مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ
ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ ۚ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

المناسـبة :

الآية تتصل بالموضوع العام للآيات السابقة ،وهو بيان أحكام النكاح .

أما المناسبة الخاصة مع الآية السابقة ، فانه لما بين في الآية السابقة من تحل في النكاح من النساء بيّن هنا حكم بعض من أحلته الآية السابقة وهو الإماء متى يحل نكاحهن وعلى أي وجه يحل [1] وذلك عند عـدم القدرة عـلى نكاح الحرة وبشرط العفاف ورضى أهلهن ودفع المهر .

(١) بتصرف عن مفاتيح الغيب : ١٠ : ٥٦ .

المفـــردات :

طَـوْلاً : الطَّوْل والطائل والطائلة : الفضل والقدرة والغِنى والسعة والمَلْو [1] . والمراد ههنا القدرة على مهر الحرة في قول أكثر أهل العلم . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه وأبي ثور [2] .

المُحْصَنات : سبق بيان معاني هذه الكلمة ، والمراد بها هنا الحرائر ، بدليل مقابلتهن بالمملوكات في قوله : « فمما ملكت أيمانكم ... » .

وقيل : المراد العفائف . وهو ضعيف ، لأنه على هذا يشمل الإماء ، فلا يتناسب مع ما يأتي في مقابلة ذلك ، كما عرفْتَ .

فَتَيَاتكم : جمع فَتاة مؤنث فتى ، ويطلقان في الأحرار على ابتداء الشباب ، أما في المماليك فيطلقان في الشباب وفي الكِبر .

مُحْصَنات : عفائف ، بدليل المقابلة بالزواني .

غير مُسافِحات : أي زوانٍ ، والمراد هنا المعلنات بالزنا .

أَخْدَان : جمع مفرده خِدْن وخَدِين ، وهو الذي يخادنك أي يصادقك ويصاحبك . والمراد هنا : أصدقاء على الفاحشة يزنون بهن سِراً .

أُحْصِنَّ : بضم الهمزة وفتحها ، قرأ بالفتح عاصم وحمزة والكِسائيّ ، وبالضم الباقون وهو رواية حفص عن عاصم . والمعنى : تزوَّجْن . وفسرها القرطبي على قراءة فتح الهمزة بمعنى أَسْلَمْن . وسبقه لذلك الطبري واختار هذا الرأي وقوّاه [1] .

---

(١) مادة (ط و ل) في المعاجم وانظر اللسان : ١٣ : ٤٣٩ ـ ٤٤٠ .

(٢) القرطبي : ٥ : ١٣٦ .

(٣) الطبري : ٨ : ١٩٠ والقرطبي : ٢ : ١٤٣ .

لكن لا يظهر التفريق في التفسير بين القراءتين ، لأن القرآن يفسّر بعضه بعضاً ، ولأنه كما يصح أن تقول في التزويج أُحْصِنّ ، لأنهن زُوِّجْن ، تقول : أحْصَنّ أي أحْصَنّ أنفسهنّ بالتزويج ، وكذا يقال إذا فسرناها بالإسلام .

الاعراب :

مَن : اسم شرط جازم « لم يستطع » في محل جزم فعل الشرط « طولاً » مفعول به ليستطيع .

أن ينكح ... أن وما دخلت عليه في تأويل المصدر في محل نصب مفعول به لـ « طولا » ، أو على تقدير حرف جر محذوف أي إلى أن ينكح مثلاً ، فتكون في محل نصب بنزع الخافض .

فمما ملكت ... الفاء رابطة والجواب محذوف دل عليه الكلام وتعلقت به « من » والتقدير : فلينكح امرأة أو أمة كائنة مما ملكت أيمانكم ... « من فتياتكم » متعلق بمحذوف حال من ضمير المفعول المقدر في « مَلَكَتْ » أي : مما ملكته أيمانكم حال كونه من فتياتكم .

والله أعلم بإيمانكم : جملة معترضة لا محل لها من الاعراب .

بعضكم من بعض : إن أريد اتصالهم ببعضهم في الدين فالجملة مستأنفة مسوقة للتسوية بين المخاطبين الأحرار وبينهن في الدين .

وإن أريد من حيث النسب فهو اعتراض أي جملة معترضة أخرى لتأكيد مضمون التي قبلها .

فانكحوهن : الفاء هي الفصيحة لأنها أفصحت عن شرط مقدّر . والتقدير : إذا علمتم جلية الأمر فانكحوهن ، والجملة جواب شرط إذا ، لا محل لها من الإعراب .

فإذا أحصن : ظرفية شرطية غير جازمة وجملة أحصن فعل الشرط .

فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات : إن شرطية جازمة وأتين فعل الشرط وجملة « عليهن نصف » من الخبر المقدم والمبتدأ في محل جزم جواب الشرط « إن » والفاء رابطة ، والجملة الشرطية كلها « فإن أتين ... » في محل جواب إذا ، والفاء رابطة .

ذلك لمن خشي : اسم الاشارة مبتدأ ، و (الظرف) أي الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر و « منكم » متعلق بمحذوف حال من فاعل خشي المقدر ، والجملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب .

والله غفور رحيم : الواو استئنافية ، والجملة لا محل لها من الاعراب .

المعنى والأسلوب :

ينبه الله تعالى على شرط نوع خاص من النكاح بعد أن فتح باب النكاح موسعاً في قوله : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » فنبّه هنا على حكم نوع خاص مما أباحه بأنه يشترط لحلّه ما لا يشترط في غيره ، وهو نكاح الإنسان أمة غيره فقال :

« ومن لم يستطع منكم طَوْلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم » :

ومن لم يكن عنده قدرة أو غنى وسعة في المال توصله إلى نكاح الحرة المؤمنة ، فلينكح امرأة مملوكة من الإماء المؤمنات .

وعبّر بقوله : « من فتياتكم » عن الإماء ، لتلطيف وصفهن في معرض إباحة نكاحهن ، ولهذا قال :

« والله أعلم بايمانكم » :

فجاء بهذه الجملة المعترضة لتأنيسهم بنكاح الإماء وتخفيف نفورهم واستنكافهم عنه ، بأن بيّن أن مدار التفاضل بين الناس وسبب التفاخر هو الإيمان لا الأحساب والأنساب ، أي أنه تعالى أعلم منكم بمراتبكم في الإيمان ، فرب أمة يفوق إيمانها إيمانَ الحرائر .

« فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف » :

أي إذا وقفتم على جلية الأمر وأن نكاح الأمة جائز عند العجز عن الحرة ، فتزوجوا الإماء بإذن أهلهن أي مواليهن وسادتهن ، وعبّر عنهم بالأهل لمعنى إسلامي رفيع هو أن السادة يعاملون عبيدهم وإماءهم معاملة أخوية كما أمرهم بذلك دينهم ، كما اشترط دفع المهر أيضاً ، وسمّاه أجراً لتأكيد لزومه كما يجب أداء الأجر ،ثم زاد أمر الاهتمام بمهر الأمة فقال : « بالمعروف » أي بغير مطل وضرار ولا حاجة إلى قضاء ومراجعة ، وذلك لإزالة الاستخفاف بحقوق نكاح الإماء .

« مُحصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان » :

لما كانت الإماء مشتغلات بخدمة سادتهن ، وذلك يعرضهن لاختلاط كثير وابتذالٍ نصّت الآية على التحفظ في زواجهن بأن يكنّ على غاية العفة ونزاهة العِرْض ، فَصَرَّحت أولاً بهذا الشرط « محصنات » أي عفيفات ، قد أَحْصَنَّ أنفسهنّ ، أي منَعْنَها عن رذيلة الفاحشة منعاً كلياً باتاً ، لا تشوب سلوكهن أي شائبة منها ، فهن«غير مسافحات»أي غير زوانٍ مستعلنات ، لا يرفضن طالباً ، « ولا متخذات أخدان » أي لا تتخذ الواحدة صديقاً يفجر بها في السِّرّ ، وكان الزنا في الجاهلية منقسماً إلى هذين القسمين ، وكان العرب في الجاهلية يحقرون الأولى ، ولا يعيبون الثانية ، وهي أخلاق الجاهلية الأوربية الحديثة ، التي يسترها عباد التقليد الأجنبي باسم الصداقة البريئة بين الجنسين .

« فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » :

وعبّر عن الزنا بالفاحشة لقبحه الفظيع وإن كان من أمَةٍ ، وعبّر بـ «إن» للشك في حصولها منهن ، لتوفر الإسلام فيهن ، ثم لوجود الإحصان أي التزويج ، وأوجب عليهن نصف عقوبة الحرائر الأبكار إن زنين ، ولما أن الرجم لا يتنصّف علمنا أن المراد هنا ما ذكرنا ، أي أن عقوبة الأمة الزانية خمسون جلدة .

« ذلك لمن خشي العنت منكم » :

أي أن نكاح الإماء مرخص به لمن خشي أي خاف على نفسه المشقة العظيمة والضرر الجسيم وهو الوقوع في الزنا .

وعبّر باسم الإشارة « ذلك » لاستبعاد نكاح الإماء ، كما أشار إلى فظاعة الزنا بأن عبّر عنه بكلمة « العنت » الذي هو في الأصل انكسار العظم بعد جبره ، وهذا ضرره عظيم وألمه شديد وجبره صعب ، ليحذره المؤمن كل الحذر ، ويبتعد عنه كل البعد .

« وأن تصبروا خير لكم » :

هذه الجملة ترسخ معنى الترخيص خوف العنت ، وترفع همة المؤمن إلى الأعلى ، وهو أن يصبر أي يحمل نفسه ويجاهدها على ترك نكاح الإماء بالكلية ، وذلك بالتعبير بما يرغب عنهن ، وأن الصبر خير كثير كما يفيده التنكير ، ومؤكد الحصول لمن يصبر ، كما يفيده التعبير بقوله « لكم » .

ولذلك أسباب كثيرة ، منها : أن الولد يأتي رقيقاً ، ولأن حق السيد في الأمة باق ، وهو أقوى من حق الزوج بالنسبة للخدمة وتدبير البيت ، فالسيد يقدر على استخدامها كيفما يريد في سفره وحضره ، وله الحق أن يبيعها للحاضر والبادي ، وفي ذلك من الاختلال حال الزوج وبيته وأولاده ما لا مزيد عليه .

« والله غفور رحيم » :

هذا تذييل يرسخ مقصود الآية ، يبين أنه تعالى مبالغ في المغفرة لعباده ، يسعهم بعفوه ، ومن ذلك أنه يغفر لمن لم يصبر على نكاح الإماء لما فيه من الأحوال المستكرهة في حق المؤمن ، وهو سبحانه « رحيم » مبالغ في الرحمة بعباده لضعفهم ولذلك رخص لهم في نكاح الإماء . وجاءت الجملة اسمية مستأنفة لتدل على الثبات والدوام ، ولتقرير قاعدة في معاملته لعباده ، كما عبرت بصيغتي المبالغة ، لتدل على مغفرة لا حدود لها ورحمة لا نهاية لها ، فلا ييأس عنه أحد من خلقه ، ويعلم الجميع اصطباغ شرعه بهذين الاسمين الكريمين .

الاستنباط :

في الآية أحكام كثيرة هامة تتعلق بالإماء نكتفي منها بهاتين المسألتين الأهم :

أولاً : إنه يشترط لجواز نكاح الحر أمة أن يعجز عن نكاح الحرة ، وأن تكون الأمة مسلمة ، وأن يخاف العنت على نفسه . وبهذا قال الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية .

وجه دلالة الآية على ذلك ظاهر جداً من وجوه نذكر منها :

١ ــ الشرط « ومن لم يستطع منكم طولا ... فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، وهو ظاهر جداً في اشتراط الأمرين .

٢ ــ قوله « ذلك لمن خشي العنت منكم » . وهو نص في أن إباحة نكاح الإماء خاص بمن خاف الزنا .

وذهب الحنفية إلى جواز نكاح الأمة لمن قدر على نكاح الحرة ، وجواز نكاح الأمة الكتابية أيضا .

واستدلوا بالنصوص العامة التي تبيح النكاح من عامة النساء ، كقوله

تعالى : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » . وقوله « وأنكحوا الأيامى منكم ... » .

وأجابوا عن هذه الآية بأن الشرط « ومن لم يستطع » وكذا الوصف « المؤمنات ... » للستة ، ليس لاشتراط الجواز ، بدليل تلك الآيات .

وأوردوا قول ابن عباس : « ومما وسع الله على هذه الأمة نكاح الأمة واليهودية والنصرانية وإن كان موسراً » .

وأما الجمهور فيرون أن هذه الآية « ومن لم يستطع » مخصصة للعمومات التي استدل بها الحنفية .

ثانياً : في حدّ الأمة إذا زنت :

صرّحت الآية أن الأمة إذا أحصنت ثم زنت فعليها نصف عقوبة الحرائر الأبكار ، كما سبق ، لأن عقوبة الثيب الزاني الرجم وهو لا يتنصف فتعين أن يراد من المحصنات هنا الحرائر الأبكار .

وعرفنا اختلاف الجمهور في تفسير « فإذا أحصنّ » ، هل هو تزوّجْن ، أو أسْلَمْن .

وقد ورد عليهم إشكال عظيم على أي معنى فسروا به الآية : وذلك أنهم يقولون : إن الأمة إذا زنت فعليها خمسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة ، متزوّجة أم بكراً . ومفهوم المخالفة لقوله : « فإذا أحصن ... » يوجب أنه لا حدّ على من زنت من الإماء إذا لم تكن أحصنت .

وقد اختلفت المذاهب في المسألة اختلافاً كثيراً ، عدها ابن كثير [1] أجوبة عن هذا الإشكال ، أولاها جواب الجمهور الذي بنوا عليه مذهبهم أن حد الأمة

---

(١) ٢ : ٢٢٨ ـ ٢٣٢ .

الزانية خمسون جلدة سواء كانت بكراً أم ثيباً ، استدلالاً بالآية وهي صريحة في الثيب ، وبعموم الأحاديث المتضافرة التي تسوّي في هذه العقوبة بين البكر والثيب ، وأشهرها حديث الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها ثم إن زنت الثانية فليجلدها الحدّ ولا يثرّب عليها .. الحديث » متفق عليه (١) .

وهذا منطوق صريح وهو مقدم على دلالة مفهوم المخالفة ، عند القائلين به ، وأما الحنفية فلا يقولون بحجية مفهوم المخالفة ، فلا إشكال عليهم من الأصل .

على أن للشرط « إذا أُحْصِنّ » فائدة غير تقييد الحكم ، وهي بيان عدم تفاوت حدهن على الزنا بالإحصان ، بخلاف الحرائر فان حدهن يتفاوت ، وحيث ظهر للشرط فائدة سوى التقييد لا يدل على المفهوم اتفاقاً .

* * *

(١) في الحدود : البخاري (لا يثرب على الأمة) : ٨ : ١٧٢ ومسلم بلفظه (رجم اليهود أهل الذمة ...) : ٥ : ١٢٣ ـ ١٢٤ . « لا يثرّب » لا يوبخها بعد إقامة الحد . لأنه كفارة لذنبها .

تحـريم أكل المال بالباطل والقتـل

قال اللـه تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن
تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ
إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا
وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ
يَسِيرًا ﴿٣٠﴾

[النساء : ٢٩ ـ ٣٠]

المناسـبة :

بعدما بين الله سبحانه وتعالى المحرمات المتعلقة بالنكاح ، بين محرمات تتعلق بالمال [1] ، وبالنفس ، فأكملت الآيات أهم مقاصـد الإسـلام الأسـاسية التي لا تستغني عنها الحياة .

المفـردات :

الباطل : لغة : الزائل ، وتفسير أكل المال بالباطل فيه وجهان :

أحدهما : قال السدي : هو أن يأكل بالربا والقمار والبخس والظلم ، فالباطل ما يخالف الشـرع .

(١) أبو السعود : ١ : ٣٣٦ .

الثاني : قال ابن عباس وغيره : أن يأخذ المال بغير عوض .

والراجح هو التفسير الأول لإطلاق النص .

والتفسير الثاني داخل في الأول ، لايعارضه ، ولكن يشكل على ظاهر التفسير الثاني أخذ المال بطريق الهبة والميراث ، فلا بدّ من تقييده بمخالفة الشرع .

التجارة : اسم يقع على عقود المعاوضات المقصود بها طلب الأرباح .

ولا تقتلوا أنفسكم : الظاهر النهي عن أن يقتل المؤمن نفسه ، وعلى هذا الظاهر اقتصر البلخي فقال : المراد النهي عن قتل الإنسان نفسه في حال غضب أو ضجر . وجمهور المفسرين على أن المعنى ، لا يقتل بعضكم بعضاً .

ومن يفعل ذلك :

قال عطاء : المراد قتل النفس . وهو الراجح ، لأن فيه إعادة اسم الإشارة إلى أقرب مذكور ، وهو أولى ، كما أن اسم الإشارة مفرد ، فناسب تفسيره بالمفرد .

عدواناً وظلماً : العدوان : الإفراط في مجاوزة الحد . وأصل الظلم : النقص والجور ومجاوزة الحد ، فقيل : المراد بالظلم هنا : قصد التعدي على حدود الله وهو الكفر . وقيل : المراد بالعدوان والظلم : معنى واحد ودفع التكرار بأن المراد بالعدوان التعدي على الغير ، وبالظلم ظلم النفس بتعريضها للعقاب .

الاعراب :

إلا أن تكون تجارة : الاستثناء فيه منقطع ، والمعنى : لكن . وقرأ الكوفيون بنصب (تجارةً) ، وعليها يكون اسم (تكون) محذوفاً عائداً على الأموال : إلا أن تكون الأموالُ المتداولة بينكم تجارة ، أو أن تكون التجارةُ تجارة صادرة عن تراض منكم . وقرأ الباقون : برفع « تجارةٌ » على أنّ « تكون » من كان التامّة . أي لكن اقصدوا أن توجد تجارة . ومآلُ المعنى على القراءتين واحد .

عن تراض : متعلق بمحذوف صفة لتجارة ، أي تجارة صادرة عن تراض .

إن الله كان بكم رحيماً : جملة مستأنفة لا محل لها من الإعراب .

المعنى والأسلوب :

بعد أن بين القرآن المحرمات المتعلقة بالنكاح ، بين هنا محرمات تتعلق بالمال والنفس ، وهذه المذكورات الثلاث ، أهم مقاصد الإسلام الأساسية ، وصدر الحكم بهذا النداء :

« يا أيها الذين آمنوا » :

لإثارة دواعي الإقبال ببيان أنهم يدعون لأمر خطير يحققون إيمانهم بالله تعالى ، لأن اندفاع النفس إلى المال شديد ، وكانوا لا يتقيدون في الجاهلية بشيء في تجاراتهم ومعاملاتهم المالية ، فنهاهم الله تعالى أن يأخذوا أموال بعضهم بغير الطريق الشرعي .

« لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » :

وعبّر بالأكل لأنه أهم ما يقصد له المال ولأن التغذي قوام الحياة ، فكان غيره أولى بالتحريم . وعبّر عن الطريق غير المشروع بقوله : « بالباطل » والباطل هو الزائل ليشير للسامع والقارىء إلى أن الكسب غير المشروع كالعدم ، لأن نتيجته خسارة عند الله تعالى ، كما أنه أثار صورة قبح هذا العمل بهذا الأسلوب المصوّر : « أموالكم بينكم » ، ثم استثنى ما يباح :

« إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم » :

أي لكن اقصدوا أن تكون التجارة تجارة عن تراض ، أو أن تقع تجارة عن تراض . وعبّر بهذه الصيغة « تراض » على وزن تفاعل لتفيد اشتراط تحقق التراضي من الطرفين أو الأطراف المتعاقدة .

« ولا تَقْتلوا أنفسكُم » :

ذكر تحريم قتل النفس بعد تحريم أخذ المال ، لأن المال شقيق الروح كما يعبّر علماؤنا من قديم . وقد صورت الآية قتل المسلم للمسلم بصورة أقبح عمل ، مما لا يكاد يفعله عاقل . وهو قتل الإنسان نفسه .

« إنّ اللهَ كان بكم رحيما » :

استئناف لتعليل ما سبق في الآية ، أي أنه تعالى كان ولا يزال مبالغاً في رحمتكم إلى ما لا نهاية له ، ولذلك نهاكم عن أكل الأموال بالباطل ، وعن قتل النفوس ظلماً .

« ومن يفعلْ ذلك عُدْوانا وظُلْما » :

أي يفعل جريمة القتل ، أو جريمة القتل وأكل الأموال بالباطل . « عدوانا » أي إفراطاً وزيادة في تجاوز الحدّ ، أو اعتداء على الغير . « وظلماً » أي للنفس باستحقاقها لعذاب الله ونقمته .

« فسوفَ نُصْلِيه ناراً وكانَ ذلك على اللهِ يسيرا » :

فسوف يدخله الله العظيم ناراً هائلة لا يُقَدِّرُ قَدْرُ هولها ، وهو أمر يسير على عظمة قدرته ، كان من الأزل ولا يزال يسيراً غاية اليسر ، فلا تخدعنكم قوتكم ولا أموالكم .

الاستنباط :

١ ــ قوله تعالى : « تجارة عن تراض منكم » :

لم يشترط إلا تجارة عن تراض ، وهذا بظاهره يشهد للحنفية والمالكية ومن أبطل خيار المجلس ، لأن الآية تقتضي حل التصرّف في المبيع وفي الثمن بوقوع

البيع عن تراض ، سواء تفرّق المتبايعان أم لم يتفرّقا ، لأن الذي يسمى تجارة في عقد البيع إنما هو الإيجاب والقبـول . وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء ، والقائلون بخيار المجلس ، ومنهم الشافعي وأحمد والليث يقولون إن الآية مخصوصة بما روى البخاري ومسلم [1] وغيرهما عنه ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، كما خصصت الآيـة بأحاديث النهي عـن البيوع الباطلة . ومراد الحديث عند الأولين التفرق في الأقوال ، أي انتهاء الإيجاب والقبول ، وما يتعلق بالعقد من الكلام .

٢ ــ أخرج الإمام أحمد وأبو داود [2] عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لما بعثني النبي ﷺ عام ذات السلاسل قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشـفقت إن اغتسـلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صـلاة الصبح ، قال : فلما قدمت على رسول الله ﷺ ذكرتُ ذلك له . فقال : يا عَمرو صليتَ بأصحابي وأنت جنبٌ ؟ قال قلت : يا رسول الله إني احْتَلَمْتُ في ليلة باردة شديدة البرد ، فأشْفَقْتُ إن اغتسلتُ أنْ أهلِك ، فذكَرْتُ قول الله : « ولا تقْتُلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » ، فتيممتُ ثم صليتُ ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً » .

ففهم عمرو بن العاص أن الآية تتناول بعمومهـا حالتـه ، وأقرّه النبي ﷺ على ذلك . فكيف نوفق بينه وبين تفسير الجمهور ؟ .

لعل وجه ذلك ــ والله أعلم ــ عـلى تفسـير الجمهور الذي اخترناه : « ولا تقتلوا أنفسـكم » لا يقتل بعضكم بعضاً ، أنـه تعالى عبّر في النهي بقتل أنفسهم عن قتل بعضهم بعضاً ، لزيادة تقبيح جناية قتل الغير كما ذكرنا ، فدلّ ذلك على تحريم قتل الإنسان نفسه ، وبالتالي لا تعارض بين التفسيرين .

---

(١) البخاري في البيوع (إذا خير أحدهما ..) : ٣ : ٦٤ ومسلم : ٥ : ٩ ــ ١٠ .

(٢) المسند : ٤ : ٢٠٣ ــ ٢٠٤ وسنن أبي داود في الطهارة : ١ : ٩٢ .

٣ ـ قال الحافظ ابن كثير في تفسيره [1] (وقوله : « ولا تقتلوا أنفسكم » أي بارتكاب محارم الله ، وتعاطي معاصيه ، وأكلِ أموالِكُم بينكم بالباطل) ، ونحو هذا قاله بعض المفسرين بالرأي .

وهذا تفسير بالاستنباط ، لأنه تعالى حرم أكل المال بالباطل وقتل الغير ظلماً رحمة بالإنسان أن يقع في المهلكة بعذاب الله ، فدل ذلك على شمول التحذير من المعاصي بإشارة النص ، لأنها كذلك تؤدي إلى هلاك النفس بعذاب الله وغضبه . ويقوي ذلك أنه جاءت بعد هذه الآية : « إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ... » .

* * *

(١) ٢ : ٢٣٥ . وانظر أبا السعود : ١ : ٣٣٦ .

فضل اجتناب الكبائر

قال الله تعالى :

إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾

[النساء : ٣١]

المناسبة :

لما شدّد الله النهي عن مخالفة ما شرع وعد عباده بالثواب الجزيل لمن لم يخالف .

المفردات والاعراب :

تجتنبوا : اجتنب مأخوذ من الجَنْب ، وأصله أن يكون الإنسان في جانب غير الجانب الذي فيه الشيء ويبتعد عنه ، كأنه ترك جانبه وناحيته .

نكفّر : التكفير أصله : الكَفْر وهو الستر ، والمراد هنا المحو والعفو ، والفعل مجزوم جواب شرط .

سيآتكم : السيئة اسم من ساءَهُ يسوؤه ، ضد سَرّه ، والمعصية سيئة لأنها تسوء صاحبها ، والمراد هنا الصغائر ، لأنها وقعت في مقابل الكبائر .

مُدخلاً كريماً : الجنة ، ومدخلاً : اسم مكان منصوب على الظرفية ، وكريماً صفته .

المعنى والأسلوب :

« إن تجتنبوا كبائر ما تُنْهَوْنَ عنه » :

أي أيها المؤمنون الذين سبق خطابهم بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » إن تتركوا كبائر المعاصي ، وعبّر بإن لتهييج رغبتهم ، كأنه يشير بها إلى أنهم أمام امتحان ، كما أنه اختار « تجتنبوا » ليشير إلى أنه لا يكفي تركها حتى يبتعد المؤمن عنها .

« نكفّر عنكم سيئاتكم » :

وعد تعالى مقابل ذلك تكفير السيئات ، أي محوها ، وإزالة العقوبة عليها ، وهي الصغائر هنا ، لأنها وقعت في مقابلة الكبائر .

« وندخلكم مدخلاً كريماً » :

وعد مع محو السيئات المُدْخَل الكريم أي الجنة ، وسماها كريماً أي حسنا مرضياً ، والتنكير هنا لتفخيم شأنها وعلو منزلتها .

الاستنباط :

١ ــ دلت الآية على أن الذنوب قسمان : صغائر وكبائر ، لأنها عبرت بـ « كبائر » وجعلت مقابلها « سيئات » أي غير كبائر . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء . ولا يعرف فيه مخالف من الصحابة ، وقال بعض العلماء ، كل الذنوب كبائر . ونسب ذلك إلى ابن عباس .

والتحقيق كما قال العلامة ابن حجر : إنه لا خلاف بين الفريقين في المعنى ، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق ، لإجماع الكل على أن من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها مالا يقدح فيها .

وإنما الأولون فروا من التسمية ، فكرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة ، نظراً إلى عظمة الله تعالى وشدة عقابه ، وإجلاله سبحانه عن تسمية معصيته صغيرة ، لأنها بالنظر إلى باهر عظمته كبيرة أي كبيرة . ولم ينظر الجمهور إلى ذلك لأنه معلوم ، بل قسموها إلى قسمين كما يقتضيه صريح الآيات والأخبار ، ولا سيما هذه الآية .

على أنا نشك في صحة نسبة الكلام المذكور إلى حبر الأمة عبد الله بن عباس ، لأن مثله لا يغفل عن هذه الآية ونحوها كقوله تعالى : « الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش » وقد سبق إلى ذلك الإمام أبو العباس القرطبي رحمه الله في كتابه « المفهم » ؟ .

٢ ـ إن اجتناب الكبائر يكفّر الصغائر ، وهو صريح نص الآية ، وهذا من سعة فضل الله ورحمته بالناس بهذا الحكم الرحيم الذي فتح باب الاجتهاد في الاحتياط من المعاصي خوف الكبائر ، كما فتح باب الأمل بمغفرة السيئات باجتناب الكبائر . ونحو ذلك قوله تعالى : « الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللَّمَمَ إنّ ربّك واسعُ المغفرةِ هو أعلمُ بكم إذ أنشأكم مِن الأرضِ وإذ أنتم أجِنّةٌ في بطونِ أمّهاتِكم » .

٣ ـ تشير الآية إلى أن مخالفة التكاليف السابقة في سورة النساء من الكبائر ، ووجه الدلالة على ذلك أن هذه الآية ترتبط بما قبلها بأنها جاءت لتقرير وتقوية التزام المسلم بالأحكام السابقة عليها ، فأفاد ذلك بإشارته إلى أن مخالفتها من الكبائر ، التي يجب الاحتياط في تركها ، بل البعد عنها . وهي شاملة لأمور في هذه السورة وأمور في غير هذه السورة ، فإذا تحقق اجتناب المسلم إياها ، كان اجتنابها كفارة للصغائر .

والصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يَعْرِفها العباد به ، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب

المنهي عنـه رجاء أن تجتنب الكبائر ، وظير ذلك إخفاء ليلة القدر والصلاة الوسطى وساعة الإجابة .

وهو تنبيه لطيف للمرشدين ، ألا يحكموا على شيء معين أنه من الصغائر ، لا سيما وقد قالوا: إن استصغار الصغيرة يجعلها كبيرة .

* * *

لا تتمنّ واكتسب

قال الله تعالى :

وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾

[النساء : ٣٢]

مناسبة الآية :

لما نهى الله سبحانه وتعالى عن أكل أموال الناس بالباطل وعن قتل النفس نهى هنا عما يؤدي إليهما وهو تطلع الإنسان إلى ما في يد غيره ، وما أعطاه الله من نعمة أو حقوق .

سبب النزول :

في سبب هذه الآية وجوه أشهرها ما روي عن مجاهد أن أم سلمة قالت : يا رسول الله يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث ، فأنزل الله عزّ وجل : « ولا تتمنّوا ما فضل الله به بعضكم على بعض » أخرجه الترمذي والحاكم وأحمد[1] .

---

(١) المسند : ٦ : ٣٢٩ والترمذي في التفسير (سورة النساء) : ٥ : ٢ ، والمستدرك : ٢ : ٣٠٥ ـ ٣٠٦ . وثمة روايات أخرى تدل على صحة أصل الحديث . انظر ابن كثير ٢ : ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

المعنى :

ينهى الله تعالى عن ظاهرة كثيرة الوقوع ، هي أن يرغب الإنسان فيما عند غيره أن يكون له ، قال ابن عباس : لا يتمنّى الرجل فيقول : ليت لو أن لي مال فلان وأهله . فنهى الله عن ذلك ، ولكن ليسأل الله من فضله . وهذا لأن الحسد أشبه شيء بالاعتراض على الله فيما قسم ، وقدّر لعباده .

وعلى روايات أسباب النزول يكون المعنى : لا يطلب الإنسان الحقوق التي شرعها الله لغيره أن تكون له ، فلا تطلب المرأة أن تكلف الجهاد ، ولا يطلب الرجل أن يكون ثواب عمله ضعف ثواب النساء . ولا تطلب النساء ، مثل نصيب الرجال في الميراث .

ولا مانع من دخول المعنيين في الآية . يشهد للأول قوله : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء ... » كما يشهد للثاني روايات أسباب النزول الكثيرة . ومناسبة الآية مع ما قبلها وما بعدها كما سيأتي .

« واسألوا الله من فضله » :

هذا إرشاد للطريق الناجح المفيد ، وهو التوجه إلى الله والاستعانة به لتحصيل مطالب الإنسان الدينية والدنيوية ، وقال : « من فضله » ليفتح باب الأمل واسعاً ويثير النشاط كثيراً ، فإن المؤمن يعلم سعة فضل الله وعظمته ، ولهذا أيضاً حذف المفعول ليفيد العموم الشامل للخيرات كلها الدينية والدنيوية ، العاجلة والآجلة .

« إن الله كان بكل شيء عليماً » :

أي عليم بأحوال عباده وسعيهم وتوجّههم إليه ، وما يستحق كل منهم من الحقوق ، فيشرع الحقوق حسب علمه ، ويعطي الساعين والسائلين ، فإنه تعالى كريم وهاب .

الاستنباط :

١ ــ قوله تعالى : « ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض » :

يدل على تحريم الحسد ، وهو تمني زوال النعمة عن غيرك ، لأنه تعالى نهى أن يتمنى الناس ما أعطاه الله غيرهم ، وهذا هو الحسد .

٢ ــ « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » :

هذا يثبت أصلاً هاماً في الدين ، وهو تساوي الناس عند الله في الثواب والعقاب ، الرجال والنساء ، الأمير والمأمور ، كل له نصيبه بحسب اكتسابه .

وهذا يشمل الدنيا ، وفي الآية حض على الكسب من هذه الناحية . وبهذا يظهر ارتباطها ببعضها بصورة أقوى .

٣ ــ وجوب دعاء المؤمن ربه تعالى وسؤاله إياه لقوله سبحانه : « واسألوا الله من فضله ... » .

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « سلوا الله من فضله ، فإن الله يحبُّ أنْ يُسْأَل ، وإنّ أفضلَ العبادة انتظارُ الفَرَج » رواه الترمذي [1] .

* * *

(١) في الدعوات (انتظار الفرج وغير ذلك) : ٥ : ٥٦٥ ــ ٥٦٦ .

تأكيد قسمة الميراث

قال الله تعالى :

وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ
وَالْأَقْرَبُونَ ۚ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ
نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴿٣٣﴾

[النساء - ٣٣]

المناسبة :

هذه الآية تقرر ما سبق من حكم المواريث ، كما أن ما سبقها يقرره أيضاً .

سبب النزول :

قال سعيد بن المسيب : (نزلت هذه الآية : « ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون » في الذين كانوا يتبنون رجالاً غير أبنائهم ويورثونهم ، فأنزل الله تعالى فيهم . فجعل لهم نصيباً من الوصية ، ورد الميراث إلى الموالي في ذي الرحم والعصبة ، وأبى الله للمدعيين ميراثاً ممن ادعاهم وتبناهم ، ولكن جعل لهم نصيباً من الوصية) . أخرجه الطبري [1] .

---

(١) ٨ : ٢٨٨ هذا هو الراجح في سبب نزول الاية . واما قصة أبي بكر وابنه فقد أخرجها ابن اسحاق ورواها ابن أبي حاتم . وقد أخطأ من عزاها الى أبي داود . وانظر ردها عند ابن كثير : ٢ . ٢٥٤ .

المفـردات :

ولكلٍ : التنوين في كلمة « كل » عوض عن مضاف إليه .

الموالي : جمع مولى ، والمولى لفظ مشترك بين معانٍ ، فيقال للسيد المعتِق : مولى ، لأنه وليُّ النعمة في عِتقه ، ويُسَمَّى مولى النعمة ، ويقال للعبد المعتَق : مولى ، ويقال للحليف : مولى ، ويقال للناصر : مولى ، ويقال للعصبة : موالٍ .

وهذا الأخير هـو الأليق بهذه الآيـة الكريمة ، ويؤيده ما رُوِيَ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وترك مالاً فماله لموالي العصبة ، ومن ترك كَلّاً أو ضياعاً فأنا وليـه ، فَلْأَدْعَى له » متفق عليه [1] .

الأيمان : جمع يمين ، ومعناه هنا اليد اليمنى وإسناد العقد إلى الأيمان مجاز ، لأنه كان من عاداتهم أن يأخذ بعضهم بيد بعض على الوفاء والتمسك بالعهد .

المعنى :

اختلف المفسرون في تأويل قوله تعالى :

« ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون » : فذكروا لذلك أوجهاً أحسنها ما يلي [2] :

١ ـ ولكل مال من الأموال التي تركها الوالدان والأقربون جعلنا موالي أي ورّاثاً يستحقونه ويأخذونه ، وعليه يكون « لكل » متعلقاً بجعلنا ، و « مما ترك » صفة المضاف إليه ، والكلام جملة واحدة . وهذا التفسير أولى الأوجه لخلوه من الحذف والتقدير .

---

(١) في الفرائض البخاري بلفظه (بـاب ابني عم ٠٠) : ٨ : ١٥٣ ومسلم : ٥ : ٦٢ ـ ٦٣ .

(٢) انظر تفسير أبي السعود : ١ : ٣٣٨ فقد ذكر هذه الاوجه وزاد عليها . واعملنا اجتهادنا في الترجيح والنقد .

٢ ــ ولكل قوم جعلناهم ورثاً نصيب" مما تـرك والداهم وأقربوهـم . فيكون في الكلام مبتدأ محذوف هو : « نصيب » ، أشـير إليه بقوله : « مما » ويكون قوله : « مما ترك » صفة ذلك المبتدأ ، وقوله « لكل » خبره . والكلام جملة واحدة ، وهذا التفسير قوي أيضاً ، لأن حذف المبتدأ كثير في اللغة .

٣ ــ ولكل إنسـان ورث ممن تركهـم الوالـدان والأقربون جعلنـا مَوْرُوثين . فالجار والمجرور في قولـه : « مما ترك » متعلق بمحذوف صفـة للمضاف إليه ، وما بمعنى مَن والكلام جملة واحدة . وهذا التفسـير ضعيف ، لأن الآية على هذا تحصيل حاصل ، لأنها تفيد أنـه جعل مَوْرُوث" لكل وارث ، ولا يكون وارثاً إلا إذا كان له مورث ، كما أنه لا يظهر عليه تناسـب الآية مـع ما قبلها . فضلاً عن التكلف في تفسير « مما » . لأنها تصبح : « ممن تركهم » وهو تكلف واضح .

« والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » :

الراجح في هذه العبارة أنها جملة مستقلة عن سابقتها مؤلفة من مبتدأ وخبر ، زيدت الفاء في الخبر لتضمن المبتدأ معنى الشرط .

وقد اختلف المفسرون في تأويل هذه الجملة على وجوه نذكر أهمها فيما يلي :

١ ــ أن المراد بالذين عقدت أيمانكم ، الحلفاء وهم موالي الموالاة وكان لهم نصيب من الميراث ثم نسخ .

أخرج ابن جريـر وغـيره [1] عن قتادة قال : كان الرجل يعاقد الرجل في الجاهلية فيقول : دمي دمك ، وترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك ، فجعل لـه السدس من جميع المال في الإسلام ثم يقسم أهل الميراث ميراثهم ، فنَسَخَ ذلك

(١) الطبري : ٨ : ٢٧٥ من طرق وانظر فيه الرواية عن ابن عباس وغيره .

بَعْدُ في سورة الأنفال فقال الله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » . وروي مثل ذلك عن ابن عباس وغيره .

٢ ـ أن المراد بهم الأدعياء وهم الأبناء بالتبني وكانوا يتوارثون بذلك السبب ثم نسخ بآية الأنفال . وفيه تخصيص عموم « عاقدتم » .

٣ ـ أن المراد بهم إخوان المؤاخاة ، وقد كان النبي ﷺ يؤاخي بين الرجلين من أصحابه وكانت تلك المؤاخاة سبباً في التوارث ثم نسخ ذلك بما تلونا . وهذا منقول عن ابن عباس أيضاً (١) .

٤ ـ يرى أبو مسلم الأصفهاني أن المراد بهم الأزواج والنكاح يسمى عقداً (٢) .

وبالنظر في هذه الأقوال . نجد الأقوال الثلاثة الأولى تتفق على أمر واحد هو الموالاة ، لكنها في القول الأول موالاة نصرة وتوارث ، وفي الثالث مؤاخاة ، وهي نوع من الموالاة بالمعنى الأول ، فكان الرأيان متداخلان . لذلك ورد كلاهما عن ابن عباس .

أما الرأي الثاني فإنه يفسر الولاء بالتبني ، وفيه تخصيص عموم عاقدتم ، ومخالفة المقرر المعلوم أنه قد نسخ التبني من أصله لا التوارث بالتبني فقط كما يوهم هذا التفسير .

وأما تفسير أبي مسلم « عقدت » « أيمانكم » بالزواج ، ففيه تخصيص عقد الأيمان بمعنى واحد بغير دليل ، فضلاً عن مخالفته المأثور ، ومنه وارد عن ابن عباس في صحيح البخاري .

---

(١) ابن كثير : ٢ : ٢٥٢ .

(٢) الرازي : ١٠ .

وذلك كله يجعلنا نرجح التفسير الأول .

وعلى هذا البحث والترجيح يتلخص المعنى :

« ولكل » أي لكل تركة « جعلنا موالي » أي ورثة يرثون نصيباً مما ترك والداهم وأقربوهم . وبهذا قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وغيرهم من التابعين .

« والذينَ عقَدَت أيمانُكُم » :

على التناصر التوارث ، فآتوهم نصيبهم من الميراث . على الخلاف الذي عرفت بعضه ، والخلاف الآتي ، هل نسخت هذه الجملة ؟ .

ولعلنا لو قلنا بعموم هذه الجملة لكل من عاقدت الأيمان أي للموالاة والتناصر والزواج لم نُبْعِدْ ، فظاهر قوله : « والذين » ، وتكون الآية تقريراً أي ترسيخاً وتقوية لأحكام الميراث ، وحصصه الثابتة بالنسب وبالسبب . والله أعلم .

« إنّ اللهَ كان على كلّ شيءٍ شهيداً » :

أي إنه سبحانه لم يزل عالماً بجميع الأشياء مطلعاً على جليها وخفيها ، فيعلم مَن آتى مستحقي الميراث حقهم ، ومن منعهم حقهم . وسيجازي كلاً من المؤتي والمانع بما عمل . فهذا تذييل يرسخ مضمون الآية بإحضار هيبة الله في القلب ، وبما تضمنه من الوعد والوعيد .

الاستنباط :

دلت الآية بظاهرها على توريث مولى الموالاة ، حسبما ترجح لنا نتيجة الدراسة .

وقد اختلف فقهاء الأمصار في توريث موالي الموالاة : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : مَن أسلم على يدي رجل ووالاه وعاقده على التناصر والتوارث ثم مات ولا وارث له غيره فميراثه له . وهو رواية عن الإمام أحمد ابن حنبل .

وقال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي ميراثه للمسلمين . وهو المشهور عن الإمام أحمد .

وفي المسألة استدلالات كثيرة ، نكتفي منها بالقرآن :

استدل الحنفية بالآية التي معنا :

أما وجه الدلالة في الآية فهو أن قوله تعالى : « والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » يقتضي ظاهره نصيباً ثابتاً لهم ، وتفسيره أنه : النصرة والنصيحة والوصية ضعيف ، لأنها ليست بنصيب ثابت . فتأويل الآية على النصيب الثابت المسمى في عقد المحالفة أولى وأنسب بمعنى الآية من تأويل الآخرين ، فثبت من ذلك أن لمولى الموالاة نصيباً من الميراث .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » فقد نصت على أولوية أولي الأرحام ، فلا ميراث لمولى الموالاة .

والذي نراه راجحاً بعد دراسة أدلة الفريقين كلها مذهب الحنفية : لما عرفنا من دلالة الآية التي معنا .

أما استدلال الجمهور بآية : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » فلا تصلح معارضاً لتوريث مولى الموالاة حتى تكون ناسخة له لأنه إنما حدث بالآية وارث مقدم عليه ، كمن له أخ ، ثم حدث له ابن ، فإنه يحجب الأخ ، لكنه لا يخرج الأخ أن يكون من أهل الميراث ، كذلك الأقارب أولى من الحليف ، فإذا لم

يكن أحد منهم ، كان الميراث للحليف • ويكون الحلف مرجحاً له عـلى بيت مال المسـلمين •

والتحقيق أنه ليس ثمة نص صحيح صريح مرفوع يقاوم ظاهر الآية بما ينهض دليلاً على نسخها أو تأويلها ، مما يرجح مذهب الحنفية •

واللـه تعـالى أعلم •

★ ★ ★

Damascus University

إدارة البيت

قال الله تعالى :

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ
عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ
قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ
نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ
وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ
إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾

[النساء : ٣٤]

المناسبة :

هذه الآية بيان لسبب استحقاق الرجال الزيادة في الميراث تفصيلاً بعد بيانه إجمالاً (١) .

سبب النزول :

روى مقاتل أن سعد بن الربيع نشزت عليه امرأته فلطمها ، فانطلق أبوها معها إلى النبي ﷺ فقال : أفرشته كريمتي فلطمها ؟ فقال النبي ﷺ : لتقتص

(١) أبو السعود : ١ : ٣٣٨ .

من زوجها . فانصرفت مع أبيهـا لتقتص منه ، فقال النبي ﷺ : ارجعوا هذا جبريل اتاني وأنزل الله هذه الآيات وتلاها النبي ﷺ [1] وفيه إرسـال وضعف من جهة مقاتل بن سليمان والطعن فيه .

وأحسن منه ما أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم عن الحسن البصري قـال : « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تستعدي على زوجها أنه لطمها ، فقال رسول الله ﷺ : « القصاص » فأنزل الله عزّ وجل : « الرجال قوامون على النساء » الآية . فرجعت بغير قصاص » [2] . وهذا مرسل أيضاً .

المفـردات :

« قوّامون » : جمع قوام صيغة مبالغـة من القيام على الأمر ، وأصل القيام اعتدال القامة ، وأُطْلِقَ على رعاية الشيء وحفظه .

« القنوت » دوام الطاعـة .

« النشْز » : بسكون الشـين وفتحها المكان المرتفع ، فالنشـوز هو الترفع الحسي ، ثم استُعمِل في الترفع مطلقاً . والمراد بالنشوز هنا العصيان والترفع المطاوعة للزوج .

« العظة » : النصيحة والزجر بالتخويف من سوء العاقبة .

« المضاجع » : مواضع الاضطجاع . جمع مضجع ، اسم مكان .

« تبغوا » : تطلبوا .

---

(١) ابن جرير الطبري : ٥ : ٨٥ ، وانظر تفسير المنار : ٥ : ٧٤ .

(٢) الطبري : ٨ : ٢٩١ و ٢٩٢ وابن كثير : ٢ : ٢٥٦ . واللفظ لابن أبي حاتم . ورواه ابن جرير مختصرا عن ابن جريج .

المعنى والأسلوب :

« الرجالُ قوّامون على النساء » :

أي إن الشأن في تكوين الرجال أن يكونوا قائمين بحفظ النساء ورعايتهن ، وتدبير الأمور ، وذلك لأن المجتمع شركة لا بدّ لها من مدير ، والرجل هو المهيأ لذلك العمل ، لهذا عبّرت الآية بصيغة المبالغة « قوامون » وعبّرت بالجملة الاسمية الدالة على الثبات والدوام ، ثم بينت الآية سبب هذه القوامة ، وهو أمران : طبعي من الله ، وكسبي من الرجل :

« بما فضّل اللهُ بعضَهم على بعْض » :

المراد « بما فضل الله » بما جعل في طبيعة الرجل من صفات تؤهله لذلك التدبير فهو معد أكثر من المرأة لمخالطة المجتمع ومعرفة مداخله ومخارجه ، وركوب متن المخاطر واجتياز الصعوبات . أما المرأة ، فإنها محجوبة عن ذلك بالمحْضَن ، والحمل والولادة والرضاع ، مما يحجبها عن مهمات الرجل ، وجاءت الآية بهذا التعبير « بعضهم على بعض » بدلاً من القول : « فضلهم الله عليهن » للإشعار بغاية ظهور القضية ، وعدم الحاجة إلى التصريح بالمفضل والمفضل عليه ، لأن قوامة الرجل تتطلبها الطبيعة بل تحتاج إليها المرأة ، ولا تحس بالسعادة إذا لم تتوافر فيه [1] .

« وبما أنفقوا مِن أموالهم » :

فالرجل بفضل قواه ، مكلف أن ينفق على المرأة ، ويقوم بالأسرة ، فمن الطبْعي أن تكون إدارة البيت من حقه .

« فالصالحاتُ قانِتاتٌ حافِظاتٌ للغَيبِ بما حفِظَ الله » :

هذا حال الصالحات من النساء : « قانتات » دائمات الموافقة لأزواجهن في

---

(١) انظر لزاما كتابنا : ماذا عن المرأة ، فصل « مسألة القوامة » .

حضورهم ، « حافظات للغيب » حافظات لما يجب حفظه حال غياب الزوج في ماله وبيته وولده ، وفي نفسها ، أن يراها الأجانب ، أو تفعل ما يكره ، هي تسبغ الاطمئنان والسعادة والأمان على البيت في كل أحوالها . وكل ذلك بحفظ الله الذي وجه عباده في كتابه إلى رعاية الحقوق ، وعنى بتكوين المرأة ، ووفقها لهذا الخير .

« واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن » :

هذا ما يحق للرجل أن يتخذ مع المرأة المخالفة ، وقد عدل القرآن إلى أسلوب آخر هنا ، فوجه الخطاب للأزواج ، واكتفى بالحديث عنهن بكلمة « تخافون نشوزهن » فوصفهن بالنشوز وهو الترفع والتعالي على الزوج . وهو وصف بغيض إلى المرأة نفسها . لكي تعالج نفسها ، وعالجها الزوج أيضاً بالوعظ أي تليين النفس بالتذكير بالله وما فرض عليها ، والتخويف من نتيجة المخالفة للزوج ، فإن لم ينفع الوعظ فالهجر في المضجع ، وهو أن يوليها ظهره فيه ، وهو علاج نفسي أشد ، وإلا فالعلاج المادي الذي لا يؤذي ولا يتناول الوجه ولا الرأس [1] .

« فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » :

الشأن أن تطيع المرأة زوجها ، لذلك عبّر بقوله : « فإن أطعنكم » ، فإذا فعلت ذلك فهنا تأمر الآية بنسيان ما كان ، وألا ينال الرجل المرأة بشيء ، ولا بكلمة ، لذلك قال : « سبيلاً » أي طريقاً أيّ طريق كان ولو بكلمة .

« إن الله كان علياً كبيراً » :

أي أن الله فوق الخلق بقدرته ، وسلطانه كبير عظيم لا غاية لعظمته وجلاله ، فخفّف أيها الرجل ، ولا تركب متن الشطط ، بل تدارك الموقف بالعفو والصفح والنسيان ، لتعيش الأسرة سعادتها دون أيّ تنغيص .

---

(١) انظر علاج مشكلات الاسرة في كتابينا « ماذا عن المرأة ؟ » و « أبغض الحلال » . وانظر فوائد هامة عند ابن العربي : ١ : ٤١٨ ـ ٤٢١ .

الاستنباط :

١ ــ استدلّ بعض المالكية بالآية بقوله « قوّامون » على أن للزوج حق الحجر على زوجته في مالها . فلا تتصرف فيه إلا بإذنه ، لأن الله جعله قواماً عليها ، بصيغة المبالغة ، والقوّام الناظر على الشيء الحافظ له .

لكن الاستدلال بالآية غير سديد ، لأن القوام المصلح ، ولا يلزم أن يمنعها من التصرف بالمال ، كما أن الآية تتحدث عن البيت ، وليس لذلك صلة بمال الزوجة .

٢ ــ أن على المرأة طاعة زوجها إلا في معصية الله ، وفضل ذلك عظيم لأن الله وصفهن في الآية : « صالحات » . وفي الحديث : « لو أمَرْتُ أحداً أنْ يَسْجُدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجُدَ لزوجها » (١) .

٣ ــ استدل المالكية والشافعية والحنبلية بقوله تعالى : « وبما أنفقوا من أموالهم » على أن للزوجة حق المطالبة بفسخ النكاح عند إعسار الزوج بالنفقة أو الكسوة ، لأنه إذا لم ينفق لم يكن قوّاماً عليها ، وخرج عن الغرض المقصود بالنكاح ، وهذا يعطي المرأة حق فسخ النكاح ، وسماه المالكية والحنبلية طلاقاً .

أما الحنفية ، فيقولون : ليس لها حق الفسخ ، لقوله تعالى : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » (٢) .

وقد كان في الصحابة الموسر والمعسر ، والمعسرون أضعاف الموسرين ، وما علمنا أن النبي ﷺ قضى بالتفريق لعدم الإنفاق أو الإعسار .

٤ ــ وردت طرق إصلاح الزوجة في الآية متدرجة من الأخف إلى الأشد ، وهو الضرب ، أي غير المؤذي ولا المؤثر في موضعه ، وهذا الترتيب يدل بظاهره على مراعاة التدرج والترتيب في استعمالها من الأخف إلى الأشد .

---

(١) أخرجه البخاري .

(٢) القرطبي : ٥ : ١٦٩ وراجع : ٣ : ١٢٤ وفي المسألة تفاصيل محلها كتب الفروع .

وقد اختلف العلماء في هذه العقوبات أهي مشروعة على التدرج أم لا ؟ .

فمن رأى عدم التدرج يقول : الواو لا توجب الترتيب . والفاء في قوله : « فعظوهن » لا دلالة لها على أكثر من ترتيب المجموع على النشوز ، فله أن يقتصر على إحدى العقوبات أياً كانت ، وله أن يجمع من غير ترتيب بينها .

ومن ذهب إلى وجوب التدرج يرى أن ظاهر اللفظ وإن كان دلّ على مطلق الجمع فإن فحوى الآية يدل على التدرج ، لأن الواو داخلة على جزاءات مختلفة متفاوتة واردة على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى . وهو مذهب جماهير العلماء .

وفي رأينا أن الدلالة على لزوم مراعاة التدرج هنا واضحة جلية ، ولا يرد الخلاف الذي في الوضوء ، لأن الأركان الأربعة مأمور بها كلها في الوضوء قطعاً ، والذي نحن فيه هنا ترخيص لدفع مفسدة ، فمهما اندفعت بالأخف وجب الاقتصار عليه ، وقد قال تعالى : « فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » فإذا حصلت الطاعة بأي أسلوب أخف وجب الاقتصار عليه بصريح هذه العبارة .

ولهذه العبارة لا نجيز الإفتاء أبداً بالرأي الضعيف المرجوح ، كما تبين أن الضرب شرع دفعاً لضرر أعظم لبعض نساء لا ينجع فيهن غيره ، وهو أمر مشاهد .

٥ ــ إعترض على تشريع التأديب من الرجل لامرأته أن فيه تسليطاً للأزواج وأنه جاف غير حضاري .

والجواب عن ذلك من وجوه كثيرة منها :

إن النساء لسن على درجة واحدة في الأخلاق والإحساس بالمسؤولية والانقياد للنصح والأساليب الهادئة ، ومنهن فئات لا تخضع إلا بشيء من الشدّة ، فكان لا بدّ من إباحة ذلك ، اضطراراً لمحاولة إصلاح البيت . والوقائع في هذا كثيرة واضحة لمن رام الإنصاف . وهو مع ذلك مكروه ، والأولى تركه .

* * *

قال الله تعالى :

وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ
بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن
يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا

[النساء : ٣٥]

المفردات والاعراب :

خفتم : المراد بالخوف هنا العلم .

الشقاق : الخلاف والعداوة ، وأصله من الشِق وهو الجانب ، لأن كلاً من المتخالفين يكون في شق غير الآخر .

حكماً : رجلاً صالحاً للحكم في الخلاف ، والتوسط في حل النزاع .

من أهله : جار ومجرور متعلق بمحذوف صفة لقوله : « حكماً » .

والجملة « فابعثوا » في محل جزم جواب « إن » والفاء رابطة .

المعنى :

يوجه القرآن الخطاب إلى الحكام أنه إن لم تفلح جهود إصلاح الأسرة من الداخل وتحقق المحذور ، وهو عمق الخلاف بين الزوجين الذي عبر عنه بالشقاق « فابعثوا » إلى الزوجين ، لإصلاح ذات البين وإحلال الوفاق بينهما :

« حكَماً مِن أهْلِه وحكَماً من أَهْلِها » :

هكذا وصف الوسيط أنه « حكم » لبيان ما يجب أن يراعى فيه ، وهو حسن التدبير ، والقدرة على إزالة الخلاف . وجعله اثنين ، واحداً عن كل طرف ، لتتم الإحاطة بالمشكلة ويسهل حلها ، وأرشد لكونهما من الأهل ، لأنهما أدرى بخفايا الأمور ، فإن وجد الأصلح أصدقاء غير أقرباء ، لعداوة بين الأقرباء مثلاً ، كان الغرباء أولى .

« إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » :

الظاهر حسب القاعدة أن المراد : إن يرد الحكمان الإصلاح بين الزوجين يوفق الله بين الزوجين ، وقيل بجميع الاحتمالات في الضميرين ، ولعلّ سرّ هذا الأسلوب التلميح إلى وجوب خلوص نية الجميع ، لذلك لم يذكر القرآن حال عدم إرادة الإصلاح ، للإشارة إلى أنه ليس ينبغي افتراض صدوره عن الحكمين ، فضلاً عن أن يقع منهما .

« إن الله كان عليما خبيراً » :

محيطاً بالظواهر والبواطن ، فلتخلص له النيات ، ولتبذل الجهود لحماية الأسرة والمحافظة عليها .

الاستنباط :

اختلف العلماء في سلطة الحكمين : هل لهما حق الجمع والتفريق بين الزوجين ، بدون إذنهما أم ليس لهما إلزام الزوجين بدون إذنهما ؟ .

ذهب علي وابن عباس والشعبي ومالك والشافعي : إلى أن لهما أن يلزما الزوجين بدون إذنهما ما يريان فيه المصلحة ، مثل أن يطلق الرجل أو تفتدي المرأة بشيء من مالها . فهما عندهم حاكمان مثل القاضيان من قبل الإمام .

وقال الحسن وأبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد وأبو ثور : ليس للحكمين أن يفرّقا إلا برضا الزوجين ، وهو أصح قولي الشافعي [1] .

واستشهد الفريقان بالآية :

استدلوا الرأي الأول بأن الله تعالى سمّى كلاً منهما حَكَماً ، والحَكَم هو الحاكم ، وإذا جعلهما الله حاكمين فقد جعل لهما الحكم بالجمع ، والحكم بالتفريق .

واستدلوا الرأي الثاني بأنه تعالى لم ينسب إليهما إلا الإصلاح : « إن يريدا إصلاحاً » وهذا يقتضي أن يكون ما وراء الإصلاح غير مفوّض إليهما .

ولأنه لا خلاف أن الزوج لو اعترف بالإساءة لم يفرّق بينهما ، ولم يجبره الحاكم على طلاقها قبل تحكيم الحَكَمَين [2] .

* * *

(١) كما ذكر الجصاص : ٢ : ٤٥١ .

(٢) انظر الجصاص : ٢ : ٢٣٢ وانظر فيه تمام الكلام فانه هام .

قال الله تعالى :

﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ﴾

[النساء . ٣٦]

المناسبة :

بعد أن بيّن الله سبحانه وتعالى حقوق الأزواج وصيانة العلاقة بينهم بين وجوب الصلة ورعاية حقوق الوالدين والأقارب ومن يشبههم بكثرة المخالطة ، وصدرها بحقّ الله تعالى ، تنبيهاً على جلالة شأن هذه الحقوق [1] ، ودل على تأكيد حقوق الزوجين على بعضهما بالأولى ، لأنهما أقرب لبعضهما من أكثر المذكورين .

المفردات :

« الجار ذي القربى » : أي القريب من الدار ، وفسّر بأنه الجار ذو القرابة من النسب . ورجح أبو السعود الأول ، وكأنّ وجهه أن حق ذي القربى سبق ذكره في الآية .

---

(١) أبو السعود .

« الجار الجنب » : أي البعيد ، كما يدل عليه مقابلته بذي القربى .

« الصاحب بالجنب » : من صحبك في عمل أو حرفة أو سفر .

« ابن السبيل » : المسافر الذي انقطع عن بلده ونفدت نفقته ، فيعطى من الزكاة والصدقات .

الاعراب :

« إحساناً » : مفعول مطلق لفعل محذوف معطوف على « اعبدوا » . أي اعبدوا الله واحسنوا بالوالدين إحساناً .

« وبذي القربى ... » : معطوفات على ما سبق .

الاستنباط :

١ ـ اشتملت الآية على أمر بالإحسان يشمل الوالدين وذوي القربى وكل مَنْ تربطه بالمسلم صلة في المجتمع ، وهذا دليل على تأكيد حقوق المذكورين ، وأن الواجبات الاجتماعية لها أهمية جليلة ، حسبك أنها اقترنت بالأمر بعبادته تعالى وتوحيده وعُطِفَت عليه ، كما أشرنا في الإعراب . وفي كل صنف مما ذكر بحث طويل جداً يعزّ استقصاؤه هنا .

٢ ـ قرر العلماء أنه لما كان الناس محتاجين للتعامل مع بعضهم ولا غنى لهم عن ذلك أوجب الله تعالى عليهم رعاية حقوق بعضهم على بعض ، بل أمر بالإحسان وهو زيادة على أداء الواجبات ، وأكد ذلك غاية التأكيد لينتظم أمر المجتمع ويسعد أبناؤه .

٣ ـ ذيّلت الآية بالوعيد لمن قصر في هذه الواجبات : « إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » . ووصفه بذلك . لأن الكبر والتعاظم يمنع صاحبه من أداء الواجبات الاجتماعية . كما يَصُدّه عن طاعة الله تعالى .

* * *

أداء الأمانات

قال الله تعالى :

إِنَّ
ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ
ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا
بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾

[النساء : ٥٨]

المناسبة :

١ ــ وجه نظم الآية بما تقدم أنه تعالى أخبر عن كتمان أهل الكتاب صفة محمد ﷺ ، وقولهم : إن المشركين أهدى سبيلاً ، فكان ذلك خيانة منهم ، فانجر الكلام إلى ذكر جميع الأمانات ، فالآية شاملة لكل أماتة ، وهي أعداد كثيرة (١) .

٢ ــ لما ذكر الله تعالى ثواب الذين آمنوا وعملوا الصالحات ذكر بعض تلك الأعمال وأجلّها وهو أداء الأمانات ، والحكم بالعدل بين الناس وإطاعة الله والرسول وأولي الأمر .

سبب النزول :

عن ابن عباس قال : « لما فتح رسول الله ﷺ مكة دعا عثمان بن طلحة ، فلما

(١) القرطبي : ٥ / ٢٥٦ ــ ٢٥٧ .

أتاه ، قال : أرني المفتاح ، فأتاه به ، فلما بسط يده إليه ، قام العباس فقال : بأبي أنت وأمي ، اجمعه لي مع السقاية ، فكفّ عثمان يده فقال رسول الله ﷺ : هات المفتاح يا عثمان ، فقال : هاك بأمانة الله ، فقام ففتح الكعبة ، ثم خرج فطاف بالبيت ، ثم نزل عليه جبريل بردّ المفتاح ، فدعا عثمان بن طلحة ، فأعطاه المفتاح ، ثم قال : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها حتى فرغ من الآية » [1] .

المفردات والاعراب :

الأمانات : جمع أمانة ، مصدر سمي به المفعول ، أي مؤتمن عليها ، وهي : ما يؤتمن عليه المرء ، وأصلها من الأمن ، ضد الخوف . والمراد هنا : ما ائتمنتم عليه من الحقوق ، سواء أكانت لله أم للعباد ، فعلية كانت أم قولية أم اعتقادية ؟ وإن كانت الأمانة عرفاً يراد بها معنى الودائع .

وإذا حكمتم : معطوف على يأمركم ، على تقدير محذوف دلّ عليه المذكور ، أي : وأن تحكموا بالعدل إذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .

العدل : أصله في اللغة : التسوية ، والمراد هنا : إيصال الحق إلى صاحبه من أقرب طريق .

نِعِمّا : أصلها : نِعْمَ ما ، أدغمت « ما » في « ميم » « نعم » وكسرت العين للتوصل إلى النطق بالساكن . و « ما » اسم موصول . والمعنى : نعم الذي يعظكم به ، أو نكرة موصوفة ، والمعنى : نعم هو أي الشيء شيئاً يعظكم به تأدية الأمانة والحكم بالعدل .

---

(١) رواه ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس بأطول هذا . انظره في ابن كثير : ٢ : ٢٩٩ ـ ٣٠٠ . وأوردناه على سياق السيوطي في لباب النقول : ١٦٨ ـ ١٦٩ .

المعنى والبلاغة :

يوجه الله تعالى الخطاب إلى الأمة جميعها :

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » :

إن الله يأمركم أن تؤودوا كل ما عهد إليكم القيام به ، وتوفوه إلى أهله ، وهذا اللفظ « الأمانات » جمع معرف بأل يفيد العموم ، فتشمل الآية كل الحقوق التي تحق أي تثبت على الإنسان ، سواء أكانت لله تعالى ، أم للخلق ، وسواء كانت قولية أم فعلية أم اعتقادية ؟ .

وبهذا العموم قال كثير من الأئمة من المحققين من الصحابة ومن بعدهم ، وهو قول البراء بن عازب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي بن كعب ، قالوا : الأمانة في كل شيء : في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع [1] .

فكانت الآية جامعة شاملة ، لذلك اشتملت على فنون من دلائل الاهتمام والاعتناء ، ومن ذلك التأكيد بـ « إن » وإظهار الاسم الجليل ، اسم « الله » .

وفي هذا الشمول وتوجيه الخطاب تعريض باليهود الذين كتموا ما عندهم من صفة النبي ﷺ ، وهي أعظم أمانة ائتمنوا عليها .

« واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل » :

أي حين تحكمون بين الناس أوصلوا الحقوق إلى أصحابها ، دون تمييز أحد على أحد ، ولا ميل إطلاقاً إلا للحق .

---

(١) القرطبي : ٥ : ٢٥٦ . وابن كثير : ٢ : ٢٩٨ . وقال الطبري : ٨ : ٤٩٢ : « هو خطاب من الله ولاة المسلمين بأداء الامانة الى من ولوا أمره في فيئهم وحقوقهم .. » فتأمل .

« إن اللهَ نِعِمّا يعظكم به » :

هذه الجملة تعمّق في القلب امتثال ما سبق في الآية ، لأنهـا تقرّر أن الذي أمرهم هو شـيء حسن جميل في العقول وفي سـير الحياة أن تؤدى الحقوق إلى اصحابها وأن يحكم بالعدل .

« إن الله كان سميعا بصيراً » :

تقرير آخر ، بتذكير الناس أن الله سميع لأقوالهم بصير بأفعالهم ، وهو وعد ووعيد في آن واحد في هذه الجملة الأخيرة من الآية .

الاستنباط :

١ ـ الآية أصل في وجوب أداء كل إنسـان كل ما في مسؤوليتـه ، فكلها أمانـات .

قال القرطبي : وأسعدها في الأحكام : الوديعة ، واللقطة ، والرهن ، والعارية .

٢ ـ ظاهر الآية وجوب رد الودائع وأنها مضمونة ، لأنها عامة كما عرفنا . فقال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأحمد وأشهب : يجب رد الوديعة هي مضمونة على كل حال سـواء كانت مما يغاب عليها أم لا يغاب ، وسـواء هلكت بتعدٍ من المؤتمن أم بغير تعدٍ .

وقال الحنفيـة ومالك والأوزاعي : من اسـتعار حيواناً أو غيره مما لا يغاب عليه فتلف عنده فهو مصدق في تلفه ، ولا يضمنه إلا بالتعدي ، وقالوا : لا تدل الآية على ضمان ما تلف بغير تعدٍ ، لأنه لم يأخذها على الضمان . لكن إذا تلفت بتعديه عليها لزمه قيمتها لجنايته عليها[1] .

---

(١) القرطبي : ٥ ـ ٢٥٧ وفيه استدلال من المأثور للفريقين .

٣ ـ قوله « وإذا حكمتم بين الناس » :

استُدل به على أنه لا بدّ أن يكون في الناس من يحكم بينهم ، وأنه يجب أن يحكم بالعدل ، وهو الشرع ، لأن ما بينه الله ورسوله من أحكام واجب الامتثال وهو من الأمانة التي نص عليها صدر الآية .

* * *

طاعة الله ورسوله والاجتهاد في تحقيقها

قال الله تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾

[النساء : ٥٩]

المناسبة :

لما أمر الله الولاة أن يسيروا في حكمهم بين الناس على مقتضى العدل وكان العدل لا يتحقق إلا أن يلتزمه الناس بيّنَ الله تعالى مرجع العدل وميزانه ، وهو أمر الله ورسوله ، أو ما يؤخذ منهما وما يُستدل عليه بهما .

المعنى :

يخاطب الله المؤمنين فيقول منادياً لهم آمراً إياهم :

« يا أيها الذينَ آمنوا أَطيعُوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ » :

أي إنْ كنتم مؤمنين بالله ورسوله فامتثلوا ما أمركم الله به واجتنبوا ما نهاكم الله عنه . وامتثلوا ما أمركم رسول الله ﷺ به واجتنبوا ما نهاكم عنه ، وذلك هو ما نص عليه في القرآن وحديث النبي ﷺ .

« وأولي الأمر منكم » :

أي الذين هم أصحاب الحق في توجيه الأمر والنهي إليكم من المسلمين . وقد فسّرهم كثير من العلماء أنهم الخلفاء والملوك والسلاطين والرؤساء والوزراء والقضاة والمدراء ، وفسّرهم بعض العلماء بقادة السرايا والفرق العسكرية ، وفسرهم آخرون بالعلماء الذين يُرجع إليهم في الفتوى ، ويعلمون الناس دينهم [1] .

لذلك اختار محققون تفسير الآية على العموم لكل مَن له صفة ولاية أمرٍ ما وجوب طاعته من الأصناف كلها ، وهو الذي يوافق دلالة النص كما عرفنا .

« فانْ تنازَعتُم في شيءٍ فرُدّوه الى اللهِ والرسولِ إنْ كنتُمْ تؤمنونَ باللهِ واليومِ الآخِرِ » :

هنا تعالج مشكلة يتكرر لها أمثال وأشباه أخفى منها وأدق ، فيكون الحل بالنظر في دلالات القرآن والسنة الصريحة والاستنباطية والبحث حتى نصل إلى حلٍ وعلاج ، فهذا واجب المؤمن بمبدأ أيا كان ، فكيف بمن يؤمن بالله واليوم الآخر .

« ذلك خير وأحسن تأويلاً » :

إنه خير بالغ الخيرية احتكام العالم إلى ربهم ورسوله خير في ذاته كسلوك ومنهج ، وحسن بالغ الحسن . « تأويلاً » أي مآلاً وتنيجة وعاقبة ، لما في ذلك من صلاح أمر الدنيا والآخرة .

الاستنباط :

الآية أصل عظيم في بيان ما يصدر عنه الناس في تدبير أمورهم ونظام معيشتهم ، تدل على قواعد في أصول الإسلام وأصول الفقه ، نذكر منها الآتي :

---

(١) انظر الاثار عمن قال بكل تفسير في جامع البيان ثم اختار بعد ايرادها تفسير من قال : « هم الأمراء والولاة » : ٨ : ٢٠٢ .

١ ــ استدل بقوله : « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول » على حجية القرآن والسنة وهي ، ظاهرة ههنا .

٢ ــ استدل الإمام فخر الدين الرازي بقوله : « وأولي الأمر منكم » على أن إجماع الأمة حجة . وقد أطال في توجيه استدلاله (١) ، نكتفي منه بأن الله ذكر ثلاثة واجبة طاعتهم : الله ورسوله وأولي الأمر كذلك . ولا نجد من أولي الأمر على ما ذكره المفسرون ، من هو واجب العصمة إلا أهل الحل والعقد ، عند اجتماعهم على أمر من الأمور . « لن تجتمع هذه الأمة على ضلالة » فينبغي أن يكون المراد من أولي الأمر أهل الحل والعقد ، ويكون ذلك دليلاً على حجية الإجماع .

٣ ــ استدل الفخر الرازي بالآية على أن أدلة الأحكام الشرعية أربعة لا غير وهي : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، وأن غيرها لا يصح التعويل عليه في إثبات الأحكام ولا الرد إليه عند النزاع ، لأن الأحكام إما منصوصة في كتاب أو سنة وذلك قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ، وإما مجمع عليها من أولي الأمر بعد استنادهم إلى دليل علموه ، وذلك قوله : «وأولي الأمر منكم» ، وإما غير منصوصة ولا مجمع عليها ، وهذه سبيلها الاجتهاد والرد إلى الله والرسول وذلك هو القياس ، فما أثبته الفقهاء والأصوليون غير هذه الأربعة كالاستحسان الذي يراه الحنفية دليلاً ، وإثبات الأحكام الشرعية تمشياً مع المصالح المرسلة الذي يقول به المالكية ، والاستصحاب الذي يقول به الشافعية كل ذلك إن كان غير الأربعة فمردود بظاهر هذه الآية ، وإن كان راجعاً إليها فقد ثبت أن الأدلة أربعة .

ونقول : إن ما عرف في أصول الفقه بالمصادر الفرعية ، مثل هذه الثلاثة قد بالغ في عدها بعضهم تشهياً للعد والإكثار ، واستغل ذلك بعض المنحرفين وتكلف الإستكثار بغير حق حتى قارب المشرين لقصد تشويش الأذهان ، والحقيقة أن معظمها حجة ، لكن الخلاف إما في التسمية ، أو في مقدار الاحتجاج ، ثم إنها كلها ترجع إلى الأصلين الأساسيين : الكتاب والسنة ، فاعلم ذلك وتنبه .

---

(١) مفاتيح الغيب : ١٠ : ١٤٤ ــ ١٤٦ .

★ ★ ★

قصر الصلاة للمسافر

قال الله تعالى :

وَإِذَا ضَرَبْتُمْ
فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ
أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾

[النساء : ١٠١]

المفردات :

الضرب : لغة معروف ، والضرب في الأرض : السير فيها ، قال الله تعالى : « وآخرون يضربون في الأرض » ، وأكثر ما يستعمل في السفر ، لأن المسافر يضرب الأرض بقدميه ، أو عصاه ، أو حافر دابته .

تقصروا : القصر من الشيء : الأخذ منه وجعله أنقص مما كان ، وهو بهذا المعنى في الصلاة يحتمل النقص من عددها ويحتمل النقص من صفتها وهيئتها ، فالأول : أن تصير الرباعية اثنتين ، والثاني : التخفيف في هيئتها ، كأن تكون ذات ركوع وسجود يمتنع المشي فيها ، فتصير ذات إيماء يباح الانتقال فيها .

وقد اختلف العلماء في المراد بالقصر هنا : أهو القصر في عدد ركعات الصلاة أم هو قصر الصفة ، أي القصر من هيئتها .

والذي عليه جمهور المفسرين هو التفسير الأول : أن القصر المذكور في الآية قصر عدد ، ويترجح بدليل حديث عمر رضي الله عنه قال ﷺ : « صدقة تصدق

الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . وهو حديث صحيح [1] ، وبدليل عبارة الآية : « أن تقصروا من الصلاة » . وحقيقة القصر أن تقتصر من الشيء على بعضه . والقصر في الصفة تغيير ، وليس اتياناً بالبعض ، لأنه يجعل بدل الركوع والسجود الإيماء ...

المعنى :

« وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة » :

يخاطب الله عباده المؤمنين بعد أن تحدث عن الهجرة ورغب فيها ، يبين حكماً من أحكام التخفيف في السفر : إذا سافرتم أيّ سفر كان لغزو أو حج أو تجارة أو غير ذلك ، فليس عليكم حرج ولا إثم في أن تقصروا من الصلاة ، بأن تجعلوا الرباعية ركعتين .

« إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » :

وذلك بيان للحال التي كانوا عليها ، وهي الحرب مع الكفرة في الجزيرة ، مما يشوش المصلي ويناسب قصر الصلاة .

« إن الكافرين كانوا لكم عدواً مبيناً » :

إن عداوة الكافرين للمسلمين متأصلة من الأزمنة الغابرة ، وهم لا يراعون لهم حال عبادة ، فيخشى أن يتعرضوا بالسوء للمؤمنين في أثناء الصلاة ، فلذلك شرع قصرها .

الاستنباط :

١ ـ دلت الآية بظاهرها على أن القصر للرباعية في السفر رخصة . وهو

---

(١) أخرجه مسلم : ٢ : ١٤٢ . والحديث جاء جواباً لسؤال عمر عن قصر المسافر وقد أمن الناس ؟ .

مذهب الشافعي وأحمد والمعتمد عند المالكية . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد فرض المسافر ركعتان إلا في المغرب فإنها ثلاث . وقال مالك إذا صلى المسافر أربعاً أعاد مادام في الوقت فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه ، وهذا يوافق مذهب الحنفية .

احتج الشافعي رحمه الله تعالى بأن ظاهر الآية نفي الجناح عنهم في القصر وهذا اللفظ مشعر بأنه رفع عنهم لزوم الإتمام من غير إلزام لهم بالقصر .

وأيضاً فقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ « كان يقصر في السفر ويتم » (١) . وكان عثمان رضي الله عنه يقصر صدراً من إمارته ثم أتمها (٢) .

واحتج الحنفية بما أخرج البخاري ومسلم (٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أول ما فُرِضَت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر ، ثم هاجر رسول الله ﷺ فزيد في صلاة الحضر وأُقِرَّت صلاة السفر على الأول » .

واحتجوا أيضاً بأن النبي ﷺ التزم القصر في أسفاره كلها ، فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » (٤) .

وقال : لأهل مكة : « صلوا أربعاً فإنا قوم سَفر » (٥) .

ولو كان مراد الله سبحانه وتعالى التخيير لبيّن القصر والإتمام للناس

---

(١) أخرجه الدارقطني : ٢ : ١٨٩ .

(٢) البخاري : ٢ : ٥٣ ومسلم : ٢ : ١٤٦ .

(٣) البخاري : ١ : ٧٥ ومسلم : ٢ : ١٤ وغيرهما .

(٤) البخاري : ٢ : ٤٥ ومسلم : ٢ : ١٤٤ .

(٥) أخرجه أبو داود بلفظه في ضمن حديث : (متى يتم المسافر) : ٢ : ٩ ـ ١٠ والترمذي مختصراً : ٢ : ٤٣٠ وقال حسن صحيح . وثبت أن عمر كان يقول ذلك بأصح الأسانيد في الموطأ : ١ : ١٤٩ ومصنف عبد الرزاق : ٢ : ٥٤٠ .

كما بينه في الصوم [1] .

وأما ظاهر قوله : « فليس عليكم جُنَاحٌ » فالجواب : إنهم لما ألِفُوا الإتمام فربما خطر ببالهم أنهم نقصوا في قصرهم للصلاة ، فنفى الجُنَاح من أجل ذلك . وثمة جواب آخر هو تفسير القصر في الآية بقصر الصفة ، وهو تفسير وجيه ، كما أشار الحافظ ابن كثير [2] . واختاره أبو بكر الرازي الجصاص واستدل له [3] .

٢ ـ ظاهر الآية أيضاً مشروعية قصر الصلاة في أي سفر كان ، سواء أكان طويلاً أم قصيراً . وقد تمسك داود الظاهري بهذا الظاهر ، وقال : إن قليل السفر وكثيره سواء في جواز القصر ، فالمدار في تحقيق القصر عندهم على تحقيق شرطه وهو الضرب في الأرض .

وأما الجمهور فقد قالوا : إن الضرب في الأرض حقيقته الانتقال من مكان إلى مكان ، وظاهر أن مجرد الانتقال من مكان لا يكون سبباً في الرخصة ، فلا بدّ أن يكون الضرب المرخّص مخصوصاً ، ولما كان ذلك لا يعرف إلا ببيان السنة لمقدار الانتقال المرخص ، تأخذ ببيان السنة .

قال النخعي وسعيد بن جبير من الكوفة إلى المدائن وهي مسيرة ثلاثة أيام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه . وقال مالك والشافعي وأحمد : أربعة برد ، كل بريد أربعة فراسخ .

وقد عول الحنفية في مذهبهم على حديث علي قال في المسح على الخفين : « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم » أخرجه

---

(١) راجع الأدلة في الجصاص : ٢ : ٣١٠ .

(٢) ٢ : ٣٤٩ .

(٣) أحكام القرآن : ٢ : ٣٠٧ ـ ٣٠٩ .

مسلم [1] . وعلى ما ورد في منع المرأة من السفر فوق ثلاث إلا مع زوجها أو محرم [2] . فدل هذا على أن ما دون الثلاث ليس سفراً بل هو في حكم الإقامة . لأنه جعل الثلاث فاصلاً بين الخروج بدون محرم وعدمه .

وأما الشافعية فإنهم عوّلوا في مذهبهم على ما رُوي عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة إلى عُسْفان » [3] .

وجواب الظاهرية أن نقول : إن الآية مجملة ، وقد أجمع السلف على أن السفر مقدر بمسافة ، وإن اختلفوا . وقد بينت السنة أنه مقدر على خلاف في الروايات مرجعه إلى الترجيح ، فهو عند الترجيح يثبت أحد الأقوال في التقدير وهو خلاف ما يدعون [4] .

★ ★ ★

(١) ١ : ١٥٩ ـ ١٦٠ وفي المسألة أحاديث كثيرة جداً .

(٢) البخاري : ٢ : ٤٣ ومسلم : ٣ : ١٠٢ .

(٣) أخرجه الطبراني والراجح وقفه : مجمع الزوائد : ٢ : ١٥٧ .

(٤) سبق بيان المذاهب وتفصيل أدلتها في كتابنا « أحكام القرآن » فارجع إليه ، وراجع أحكام ابن العربي : ١ : ٤٨٨ وكتابنا هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة لزاماً .

صلاة المحاربين

قال الله تعالى :

وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ
مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ ۖ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا
مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا
فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ
كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ
عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ
أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا أَسْلِحَتَكُمْ ۖ
وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾
فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ
جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ
كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا
فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا
تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا
حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾

[النساء : ١٠٢ ـ ١٠٤]

المناسبة :

١ ــ على تفسير الجمهور للآية السابقة أنها في قصر العدد للمسافر تأتي هذه الآية مبينة لكيفية القصر عند الضرورة التامة وهي حال مواجهة العدو . لذلك سماها الفقهاء صلاة الخوف .

٢ ــ على تفسير الآية السابقة بقصر الصفة تكون تلك الآية مجملة وهذه مفصلة لإجمالها .

سبب النزول :

ذكرت الآية نفسها سبب نزولها ، وهو اكتمار المشركين فيما بينهم أن يشتغل المسلمون بالصلاة فيميلون عليهم بالهجوم هجمة واحدة يقضون فيها عليهم .

وورد في السنة الصحيحة تفصيل ذلك :

أخرج أحمد وأبو داود بلفظه والنسائي [1] عن أبي عياش الزُّرَقي قال : « كنا مع رسول الله ﷺ بِعُسْفانَ وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون لقد أصبنا غِرَّة [2] ، لقد أصبنا غفلة ، لو كنا حَمَلْنا عليهم وهم في الصلاة . فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر ، فلما حضرت العصر قام رسول الله ﷺ مستقبلَ القبلة والمشركون أمامه فصف خلف رسول الله ﷺ صف ، وصف بعد ذلك الصف صفٌّ آخر ، فركع رسول الله وركعوا جميعاً . ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذي يليه إلى مقام الآخرين وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع

---

(١) المسند : ٤ : ٥٩ وأبو داود (صلاة الخوف) : ٢ : ١١ ــ ١٢ والنسائي : ٣ : ١٧٧ ــ ١٧٨ .

(٢) غِرة : غفلة .

رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذي يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذي يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً . فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سُلَيْم » .

وفي رواية عند النسائي : « فصلى بهم النبيّ ﷺ الظهر قال المشركون : إن لهم صلاة بعد هذه هي أحبّ إليهم من أموالهم وأبنائهم » .

المعنى :

بعد أن بينت الآية السابقة قصر الصلاة لحاجة المسافر وخصوصاً ما كانوا عليه معظم حياتهم من خوف العدو بينت هذه الآية حكم القصر حال الضرورة التامة وهي حال حضور العدو فقالت :

« وإذا كنتَ فيهم فأقمتَ لهمُ الصلاةَ فلتقمْ طائفة منهم معك » :

هذا خطاب للنبي ﷺ إذا كنت في الصحابة فصليت بهم إماماً والعدو حاضر فلتقم طائفة من الصحابة المصلين معك وليأخذوا أسلحتهم ، أي ليظلوا حاملين أسلحتهم ، فإذا سجدت هذه الطائفة فلينصرفوا إلى مقابلة العدو لحراسة الفريق الآخر الذين كانوا في الحراسة ، وليأت هذا الفريق الآخر الذين لم يصلوا فليصلوا معك يارسول الله .

« وليأخذوا حِذْرَهم وأسلحتهم » :

فأضاف الأخذ بالحِذر مع الخذ السلاح ، لأن التوجس من هجوم العدو المباغت الآن أقوى مما سبق ، وهذا الأمر للوجوب بدليل الترخيص في عدم حمل السلاح حال العذر في بقية الآية .

« ودَّ الذينَ كفَرُوا لو تغفلُونَ عن أسلحتِكم وأمتِعَتِكمْ فيميلونَ عليكم مَيْلَةً واحدة » :

هذا استئناف يعلل الامتنان بأخذ السلاح وأخذ الحذر ، يُنْبِىءُ عن إعجاز القرآن بإخبار النبي ﷺ تآمر المشركين أن يغدروا بهم في هدنة الصلاة ، بهجوم شديد يهجمونه جميعهم « ميلة واحدة » أي هجمة واحدة ، لذلك بعد أن رخص بترك السلاح للضرورة أكد الأمر بالحذر وكرره :

« وخُذوا حِذركم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً » :

كرر الأمر بأخذ الحِذْر ، وعلله وبين سببه أن الله تعالى هيأ للكافرين عذاباً عظيماً مهيناً يهينهم ، بأن يخذلهم وينصر المسلمين عليهم ، « فاهتموا أيها المسلمون بأموركم ولا تهملوا في مباشرة الأسباب لكي يحل بهم عذابه بأيديكم » .

وهكذا لم يشفع وعده تعالى بعذاب الكافرين في الدنيا عن فرض الجهاد ثم عن فرض الاستعداد الحربي بكل وسيلة ممكنة ثم أخذ الحذر الذي كررته الآية هنا مراراً ليتنبه المسلمون ، فأين المسلمون اليوم من هذا ، وهم يحسنون الظن بأعدائهم كأنهم مثلهم ..؟! .

« فاذا قضَيْتُمُ الصلاةَ فاذْكُروا اللهَ قِياماً وقُعوداً وعلى جُنُوبِكُمْ » :

إذا أدّيْتُمُ الصلاة على الطريقة المُبَيَّنَةِ في الآية وفَرَغْتُم منها « فاذكروا الله » أي داوموا على ذكر الله وحافظوا على استحضار مراقبته إياكم واشتغلوا بدعائه في جميع الأحوال « قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم » أي في جميع الأحوال حتى في حال اشتباك القتال والتحام الصفوف بالسيوف أو السلاح الأبيض كما يقولون في زماننا .

« فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا » :

إذا سكنت قلوبكم من الخوف وأمنتم فأدوا الصلاة القائمة مستقيمة كما هي حدودها في حال الأمن والاختيار ، وذلك لعلة شرعية ، هي أن الصلاة فرضت من أولها مؤقتة بحدود وأوقات يجب أن تراعى ، وأن تؤدى في حالة الأمن وحالة الخوف في كل وقت حسبما قدر فيه .

« ولا تهنوا في ابتغاء القوم إن تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون » :

ولا تتوانوا ولا تضعفوا في طلب الكفار لقتالهم وخوض الحرب معهم ، ان تتألموا من الجراح تصيبكم ووقوع القتل فيكم فليس ذلك قاصراً عليكم ، بل هو واقع بهم ، فكل بلاء الحرب واقع بهم وبكم ، ثم هم يصبرون فلماذا لا تصبرون أيها المسلمون وأنتم أحق وأولى بالصبر منهم ، لأنكم :

« وترجون من الله مالا يرجون » :

ترجون من الله ثواباً ونصراً وإعلاء دينكم على كل الأديان ، ومرتبة رفيعة في الآخرة مثالا يخطر ببال عدوكم ، فيجب أن يكون صبركم على القتال أضعاف صبرهم .

« وكان الله عليما حكيما » :

هو من الأزل ولم يزل عالماً غاية العلم فيعلم أعمالكم وضمائركم فاثبتوا وصابروا العدو ، وهو حكيم فيما يأمر وينهى وما يقضيه وينفذه على كل حال من أحكامه التكوينية والتشريعية ، فقضى أن يكون هناك حروب ، وفرض القتال عليكم وأمركم بالصلاة ، فاجتهدوا في امتثال شرعه ، فان فيه نتائج حميدة .

الاستنباط :

١ ــ في الآية الأولى إعجاز قرآني بالإعلام بالغيب كما تشير الآية ، وكما يعرف من روايات أسباب النزول .

٢ ــ قد يسأل سائل : لماذا فصلت هذه الآية كيفية صلاة المحارب مع أنه اكتفى فيما عداها ببيان السنة ، كالجمعة ،والسفر ...

فالجواب : ان القرآن بيّن صلاة الخوف بهذا التفصيل لمزيد الحاجة إليه ، لما فيها من كثرة التغيير عن الهيئة الأصلية .

٣ ــ قوله : « وإذا كنت فيهم فأقمت ... » :

ذهب الإمام أبو يوسف من أئمة الحنفية وبعض العلماء إلى أن صلاة الخوف هذه خاصة بالنبي ﷺ ، لا تصلى بعده على هذه الصفة . وجه استدلالهم أن الآية وجهت الخطاب للنبي ﷺ فيكون الحكم خاصاً به .

ويجاب عن هذا بأجوبة منها :

أنه ثبت عن الصحابة أنهم أدوها بعد النبي ﷺ على صفة أدائه لها ، ولم ينكر أحد ، فيكون إجماعاً .

وأيضاً فان الأئمة وقواد المسلمين بعده ﷺ نواب عنه يقومون بما كان يقوم به فيتناولهم حكم الخطاب الوارد له ﷺ . كما في قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة ... » .

٤ ــ فصلت الآية كيفية صلاة الخوف ببيان تقسيم الجيش فرقتين ، تصلي كل فرقة بعضاً من الصلاة مع الإمام . وفصلت رواية سبب النزول كيفية ذلك بما يغني عن الإعادة هنا .

لكن هذه الكيفية ليست حصراً لأداء صلاة المحاربين التي سماها العلماء « صلاة الخوف » ، بل إن في كيفيتها سعة حسب حال المسلمين في موقفهم من العدو واستقبال القبلة ، وإمكانه أو عدم إمكانه ، لذلك وقع خلاف الفقهاء في تفاصيل صلاة الخوف واستدلوا بأحاديث .

ونقول في تحقيق المسألة : إن الروايات ذكرت كيفيات كثيرة لصلاة الخوف « يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً » كما قال الإمام النووي . وقال الإمام أحمد : « من صلى بصفة منها فلا حرج عليه » (١) .

ولعل هذا هو السر في سكوت الآية عن بعض التفاصيل ، مثل اتجاه القبلة ، وموقع كل فرقة .. وغير ذلك ..

وهذه الأوجه كلها للصلاة بجماعة ، فإذا لم يتمكن الجنود من الصلاة جماعة صلوا وحداناً ، أي كل على انفراد اتفاقاً بين العلماء (٢) .

٥ ـ إذا لم يتمكن الجنود من الصلاة بركوع وسجود كما في الحروب الحديثة يصلون في أماكنهم يومئون بالركوع والسجود باتجاه القبلة ، فإن لم يمكن لهم التوجه إليها توجهوا إلى أي جهة شاءوا (٣) .

٦ ـ الآية ظاهرة الدلالة على تأكيد صلاة الجماعة ، حتى تساهلت في أركان من الصلاة لأجل صلاة الجماعة .

---

(١) حاشية السيوطي (زهر الربى) والسندي على سنن النسائي : ٣ : ١٦٧ ـ ١٦٨ .

(٢ ـ ٣) فتح القدير : ١ : ٤٤٢ وشرح الرسالة : ١ : ٣٤٠ وشرح المنهاج : ١ : ٢٩٧ ـ ٢٩٨ والكافي : ١ : ٢٧٢ ـ ٢٨٠ . وانظر كتابنا « هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة » : ١٧٠ ـ ١٧٣ . وانظر كيفية الصلاة حال الاشتباك أو تعذر الايماء بالركوع والسجود تفسير آية البقرة « فان خفتم فرجالاً أو ركباناً » في كتابنا « أحكام القرآن » .

وقال الحافظ ابن كثير [1] : « وما أحسن ما استدل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغتفرت أفعال كثيرة لأجل الجماعة ، فلولا أنها واجبة لما ساغ ذلك » [2] .

* * *

(١) ٢ : ٣٥٤ .

(٢) انظر تحقيق المسألة في كتابنا دراسات تطبيقية في الحديث النبوي وكتاب هدى النبي ﷺ في الصلاة . يسر الله إخراجه .

العـدل مـع غـير المسـلمين

قال الله تعالى :

إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ
ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾
وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾ وَلَا تُجَٰدِلْ
عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ
خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ
مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ
ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ
عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ
ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ
سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا
رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ
وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا
ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾

وَلَوْلَا
فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن
يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن
شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ
مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾

[النساء : ١٠٥ ـ ١١٢]

المناسبة :

بعد أن شرحت الآيات السابقة أحكاماً في الحرب مع العدو الكافر وشرعت صفة صلاة المحاربين وحرضت على طلب العدو والصبر على قتاله بينت هذه الآيات وجوب التعامل بالعدل مع غير المسلمين إذا عرضت لهم قضية في قضائنا ولو كان المخاصم لهم مسلماً .

سبب النزول :

أخرج الترمذي والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال :

« كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق : بشر وبشير ومبشر ، وكان بشير رجلاً منافقاً يقول الشعر يهجو به أصحاب رسول الله ﷺ ثم ينحله بعض العرب يقول : قال فلان كذا وكذا . وكانوا أهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام ، وكان الناس إنما طعامهم بالمدينة التمر والشعير ، فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملاً من الدرمك فجعله في مشربة له فيها سلاح ودرع وسيف ، فعدي عليه من تحت ، فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح ، فلما أصبح أتاني عمي

رفاعة ، فقال : يا ابن أخي إنه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فَنُقِبَتْ مَشْرُبَتُنا وذُهِبَ بطعامنا وسلاحنا ، فتجسَّسْنا في الدار وسألنا ؟ فقيل لنا : قد رأينا بني أُبَيْرِقٍ استوقدوا في هذه الليلة ولا نُرَى فيما نرى إلا على بعض طعامكم ، فقال بنو أُبَيْرِق : ونحن نسأل في الدار : « والله ما نُرى صاحبكم إلا لَبِيدَ بنَ سَهل ، رجل منا له صلاح وإسلام . فلما سمع لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سيفه وقال : أنا أسرق .. ؟!! والله لَيَخَالِطَنَّكُمْ هذا السيفُ أو لَتُبَيِّنُنَّ هذه السرقة . قالوا : إليك عنا أيها الرجل ، فما أنت بصاحبها . فسألنا في الدار حتى لم نشك أنهم أصحابها .

فقل لي عمي : يا ابن أخي لو أتيتَ رسولَ الله ﷺ فذكرْتَ له ذلك .

فأتيته فقلتُ : أهلُ بيتٍ منا أهلُ جفاء ، عمدوا إلى عمي فنقبوا مَشْرُبَةً له وأخذوا سلاحه وطعامه ، فليَرُدُّوا علينا سلاحنا ، وأما الطعام فلا حاجة لنا فيه ، فقال رسول الله ﷺ : سأنظر في ذلك .

فلما سمع بنو أبيرق أتوا رجلاً منهم يقال له : أُسَيْر بن عُرْوة ، فكلموه في ذلك ، فاجتمع في ذلك أُناسٌ من أهل الدار وقالوا : يا رسول الله إن قتادة بن النعمان وعمه عمدوا إلى أهل بيت منا أهل إسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا ثبت .

قال قتادة : فأتيت رسول الله ﷺ ، فقال : عمدتَ إلى أهل بيتٍ ذُكِرَ منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة ؟ .. فرجعت فأخبرت عمي ، فقال : اللهُ المستعان .

فلم يلبثْ أنْ نزلَ القرآن : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً » : بني أبيرق ،

« واستغفر الله » أي مما قلتَ لقتادة ، إلى قوله « عظيماً » ، فلما نزل القرآن أتى رسول الله ﷺ بالسلاح فردَّه إلى رفاعة ، والحقَ بشير بالمشركين فنزل على سُلافةَ

بنت سعد فأنزل الله : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ... ضلالاً بعيداً » قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه [1] .

وفي رواية ذكرها كثير من المفسرين ، وهي تكمل السابقة :

أن السارق خبأ الدرع عند « زيد بن السمين » اليهودي ، فتتبّعوا أثر الدقيق حتى انتهى إلى منزل اليهودي ، فأخذوها ... فألصق السارق التهمة باليهودي » [2] .

ولا نرى مانعاً من قبول هذه الرواية لما هو معروف من احتيال المذنب لأجل دفع التهمة عنه ، فكان أن ألصق التهمة على « لبيد بن سهل » أولاً ، لابعاد الأنظار عن القضية ، ثم اكتشف الدرع عند اليهودي ، فحاول إلصاق التهمة بهذا اليهودي .

المفردات :

بالحق : أي هو حق من الله تعالى أنزل متلبساً بالحق مشتملاً عليه .

بما أراك الله : أي عرّفك ، أو أدى إليه اجتهادك .

للخائنين خصيماً : أي مخاصماً لأجل الخائنين لمصلحتهم ضد البرآء ، والمراد بالخائنين بنو أبيرق ، أو السارق ومن على شاكلته .

يختانون : الاختيان اسم من الخيانة ، كالاكتساب اسم من الكسب وفيه زيادة وشدة .

---

(١) الترمذي في التفسير : ٥ : ٢٤٤ ـ ٢٤٧ وقال : « غريب » والمستدرك : ٤ : ٣٨٥ ـ ٣٨٨ .

(٢) ابن كثير : ٢ : ٣٦٣ وإرشاد العقل السليم : ١ : ٣٨٠ وروى القصة جماعة من التابعين على اختلاف سياقاتها وهي متقاربة كما قال ابن كثير .

وكيلاً : حافظاً ومحامياً .

بُهتاناً : أصله من البَهْت ، الذي يفيد معنى التحير ، والمراد الكذب على الغير بما يبهت منه ويتحير عند سماعه ، لفظاعته وهَوْلِه ، وقيل : هو الكذب الذي يتحير في عِظَمِه .

استنباط الفوائد والأحكام :

١ ــ في الآيات إعجاز في المضمون ، هو الإعلام بالغيب الذي خفي على الناس حتى على النبي ﷺ نفسه حتى كاد يحكم بحسب المواد المقدمة لديه ، لاعتبار أنه في هذه الحال قاضٍ لا يسعه إلا أن يبني حكمه على حسب ما يتوفر لديه من إثبات ، لكن الوحي من الله العليم الخبير كشف السِرّ وفضح المتافقين المزورين .

٢ ــ في الآيات إعجاز في المضمون في التشريع بإنصاف مظلوم هو يهودي ، على حين كان اليهود يشنون حملة لئيمة ضد الإسلام والمسلمين وضد النبي نفسه ، ويشككون في قيادته ، ويسيئون إلى مقامه . فنزلت الآيات تنصف هذا اليهودي ، وتدين بعض أشخاص ينتمون الى الأنصار ، والأنصار هم عدة الرسول وجنده ، وكان للعصبية القبلية شأنها الذي يوجب اعتبارها وتألف الأنصار بألا يدان أحد ينتمي إليهم ، كما أن إلقاء التهمة على اليهودي يروي غلة المسلمين ، لكن القرآن ترفع على كل هذه الاعتبارات التي تلحظها القيادات الأرضية والزعامات الأرضية ، لتضرب للناس المثل في العدالة والنزاهة حتى في حق إنسان ينتمي نعدو للمسلمين هو رجل من اليهود .

ومن هنا سجل تاريخ المسلمين صفحات غيرة في العدل مع كافة أبناء الأمم مما ليس له مثيل إلا عند المسلمين .

٣ ــ تقرير قاعدة : ان المسئولية فردية ، كل إنسان مسئوول عما عمل ،

ولا يسأل عما لم يعمل ، وبالتالي ليس هناك خطيئة موروثة ورثها البشر أو أحد منهم عن أحد : « ومن يكسب إثماً فإنما يكسبه على نفسه » .

٤ ــ ان البريء لا يضره اتهام باطل أبداً ، بل الاتهام الباطل للأبرياء ، ذنب عظيم من المتهم المبطل مضاعف العذاب : « فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً » .

٥ ــ فتح باب التوبة والاستغفار ، لكي يظل الناس في إصلاح أنفسهم حتى يغفر الله لهم ويطهرهم : « ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً .

٦ ــ في الآيات لون عظيم من الإعجاز الأدبي يساعد على كشفه سبب نزولها ، وذلك أن سبب النزول يبين حدثاً فيه أربعة أطراف . وهم :

١ً ــ النبي ﷺ .

٢ً ــ السارق المحتال ، الذي أفلح في الاختفاء عن أعين الرقباء .

٣ً ــ المتهم بالباطل : لبيد بن سهل ، ثم زيد بن السمين اليهودي .

٤ً ــ المدافعون عن السارق بالتعصب القبلي من قومه المنافقين .

فكان من إعجاز الآيات أنها شملت كل الشخصيات والمواقف ببيانها المعجز ، حتى جعلت القضية تنتقل إلى تربية الأمة كلها .

لقد حققت الآيات واجب العدل المطلق بكشف المجرم وإدانته وهو مسلم بحسب الظاهر ، وتبرئة البريء وهو هنا يهودي ، وهذه التبرئة جليلة في ميزان الله ، وأشادت الآيات بصاحب الرسالة بعد أن توجهت له بالخطاب لإقامة الحق ، ثم ختمت ببيان عظمته وفضل الله العظيم عليه ، ثم حققت هدفاً خطيراً لا يقتصر على أشخاص ولا زمان أو مكان ذلك هو إقامة ميزان العدل الذي لا يميل مع الهوى

ولا يتأثر بعوامل المودة والشنآن ، وبذلك يتطهر المجتمع المسلم من عوامل الضعف البشري فيه ، حتى في صورة التعصب لأهل العقيـدة إذا تعلق الأمر بإقامة العـدل بين الناس .

وهكذا أقام القرآن المجتمع المسلم الفريد على القاعدة الطيبة النقية الصلبة ، التي لا تدنسها المصلحة الأنانية أو العصبية أو الأهواء (١) .

* * *

(١) عن كتابنا « القرآن الكريم والدراسات الأدبية » ٦٧ وانظر فيه دراسة مفصلة واسعة لاعجاز الآيات الفني والنفسي والتشريعي في علاج المشكلة وتغطية المواقف والشخصيات فانه هام جداً .

تأكيد حقوق النساء والضعفاء

قال الله تعالى :

وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾

[النساء : ١٢٧]

المناسبة :

ذكر فيما سبق إسلام الوجه لله ، وأنه تعالى محيط بكل شيء ، وذلك يوجب الاستسلام للشرع . فجاء بعد ذلك بتقرير أحكام النساء واليتامى التي استُعْثِرَ بها الناس ، فكان ما سبق تمهيداً ليخضعوا لها ويعملوا بموجبها (١) .

سبب النزول :

روى البخاري (٢) ومسلم عن عائشة رضي الله عنها في هذه الآية قالت :

(١) هكذا رأينا المناسبة الخاصة . وانظر المناسبة العامة عند الرازي : ١١ : ٦١ في طريقة عامة للقرآن .

(٢) في التفسير لـ (سورة النساء) : ٦ : ٤٩ ،ومسلم : ٨ : ٢٤ . العَذْق : النخلة بحملها .

« هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله حتى في العَذق ، فيَعْضِلها ، فيرغب عن أن ينكحها ، ويكره أن يزوجها رجلاً فيشركه في مالها ، فنزلت هذه الآية » .

وأخرج ابن جرير[1] وابن المنذر[2] عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس ، وقالوا : أيرث الصغير الذي لا يقوم في المال والمرأة التي هي كذلك فيرثان كما يرث الرجل ؟ فرغبوا أن يأتي في ذلك حديث من السماء ، فانتظروا ، فلما رأوا أنه لا يأتي حَدَث قالوا : لئن تمّ هذا إنه لواجب ما عنه بُدّ . ثم قالوا : سلوا . فسألوا رسول الله ﷺ فأنزلت هذه الآية ، وروي مثل ذلك عن ابن عباس ومجاهد .

ولا مانع من أن يكون السبب هذا وذاك ، من باب تعدد السبب والمنزّل واحد .

المفردات :

الاستفتاء : طلب الإفتاء . والإفتاء : إظهار المشكل من الأحكام وتبيينه ، كأن المفتي لما بيّن المشكل قوّاه وصيّره فَتِيّاً .

في النساء : في شأن النساء وميراثهن ...

ما كتب لهن : فرض لهن من ميراث وصداق .

تقوموا : تحافظوا أو تدبّروا .

القسط : العدل والمراد العدل في المهر والميراث والنفقة .

« ما يُتلى » : في موضع رفع ، لأنه معطوف على اسم الله تعالى ، أي الله يفتيكم والمتلو . ولا يجوز أن يكون معطوفاً على ضمير فيهن لأنه لا يجوز العطف

---

(١) جامع البيان : ٩ : ٢٥٤ ـ ٢٥٥ وانظر فيه أثر ابن عباس ومجاهد : ٢٥٣ و ٢٥٦ .

(٢) لباب النقول : ١٩٦ .

على الضمير المجرور ، وأجازه الكوفيون . والأولى أن تكون « ما » اسماً موصولاً ، والخبر محذوف والتقدير ، والذي يتلى عليكم في القرآن كذلك ، أي يفتيكم فيهن أيضاً .

« في الكتاب » : متعلق بيتلى ، وكذلك : « في يتامى النساء » .

« اللاتي » : في موضع جر صفة ليتامى ، « ولا تؤتونهن » إلى قوله « أن تنكحوهن » صلة اللاتي .

« والمستضعفين من الولدان » : مجرور لأنه معطوف على « يتامى النساء » وكذلك قوله : « وأن تقوموا » في موضع جر عطفاً على : « والمستضعفين » والتقدير : يفتيكم في يتامى النساء وفي المستضعفين ، « وأنْ تقوموا لليتامَى بالقسط » .

المعنى :

لم تبين الآية الأمر الذي استفتى عنه الصحابة . والمختار عندنا التعميم في المسؤول عنه ، لأن سبب النزول لا يخصص النص . ولأن تقدير العام أتم فائدة وأشمل ، فيكون المراد : يستفتونك فيما يجب لهن وعليهن مطلقاً ، وقد كان رسول الله ﷺ يُسْأَلُ عن أحكام كثيرةٍ تتعلق بالنساء سوى ما ذكر في الروايات ، مما يرجح التوسع في تفسير المسؤول عنه . ويؤيد التوسع إحالة الآية على ما نزل في القرآن في هذه الشؤون .

« وترْغبُونَ أنْ تنكِحوهُن » :

أي في أن تنكحوهن أو عن أن تنكحوهن فقد ورد في أخبار كثيرة أن أولياء اليتامى كانوا يرغبون فيهن إن كن جميلات ويأكلون مالهن ، وإلا كانوا يَعْضُلونَهُنّ طمعاً في ميراثهن ، لكن الروايات الصحيحة ترجح « عن أن » مثل رواية الصحيحين التي سقناها . وكذا حديث عائشة الذي سبق في آية :

« وإن خفتم ألا تقسطوا » ، فإن فيه قولها : « من أجل رغبتهم عنهن إذا كنّ قليلات المال والجمال » .

« والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط » :

أي أن الله يبين لكم وكتابه وجوب توصيل الحقوق إلى الصغار ، ويأمركم أن تقوموا في تدبير أمور اليتامى بالعدل ، ثم رغبهم مزيد ترغيب في الإحسان عامة وإلى المذكورين خاصة .

« وما تفعلوا من خير فانّ الله كان به عليما » :

هو بالغ العلم بكل شيء ، ولا بدّ أن يجزي من فعل الخير على فعله .

الاستنباط :

احتج بعض الحنفية بقوله تعالى : « وترغبون أن تنكحوهن » : على أنه يجوز لغير الأب والجد تزويج الصغيرة ، لأن الله ذكر الرغبة في نكاحها فاقتضى جوازه .

والشافعية يقولون : إن الله ذكر في هذه الآية ما كانت تفعل الجاهلية على طريق الذم . فلا دلالة فيها على ذلك ، على أنه لا يلزم من الرغبة في نكاحهن فعله في حال الصغر .

* * *

اصطلاح المرأة وزوجها

قال الله تعالى :

وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾

[النساء : ١٢٨]

أسباب النزول :

أخرج الترمذي وحسنه : أن ابن عباس قال : خشيت سودة أن يطلقها النبي ﷺ ، فقالت : لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ، ففعل فنزلت : « فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير » (١) .

المناسبة :

هذا من لأحكام التي أخبر الله تعالى في الآية السابقة أنه يفتيهم بها في النساء مما لم يتقدم ذكره .

المفردات :

خافت : الخوف هنا مستعمل في حقيقته ، وهو توقع محذور في المستقبل .

---

(١) سنن الترمذي : أبواب التفسير (سورة النساء) . قال : « هذا حديث حسن غريب » : ٥ : ٢٤٩ .

البعل : الأصل في البعل أنه السيد ، والمراد هنا الزوج ، سمي الزوج بعلاً لكونه قواماً على زوجته .

النشوز : الترفع مأخوذ من النشز ، وهو ما ارتفع من الأرض ، ويكون وصفاً للمرأة ويكون وصفاً للرجل ، كما هنا . والمراد به هنا ترفع الرجل بنفسه عن المرأة بأن يمنعها نفسه ومودته .

الاعراب :

امرأة : فاعل لفعل محذوف ، يفسره ما بعده .

فلا جُناح : الفاء رابطة ، و « بينهما » متعلق بمحذوف حال ، لأنه صفة ، تقدمت فأعرب حالاً .

والصلحُ خير : جملة اعتراضية ، وكذا « وأحضرت الأنفس » .

وإنْ تحسنوا : شرط وفعل الشرط ، والجواب دل عليه « فإن الله ... » أي فيجازيكم . وحذف مفعول تحسنوا ومفعول تتقوا للعلم بهما .

المعنى والأسلوب :

يبين الله تعالى لنا من الأحكام التي أخبر أنه يفتينا فيها ، مخبراً ومُشَرِّعاً عن حال الزوجين : تارة في حال نفور الرجل عن المرأة ، وتارة في حال اتفاقه معها ، وتارة في حال فراقها :

« وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً » :

إن توقعت المرأة من زوجها « نشوزاً » أي ترفعاً عنها . بما ترى من جفاء بعد رقة ومنع لحقوقها بعد عطاء ، أو « إعراضاً » بأن يقلل محادثتها ومؤانستها لما طرأ منها من صفات وأمور مما قد يُسبب ذلك :

« فلا جُناحَ عليهما أنْ يُصلِحا بينهما صُلْحاً » :

فليس عليها إثمٌ أن يتصالحا بينهما صلحاً يزيل النشوز ، بأن تتنازل المرأة عن بعض حقوقها في النفقة أو المبيت أو تهب له هدية ما ، بمناسبة عارضة ، أو لغير مناسبة ، وعبرت الآية عن الإباحة بنفي الجُناح لإزالة توهم أن يكون هذا من باب الرشوة أو الباطل .

« والصُّلْحُ خيرٌ وأُحضِرَتِ الأنفُسُ الشُّحَّ » :

إن الصلح خير دائماً ، لما فيه من رفع النزاع والخصام ، أو هو خير من استمرار الخلاف ، مهما تصوّر المخالف الفائدة له . وعلى كل واحد من الطرفين الزوجين وكل مختلفين أن يجاهد نفسه ، لأن الشح حاضر في النفوس ، قد جبلت عليه ، المرأة يصعب عليها أن تتنازل لزوجها عن بعض حقوقها ، والرجل لا يجود بحسن المعاشرة معها إن لم يكن عنده ميل إليها ، فلا بدّ أن يجاهد كل واحد منهما هذه النزعة في نفسه .

وجاءت الجملتان معترضتان في أثناء الآية لتكونا أقوى في ترسيخ المعنى المطلوب ، وهو الحث على الصلح والتقارب وترك النزاع ، فقد صارت كل واحدة منهما تقرر قاعدة عامة تمهد النفس للهدف المنشود ، الذي ختمت الآية بالحض عليه فوجهت الخطاب للأزواج على سبيل الإلتفات :

« وإنْ تُحْسِنوا وتَتَّقوا فانّ الله كان بما تعملون خبيراً » :

أي وإن تتكلفوا مشقة الصبر على ما تكرهونه منهن وتحسنوا العِشرة والمعاملة والقسم في حال تعدد الزوجات ، وتتقوا النشوز والإعراض مهما وجدت منهن أسباب لذلك ، فإن الله يجازيكم عليه أحسن الجزاء ، لأنه خبير بخفيات أعمالكم وجلياتها . والمراد : أحسنوا المعاملة وتجنبوا الجفاء مع من تكرهون يُثِبْكُم الله أحسن الجزاء .

الاستنباط :

١ ــ قوله تعالى : « والصلح خير » :

ظاهر موقع الجملة في الآية أنها معترضة وعامة . فاستدل بها الجصاص على جواز الصلح عن إنكار ، والصلح من المجهول ، على فرض عمومها .

وناقشه في ذلك الفخر الرازي فقال : إن الصلح في هذه الآية مفرد دخل عليه حرف « أل » التعريف ، والمفرد الذي دخل عليه حرف التعريف مختلف في إفادته العموم .

ولو سلّم أنه يفيد العموم فإنما ذلك إذا لم يكن هناك معهود سابق . أما إذا كان هناك معهود سابق كما في الآية ، فالأصح أن تفسيره على المعهود السابق أولى من تفسيره على العموم ، وذلك لأنا إنما حملناه على العموم والاستغراق ضرورة أنا لو لم نقل ذلك لصار مجملاً ويخرج من الإفادة ، وإذا حصل هناك معهود سابق اندفع هذا المحذور ، فوجب حمله عليه . وبذلك يندفع استدلال الجصاص ويكون المعنى والصلح المعهود وهو الصلح بين الزوجين خير (١) .

والحقيقة أن الجصاص لم يجزم بأن اللفظ عام بل قال : « وجائز أن يكون عموماً في جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خصه الدليل ... » .

ونرى أن وقوع الجملة معترضة وجريانها مجرى الأمثال للترغيب في الصلح والحض عليه ، يرجح معنى العموم .

٢ ــ قد يُستشكل ما قررته الآية من وجهين : (٢)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص : ٢ : ٣٤٦ ومفاتيح الغيب : ١١ : ٦٦ . والكلام منقول على المعنى .

(٢) آيات الأحكام بإشراف السايس رحمه الله : ٢ : ١٤٧ ــ ١٤٨ باختصار وتصرف كثير .

الإشكال الأول : رب قائل يقول : إذا كان نشوز الرجل يُحِلُّ له أن يأخذ من مال امرأته شيئاً أقلا يتخذ بعض الأزواج النشوز ، بل التهديد به وسيلة لأخذ مال المرأة وإنقاصها حقَّها ، وهلا يُعَدّ أخذ المال بهذه الوسيلة أخذاً بسيف الإكراه وأكلاً لأموال الناس بالباطل ؟ .

ونقول في الجواب عن ذلك ، إذا كان الرجل يرغب في زوجته حقيقة ويودّ بقاءها في عصمته ، لكنه يتظاهر بالنشوز والإعراض اجتلاباً لمالها واستدراراً لخيرها كان ذلك حراماً قطعاً ، وكان أخذ المال بهذه الوسيلة أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وقد حرّم الله أكل أموال الناس بالباطل وحرّم مشاقة الرجل زوجه لغرض أخذ شيء من مالها ، كما قال : « ولا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا ببعض ما آتيتموهن » ، إلى أمثال ذلك من الآيات والأحاديث ، وقد فتحت الشريعة للمرأة باب الإنصاف بالترافع إلى القاضي ، وشرعت بعث الحكَمَيْن وطرق التحري لدفع الاعتداء من أي زوج على الآخر .

الإشكال الثاني : قال الله تعالى في نشوز المرأة : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن » . وقال في نشوز الرجل : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً » ، فجعل لنشوز المرأة عقوبة من زوجها يعظها ويهجرها في المضجع ويضربها ، ولم يجعل لنشوز الرجل عقوبة من زوجته ، بل جعل له ترضية فما معنى ذلك ؟ .

وللجواب عن ذلك نقول :

١ ـ إن الله فضل الرجال على النساء في العقل وحسن التصرف وذلك يوجب ألا يكون نشوز من الرجل إلا لسبب ظاهر غالباً ، لكن المرأة لغلبة العاطفة عليها يكثر منها النشوز لأقل شيء تتوهمه سبباً ، فلا جرَم أنْ جُعل لنشوزهن تأديباً حتى يحسن حالهن .

٢ ــ إن نشوز الرجل أمارة" من أمارات الكراهة وإرادة الفرقة وإن الشأن في الرجل أن ينجذب إلى المرأة وينشغل بها ، فإذا أعرض عنها فلا بد من سبب يبعده عنها ، والرجل عندئذ يشح أن يقضي عمره مع امرأة لا يرى فيها جاذباً له ، ولا لذة في مجالستها ، وقد أوكل الشرع إليه تطليق امرأته وحمّله مسؤوليات ثقيلة نتيجة ذلك ، فليس للمرأة عليه سبيل إذا هو أراد تحمل تلك المسؤوليات الثقيلة ، إلا أن تتألفه بما يمكن من تنازل استبقاءً للزواج واجتنابا للحل المبغوض عند الله تعالى . والأمر على كل حال منوط بالضمير والتقوى ، لا غنى عنهما ، لذلك كثرت الآيات والأحاديث في هذا الباب .

٣ ــ ان تأديب المرأة زوجها يزيد الأزمة شدة ، لأن ذلك يدفعه إلى الانتقام لرجولته ، فلم يكن الخير إلا فيما شرعه الله تعالى .

* * *

حقيقة العدل بين الزوجات

قال الله تعالى :

وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ
بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ
فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا
مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾

المعنى :

« ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم » :

هذه الحال الثانية من أحوال الأزواج ، حال تعدد الزوجات :

يخاطب الله تعالى الأزواج إذا كانت عند الواحد زوجات متعددات أن يتحرى العدل بينهن في المعاملة والقسم والنفقة ، أما المحبة والمواقعة والشهوة فلا يطلب فيها العدل ، لأنه غير ممكن أن يتساوى الميل إلى الطيبة والبليدة ، واللطيفة والدميمة ، مهما حرصتم على العدل ، وبهذا قال أئمة التفسير ، مثل ابن عباس ، وعَبيدة السلماني ، ومجاهد بن جَبر ، والحسن البصري وغيرهم ... وعمل المسلمون عليه في عصور الصحابة ومَن بعدهم .

ويدل لهم بقية الآية :

« فلا تميلوا كلّ المَيْل فتذروها كالمعلقة » :

أي فلا تميلوا عن التي لا ترغبون فيها ميلاً زائداً ، وذلك بأن تتأثر معاملتكم لها بالانتقاص من حقوقها في النفقة والمبيت ، حتى يؤدي ذلك إلى أن يترك الرجل هذه المرأة كالمعلقة ، التي ليست ذات زوج أو مطلقة .

وهذا يدل على أن المحذور ليس هو مجرد الميل في الحب ، بل في المعاملة ، والمقصود التحرز عن هذا الميل وتلافيه إن حصل :

« وإنْ تُصْلِحوا وتتّقوا فانّ الله كان غفوراً رحيماً » :

أي وإن تصلحوا ما أفسدتم من المعاملة الجائرة لبعضهن ، وتتقوا الميل في المعاملة فيما يستقبل ، وتراعوا العدل فيما تملكون ، وتتقوا الله في جميع الأحوال وخصوصاً العدل بين الزوجات فإن الله يغفر لكم ما وقع من تقصيركم ، ويتفضل عليكم برحمته .

ثم يتحدث عن حال ثالثة ، وهي الفراق :

« وإنْ يتفرّقا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ من سَعَتِه » .

إن قُدّر أن يتفرق الزوجان فإن الله يغني كل واحد منهما ، يغني المرأة بأن يعوضها بمن هو خير لها من زوجها السابق ، ويغني الزوج بأن يعوضه من هي خير له من التي فارقها ، من غناه وعظيم ملكه وقدرته .

« وكان الله واسعاً حكيماً » :

أي هو من الأزل ولم يزل إلى الأبد واسع الفضل عظيم القدرة والمنّ . حكيم في جميع أفعاله وأقداره وشرائعه ، فتتح المخرج للحالات الصعبة في الحياة الزوجية بتشريع الطلاق .

الاستنباط :

١ ــ إن التسوية في الحب القلبي والميل النفسي ، لاتجب على الزوج في زوْجَتَيْه أو زوجاته ، لأن الآية تسامحت في ذلك وحذرت من الميل الذي يتجاوز ذلك إلى المعاملة . ولما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان يقسم بين نسائه ويعدل ويقول : « لا تلمني فيما تملك ولا أملك » .

٢ ــ أثار بعض السطحيين من المتأثرين بالأجانب الإشكال على تعدد الزوجات بأن هذه الآية تحدثنا أن العدل بين النساء غير مستطاع ، وفي آية سابقة قال : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » فشرط في جواز الجمع بين النساء الوثوق من العدل بينهن . والعدل غير مستطاع فكأن الجمع بين النساء غير جائز ، لأنه مشروط بشرط قد أخبر الله أنه لن يتحقق ولن يكون ؟! .

والجواب عن ذلك أن أئمة التفسير من السلف الصالح كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وأبي عبيدة وغيرهم يقولون : إن العدل الذي أخبر عنه أنه غير مستطاع هو التسوية بين الزوجات في الحب القلبي وميل الطباع ومعلوم أن ذلك غير مقدور ، وسياق الآية واضح في إرادة ذلك ، لأنها قالت : « فلا تميلوا كل الميل ... » .

وأما العدل الذي جعل شرطاً في جواز الجمع بينهن فهو التسوية بينهن فيما يقدر عليه المكلّف ويملكه ، مثل التسوية بينهن في القسم والنفقة والكسوة والسكنى وما يتبع ذلك من كل ما يملكه ويقدر عليه .

وعلى هذا سار المسلمون في عصورهم الأولى ، فقل صحابي أو تابعي ومن في تلك العصور لم يعدد الزوجات ، حتى كان لذلك أثره في انتشار العرق العربي ، بل تغلبه على غيره في مناطق واسعة .

٣ ــ نذكر هنا بحكم تشريع تعدد الزوجات موجزاً :

١ً ـ مراعاة كثرة عدد النساء في أغلب الأماكن والأزمنة .

٢ً ـ فرط طاقة الرجل الجنسية .

٣ً ـ ضعف تحمل المرأة للمعاشرة الزواجية ، وهو كثير في النساء .

والجدير بالذكر أن تعدد الزوجات مباح في النصرانية ، ثم حُرِّم بقرار بعض المجامع في العصور الوسطى . ولا يزالون يتمسكون به عناداً للحق وللواقع ؟!! .

* * *

ميراث الاخوة الاشقاء أو لأب

قال الله تعالى :

يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ
لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا
إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ
وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾

[النساء : ١٧٦]

المناسبة :

١ ـ ذكر الله في أول السورة أحكام اليتامى والنساء والميراث ووسط السورة بتقرير أمن الأمة ، ثم ختمها بأحكام الميراث ليكون آخر السورة مشاكلاً للأول (١) .

٢ ـ ذكر قبلها البشرى للذين آمنوا بالله واعتصموا به ، فأتبعه بحكم مخالف لمألوفهم لكي يعتصموا به ولا يقصروا فيه .

سبب النزول :

أخرج الشيخان (٢) عن جابر أنه قال : دخل رسول الله ﷺ وأنا مريض

(١) المناسبة العامة عن الرازي : ١٢ ـ ١٢٠ .

(٢) البخاري في التفسير (سورة النساء) ومسلم في الفرائض .

لا أعقل فتوضأ ثم صبّ عليّ فعقلت ، فقلت : إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض . وهذه الآية آخر آيات الأحكام نزولاً .

قال أهل العلم : أنزل الله في الكلالة آيتين : إحداهما في الشتاء وهي التي في أول هذه السورة . والأخرى في الصيف [1] ، وهي هذه . ولهذا تسمى هذه الآية آية الصيف .

الاستنباط والفوائد :

في هذه الآية فوائد ودلالات على أحكام هامة في الميراث بقرابة الأخوّة لأب وأم أو لأب فقط ، نذكر منها المسائل الآتية :

١ ـ قوله تعالى : « ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » :

قال عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير : إن ترك الميت بنتاً وأختاً فلا شيء للأخت . لأنه قال : « ليس له ولد » وهو يشمل الذكر والأنثى ، فإن ترك بنتاً فقد ترك ولداً فلا شيء للأخت .

وذهب جماهير الصحابة وانعقد الإجماع إلى أن للبنت النصف بالفرض ، وللأخت النصف الآخر بالتعصيب ، بدليل آخر غير هذه الآية .

أما هذه الآية فقد أعطت الأخت النصف في حال عدم وجود ولد ذكر ولا أنثى بطريق الفرض ، وأما وراثتها مع البنت فبطريق آخر هو التعصيب ، بدليل حديث الأسود بن يزيد قال : قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة ، والنصف للأخت . أخرجه البخاري [2] .

---

(١) الرازي في الموضع السابق ، وقد ثبت تسميتها آية الصيف في صحيح مسلم .

(٢) في الفرائض (ميراث الأخوات مع البنات عصبة) : ٨ : ١٨٨ .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ : « للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللأخت » أخرجه البخاري [1] .

٢ ـ قوله تعالى هنا : « ليس له ولد » وقوله « إن لم يكن لها ولد » :

قال بعضهم : المراد به الذكر ، لأنه المتبادر ، ولأنه لو أريد به ما يشمل الذكر والأنثى لكان مقتضى مفهوم المخالفة [2] أن الأخت لا ترث النصف مع وجود البنت مع أنها ترثه معها عند جميع العلماء غير ابن عباس ، ولكان مقتضاه أيضاً أن الأخ لا يرث أخته مع وجود بنتها ، والعلماء متفقون على أنه يرث الباقي بعد فرض البنت وهو النصف .

والمختار الذي عليه المحققون أن الولد هنا عام يشمل الذكر والأنثى . لأن الكلام في الكلالة وهو من ليس له ولد أصلاً لا ذكر ولا أنثى وليس له والد أيضاً . إلا أنه اقتصر على ذكر الولد ثقة بظهور الأمر ، لأن الولد مشترك معنوي وقع نكرة في سياق النفي فتعم الابن والبنت .

وما ورد على مفهوم المخالفة ليس بقادح ، لأن الأخت لا يكون لها فرض النصف مع وجود الولد مطلقاً :

أما مع الابن فلأنه يحجبها ، وأما مع البنت فلأنها تصير عَصَبَة - فلا يتعين لها فرض ، نعم يكون لها نصيبها مع بنت واحدة بحكم العصوبة لا الفرضية ، ولهذا لو كان مع البنت أختان أو أخوات فإنهن يأخذن النصف أيضاً بالتعصيب لا بالفرض ، فلا داعي إلى تفسير الولد بالابن ، لا من حيث المنطوق ولا من حيث المفهوم .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) مفهوم المخالفة ويقال له « المفهوم » اختصاراً . هو أن تثبت لغير المنصوص عليه حكما يخالف المنصوص عليه .

٣ ـ قولـه تعالى : « وله أخت فلها نصف ما ترك » :

دليل على أنه إذا مات امرؤ ترثه أخت واحدة فلها النصف بالفرض ، بنص الآية ، ثم إن كان هناك عصبة ورثوا الباقي ، وإلا فهو لها بالرد .

وكما ترث الأخت الواحدة من أخيهـا النصف كذلك ترثه من أختهـا ، لأن مقدار الميراث لا يختلف باختلاف الميت ذكورة وأنوثـة ، وإنما يختلف باختلاف الوارث في نظام الميراث في الإسلام . وكل ذلك موضع اتفاق .

٤ ـ قولـه تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » :

دليل على عكس المسألة السابقة : وهو أن تموت امرأة ويرثهـا أخ واحد فله جميع التركة . وكما يرث الأخ الواحد جميع تركة أخته كذلك يرث جميـع تركة أخيه ، لما عرفت آنفاً . فإن كان الوارث للكلالة عدداً من الإخوة الذكور فانهـم يأخذون جميع التركة ، لأن الواحد إذا أخذ جميع التركة فالأكثر أولى .

٥ ـ قولـه تعالى : « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » :

دليل على أنه إن كان للميت الكلالة أختان فلهما الثلثان من تركته . سـواء كان الميت ذكراً أو أنثى . وقد نصت الآيـة على الأختين هنا ، فإن كان للميت ثلاث أخـوات فأكثر ، فإنهن يأخذن الثلثين أيضاً بالفرض ، بدليل أن أكثر من البنتين لا يأخذن أكثر مـن الثلثين ، فالأخوات أولى ألا يأخذن أكثر ، لأنهن أبعـد نسباً .

٦ ـ قولـه تعالى :

« فان كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الانثيين » :

الآية نص قاطع ظاهر في توريث الإخوة المختلطة ، ذكوراً وإناثاً .

وظاهر الآية في هذه الصورة الرابعة عدم التفرقة بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأب في أنهم يشتركون في التركة إذا اجتمعوا لكن السنة خصصت هذا العموم فقدمت الأشقاء على الإخوة لأب ، فإذا اجتمع الصنفان حجب الاخوة الأشقاء الأخوة لأب .

* * *

القسم الثاني

آيات الأحكام
في
سورة المائدة

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

سـورة المائـدة

وتسمى أيضاً سورة العقود ، والمنقذة .

سميت سورة المائدة لاشتمالها على أحكام في الأطعمة والاشربة ، أو لورود قصة المائدة التي نزلت بدعاء سيدنا عيسى عليه السلام .

وسميت سورة العقود ، لافتتاحها بقوله « أوفوا بالعقود » ، ثم ما ورد فيها من تفاصيل العقود .

وسميت المنقذة على قول ابن الفرس ، لأنها تنقذ صاحبها من ملائكة العذاب .

وعدد آياتهـا مائة وعشرون عنـد الكوفيين ، ومائة وثلاث وعشرون عنـد البصريين ، واثنتان وعشرون عند غيرهم .

واتفقوا عـلى أنها مدنية ، وقال أبو جعفر بن بشر والشـعبي : إنهـا مدنية إلا قوله تعالى : « اليوم أكملت لكم دينكم » فإنه نزل بمكة .

وهذا إن قصد الاسـتثناء حقيقة فهو على قول من يجعل المكي ما نزل بمكة وعكسه المدني ، وهو خلاف المشهور . أو أنه قصد بيان نزولها بمكة خاصة ، لأن غالب المدني نزل في المدينة . لا أنه يقصد أنها مكية اصطلاحاً .

ويبين لنا محمد بن كعب القرظي تفصيل نزولهـا فيقول : « نزلت سـورة المائدة على رسول الله ﷺ في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة ، وهو على ناقته ، فانصدعت كتفها فنزل عنها رسـول اللـه ﷺ » وذلك من ثقل الوحي . أخرجـه أبو عبيد .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « المائدة آخر سورة نزلت » .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « أن آخر سورة المائدة والفتح » أخرجه أحمد والترمذي .

وعن البراء بن عازب أن آخر سورة نزلت براءة .

ويجمع بين هذه الأقوال بأن كل واحد منهم ذكر ما عنده من العلم ، ولم يُسْنِدْ أحد كلامه إلى النبي ﷺ .

لكن أخرج أبو عبيد عن ضَمْرَةَ بن حَبيب وعطية بن قيس قالا : قال رسول الله ﷺ : « المائدة من آخر القرآن نزولاً ، فأحِلّوا حلالها وحرموا حرامها » .

وقد بنى على ذلك بعض العلماء أنه لم يَنْسَخ منها شيء . واستثنى بعض العلماء آيات منها ، قالوا : انها نسخت ، اخْتُلِفَ في عددها ، فقيل : نسخ آية . وقيل آيتان فقط هما : « آية القلائد » وآية « فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » وقيل : تسع آيات .

مناسبة السورة :

أما المناسبة العامة : فقد اشتملت سورة النساء على جملة عقود ، منها ما هو عقد صريح ، مثل عقود الأنكحة ، والصداق ، والحلف ، والمعاهدات ، والأمان . ومنها ما هو عقد ضمني مثل الوصية والوديعة والوكالة والعارية والإجارة ونحو ذلك مما يدخل في قوله تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها » .

وأما المناسبة الخاصة : فقد ختمت سورة النساء بآيات فيها الخطاب بالايمان بالرسول ، وآية ميراث الكلالة ، وختمت بقوله « يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم » فافتتحت المائدة تأمر بالوفاء بالعقود ، فكان تقريراً لمضمون النساء ولخاتمتها . وغير ذلك من أوجه المناسبات فصلها الآلوسي [1] .

---

(١) ٢ : ٢٣٩ .

قال الله تعالى :

سُورَةُ المَائِدَة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾

[المائدة : ١]

المفـردات :

أوفوا : فعل أمر ، ماضيه أوفى ، وأوفى ووفى بفتح الفاء مخففة بمعنى : قام بما يوجبه العقد عليه ، أو أدى ما التزمه ، ووفى بالتشديد تفيد المبالغة ، والكل ورد في القرآن « أوفوا بالعقود » و « من أوفى بعهده من الله » و « إبراهيم الذي وفى » .

العقود جمع عقد ، والعقد في الأصل الربط ، تقول : عقدت الحبل بالحبل إذا ربطته ربطاً محكماً ، ثم استعمل في العهد الموثق ، تقول : عقدت البيع لفلان ،

إذا ربطتَه بالقول ، واليمين على المستقبل تسمى عقداً ومنعقدة ، لأن الحالف ربط نفسه بالمحلوف عليه وألزمها به . والمراد هنا العهد المؤكَّد .

والمراد بالعقود هنا على صيغة الجمع : ما يشمل العهود التي عقدها الله علينا وألزمنا بها من الفرائض والواجبات والمندوبات والتزمنا أداءها والعمل بها ، والعهود التي تقع بين الناس بعضهم مع بعض في المباحات من معاملاتهم ومناكحاتهم . ونحو ذلك مما يجب الوفاء به .

البهيمة : هي في الأصل كل حي لا يميز ، سمي بذلك لأنه أُبْهِم عن أن يميز ، أي حُجِب ، فهو عام يشمل الأنعام وغيرها سواء أكانت من ذوات الأربع أم لا . وفسّرها محققون [1] بأنها كل ذات أربع .

الأنعام : جمع نَعَم بفتحتين ، وأكثر ما يطلق على الإبل ، ولكن المراد هنا ما يشمل الإبل والبقر والغنم : الضأن والماعز .

حُرُم : بضمتين جمع حَرام بمعنى مُحْرِم .

الاعراب :

بهيمة الأنعام : الاضافة على التفسير الأول لـ « بهيمة » بمعنى من ، وعلى الثاني بمعنى هي .

« غير محلي الصيد » : حال من الكاف في « أحلت لكم » أي أحلت بهيمة الأنعام حال كونكم غير محلّي الصيد وأنتم محرمون .

« وأنتم حرم » : الجملة حال من الضمير في « مُحِلّي » . وإنما جيء بالحال الأولى والثانية للإشارة إلى أن تحريم الصيد في حال الإحرام لا يوجب حرجاً ولا ضيقاً ، فإنه في هذه الحال أحلت لكم بهيمة الأنعام .

---

(١) أبو السعود : ٢ : ٢ .

المعنى :

« يا أيها الذين آمنوا » :

ينادي الله عباده المؤمنين ويدعوهم بوصف الإيمان ، ليحثهم على امتثال ما يكلفهم به ، فإن الشأن في المؤمنين الامتثال لما يكلفون به من الله تعالى ، وكأنه يقول : إن كنتم مؤمنين فأوفوا بالعقود ، أي بالتكاليف التي أعلمهم بها والتزموها بقبولهم الإيمان الذي يتضمن تعهداً منهم بأدائها ، وسائر الأحكام الدينية ، والعقود التي يعقدونها بينهم في المعاملات والودائع والأمانات . لأن كلمة « العقود » جمع محلى بأل ، وهو هنا يفيد العموم والاستغراق لكل ما يدخل تحت كلمة « عقود » (١) . وهذا يجمع الآراء التي ذكر كل منها بعض العقود ، ولعلهم قصدوا التقريب بالمثال ، وهو واقع كثيراً في كلامهم .

« أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعامِ إلا ما يُتلَى عليكم » :

بعد أن أمرنا الله تعالى بالوفاء بالعقود عامة شرع في تفصيل ما أمر بالوفاء به ، وبدأ بما يتعلق بضروريات عيش الناس ، وهو الغذاء ، فنصّ على أنه « أُحِلَّتْ لكم بهيمة الأنعام » ، وهو يشمل الإبل والبقر والضأن والماعز ، وهي الأزواج الثمانية التي وردت في سورة الأنعام المكية ، ويلحق بها الظباء وبقر الوحش ونحو هذين الصنفين .

وجاء التعبير بهذا الأسلوب « بهيمة الأنعام » بالإضافة للإشعار بعلة الحكم المشتركة بين المضاف والمضاف إليه ، كأنه قال : أحلت لكم البهيمة الشبيهة بالأنعام التي بُيّن إحلالها فيما سبق أي في سورة الأنعام المكية ، وزاد قوة العبارة تقديم

---

(١) وهذا اختيار الطبري : ٩ : ٤٥٤ وبعده ابن العربي : ١ . ٢١٧ ـ ٢١٨ . طبع مطبعة السعادة وعليها اعتمدنا في هذا القسم .

الجار والمجرور « لكم » ، الذي يفيد الاعتناء بالمقدم وهو مصلحة المكلفين ، والتشويق للمؤخر ، فيتمكن علمه في النفس زيادة تمكن .

« إلا ما يُتلى عليكم غيرَ محلِّي الصيدِ وأنتم حُرُم » :

هذا استثناء مما أحله الله فيما سبق ، وقيل انه قوله « غير محلي الصيد » ، وقيل « حرمت عليكم الميتة » . والصحيح أنه كل ما يذكر تحريمه في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

واستثنى مما أحل أيضاً الصيد للمحرم بحج أو عمرة فإنه حرام عليه ، وعبر بقوله « غير محلي » ببيان حرمته عملاً بالامتناع عنه ، واعتقاداً في القلب .

وجاء التركيب على صيغة حالين ، لبيان إتمام النعمة وإظهار الامتنان بإحلالها ، لأن حرمة الصيد حال الاحرام قد يخشى منها الحاجة إليه والضيق بسببه ، وكان الصيد مورداً أساسياً لهم ، فكأنه قيل : أحلت لكم الأنعام مطلقاً حال كونكم ممتنعين من الصيد ، فلا يوجب عليكم تحريمه في الاحرام حرجاً ولا ضيقاً .

« إنّ اللهَ يحكمُ ما يُريد » :

يحكم ما يشاء أن يحكم به من الحلال والحرام والفرض والواجب وغيرها ، حسب مشيئته المبنية على الحِكَمِ البالغة ، في تحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية ودفع المفاسد عنهم ، وهذا تعميم يقرر في قلب المؤمن الامتثال لما حكم الله ، ويدخل فيه ما ذكر في الآية دخولاً أولياً .

وجاءت الجملة اسمية لتفيد ثبات الحكم ، وأكدت بإنّ لزيادة قوتها ، وعبرت بلفظ الجلالة لتربية المهابة وزيادة الحث على الامتثال .

وجاءت هذه الآية في افتتاح سورة المائدة تهيء النفوس لما في السورة من إلزامات بأمور أساسية ، أصلها الوفاء بالالتزام مع الله ، وسيقت لذلك قصة بني

إسرائيل والأرض المقدسة ، ومنها إلزامات تحريم أطعمة محرمة ، كذلك في السورة إلزام الوضوء وعقوبات الجنايات على الآخرين ، وحكم الأيمان وغير ذلك .

ومما ذكروا في بلاغة الآية أن أحد زعماء الشرك سمع قارئاً يقرؤها فحرك رأسه متعجباً ، وقال : « جمع الأمر والنهي ، والاستخبار والحظر والإباحة ، والترغيب والترهيب ، والنداء والجواب ، أشهد أن هذا ما خرج من فك بشر »[1] .

الاستنباط :

١ ــ قوله تعالى : « أوفوا بالعقود » :

دل بظاهره على وجوب الوفاء بكل الالتزامات الدينية والدنيوية : الدينية لأن الايمان عقد مع الله تعالى على طاعته ، والدنيوية يربط العقد مع الآدمي لأن الله أمر بالوفاء بها . وأن ذلك دليل صدق الإيمان ، لأن الآية صدرت بـ « يا أيها الذين آمنوا » . وتفصيل ذلك يطول جداً .

٢ ــ استدل بالآية على وجوب إتمام الانسان نفلاً شرع فيه كصوم نفل ، وصلاة نفل . لأن العقد « تارة يكون بالقول وتارة يكون بالفعل ، فمن قال لله علي صوم يوم فقد عقده بقوله مع ربه ، فان شرع فيه متطوعاً من دون نذر فهو أيضاً عقد بالفعل ، والعقد بالفعل أقوى من القول ، فيلزم الأول إتمام الصوم النفل والثاني إتمام الصلاة النفل اللذين شرعا فيهما ، فإن العقد بالقول عقد أما بالفعل فهو نقد »[2] .

---

(١) انظر كتابنا « القرآن الكريم والدراسات الأدبية » . وقصة أخرى ذكرها القرطبي عن الكندي : ٦ : ٣١ ــ ٣٢ .

(٢) ابن العربي : ١ : ٢١٨ .

٣ ــ هذا العموم في « العقود » ليس على ظاهره . بل هو مخصص بما إذا كان العقد موافقاً للشرع .

أما إذا تعاقد طرفان على محرم فلا يجب الوفاء به ، بل يحرم ، كذلك الأحلاف التي كانت في الجاهلية ، على التبني ، أو على التناصر بالحق والباطل ، كذا على بيع محرم مثل بيع الخمر والخنزير ، والميتة ، فكل ذلك باطل ، لا يدخل في الآية بل هو مستثنى منها . غير مراد من هذا العموم « العقود » .

٤ ــ قوله تعالى : « أحلت لكم بهيمة الأنعام » :

أوقع الحل على بهيمة الأنعام نفسها ، والحِلّ والحرمة إنما يقعان على الأفعال ، لا على الذوات ، فكان لا بد من تقدير يناسب الكلام وهو حِلّ ذبائح الأنعام من جهة الانتفاع بلحومها وجلودها وعظامها وأصوافها .

وقد دلّ على هذا قوله تعالى : « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون » ، أي لتنتفعوا بها في الدفء وغيره ، فالمراد أحل لكم الانتفاع ببهيمة الأنعام . وهو يشمل الانتفاع بلحمها وجلدها وعظمها وصوفها وما أشبه ذلك .

٥ ــ حرمة الصيد في حال الإحرام لقوله : « غير محلي الصيد وأنتم حرم » .

* * *

احترام شعائر الله

قال الله تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ
وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ
ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ
وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ
ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ
عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾

[المائدة : ٢]

المناسبة :

بعد أن بينت الآية السابقة حرمة الإحرام الذي هو من شعائر الحج بين هنا حرمة سائر الشعائر الدينية .

أسباب النزول :

عن عكرمة قال : « قدم الحطيم بن هند البكري المدينة في عير لـه

يحمل طعاماً ، فباعه ثم دخل على النبي ﷺ فبايعه وأسلم . فلما ولّى خارجاً نظر إليه . فقال لمن عنده : « لقد دخل عليّ بوجه فاجر ، وولّى بقفا غادر » . فلما قدم اليمامة ارتد عن الإسلام ، وخرج في عيرٍ له يحمل الطعام في ذي القعدة يريد مكة ، فلما سمع به أصحاب النبي ﷺ ، تهيّأ للخروج إليه نفر من المهاجرين والأنصار ، ليقتطعوه في عيره فأنزل الله : « يا أيها الذين آمنوا لا تُحِلّوا شعائر الله ... » الآية . فانتهى القوم » . أخرجه الطبري .

واخرج عن السدي نحوه بأطول من هذا ، وكلاهما مرسل [1] .

المفردات والاعراب :

شعائر : جمع شعيرة . وهي في أصل اللغة مأخوذة من الشعور . بمعنى الإحساس ، ثم استعملت بمعنى العلامة ، من الإشعار والشعار وهو الإعلام من جهة الإحساس ، يقال : شعرت بكذا أي علمته . وشعائر الله : علامات دينه .

والمراد بها هنا فيما روي عن ابن عباس : مناسك الحج وهو يتناسب مع سبب النزول ، وقال عطاء : فرائض الله التي حدها لعباده . وقيل : الأحكام الإسلامية كلها ، فإن أداءها علامة على الإسلام ، والتعبد بأحكامه ، كالأذان ، والوضوء ، والصلاة ، والصوم . وهذا هو الراجح بحسب اللفظ .

الهَدْي : وكذا الهَدِيّة كل ما يُهدى ، ثم استعمل الهَدْي فيما يهدى للحرم خاصة ، وشاع عرفاً فيما يهدى إلى الحرم من الأنعام . وهو المراد هنا .

القلائد : جمع قلادة ، وهي ما يعلق في العنق للزينة محيطاً بالعنق ، والمراد هنا : ما يعلق في عنق البعير أو غيره من النَّعَم المُهْدَى إلى الحرم ، كالجلد ، أو أغصان الشجر ، أو قشرها ، ليُعْلَم أنه هَدي ، فلا يتعرض له أحد .

---

(١) الطبري : ٩ : ٤٧٣ و ٤٧٢ . وانظر لباب النقول ، ٢٠٠ ـ ٢٠٢ .

آمّين : جمع آمّ بالتشديد ، مأخوذ من أمّ أي قصد . « البيت » الكعبة . مفعول آمّين .

رضوان : مصدر معناه الرضا . وجملة « يبتغون ... » في محل نصب حال من ضمير آمّين . أعرب حالاً لأنه عمل في « البيت » .

يَجْرِمَنَّكُم : مضارع : جَرَم بمعنى كَسَب ، ويتعدى إلى مفعول واحد مثل : جَرَم ذنباً . وإلى مفعولين كما في الآية هنا : الأول ضمير « كم » . والثاني جملة « أن تعتدوا » المؤولة بمصدر لدخول « أنْ » عليها . وأكثر ما يستعمل جَرَم فيما لا خير فيه .

شَنَآن : مصدر شَنِيء بالكسر يشْنَأ بفتح النون شَنْأً بسكونها وشَنَآناً بفتحها وسكونها ، بمعنى البغض .

المعنى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله » :

يوجه القرآن النداء ثانية للمؤمنين يستثير حميتهم الإيمانية ليستجيبوا لما في هذه الآية من تفصيل ما سبق في الآية السابقة ، ونهاهم أن يُحِلّوا « شعائر الله » أي الأعمال والأمور الدالة على طاعة الله والتقرب إليه ، أو شعائر الحج كالجمرات ، والمسعى والكعبة ، والاحرام والطواف أي لا تتهاونوا بحرمتها ، وحرمة الذين عليهم علاماتها ، كأن يَمْنَعوا من الوصول إلى مكة ، أو أن يُحْدِثَ في أشهر الحج ما يَصُدّ الناس عن الحج . أو « شعائر الله » دينُ الله تعالى وكل ما يدل عليه كما ذكرنا أنه أنسب باللفظ ، واختار بعض المحققين أنها شعائر الحج لأنها أنسب بالمقام ، وهو سبب النزول وجملة ما تحدثت عنه الآية . وعلى التفسير بالعموم تدخل شعائر الحج فيه دخولاً أولياً ، أي تكون مقصودة بالذات قبل كل شيء .

ثم ذكرت الآية جزئيات من شعائر الله :

« ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلائد » :

أي لا تحلوا الشهر الذي فيه الحج ، وقيل : الأشهر الحُرُم الأربعة ، واستعمل المفرد لإرادة الجنس . وإحلاله هو القتال فيه . واحلال الهدي وهو الأنعام الموجّهة إلى الحَرَم باغتصابها أو منع وصولها إليه ، وخصوصا الهدايا ذوات القلائد ، لأن تقليدها زادها حرمة بالإعلان عنها أنها مقصود بها التقرب إلى الله تعالى . لأن الهدايا التي تُقَلَّد هي هدايا التطوع ، أو حج القران أو التمتع ، أو النذر فهذه يستحب تقليدها ، أما الهَدْي الواجب فداء جناية في الحج فالمطلوب فيه الستر . وعلى هذا التفسير يكون الكلام على تقدير محذوف ، أي : « ولا الهدي ولا ذوات القلائد منه » . وقيل : المراد القلائد نفسها ، أي لا تسلبوا قلائد الهدي ، مبالغة في النهي عن التعرض للهدايا نفسها ولأصحابها بالأولى .

وفي الآية تخصيص بعض الشعائر بعد التعميم ، ثم تخصيص آخر وهو ذوات القلائد بعد ذكر الهَدْي . ثم خصص فيما خصص صنفاً أعلى مما سبق :

« ولا آمّين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم و رضوانا » :

أي ولا تحلوا قوماً قاصدين زيارة البيت الحرام ، بالعمرة أو الحج ، بأن تمنعوهم بأي طريقة من طرق المنع ، في حال كونهم طالبين أن يثيبهم الله تعالى ويرضى عنهم .

وقد اختلف في المراد بهذه الجملة :

قيل : المراد بالآمين فضلاً من ربهم المسلمون الحجاج والعمار ، ويدل على ذلك ظاهر وصفهم « يبتغون فضلاً من ربهم ... » ، وكذلك الإتيان بـ « ربهم » بعنوان الربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم للتشريف ، وكذا ابتغاء الفضل والرضوان .

وقيل : المراد بالآمّين المشركون ، ويؤيده ما ورد في سبب نزول الآية ؛ ولأن المشركين هم المحتاجون إلى نهي المؤمنين عن إحلالهم دون المؤمنين . وعلى هذا الرأي يفسر ابتغاء الفضل بطلب الرزق بالتجارة وابتغاء الرضوان بأنهم كانوا يزعمون أنهم على سداد في دينهم ، وأن الحج يقربهم إلى الله تعالى ، ثم نُسخت إباحة حجهم بعد ذلك ، وتكون الآية دالة على تحريم التعرض للمسلمين من باب الأولى .

وقيل : المراد بالآمّين ما يشمل المسلمين والمشركين ، فإنهم كانوا يحجون جميعاً ، ويكون معنى ابتغاء الفضل أي الرزق للمؤمنين والمشركين عامة ، وابتغاء الرضوان للمؤمنين خاصة ويجوز أن يكون الفضل مطلقاً شاملاً للفضل الأخروي والدنيوي ويختص حصوله في الآخرة وقبوله بالمؤمنين .

« وإذا حللتم فاصطادوا » :

أي إذا تحللتم من الاحرام أبيح لكم الصيد ، وكذلك يحل أيضاً كل ما كان مباحاً قبل الإحرام وهذا الأمر « فاصطادوا » للإباحة ، لأنه إطلاق من حظر .

وإنما خص الصيد بالذكر ، لأنهم كانوا يرغبون فيه كثيراً ، كبيرهم وصغيرهم وعظيمهم وحقيرهم ، وعبّر به عن إباحة سائر محرمات الاحرام لأن فيه إتلافاً وإزهاق روح .

« ولا يجرمنكم شنآن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا » :

أي لا يكسبنكم ويدفعنكم بُغْض قوم لأجل أنهم صدوكم عن المسجد الحرام عام الحديبية أن تعتدوا عليهم للانتقام منهم ، وهذا نهي عن إحلال قوم من الآمّين خصّوا به مع اندراجهم في النهي عن إحلال الكل لاستقلالهم بأمور ربما يتوهم أنها مبيحة لإحلالهم وداعية لهم إليه [1] . وإنما قدم قوله : « وإذا حللتم

(١) أبو السعود : ٢ : ٤ .

فاصطادوا » على هذه الجملة مع تعلقها بقوله « ولا آمين » لغرض هام دعيق سر الإشارة إلى أن التحلل من الإحرام لا يبيح لهم التعدي على الآمّين ، وإنْ كان يبيح الاصطياد ، بل يجب عدم التعرض لهم إلى أن يخرجوا من هذه العبادة .

« وتعاونوا على البرّ والتقوى » :

مناسبة هذه الجملة للمقام هنا أن الاعتداء الذي نهت عنه الآية لا يقع غالباً إلا بطريق التعاون والاجتماع عليه ، فلما نُهوا عنه أُمِروا أن يتعاونوا على كل ما هو من باب البر والتقوى ، ومجانبة الهوى ، فدخل موضوع الجملة السابقة « ولا يجرمنكم » ، لكي يتعاونوا على العفو عما وقع منهم دخولاً أولياً . ثم قرر ذلك بقوله :

« ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » :

أي لا تتعاونوا على « الإثم » أي المخالفات التي يأثم فاعلها ، ومنها التعدي على قاصدي البيت الحرام ، « والعدوان » وهو مجاوزة حدود الله بالاعتداء على القوم ، وجاءت الآية بصيغة قاعدة عامة كما في السابقة أيضاً لتفيد حَظْرَ الاعتداء على المذكورين بالطريق البرهاني .

وهذه الجملة مقررة لما قبلها ومرسخة لمقصودها في القلب ، لأن الأمر بالتعاون على البر والتقوى يستلزم عدم التعاون على الإثم والعدوان ، لأن عدم التعاون عليه من البر والتقوى ، والنهي عن التعاون على الإثم والعدوان إنما هو تحصيل التعاون على البر والتقوى .

« واتقوا الله إنّ الله شديد العقاب » :

أي امتثلوا أمره واجتنبوا نهيه في جميع الأمور التي من جملتها ما ذكر في هذه الآية ، ثم علل ذلك بالتحذير من عقابه « ان الله شديد العقاب » لمن لا يتقيه ، فتقع عليه العقوبة الشديدة لا محالة ، وعبر بالجملة الاسمية لإفادة الدوام والثبات .

واكدها بإن ، ثم أظهر الاسم الجليل « الله » مع أنه سبق ذكره لتربية المهابة وإدخال الروعة على القلب ، وتقوية استقلال الجملة ، فأفاد ذلك قوة في التحذير لا حدود لها .

الاستنباط :

١ ــ قوله : « لا تحلوا شعائر الله » :

دليل على تقرير احترام المظاهر الدينية ، وكل ما هو علامة على الاسلام ، أو الحج بصورة خاصة حسبما عرفت في التفسير ، وهذا المعنى مقرر بوجهيه في آيات أخرى ، مثل « ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب » .

٢ ــ قوله : « ولا الشهر الحرام » :

دليل تحريم القتال في شهر الحج ، أو الأشهر الحرم التي ذكرناها .

وهذا التحريم على هذا التفسير بوجهيه منسوخ ، لقوله تعالى : « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة » . ولانعقاد الاجماع على جواز قتال أهل الشرك في الأشهر كلها وفي الأشهر الحرم .

٣ ــ قوله : « ولا الهدي ولا القلائد » :

استدل به على عدم جواز الأكل من الهدايا التي تقدم للذبح في الحرم ، وبهذا قال الشافعية ، واستثنوا هدي التطوع فإنه يجوز لمهديه أن يأكل منه ، وخالفهم الجمهور فأجازوا الأكل من كل الهدي إلا فداء الجنايات .

وفي الاستدلال بهذه الآية على هذا الحكم نظر ، لأن تحريم الأكل خاص بمُهْدِيها ، ونص الآية عام للجميع ، والأحكام التي فيها عامة للجميع ، فالظاهر أن هذا الحكم ليس داخلاً في الآية ، إنما يدخل فيها أنواع التصرفات الأخرى غير

المشروحة ، المذكورة في باب الهدي من كتب الفقه [1] .

٣ ــ قوله تعالى : « ولا آمِّينَ البيتَ الحرام ... » :

قد يستدل بظاهره على تحريم التعرض بالصد أو الأذى لكل قاصد بيت الله الحرام أي الكعبة للعبادة .

وقد اختلف في هذه الجملة هل هي منسوخة أو ليست منسوخة .

والسبب في الخلاف الاختلاف في تفسير « آمين البيت الحرام » ، فمن قال : هم المسلمون يقول : لا نسخ فيها ، ومن قال المشركون أو المشركون والمسلمون قال : إنها منسوخة بالنسبة للمشركين .

والتحقيق أنه « لا ريب في دخول المشركين في الآية ، لما سيأتي من قوله : « ولا يَجْرِمَنَّكُم شَنَآنُ قومٍ أنْ صدوكم عن المسجدِ الحرام » . ويساعد على ذلك أسباب النزول [2] .

ثم إن ظاهر الآية العموم للمسلمين والمشركين ، وهذا الحكم بالنسبة للمشركين منسوخ ، لأن الله تعالى نسخ جواز حج المشركين بقوله تعالى : « إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » ، وقوله : « ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله » .

أما بالنسبة للمسلمين فان « ظاهر عمومها باق في كل حال ، ومع كل أحد ،

---

(١) مثل سلب الهدي ، والاعتداء عليه ، وإزالة قلادته ، وحلبه ، وركوبه أو إركابه لغير حاجة ماسة ، وجز صوفه ، وكذا بيعه وشراؤه وإجارته واستئجاره ... انظر تفاصيل ذلك في كتاب « هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك » للامام عز الدين عبد العزيز بن جماعة الكناني : ١ : ٣٢٠ وما بعد بتحقيقنا .

(٢) أبو السعود : ٢ : ٤ .

فلا ينبغي لمسلم أن يحمله بغض مسلم آخر على الاعتداء عليه ...» [1] . وصده عن المسجد الحرام . وعلى ذلك تكون الآية مخصوصة غير منسوخة عند كثير من الأصوليين .

٤ ـ قوله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى» :

هذه العبارة تقرر قاعدة التعاون بين المسلمين ، وتقررها فريضة مؤكدة عليهم ، لما فيها من فنون التأكيد .

وتشمل قاعدة التعاون على البر كل خير من مباحات وأمور نافعة .

وتشمل قاعدة التعاون على التقوى كل ما هو واجب أو مستحب شرعاً .

* * *

(١) ابن العربي : ١ : ٢٢٢ .

محـرمات اللحـوم

قال اللـه تعالى :

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ
بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا
بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ
فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ
عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي
مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾

[المائدة : ٣]

المناسبة :

الآية شروع في بيان المحرمات التي أشير إليها في قوله : « إلا ما يتلى عليكم » .

المفردات :

الميتة : أي أكلها على سبيل المجاز بحذف المضاف ، والميتة كل ما فارقه الروح بغير ذبح .

النَّدم : أي المسفوح .

المنخنقة : الميتة التي ماتت بالخنق ، وهو كتم النفس .

الموقوذة : المقتولة ضرباً بالخشب وغيره .

المتردية : الساقطة من علو إلى أسفل فماتت .

النطيحة : المقتولة بنطح أخرى لها .

ما ذكيتم : ما أدركتم الروح فيه من هذه الأشياء فذبحتموه .

النُّصُب : جمع نصاب وهي حجارة تُذْبَحُ القرابين عليها في الجاهلية ، منصوبة حول الكعبة . وليست النُّصُب هي الأوثان ، فإن النصب حجارة غير منقوشة ، أما الأوثان فإنها حجارة منقوشة .

تَسْتَقْسِموا : تطلبوا معرفة الحكم والقِسْم الذي قسمه الله لكم بواسطة الأزلام .

الأزلام : جمع زَلَم بفتحتين وهو السَّهْم قبل أن يُنْصَل ويُراش ، وهي سهام ثلاثة كتب على أحدها : أمرني ربي ، وعلى الثاني : نهاني ربي ، ولم يكتب على الثالث شيء .

مَخْمَصَة : مَجَاعة ، والخمص خلو البطن من الطعام عند الجوع ، وأصله من الخمص وهو ضمور البطن .

الاعراب :

إلا ماذكيتم : « إلا » أداة استثناء ، و « ما » اسم موصول في محل نصب مستثنى ، وجملة « ذكيتم » صلة الموصول ، والمستثنى منه ما سبق من المحرمات التي تحل بالتذكية . وقيل : التحريم نفسه .

وأن تستقسموا : أن ومـا دخلت عليـه في تأويل المصدر معطوفة على ما سبق من المحرمات .

ذلكم فسق : مبتدأ وخبر ، واسم الاشـارة راجع إلى الاستقسام بالأزلام . وقيل إلى جميع ما تقدم .

أتممتُ عليكم : فعـل وفاعل ، والجار متعلق بأتممتُ ، لا بنعمتي ، لأن المصدر لا يتقدم عليه معموله .

المعنـى :

« اليـومَ يئس الـذين كفـروا مـن دينكـم فـلا تَخْشَـوْهُم واخْشَوْنِ » :

أي الزمن الحاضر الذي وجه الخطاب فيـه للأمة ومـا يتصل بـه من الأزمنة الماضية والآتية . وقيل : يوم نزولها ، وهو يوم عرفة والنبي ﷺ واقف بها في حجة الوداع في يوم جمعة . وقد أعز الله الإسلام فيئس أهل الشرك والكفر من إبطال الإسلام ، ورجوعكم عنه بتحليل هذه الخبائث أو غيرها .

أو المعنى : يئس الذين كفروا من أن يغلبوكم على دينكم ، لما شاهدوا نصر الله إياكم ووفاءه بوعده أن ينصركم ويظهر الإسلام على الدين كله . « فلا تَخْشَوهم واخْشَوْنِ » أخلِصُوا الخشية لي ، بامتثال ما شرعت لكم وخصوصاً ما ذكر في هذه الآية ، وهو تقرير لوجوب العمل بما سبق من الأحكام وغيرها .

« اليـوم أكْمَلْتُ لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دِينًا » :

أكْمَلْتُ لكم دينكم بالتنصيص على قواعد العقائد ، وأمهـات الأحكام في جميع الأبواب ، أو بالنصر والإظهار على الأديان كلها ، وزاد المنة عليهم بتقديم الجار

« لكم » ، للإعلام من أول الأمر بأن إكمال الدين لخيرهم ومصالحهم ، ودفع المفاسد عنهم .

« وأتممت عليكم نعمتي » :

أي بفتح مكة ودخولكم إياها آمنين منتصرين ، وهدم الجاهلية ومناسكها ، والنهي عن حج المشركين وعن طواف العُراة ...

وقيل : بإكمال الدين والشرائع ، أو بالهداية والتوفيق ، وهذا يدخل فيما سبق من الآية مما يرجح التفسير الأول .

الاستنباط :

١ ــ نصت الآية على تحريم أربع محرمات : « الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به » . وقد مضى تفسيرها وتفصيل أحكامها في أحكام سورة البقرة ، فارجع إليه .

٢ ــ نصت الآية على تحريم حيوانات ماتت بإصابة غير الصيد وغير الذكاة الشرعية ، وهي : المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع .

هذه الخمسة حكمها حكمُ الميتة التي ماتت حتف أنفها ، لأنها لم تذبح ذبحاً شرعياً يسيل دمها حتى يخرج جميعه منها . وهذا متفق عليه .

٣ ــ قوله : « إلا ماذكيتم » :

يدل على إباحة أكل ما ذبحه الإنسان المسلم . لأن الخطاب للمسلمين .

وتختلف دلالة الجملة على الحكم بحسب تقدير المستثنى منه .

والظاهر أن المستثنى منه « المنخنقة » وبقية الخمسة بعدها ، لأن الاستثناء

جاء بعدها ، ويكون المعنى على ذلك إلا ما أدركتم ذكاته منها فليس حراماً . فالاستثناء متصل ، وتكون الجملة دليلاً على إباحتها .

وقيل : الاستثناء من قوله « حرمت عليكم ... » ، وهو استثناء منقطع . والمعنى : حرمت عليكم المذكورات لكن ما ذكيتموه من غيرها فهو حلال ، والآية لا تدل عندئذ على إباحة ما أدركت ذكاته من المذكورات .

وقد اتفقوا على أن الذكاة تبيح ما كان الغالب على الظن حياته . واختلفوا فيما يغلب على الظن موته منها لو لم يُذَكَّ ، هل يُباح إذا أدرك ذبحه قبل الموت .

قال الحنفية والشافعية وهو رواية عن مالك : إن الذكاة تعمل فيه ويكون مباحاً ، وذلك على اعتبار الاستثناء متصلاً .

وقال مالك في رواية عنه وقوم من أهل العلم لا تؤثر الذكاة فيه ولا تحلله . وجعلوا الاستثناء منقطعاً .

ويؤيد القول بأن الاستثناء متصل إجماع العلماء على أن الذكاة تحلل ما يغلب على الظن أنه يعيش ، فيكون مخرجاً لبعض ما يتناوله المستثنى منه فيكون الاستثناء فيه متصلاً .

واحتج من قال بأن الاستثناء منقطع بأن التحريم إنما يتعلق بهذه الحيوانات بعد الموت ، وهي بعده لا تُذَكَّى ، فيكون الاستثناء منقطعاً .

وأجيب عن ذلك بأن الاستثناء متصل باعتبار ظاهر الحال ، فإن ظاهر هذه الحيوانات أنها تموت بما أصيبت به ، فتكون حراماً بحسب الظاهر ، إلا ما أَدْرَكَ حياً ، فإنه يكون حلالاً ، والتحريم وإن كان لا يتعلق بها حقيقة إلا بعد الموت كما يقولون إلا أن اتصال الاستثناء يكفي فيه هذا الظاهر ، خصوصاً إذا لوحظ أنها ذُكِّيَتْ وهي حية فكانت مساوية لغيرها من بقية الحيوانات المذكاة ، فلا وجه للقول بعدم حِلِّها .

والاستثناء المتصل على ماتقدم يرجع إلى الأصناف الخمسة من المنخنقة وما بعدها وهو قول علي وابن عباس والحسن ، وقيل : إنه خاص بقوله وما أكل السبع ، والأول هو الظاهر .

٤ ـ قوله : « وما ذُبح على النُّصُب » :

يدل على تحريم هذه الذبائح ، وكانوا يذبحون قرابينهم التي يتقربون بها إلى معبوداتهم على هذه الحجارة المنصوبة ، ويعدون الذبح لآلهتهم الباطلة قربة ، وإيقاع الذبح على هذه النصب قربة أخرى ، ولهذا كانوا يلطخونها بدم الذبائح . فهي نوع مما أُهِل لغير الله به ، لأنهم قصدوا بها تعظيم معبوداتهم الباطلة . خصها بالذكر لصفتها الخاصة .

٥ ـ قوله : « وأن تستقسموا بالأزلام » :

دليل على تحريم التعرف على ما قدّره الله وقسّمه للانسان من الخير أو الشر بواسطة الأزلام ، وكانوا يفعلون ذلك عند الأصنام ويعتقدون أن ما يخرج بالأزلام من أمر أو نهي بإرشاد الأصنام وإعانتها ، وذلك شرك بالله تعالى ، وكفر ، لأنه لا يعلم الغيب إلا الله .

ومثل الاستقسام بالأزلام كل وسيلة يُزعم أنها تعلم بالغيب ، مثل ضرب الرمل ، والودع ، والتنجيم ، وهكذا .

وقد أرشدتنا السنة الصحيحة إلى الاستخارة ، وهي ليست طلب علم الغيب ، لكنها استعانة بالله ، ودعاء له إن كان الأمر الذي ينوي الانسان القيام به خيراً له أن ييسر عليه ، وإن كان شراً أن يصرفه الله عنه .

* * *

قاعـدة إباحـة المطاعـم

قال اللـه تعالى :

يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ

[المائدة : ٤]

المناسـبة :

وردت هذه الآية لذكر المحللات بعد ذكر المحرمات ، كأنه لما قرأ عليهم ما حرمه الله تعالى من خبيثات المآكل سألوا عما أحل الله لهم ، فنزلت الآية .

سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم عن سـعيد بن جبير أن عدي بن حاتم وزيـد بن المهلهل الطائيّيْن سألا رسول اللـه ﷺ فقالا : يا رسول اللـه ، إنا قوم نصيد بالكلاب والبزاة ، وإن كلاب آل ذريح تصيد البقر والحمير والظباء ، وقد حرم الله الميتة ؛ فماذا يحلّ لنا منهـا ؟ فنزلت : « يسـألونك ماذا أُحِل لهـم قـل أُحِل لكم الطيبات »[1] .

(١) لباب النقول : ٢٠٣ ـ ٢٠٤ .

وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، فقلتُ : فجاء الناس فقالوا : يارسول الله ما يحل لنا من هذه الأمة التي أَمَرْتَ بقتلها ؟ فسكت ، فأنزل الله : « يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين » .. الآية . أخرجه ابن أبي حاتم مختصراً ، وأخرجه أحمد وابن جرير والحاكم والبيهقي والطبراني وفيه قصة حول قتل الكلاب . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه [1] .

المفردات والاعراب :

ماذا : يجوز أن تجعل اسماً واحداً للاستفهام في محل رفع بالابتداء ، وجملة « أحلّ لكم » خبر ، ويجوز أن تجعل « ما » وحدها اسم استفهام مبتدأ ، ولفظ « ذا » بمعنى الذي خبر وجملة « أحل لكم » صلة لـ « ذا » ، وضمن السؤال معنى القول ، فصحّ أن ينصب الجملة في قوله « ماذا أحل لهم » .

الطيبات : جمع طيب ، والطيب في اللغة المستلذ ، ويسمى الحلال المأذون فيه طيباً تشبيهاً له بما هو مستلذ ، لأنهما تشابها في عدم الضرر . ولكن المراد به هنا المستلذ لا الحلال ، لأنه لا معنى لأن يقولوا : « ماذا أحل لهم » فيقال : « أحل لكم الحلال » ، فإنه غير مفيد .

الجوارح : جمع جارحة وهي الكواسب من الطيور والسباع من جرح إذا كسب ، كما قال تعالى : « ويعلم ما جرحتم بالنهار » أي كسبتم ، وقال : « اجترحوا السيئات » أي اكتسبوها . وقيل : سميت جوارح لأنها تجرح الصيد غالباً .

المكلبون : جمع مكلّب ، مأخوذة من الكلب ، والتكليب تدريب الكلاب على الصيد وغيره ، والمكلّب : هو الذي يُدَرِّب الكلاب وغيرها ويعلمها أن تصيد

---

(١) المسند : ٦ : ٨ ـ ١٠ و ٣٩١ والطبري : ٩ : ٥٤٥ و ٥٤٦ والمستدرك : ٢ : ٣١١ وقال : « صحيح الاسناد ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي . والسنن الكبرى : ٩ : ٢٣٥ ومجمع الزوائد : ٤ : ٤٢ ـ ٤٣ .

لأصحابها ، وإنما اشتق الاسم من الكلب مع أنه يعلم الكلاب والبزاة وغيرها ، لأن التأديب ـ أي التدريب ـ أكثر ما يكون في الكلاب . فكل ما يصطاد به من السّبُع والكلب والصقر والبازي داخل في الآية . و « مكلبين » حال من فاعل « علمتم » .

أمْسَكْنَ عليكم : الإمساك معروف ، وأمسكن عليكم أي لأجلكم مقتصرين في الامساك عليكم . وذلك إذا لم يأكل مما صاده .

المعنى والاسلوب :

بعد أن ذكر المحرمات ذكر المحللات ، وأتى بها جواباً لسؤال توجه به الصحابة :

« يسألونك ماذا أُحِلَّ لهم ؟ قل أُحِلَّ لكُم الطيباتُ » :

يسألك أصحابك ماذا أحل لهم ، وعبر بضمير الغائب لملاحظة يسألونك . فان ضمير الفاعل فيه للغائب . والمراد بالسؤال معرفة ما أحل لهم من المطاعم ، التي تشترك روايات أسباب النزول فيها .

« قُلْ أُحِلَّ لكمُ الطيبات » :

أي أحل لكم ما تستطيبه النفوس ، وتستلذه الطباع ولا تنفر منه . وليس المراد بالطيبات هنا الحلال ، لأن الجواب يكون تحصيل حاصل ، وغير مفيد للمقصود .

لكن ما هو مقياس معرفة الطيبات ؟ .

المقياس هو ذوق أهل المروءة والأخلاق الحسنة ، لا مَن سقطت مروءتهم وقست قلوبهم ، فإنهم يستطيبون أشياء خبيثة كالهوام أو الدم ، ولا من تمردوا في أفكارهم على الشرائع ، فهم يشربون الخمر ويأكلون الخنزير ، وما حرّمه الله تعالى وما فيه ضرر .

فإذا توفر في لحم الحيوان استحسانه في ذوق أهل المروءة والأخلاق الجميلة وسلم من الإضرار بآكله ، ثم ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال .

وعلى هذا يبطل تحريم أهل الجاهلية ما حرموه افتراء على الله ، كالبحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحامي .

« وما علمتم من الجوارح » :

أي وأحل لكم صيد ما علمتم ، على تقدير مضاف محذوف ، واستعمل صفة الجوارح ليشير إلى شرط من شروط الحيوانات التي يصاد بها ، ثم بين سائر الشروط :

« مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله » :

أي معلمين لها ومدربين على الصيد ، وهذه الحال هنا تفيد المبالغة في التعليم ، لأن المكلب لا يسمى بهذا الاسم إلا إذا كان متقناً تحريراً في علمه . « تعلمونهن » أي الجوارح مما علمكم الله من الحيل وطرق التعليم والتدريب ، فإن هذا علم ألهمه الله الإنسان . وإن قيل : إنه مكتسب بالعقل ، فالعقل منحة من الله تعالى . فاهتدى الإنسان إلى تعليم هذه الجوارح ومنها النافرة كالصقر والفهد اتباع الصيد ، امتثال أمر الصائد ، والانزجار بزجره ، والانصراف عن الصيد بدعاء صاحب الجارحة ، وإمساك الصيد علينا وعدم الأكل منه .

وقد جعل بعض المفسرين هذه الأمور قولاً آخر غير القولين الأولين في تفسير الجملة ، لكنا نرى أنها بيان لأي منهما وتفصيل لاجماله .

« فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه » :

هذا بيان لما ينتج عن حل صيد الجوارح ، وتفسير للمضاف الذي قدرناه في تفسير « وما علمتم » ، الذي يتعلق به الاحلال على الحقيقة ، والأمر « فكلوا »

للإباحة ، كأنه قال يتفرع على الشروط السابقة إباحة الأكل مما أمسكن عليكم . و « مما » تتألف من كلمتين « من » الجارة ، و « ما » الموصولة .

وكلمة « من » يحتمل أن تكون بيانية أي فكلوا الصيد وهو الذي أمسكن عليكم ، والمراد ما جرحه الكلب مثلاً ومات من جرحه وأدركه الصائد حياً وذكاه .

ويحتمل أن تكون (من) للتبعيض ، أي كلوا بعض ما أمسكن عليكم وهو ما جرحه ومات من جرحه ، أو أدركه الصائد حياً وذكاه لا ما جرحه ولم يمت من جرحه ، لكن افترسه سبع فمات منه ، وعلى هذا تكون البعضية في الجزئيات .

ويجوز أن تكون البعضية في الأجزاء باعتبار أن المأكول هو البعض ، وهو اللحم دون الجلد والريش والدم والعظم .

« واذكروا اسم الله عليه » : أي الكلب الذي علمتموه ونحوه من الجوارح عند إرسالها ، والضمير عائد على قوله : « ما علمتم » .

أو « اذكروا اسم الله » على الصيد عند الإمساك ، أي إذا أدركتم ذكاته ، فيكون الضمير عائداً إلى « ما أمسكن عليكم » .

« واتقوا اللهَ إنَّ اللهَ سريعُ الحساب » :

اتقوا الله في شأن محرماته فلا تأتوها وفي شأن أوامره فلا تخالفوها ، فإنه يجب اتقاؤه ، لأن حسابه سريع إتيان حسابه ، أو سريع إنجازه إذا وقفتم للحساب ، والمعنى على كل أنه يؤاخذكم سريعاً في كل ماجل ودَقَّ ، وهذا ختام تعليلي لوجوب التقوى ، التي منها التزام ما حكمت به هذه الآية الكريمة وما قبلها .

الاستنباط :

١ ــ إباحة الطيبات . أي المطعومات المستلذة ، التي تستطيبها وتلذها النفوس الكريمة ، دون الخبائث التي حكمت الشريعة بتحريمها .

وقد عرفت مقياس الطيبات وهو أن تميل إليها النفوس ذوات المروءة والإخلاق الجميلة الهادئة ، وأن تخلو من الضرر والأذى .

وهذا معيار موضوعي في التشريع ، بشرت به النبوات السابقة « يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث .. » . وبهذا بطلت أحكام الجاهلية ، وبطلت أحكام شرائع سابقة ، شرعت لقصد تدرج الناس وتقلهم إلى درجة أعلى في الحضارة ، أو عقوبة لبعضهم ، كما وقع لبني إسرائيل : قال تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » . ومن ذلك الشحوم .

وهذا الأصل هام جداً ، فيه دراسات مطولة طيبة لا نطيل بها هنا .

٢ ــ إباحة الصيد بالجوارح ، أي الحيوانات الكاسبة لنفسها ، بشروط ، هي :

أ ــ كونها معلمة .

ب ــ كون معلمها مؤدَّباً ــ بكسر الدال ــ أي مدرباً ماهراً ، لقوله : « وما علمتم من الجوارح مكلبين » . على ما عرفت في التفسير ، أن « مكلبين » فيها مبالغة في التعليم ، لأن المكلب الماهر .

جـ ــ أن يعلمها حسب أصول التدريب على الصيد ، لقوله تعالى : « تُعَلِّمُونَهُنَّ مما عَلَّمَكُمُ الله » أي ألهمكم وعرفكم كيفية تدريب هذه الحيوانات ، وما يجب أن تدرب عليه ، من امتثال أمر مرسلها انطلاقاً وانزجاراً ، وعدم الأكل مما تصيده ...

٣ ــ قوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح » :

يدل بظاهره على حل صيد كل جارحة معلمة ، لأن « ما » اسم موصول وهو من صيغ العموم . أو شرطية على بعض أوجه الاعراب ، وهي تفيد العموم . وهذا مذهب الجمهور .

وقيل : لا يحل إلا ما صاده الكلب ، استدلالاً بقوله تعالى : « مكلبين » .

والجواب عن هذا بأنه لا يصلح ملغياً للعموم ، لما عرفنا أن غالب تدريب الحيوانات للصيد هو للكلاب ، فسمي المدرب لها « مُكَلِّباً » باعتبار هذا الغالب .

وأيضاً فإن كل سَبُع يسمى كلباً ، ومنه قوله ﷺ يدعو على ابن أبي لهب : « اللهم سلّط عليه كلباً من كلابك » (١) ، فأكله الأسد في طريقه إلى الشام .

٤ ــ إباحة ما جرحته الجوارح وقتلته ، وأدركه الصائد ميتاً ، لإطلاق قوله « فكلوا مما أمسكن عليكم » .

لكن يشترط فيه ألا يأكل الحيوان الصائد شيئاً منه ، لقوله : « أمسكن عليكم » ، فإن معناه ألا يأكل منه .

وقد ورد الحديث الصحيح : « فإن أكل منه فلا تأكل ، فإنه إنما أمسك على نفسه » . متفق عليه (٢) .

وهذا في غير الطيور الجوارح ، أما الطيور الجوارح ، فلا يشترط فيها ألا تأكل مما صادته ، لأن ذلك غير ممكن فيها . فاكتفي في تدريبها أن تنطلق بالإرسال وتنزجر بالزجر ، لأنها بهذا تكون خالفت عادتها وهي النفور ، فتكون مُعَلَّمَة بذلك .

٥ ــ قوله : « وما عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِح » :

دليل على جواز اقتناء الكلاب للصيد ، لأنه لما أجاز صيدها جاز اقتناؤها .

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢ : ٥٣٩ بلفظ « اللهم سلط عليه كلبك » واللفظ أعلاه هو المشهور وإسناده حسن كما قال الشوكاني في نيل الأوطار : ٥ : ٢٨ .

(٢) البخاري في الصيد والذبائح : ٧ : ١١١ ومسلم في الصلد : ٦ : ٥٧ .

وهذا أصل في جواز اقتناء الكلب للصيد ، ولغيره من الأغراض المشروعة ، كالحراسة ، وكلب الماشية ، وكلاب الشرطة . وهذا وجه مطابقة الآية لسبب النزول ، الذي فيه السؤال : « ما يحل لنا من هذه الأمة التي أمَرْتَ بقتلها » . فبين جواز اقتنائها للصيد ، ومنه يعلم الجواز للأغراض الأخرى المشروعة ، التي كانوا يقصدونها .

أما اقتناء الكلب لغير هذه الأغراض من تسلية أو ترفيه أو هواية أو غير ذلك مما درجت عليه أمم الأجانب فلا يجوز قطعاً ، وهو محرم بنص الأحاديث المستفيضة . ومن عرف مفاسد اقتناء الكلاب المادية والمعنوية علم حكمة الشريعة في هذا .

٦ ـ وجوب ذكر اسم الله تعالى عند إرسال الجارحة . لقوله : « واذكروا اسم الله عليه » . على تفسير « عليه » أي على « ما علمتم » . وثبت في ذلك الحديث « إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل » (١) .

أما إن أدرك الصيد صاحبه حياً فتجب التسمية عليه عند ذبحه .

وفي حكم التسمية على الصيد وعلى الجارحة عند إرسالها وعلى الذبيحة عند الذبح خلاف بين الفقهاء يأتي في آية الأنعام إن شاء الله ومنه التيسير والعون .

* * *

(١) من الحديث السابق المتفق عليه .

طعام الكتابيين حلال ونساؤهم

قال الله تعالى :

اَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ
لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ
مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ
بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾

[المائدة : ٥]

المناسبة :

ارتباط الآية بما قبلها واضح ، لأنها تأكيد لها وتكميل لمقصودها .

المفردات :

طعام الذين أوتوا الكتاب : الطعام لغة : كل ما يُطْعَم أي يُؤكل ، والمراد هنا : هو الذبائح ، وقيل : الخبز والفاكهة ، وقيل : جميع المطعومات ، والمعول عليه الأول ، لأن الذبائح هي التي تصير طعاماً بفعلهم ، أما الخبز والفاكهة وغيرهما فهي مباحة قبل أن تكون لأهل الكتاب وبعده .

المحصنات : الحرائر ، وقيل : العفيفات .

الأجور : جمع أجر ، والمراد بـه المهر ، عبر عنه بالأجر للدلالة على أن غـير المحصنة لا تملك بالمهر .

مُحْصِنِين : بكسر الصاد أي متعففين بالزواج ، يقال : أحصن الرجل فهو مُحْصِنٌ أي تعفف فهـو متعفف ، وأحصن الزواجُ الرجلَ فهو محصَن بفتح الصاد أي أعفه الزواج فهو مُعَفٌ بفتح العين [1] .

مسافحين : جمع مسافح من السفح وهو الصب إضاعةً . والمراد هنا الزاني ، يقال : سافح الرجل المرأة إذا جامعها في الزنا من غير قصد الإسرار أو الإخفاء .

الأخدان : جمع خِدْن بكسر الخاء وسـكون الدال ، وهو لغـة الصديق ، يطلق عـلى الذكر والأنثى ، والمراد بالخِدْن هنا البَغِيّ التي يخادنها الرجل أي يصادقها ليفجر بها وحده سراً .

الاعـراب :

محصنين : حال من فاعل « آتيتموهن » ، أي أحل لكم محصنات أهل الكتاب إذا آتيتموهن أجورهن حال كونكم محصِنين أي متعففين بالزواج بهن .

غير مسـافحين : حال من ضمير « محصنين » أو صفـة لمحصنين أي غـير مجاهرين بالزنا .

ولا متخذي أخدان : مجرور معطوف على « مسافحين » زيدت فيـه (لا) لتأكيد النفي المستفاد من غير ، أو منصوب معطوف على « غير مسافحين » .

---

(١) انظر ما سبق في سورة النساء في آية المحرمات في النكاح « والمحصنات من النساء » .

المعنـــى :

أخبر الله تعالى في الآية السابقة أنه تعالى أحل الطيبات ، والمقصود بيان الحكم والإخبار ، وأعاده في هذه الآية للدلالة على أنـــه تعالى كما أكمل الدين وأتم النعمة بإكماله من الناحية الدينيـــة ، فإنه أكمله من الناحية الدنيوية بإباحة أكل الطيبات ، والتوسع فيها وفي النكاح .

والمراد باليوم هنا وفيما سبق واحد في الظاهر لأنه أعيد معرفة ، وكرر للتأكيد وزيادة الامتنان بما أنعم الله على هذه الأمة ، وحسن هذا التكرار لاختلاف الأحداث الواقعة في هذا اليوم ، وهو كما عرفنا الزمن الحاضر لنزول الآية وما يتصل به من الماضي والمستقبل .

« وطعامُ الذين أُوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم » :

وذبائح اليهود والنصارى حلال لكم فيجوز لكم أن تأكلوا منهـــا وتشتروها وتتجروا بها ... وذبائحكم يا مسلمون حلال لأهل الكتاب ، فلا بأس عليكم أن تطعموهم منها وتبيعوها منهم .

« والمحصناتُ مِنَ المؤمناتِ والمحصناتُ من الذينَ أُوتُوا الكتابَ مـــن قبلِكُم إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غيرَ مُسافِحِين ولا مُتَّخِذِي أخْدانٍ » :

والمحصنات أي العفائف الحرائر من المؤمنات حِلٌّ لكم نكاحهن ، والحرائر العفائف من اليهـــود والنصارى حل لكم نكاحهن بشـــرط أن تؤتوهن مهورهن ، وجعل المهر كالشـــرط في حل النكاح لتأكيد وجوبه والحث على الأولى ، وهو دفعه مقدماً . فهـــن حِل لكم نكاحهن حال كونكم أعِفَّاء بالنكاح ، غير مســـافحين مجاهرين بالزنا ولا متخذي أخدانٍ تُسِرُّون بالزنا بهـــن تحت اســـم الصداقة

أو الحب . وذكر هذين الحالين لزيادة تأكيد الاحصان في النكاح ، والمبالغة في الابتعاد عن الزنا بأي صورة أو شكل . وكانوا لا يعيبون اتخاذ الخدن ، كما عليه تقاليد الأجانب الآن فصرح القرآن به وبغيره لزيادة تأكيد حرمته .

ونلحظ في الآية التنصيص على حل الطعام للجانبين المسلمين وأهل الكتاب ، بينما نص على حل نكاح الكتابيات من جانب واحد أي للمسلمين فقط ، ولم يذكر حل المسلمة لكتابي ، وذلك لإفادة اختلاف الحكمين ، فإن إباحة الذبائح حاصلة من الجانبين ، أما إباحة النكاح فإن نكاح الكتابيات جائز للمسلم ، ولا عكس ، فلا يجوز نكاح الكتابي مسلمة .

وصرح بوصف « المحصنات » أي العفائف الحرائر لبيان الأولى ، لأن نكاح الأمة لغير مالكها صحيح ، على ما سبق من بيان المذاهب في شروطه .

« ومَنْ يكفُرْ بالايمانِ فقد حَبِطَ عَمَلُه وهُوَ في الآخِرَةِ من الخاسرين » :

أي ومن ينكر شرائع الله التي شرعها في هذا الدين فقد بطل عمله الصالح كله ، وهذه الجملة لتقرير ما سبق من الأحكام ، وتقوية التزامها ، لذلك فإنها داخلة في عموم « الايمان » دخولاً أولياً ، لأن المراد بالإيمان الأحكام ، لاعتبار وجوب الإيمان بها ، أي المؤمن به ، عبر عنها بالإيمان لزيادة أهميتها ، وللتمهيد لقوله : « فَقَدْ حَبِطَ عملُه » أي في الدنيا والآخرة . أما في الدنيا فإنه يُلْحَقُ بالكفرة الحربيين ويأخذ أحكامهم ، وأما في الآخرة فإنه يُعَذَّبُ عذاباً هائلاً لا يُقادَرُ قَدْرُه عياذاً بالله ، ولا تنفعه أعماله الصالحة في الدنيا ، وذلك خسار عظيم ، خسار العمل وخسار العمر وخسار النفس . وعبر بقوله « من الخاسرين » لتأكيد خسارته ، وتسجيله بين الخاسرين الراسخين في الخسار ، عياذاً بالله تعالى .

الاستنباط :

١ ـ قوله : « أحل لكم الطيبات » :

دليل على قاعدة الشريعة ، أن المستلذات السليمة من الأذى مباحة في شريعة الاسلام على الشروط التي سبقت .

٢ ــ قوله : « وطعامُ الذينَ أوتُوا الكتابَ حِلٌّ لكم » :

دليل على إباحة تناول المسلمين لحماً من ذبائح اليهود والنصارى أكلاً واتجاراً .. وهو يشمل بظاهره نصارى العرب ، وهو مذهب عامة التابعين ومذهب الحنفية .

وظاهر العبارة عدم اشتراط تسميتهم الله ، حتى لو ذبح النصراني على اسم « المسيح » ، واليهودي على اسم « العُزَيْر » جاز ، لأن كلمة « طعام » نكرة أضيفت إلى أهل الكتاب فتفيد العموم ، وهو قول بعض أهل العلم . وإليه مال القاضي ابن العربي [1] .

لكن الجمهور على أنه إن علم أنه ذكر عليه اسم غير الله لا يحل ، للأدلة التي تحرمه ، كقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » . وقوله : « وما أهل به لغير الله » .

وأجابوا عن ظاهر الآية بأنها عامة خصصتها الأدلة القطعية .

٣ ــ إباحة نكاح المحصنات من المؤمنات والكتابيات .

ووصف الإحصان يدل بظاهره على أنه شرط لصحة النكاح . ويدل بظاهره على تحريم غير الحرة ، وغير العفيفة .

لكن جمهور العلماء على إباحة نكاح الإماء المسلمات على ما سبق فيه وكذا غير المسلمات عند الحنفية . وأباحوا نكاح غير العفيفة . لعموم قوله : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » .

---

(١) ١ : ٢٢٨ ــ ٢٢٩ . المسألة الخامسة .

وأجابوا عن الآية بأن وصف الإحصان فيها للحض على الأولى حضاً مؤكداً .

لكن هذا يشكل بأحاديث ذم الديوث الذي يرى السوء على أهله ولا ينكره ؟ .

وقد يجاب بأن النكاح كعقد صحيح ، ولكن ورد المحذور من أمر آخر غير النكاح فيكون صحيحاً ، ويبوء بالإثم العظيم على رضاه بالسوء على أهله .

الشكر والعدل

قال الله تعالى :

وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُمْ
بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ
الصُّدُورِ ﴿٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ
شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ
أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾

[المائدة : ٧ ـ ٨]

المناسبة :

ذكر الله تعالى فيما سبق من سورة المائدة تكاليف جليلة كلف بها المؤمنين فأردفها هنا بما يوجب قبولها والثبات عليها ، ثم زاد ذلك قوة بأن طالبهم بالانقياد لتكاليفه كلها سواء منها ما يتعلق بجانبه تعالى أو ما يتعلق بجانب عباده ولو كانوا بُعداء بُغَضاء ، وذلك أقصى ما يكون عليه الانقياد ، ويكون عليه العدل .

سبب النزول :

خلاصة البحث في سبب نزول آية « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين » أنه لم

يصح فيه شيء ، وبعض ما ورد مُعارَض بما هو أقوى منه . والأولى أن نقول : إنها شروع في بيان الشرائع المتعلقة بما يجري بين المسلمين وغيرهم إثر ما يتعلق بأنفسهم [1] .

المفردات والاعراب :

نعمة : الإنعام الإحسان إلى العاقل ، والنِّعمة ما ينعم به على العاقل .

الميثاق : مصدر ميمي ، وهو الشيء الوثيق المُحْكَم والفعل اللازم . يَوْثُق وَثاقة . والحبل أو الشيء الذي يوثق به ، قال تعالى : «فشدوا الوَثاق» أي الحبل ، والميثاق : العَهْد ، والجمع المواثيق ، وهو المراد هنا [2] .

واثقكم به : عاهدكم به .

إذ قلتم : ظرف لواثقكم به ، أو لمحذوف وقع حالاً من ميثاقه ، أي كائناً وقت قولكم : سمعنا ...

قوّامين : القوّام الكثير القيام ، مبالغة من قائم . قام بالأمر : أداه كما ينبغي .

القسط : العدل .

يجرمنكم : يَكْسِبَنَّكم ، يدْفَعَنَّكم .

شَنَآن : بغض .

المعنى :

يخاطب الله المؤمنين مؤكداً عليهم امتثال ما شرعه لهم :

---

(1) أبو السعود : ٢ : ٩ والالوسي : ٢ : ٢٦٥ .

(2) اللسان (وثق) : ١٢ : ٢٥٠ .

« واذْكُروا نعمةَ اللهِ عليكم ومِيثَاقَهُ الذي واثَقكُمْ به » :

اذكروا نعمة الله أي إحسانه إليكم بهذا الإسلام وما شرع في هذا الدين العظيم من الأحكام ، وأن بعث فيكم هذا النبي الكريم وجعلكم من أتباعه ، فذلك يذكركم المنعم سبحانه ويرغبكم في شكره ، وشكر هذه النعمة التمسك بها والعمل بمواجبها ، ويؤكد ذلك أخذ الميثاق :

« ومِيثاقَهُ الذي وَاثَقكُمْ به إذْ قُلْتُم سَمِعْنا وَأَطعنا » :

أي عهده المؤكد الذي عاهدكم به في حين قبلتم هذا العهد وعاهدتم على السمع والطاعة .

وقد قيل : المراد بالعهد هنا العهد المأخوذ على اليهود في متابعة سيدنا محمد ﷺ ونصرته . وهو مروي عن ابن عباس . لكنه يخالف الظاهر من عود الضمير لأن الكلام فيما سبق موجه للمؤمنين .

وقيل : المراد الميثاق الذي في قوله عز وجل : « وإذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِن بَنِي آدمَ من ظُهورِهِمْ ذُرِّيتَهُم .. » . وهو قول مجاهد . ونحن وإن لم نذكره فقد أخبر الله ورسوله به ، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به ، لكنه لا يناسب قصد الآية الذي عرفناه .

وقيل : ميثاق بَيْعَةِ العقبة ، لكنه يجعل القضية خاصة بالصحابة ، والخطاب فيما مضى للمؤمنين عامة .

والراجح أنه خطاب للمؤمنين عامة ، والميثاق دخولهم في الاسلام وإعلان الشهادة ، التي تضمن الانقياد والسمع والطاعة ، وأول من يدخل في ذلك الصحابة رضي الله عنهم في مبايعتهم النبي ﷺ ، كما في العقبة وبيعة الرضوان ، وبيعة الإسلام ، لأنهم أول من يتوجه إليهم الخطاب .

وجاء الميثاق مؤكداً بالتزامهم إياه مقيداً بقولهم « سمعنا وأطعنا » لتأكيد وجوب مراعاته بتذكر قبولهم والتزامهم بالمحافظة عليه .

« واتقوا الله إن الله عليم بذات الصدور » :

اتقوا الله فلا تنسوا نعمته ولا تنقضوا ميثاقه ، وقال عدد من المفسرين « أو في كل ما تأتون وما تذرون فيدخل فيه ما ذكر دخولاً أولياً » . لكن لا حاجة لهذا هنا ، لأن ما سبق يشمل كل ما يأتون وما يذرون .

« إنّ اللهَ عليمٌ بذاتِ الصدور » :

الله عالم غاية العلم بخفيات الصدور المكنونة فيها إلى أقصى غاية الاخفاء ، حتى يصح أن يقال : إنها ذات الصدر أي صاحبته الملازمة له لا تفارقه من شدة كتمانها ، والمراد لازم المعنى وهو المجازاة عليها ، فما ظنكم بجلياتها .

وهذه الجملة معترضة لتذييل الكلام ، وبيان علة الأمر بالتقوى ، أظهر فيها لفظ الجلالة في موقع الإضمار ــ لأنه سبق ذكره ــ لتربية المهابة ، وتعليل الحكم ، وتقوية استقلال الجملة .

« يا أيها الذينَ آمنوا كونوا قوّامينَ لله شهَداءَ بالقِسْط » :

المعنى : كونوا قائمين دائماً لله بالحق في كل ما يلزمكم القيام به والعمل به من الأمر بالمعروف والعمل به والنهي عن المنكر واجتنابه . والمتثال كل أوامره واجتناب كل نواهيه ، هذا هو القيام لله بالحق ، وأن يكون القيام بالحق لله عز وجل ، لا لأجل الناس والسمعة .

« شُهَداءَ بالقِسْطِ » :

شهداء تؤدون الشهادة في حقوق الناس بالعدل ، دون ميل لأحد أو ضد أحد . هذا هو الظاهر .

وقيل : أراد الشهادة على الناس بمعاصيهم ، فكأنّ معناها : كونوا من أهل العدالة الذين حكم الله أنهم يكونون شهداء على الناس يوم القيامة .

وقيل : أراد شهداء لأمر الله أنه الحق .

قال الجصاص : [1] وجائز أن تكون هذه المعاني كلها مرادة ، لاحتمال اللفظ لها .

« ولا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قومٍ على أَلّا تعْدِلُوا اعْدِلوا هو أَقْرَبُ للتقوى » :

التزموا العدل المطلق على المحق والمبطل ، ولا يدفعنّكم بغضكم الشديد لقوم على أن لا تعدلوا فيهم ، فلا تشهدوا لهم بالعدل ، أو يدفعنكم على أن تعتدوا عليهم بارتكاب ما لا يجوز في قتالهم .

« اعْدِلوا هو أقْرَبُ للتقوى » :

صرح بالأمر بالعدل بعد أن علم مما سبق لزيادة تقوية أمره ، وبين أنه بمنزلة عظيمة جداً من التقوى ، « هو أقرب للتقوى » : فإذا كان أقرب للتقوى ، فلا تقوى دون العدل .

« واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون » :

افعلوا ما أمركم واجتنبوا ما نهاكم عنه الذي هو التقوى ، والعدل أصل عظيم فيها ، فتضمن ذلك مزيد اعتناء بأمر العدل ، وأنه مِلاك أمر المسلم ، وملاك أمر الأمة الاسلامية ، ثم ذيّل بإيقاظ عقيدة الايمان بأنه تعالى عليم بخفيات الأعمال ليكون المؤمنون على حذر شديد من المخالفة ، وخصوصاً في قضية العدل .

---

(١) ٢ : ٤٨٢ .

ويلحظ تكرار الأمر بالعدل وتلوين أساليبه ، وذلك لمزيد الاهتمام بالعدل ، والمبالغة في إطفاء ثائرة الغيظ من تعديات المشركين الوقحة المستمرة على المسلمين ، وكأن القرآن يلحظ ما سيجد في التاريخ عبر العصور على اختلافها أنه سيتكرر فيه هذا الواقع المرير ، فعُني بتقرير قاعدة العدل مع الأعداء ، ليكف المسلمون غيظهم ، ولا يخرجوا عن العدل في معاملتهم لاعدائهم البغضاء . وهكذا كان تاريخ المسلمين وتاريخ غيرهم .

وليعلم المسلم فرداً أو دولة بأنه إذا كان العدل واجباً بهذه الشدة في حق عدوهم اللدود الباغي الكافر فكيف بوجوبه في حق المسلمين ... ؟! .

الاستنباط :

١ ــ تعظيم نعمة الاسلام ووجوب تذكرها وشكر نعمة الله بها .

٢ ــ الحكم بأن كفر الكافرين وظلمهم واعتداءاتهم المنكرة على المسلمين لا يمنع وجوب العدل عليهم ، وأن لا يتجاوز المسلمون في قتالهم وقتلهم ما يستحقون ، وأن يقتصر على المستحق منهم من القتال والأسر دون المثلة بهم وتعذيبهم وقتل أولادهم ونسائهم ، والاعتداء على أعراضهم ... لقصد الثأر والانتقام منهم .

٣ ــ قال أبو بكر الرازي الجصاص : (١) معلوم أن العدل نفسه هو التقوى فكيف يكون الشيء أقرب إلى نفسه ؟ . وأجاب : « معناه هو أقرب إلى أن تكونوا متقين باجتناب جميع السيئات ، فيكون العدل فيما ذكر داعياً إلى العدل في جميع الأشياء واجتناب جميع المعاصي . ويحتمل هو أقرب لاتقاء النار » .

وهو جواب سديد ، لشدة ما في هذا العدل من كبح جماح النفس إلزاماً لها بتقوى الله .

---

(١) ٢ : ٤٨٣ . وأورده في تفسير آيات الأحكام مُحَرَّفاً فزاد الاشكال : ٢ : ١٨٢ .

ولنا جواب آخر ، هو : أن المراد أن العدل أساس عظيم في التقوى ، وبه يكون المؤمن أقرب للتقوى ، فإذا اختل هـذا العدل المطلق فلا يكون المؤمن قريبـاً من التقوى ، فضلاً عن أن يكون من أهل التقوى . فاعلم ذلك ، وراعـه في حياتك ومعاملاتك كلها .

٤ ــ قال القرطبي [١] : « لا خلاف بين أهل العلم ... أن شهادة الولد على الوالدين ماضيـة ، ولا يمنع ذلك بِرَّهما ، بـل من بِرِّهما أن يشـهد عليهما ، أو يخلصهما من الباطل ، وهـو معنـى قولـه تعالى : « قوا أنفسـكم وأهليكم ناراً ... » .

٥ ــ إنْ شهِدَ الولد لوالديه أو شهدا له فقد اختلف فيها قديماً وحديثاً .

وكان مَن مَضى من السلف الصالح يجيزون شهادة الوالد لولده ، والأخ لأخيه ، لقوله تعالى من سورة النساء « كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ... » ثم ظهرت أمور حملت الولاة عـلى اتهامهم ، فتُركت شهادة مَنْ يتهم بالتحيز لشخص ما ، وصار ذلك لا يجوز في الولد والوالد والأخ والزوج والزوجـة . وهو مذهب الجمهور عـلى اختلاف بينهم في تفصيل تطبيق الحكم ، لا نطيل به .

وظاهر هذه الآية « كونوا قوامين لله شهداء بالقسط » وآية النسـاء يدل لما كان عليه السلف ، لأن فيهما الأمر بالعدل والشهادة بالقسط ولا سيما النساء ، لما كان عليه السلف ، لأن فيهما الأمر بالعدل والشهادة بالقسط ولا سيما آية النساء ، وسفيان الثوري ، والمزني [٢] .

٦ ــ قوله في آية المائدة : « ولا يجرمنكم شنآن قوم ... » :

---

(١) في آية النساء رقم ١٣٥ : ٥ : ٤١٠ . وأصل المسألة عند الجصاص : ٢ . ٣٤٨ .

(٢) المرجع السابق : ٤١١ باختصار شديد . وإضافة توجيه الاستدلال بالآية .

دليل على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ، ونفوذ شهادته عليه ، لأن الله تعالى أمره بالعدل وإن أبغضه ، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه [1] .

* * *

(١) ابن العربي : ١ : ٢٤٢ والقرطبي : ١٠٩ ـ ١١٠ .

جـزاء قطـاع الطـريق

قال اللـه تعالى :

﴿٣٢﴾ إِنَّمَا
جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ
فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ
وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ
لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ
﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ
أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾

[المائدة : ٣٣ ـ ٣٤]

المناسـبة :

بعدما بين فيما سبق إسراف بني إسرائيل في القتل استأنف في هذه الآية وبين حكم نوع من القتل فظيـع هو قتل يتعلق بـه محاربة الله ورسوله والإفسـاد في الأرض .

سبب النزول :

المشهور في سبب نزول الآية أنها نزلت في العُرَنِيِّيْنَ : قوم من عُرَيْنَةَ قدموا

على رسول الله ﷺ فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فلما صحّوا قتلوا راعيَ رسول الله ﷺ واستاقوا النَّعَم ، فبلغَ النبيَّ ﷺ خبرُهم مِنْ أول النهار ، فأرسل في آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جيءَ بهم ، فأمَرَ بهم فقطّعَتْ أيديهم وأرجلهم وسَمَرَ أعينهم ، وألقوا في الحَرّة ....

والقصة مشهورة مروية من طُرُق في الصحيحين ليس فيها نزول الآية ، لكن ورد ذلك من طُرُقٍ عند أبي داود والنسائي وابن جرير الطبري ، تصرح أن الآية نزلت بعدما فعل بهم النبي ﷺ ما فعل [1] . وهو الذي اختاره الطبري قال : « لتظاهر الأخبار عن أصحاب رسول الله ﷺ بذلك » .

المفردات والاعراب :

يحاربون : الحرب : ضد السلم ، ويطلق بمعنى المخالفة والمضادة . وأصل الحرب : السلب . والمحَارَب : أن يُسْلَبَ الرجل ماله وقد حُرِب فهو مَحْرُوب [2] . والمراد هنا قطع الطريق ، وقيل : المكابرة أي المجاهرة من غير مبالاة بأحد في اللصوصية في أي مكان ، ولو داخل البلد .

فساداً : في محل نصب حال بمعنى مُفْسِدين ، أو مفعول لأجله أي لأجل الفساد .

---

(١) البخاري في التفسير (سورة المائدة) : ٦ : ٦٥ والديات : ٩ : ١٢ والطب : ٧ : ١٦٧ ومسلم في القسامة : ٥ : ١٠٢ ـ ١٠٣ وأبو داود في الحدود (ما جاء في المحاربة) : ٤ : ١٣٠ ـ ١٣١ والترمذي في الطهارة (بول ما يؤكل لحمه) : ١ : ١٠٦ ـ ١٠٧ والنسائي في تحريم الدم : ٧ : ٩٤ و ١٠٠ والطبري : ١٠ : ٢٤٤ ـ ٢٥٠ . وفي بعض رواياته : « كانوا أربعة نفر من عُرَينة وثلاثة من عُكْل » .

(٢) اللسان : حرب : ١ : ٢٩٣ ـ ٢٩٤ .

أنْ يُقَتَّلُوا : فعل مضارع منصوب بأن ، وأن وما دخلت عليه في تأويل المصدر في محل رفع خبر لجزاء .

من خلاف : أي أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى .

يُنْفَوْا : النفي ضد الاثبات . ويطلق بمعنى الإزالة من الأرض التي يقيم الإنسان فيها .

خِزْيٌ : ذل وعارٌ وفضيحة .

المعنى :

يقول تعالى مبيناً جزاء الذين يظلون بأمن الناس باستعمال القوة علنا :

« إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أنْ يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبُوا » :

ليس جزاء الذين يخرجون على أمن المسلمين أولياء الله ورسوله بالقوة بقطع الطريق وإخافة السبيل ويفسدون في الأرض بأنواع الشرور بالاعتداء على الأنفس والأموال وتهديد الأمن إلا « أنْ يُقَتَّلوا » أي يُقَتَّلوا قتلا شديداً أو يبالغ في قتلهم لإرهاب المفسدين « أو يُصَلَّبوا » أي يبالغ في صلبهم ، وهو أن يربط أحدهم على خشبة وما يشبهها ممدود القامة ممدود اليدين ويقتل على هذه الحال .

« أو يُنْفَوا من الأرض » :

بأن يُنْتَقل إلى بلد آخر ، أو أن يحبس في السجن . وقيل : أن يُشَرَّدوا فلا يُتركوا يأوون إلى بلد .

« ذلك لهم خِزْيٌ في الدُّنيا ولهُم في الآخِرَةِ عذابٌ عظيم » :

ذلك الذي فُصِّل من الأحكام والجزاءات ذل وفضيحة تستقر لهم في حياتهم

الدنيا يظلون مُنَكَّسِي الرؤوس لما فعلوه ، ولهم في الآخرة غير هذا العقاب عذاب هائل لا يعرف كنهه عظيم لا يقادر قدرُ هوله ، لعظم جنايتهم .

« إلا الذينَ تابُوا مِنْ قبلِ أنْ تَقْدِرُوا عليهم فاعْلَمُوا أن الله غفورٌ رَحيم » :

استثنى الله هنا الذين تابوا أي رجعوا نادمين على مافعلوا لا لشيء إلا لأنه قبيح فظيع من قبل أن تقدروا عليهم بإلقاء القبض عليهم ، فتجاوزوا عنهم ما يتعلق بحقوق الله ، كما يشير له قوله :

« فاعلموا أن الله غفور رحيم » :

أي فتجاوزوا عنهم ما يتعلق بحقوق الله ، لأنه تعالى غفور غاية المغفرة رحيم غاية الرحمة .

مشكل القرآن :

ورد سؤال على قوله تعالى : « يحاربون الله » ، هو أن الله تعالى يستحيل أن يُحَارَبَ ولا يغالَب ، لما هو عليه من صفات الكمال ، ولما وجب في حقه من التنزيه عن الأضداد والأنداد .

والجواب أن المعنى يحاربون أولياء الله ، عبر سبحانه بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لأذيتهم ...

أو أنه سماهم بذلك تشبيهاً بالمحاربين لمجاهرتهم بهذه المعاصي واجتماعهم وإشهار السلاح وإظهاره ، تغليظاً لعقوبتهم الشنيعة الفظيعة [1] .

---

(١) بتصرف عن الجصاص : ٢ : ٤٩٣ وانظر الجواب الأول في القرطبي : ٦ : ١٥٠ .

الفوائد والأحكام :

١ ــ قوله تعالى : « الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً » :

هكذا وصفت الآية هؤلاء الجناة ، أنهم محاربون وذلك يعني الاستعلان واستعمال القوة ، والافساد في الأرض ، وهو يتناول ما هو ضد الصلاح مثل السرقة ، والقتل ، والزنا .

فوقع البحث في صفتهم في مسائل ، أهمها :

أ ــ مكان فعل هذه الجناية :

ظاهر الآية أن هذه الجناية لا تختص بمكان دون مكان .

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد ، واستدلوا بأن الآية لم تقيد حصول الجناية بمكان دون مكان ، فسواء حصلت في المدن أو الصحراء يكونون قطاعاً للطريق .

وقال أبو حنيفة : لايكون قاطعاً للطريق إلا إذا فعل ذلك في الصحراء ، لأن المجني عليه في البلد يلحقه الغوث في الغالب ، فلا يتمكن المجتمعون من المقاتلة .

ب ــ هل يتناول الحكم استعمال القوة في الزنا واللواط مثلاً ؟ .

اختار ذلك الإمام أبو بكر بن العربي ، وقال : إن ذلك أفحش في الحرابة ، وإن الناس كلهم يَرْضَوْن أن تذهب أموالهم ، وتُحْرَبَ من بين أيديهم ، ولا يُحْرَبَ المرء من زوجته وبنته ، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة لكانت لمن يسلُبُ الفروج [1] . وسبق لذلك مجاهد لكن ليس في عبارته اشتراط استعمال السلاح ، والظاهر أنه من مقصوده .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١ : ٢٤٧ المسألة الخامسة .

٢ ـ قوله تعالى : « أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِم وأَرْجُلُهُم من خِلافٍ أَو يُنْفَوا من الأَرض » :

ظاهر الآية أن الإمام مخير بين هذه الأجزية متى تحقق وصف المحاربة ، وإن لم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً .

وهذا قول طائفة من السلف ، وهو مذهب مالك . واستدلوا بظاهر الآية ، فإن الله تعالى ذكر هذه العقوبات معطوفة بحرف (أو) ، وهي موضوعة للتخيير ، كما هو الحال في كفارة اليمين وكفارة الصيد فيجب العمل بحقيقة هذه الدلالة ما لم يدل الدليل على خلافها ، ولم يوجد فثبت التخيير .

وذهب جمهور العلماء وهو قول كثير من السلف إلى أن الآية تدل على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها من الجنايات : فمن قتل وأخذ المال قُتِل وصُلب ، ومَن اقتصر على أخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف ، ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً نُفِي من الأرض ، وهو ما رواه عطاء عن ابن عباس ، وذهب إليه قتادة والأوزاعي ، وهو مذهب الشافعية والصاحبين من الحنفية وأكثر العلماء .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الآية على التخيير لكن لا في مطلق المحارب ، بل في محارب خاص ، وهو الذي قتل النفس وأخذ المال ، فالإمام مُخَيَّر في أمور أربعة : إن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وقتلهم ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وصلبهم ، وإن شاء صلبهم فقط ، وإن شاء قتلهم فقط ، ولا يجوز إفراد القطع في هذه الحال ، بل لا بد من انضمام القتل أو الصلب إليه ، لأن الجناية قتل وأخذ مال ، والقتل وحده فيه القتل ، وأخذ المال وحده فيه القطع ، ففيهما مع الإخافة والإزعاج لا يعقل القطع وحده . هذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، وقال صاحباه في هذه الصورة يصلبون ويقتلون ولا يقطعون ، واتفق أبو حنيفة مع أصحابه على أنهم إذا قتلوا فقط يقتلون ، وإذا أخذوا المال فقط تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لا غير ، وإن

أخافوا الطريق ، ولم يأخذوا مالاً ، ولم يقتلوا نفساً يُنفوا من الأرض [1] .

حجة الجمهور أن الآية لا يمكن إجراؤها على ظاهر التخيير في مطلق المحارب يدل على ذلك :

أولا : قوله ﷺ : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه [2] . فنفى ﷺ قتل من خرج على هذه الوجوه الثلاثة ، ولم يخصص فيه قاطع الطريق .. فانتفى بذلك قتل من لم يقتل من قطاع الطريق .

ثانيا : أن العقل يقضي أن يكون الجزاء مناسباً للجناية يزداد بازديادها وينقص بنقصها ، وقد وردت الشريعة بهذا الذي يراه العقل حيث قال تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فالتخيير في جزاء الجناية القاصرة خلاف المشروع يزيد هذا إجماع الأمة على أن قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال لا يكون جزاؤهم المقتول النفي وحده ، وهو يدل على أنه لا يمكن العمل بظاهر التخيير .

وأجابوا عن استدلال المالكية ومن معهم بالآية : بأن التخيير الوارد في الأحكام المختلفة بحرف التخيير إنما يجري على ظاهره إذا كان سبب الوجوب واحداً كما في كفارة اليمين وكفارة جزاء الصيد ، أما إذا كان السبب مختلفاً فإنه يخرج التخيير عن ظاهره ، ويكون الغرض بيانَ الحكم لكل واحد في نفسه ، وقطعُ الطريق متنوع وبين أنواعه تفاوت في الجريمة فقد يكون بأخذ المال فقط ، وقد يكون

---

(١) انظر المذاهب في الجصاص : ٢ : ٤٩٦ ـ ٤٩٧ واعتمدوا عليه فيما ذكروا من مذاهب وكذا اعتمدت مذكرات السايس رحمه الله .

(٢) البخاري في الديات : ٩ ، ٥ ومسلم في القسامة : ٥ : ١٠٦ . واخرجه سائر السبعة كلهم عن ابن مسعود . وثبت من طريق عدد من الصحابة . انظر دراسة وتقرير الأصل الذي استدللنا به عليه هنا في كتابنا « دراسات منهجية في الحديث النبوي » : ١١٠ ـ ١١٤ .

بالقتل لا غير ، وقد يكون بالجمع بين الأمرين ، وقد يكون بالتخويف لا غير ، فكان سبب العقاب مختلفاً ، فلا يحمل ظاهر النص على التخيير ، بل يحمل على بيان الحكم لكل نوع ، فيقتلون ويصلبون إن قتلوا وأخذوا ، وتقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال لا غير ، وينفون من الأرض إن أخافوا الطريق ولم يقتلوا نفساً ولم يأخذوا مالاً .

ونظير ذلك قوله تعالى : « قلنا يا ذا القرنين إما أن تعذب وإما أن تتخذ فيهم حسناً » ، فإنه ليس الغرض التخيير ، وإنما المعنى ليكن شأنك مع قومك تعذيب من جحد وظلم ، والإحسان إلى من آمن وعمل صالحاً . فلما اختلف السبب لم تحمل الآية على التخيير ، بل على بيان الحكم لكل نوع .

ويشهد لما ذهب إليه أبو حنيفة أن الآية لا يمكن صرفها إلى ظاهر التخيير في مطلق المحارب ، فإما أن تحمل على ترتيب الأحكام ويضمر في كل حكم ما يناسبه من الجنايات وفيه إلغاء حرف التخيير بالمرة ، وإما أن يحمل بظاهر التخيير بين الأجزية الثلاثة ، لكن لا في مطلق المحارب ، بل في محارب خاص ، وهو الذي قتل النفس وأخذ المال ، وهذا هو الأقرب والأولى لأن فيه عملاً بحقيقة حرف التخيير وبما هو المعقول المؤيد بما وردت به الشريعة .

هكذا فسّر الإمام أبو حنيفة « أو » للتخيير في العقوبات الأولى ، وللترتيب في النفي ، للدليل الذي عرفته . أما الجمهور فجعلوها للترتيب كلها ، وهو أظهر في التفسير ، لأنها أداة واحدة في نص واحد . والله أعلم .

٣ ــ قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » :

هذا استثناء لبعض أفراد النص العام « الذين يحاربون ... » . يخرجهم من حكمه ، فيسقط الحد المذكور في الآية عنهم .

أما حقوق العباد من قصاص لقتل أو استرداد مال أو غير ذلك فتظل ثابتة لهم ، لثبوتها بأدلة أخرى لا يتناولها الاستثناء . لأن العقوبات المذكورة في الآية هنا حد لا يخضع لإسقاط الناس ، فتنبه لذلك ، فإنه هام جداً .

٤ ـ تغليظ جناية قطاع الطريق ، وذلك من وجوه كثيرة . منها : وصفهم : « يحاربون الله ورسوله » ، واستعمال « إنما جزاء » الدال على حصر الجزاء أي أنه لا عفو عنهم أبداً إذا لم يتوبوا ، واستعمال صيغة التفعيل « يُقَتَّلوا أو يُصَلَّبوا ... » التي هي للمبالغة ، والبدء بأشد العقوبات « يُقَتَّلوا .. » ، ووصفهم أنهم « لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم » . وذلك يدل على غاية الفظاعة وأنها جناية من أكبر الكبائر عياذاً بالله .

* * *

الوسيلة إلى الله

قال الله تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَٰهِدُواْ فِى سَبِيلِهِۦ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ أَنَّ
لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُواْ بِهِۦ مِنْ
عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾
يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ
وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾

[المائدة : ٣٥ ـ ٣٧]

المناسبة :

لما ذكر فضائح أهل الكتاب وبين عقوبات الاعتداء على الأنفس جرّ ذلك إلى عقوبة قطاع الطريق التي تجمع الاعتداء على الأنفس والإفساد في الأرض أتبع ذلك الأمر بضد ما زجر عنه وهو التقوى والتوسل إلى الله بالصالحات لتتهذب النفوس المنحرفة وتزداد المستقيمة استقامة ، وأتبع ذلك التحذير مما يضاد ما ذكر

من صفة الإيمان والتقوى فناسب كل المناسبة التحذير من تركها بذكر حال الكفار وهول جزائهم [1] ، وفي ذلك تلميح لبني إسرائيل أن ينهجوا هذا النهج ويحذروا الكفر الذي هم فيه .

المعنى :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا إليه الوسيلة » :

بعدما ذكر العقوبة الشديدة للمفسدين في الأرض خاطب المؤمنين بصفة الإيمان فيهم « اتقوا الله » افعلوا ما أمركم الله به واجتنبوا ما نهاكم عنه في كل ما تأتون وما تذرون ، وخصوصاً الإفساد في الأرض وما فيه من القتل والاعتداء على الأموال ، واعتنوا بالمسارعة إلى التوبة والاستغفار .

« وابتغوا إليه الوسيلة » :

اطلبوا طلباً شديداً الوسيلة وهي التقرب إلى الله تعالى بفعل الطاعات وترك المخالفات ، من قولك : وَسَلَ إلى كذا : تقرب إليه [2] .

وعلى هذا يكون مضمون الجملتين واحداً ، والمراد بالوسيلة هو التقوى المأمور بها أولاً ، لأنها أساس الدين كله وموصلة لتحصيل كل خير ، وعُطِفَتْ على ما قبلها للبيان والتأكيد ، أو لاختلاف الاعتبار .

واختار بعض المحققين أن المراد من « اتقوا الله » ترك المنهيات وخصوصاً الحرابة والإفساد في الأرض ، وابتغاء الوسيلة فعل الطاعات ، وذلك عملاً بقاعدة العطف يقتضي المغايرة .

---

(١) نظم الدرر : ٦ : ١٣١ ـ ١٣٢ وانظر الرازي : ١١ : ٢١٨ ـ ٢٢١ . وقد زدنا على المنهاج الآيتين : ٣٦ و ٣٧ لتتضح للمناسبة . لا سيما مع آية حد السرقة الآتية .

(٢) على ما فسره الحافظ ابن كثير .

ولنا أن نقول : ان الأمر اتقوا هو على معناه الشرعي الذي فسر في الأول ، وابتغاء الوسيلة الحرص على الطاعات ، فيكون من عطف الخاص على العام ، للدلالة على غاية أهمية هذا الخاص .

« وجاهِدُوا في سبيله » :

أمر بالجهاد في سبيله لأن فعل الطاعات وترك المنهيات فيه مشقة على النفس فأتبع ذلك بالأمر بالجهاد ، لتفخيم أمره لإعلاء كلمة الله تعالى ، لا سيما وقد سبق ذكر الذين يحاربون الله ورسوله ، فأفاد ذلك أن الجهاد يشمل إزالة كل ما يعارض الشرع ، وأنه تتنوع وسائل الجهاد وأساليبه . وهو شامل كل أمر بمعروف ونهي عن منكر .

« لعلكم تفلحون » :

لتكون حالكم حال من يُرجَى نيله لكل ما يطلبه ويفوز بكل خير .

« إنّ الذين كَفَروا لو أنّ لهم ما في الأرضِ جميعا ومِثْلَه معه » :

لو أن لكل واحد من الكافرين كل الذي في الأرض من أموالها وذخائرها وخيراتها جميعه هكذا بتأكيد افتراض حصوله على كل ذلك ، كما قال تعالى : « ولو أنّ لكلّ نفسٍ ظلَمَتْ ما في الأرض لافْتَدَتْ به » [يونس : ٥٤] .

ليس هذا فحسب بل « ومثله معه » هكذا لو اجتمع كل ذلك دفعة واحدة لفرط عظمة الأمر وهوله .

« لِيَفْتَدُوا به من عذابِ يومِ القيامةِ ما تُقُبِّل منهم » :

أي وافتدوا به في ذلك اليوم الهائل ما تُقُبِّل افتداؤهم هذا منهم .

« ولهم عذابٌ أليم » :

صرح بما أشير إليه في عدم قبول الافتداء لزيادة ترسيخه في القلب وبيان هوله وشدته .

« يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ » :

إنه عذاب شديد جداً يتمنى الكافر لو افتدى منه بملء الأرض ومثله معه ، وهو عذاب" مستمر لا ينتهي ، عياذاً بالله تعالى .

الفوائد :

١ ــ الحض على الاجتهاد في العمل الصالح ليتقرب المؤمن إلى الله تعالى ، كما عبرت الآية « ابتغوا إليه الوسيلة » : أي اطلبوا القرب إليه طلباً شديداً حثيثاً . وذلك بكل وسيلة مشروعة في الإسلام ، ولا يجوز منع شيء يتقرب به إلى الله ما دام موافقاً للشرع . وعلى المسلم الاعتناء بذلك ، وقد صُنِّفَ في ذلك كتاب" قيِّم هو « التقرب إلى الله تعالى » للفضيلة أستاذنا الشيخ عبد الله سراج الدين فَسَحَ الله في مدته . فاحرص عليه .

٢ ــ أهمية التقوى والتقرب بالطاعة في استقامة المجتمع وسلامته من اختلال الأمن ، ونقائه من الخارجين عليه ، لأن الله تعالى أمر بالحرص على التقرب إليه مقابل ما شرع من زواجر عن محاربة الله ورسوله والإفساد في الأرض ، فدل على أنها وقاية من كل ذلك . ولما أن طاعة الله لا تعرف حقيقة إلا بالعلم بدين الله وجب الاعتناء بنشر علوم الشرع .

٣ ــ إن أقرب المتقرَّبين والمقرَّبين إلى الله هو سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، لذلك خصه الله بأعلى منزلة في الجنة ، وهي « الوسيلة » . وهي اسم علم على أعلى منزلة في الجنة ، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره في الجنة ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش .

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا عليّ ، فإنه مَن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمَن سأل لي الوسيلة حلّت عليه الشفاعة » أخرجه مسلم [1] .

ويفسره حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صليتم عليّ فسلوا لي الوسيلة . قيل : يا رسول الله وما الوسيلة ؟ قال : أعلى درجة في الجنة ، لا ينالها إلا رجل واحد ، وأرجو أن أكون أنا هو » أخرجه أحمد والترمذي [2] .

---

(١) في الصلاة : ٣ : ٤ .

(٢) المسند : ٢ : ٢٦٥ والترمذي في المناقب (فضل النبي ﷺ) : ٥ : ٥٨٦ . وانظر تفسير ابن كثير .

حـد السـرقة

قال اللـه تعالى :

وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ
أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ
عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

[المائدة : ٣٨ و ٣٩]

المناسـبة :

بعد أن بَيَّنَ الله تعالى حكم الحِرَابة وفيها نهب المال وذيل عليها بالحض على الطاعة والجهاد لتطهير المجتمع من الفساد بَيَّن حكم نوع من الفساد في الأرض وهو السرقة ، أو كما قال أبو السعود : شروع في بيان حكم السرقة الصغرى بعد بيان أحكام السرقة الكبرى [1] .

سبب النزول :

روى الواحدي أن الآية نزلت في طعمة بن أبيرق لما سرق درع جاره قتادة بن النعمان وخبأها عند زيد بن السمين اليهودي . (وقد سبقت القصة في سورة

(١) ٢ : ٢٥ .

النساء) [1] . فنزلت « والسارق والسارقة ... » .

وعن عبد الله بن عمرو قال سرقت امرأة حُلِيًّا ، فجاء الذين سرقتهم فقالوا : يا رسول الله ، سرقتنا هذه المرأة . فقال رسول الله ﷺ : اقطعوا يدها اليمنى . فقالت المرأة : هل من توبة ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنت اليومَ من خطيئتك كيوم ولدتك أمك . قال : فأنزل الله عز وجل : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ، فإن الله يتوب عليه ، إن الله غفور رحيم » أخرجه ابن جرير بلفظه وأحمد [2] .

المفردات والاعراب :

سارق : اسم فاعل . ماضيه : سرق سَرِقَةً ، والسارق عند العرب : مَن جاء مستتراً إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له [3] .

وفي إعراب قوله : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديهما » وجهان من الإعراب مشهوران :

الأول : أن « ال » تقوم مقام اسم الموصول « الذي » ، والتقدير : الذي سرق والتي سرقت فاقطعوا ... وحسن إدخال الفاء على الخبر « اقطعوا » لتضمن المبتدأ معنى الشرط . وهذا اختيار الفراء والزجاج وهو المعتمد . وعليه فالرفع أولى من النصب .

---

(١) الآيات : ١٠٥ ـ ١١٣ .

(٢) الطبري : ١٠ : ٢٩٩ والمسند : ٢ : ١٧٧ ـ ١٧٨ كلاهما من طريق ابن لهيعة . ولفظ المسند : « فقطعت يدها اليمنى فقالت : هل لي من توبة .. » . وأصله في الصحيحين ليس فيه ذكر نزول الآية : البخاري : ٨ : ١٩٩ ومسلم : ٥ : ١١٤ ـ ١١٥ .

(٣) اللسان (سرق) : ١١ : ٢١ .

الثاني : ان قوله « السارق والسارقة » مرفوعان بالابتداء ، والخبر محذوف ، والتقدير : والسارق والسارقة فيما يتلى عليكم حكمهما فاقطعوا أيديهما . وهو قول سيبويه والاخفش . وعلى هذا فالاختيار النصب .

ويرجح الإعراب الأول وجوه منها دخول الفاء على الخبر ، فدلت على أن الكلام على الشرط وعلى رجحان الوجه الأول ، لا سيما وقد تواترت القراءة به دون غيره [1] .

جزاءً : مفعول لأجله منصوب .

بما كسبا : متعلق بـ « فاقطعوا » على الإعراب المختار ، و بـ « جزاء » على الإعراب الثاني .

نكالاً : مفعول لأجله بدل من جزاء . أي عقوبة تنكّل أي تمنع الناس من ارتكاب السرقة .

عزيز : غالب لا يُغلب .

حكيم : في شرعه وتدبيره كله .

الاستنباط :

١ ـ قال كثير من المفسرين الأصوليين منهم أبو الحسن الكرخي : هذه الآية مجملة ، لأنها لم تفسر المطلوب من عدة أوجه : المقدار المسروق ، أي اليدين يقطع اليمين أو الشمال ، وما المقدار الذي يقطع منها ، ومن الذي ينفذ القطع .

وقال قوم من المحققين الآية ليست مجملة أصلاً ، بل هي عامة . وهذا القول هو الراجح جزماً ، يدل على ذلك أن الألف واللام قائمان مقام « الذي » والفاء « فاقطعوا » فالجزاء . واسم الموصول من ألفاظ العموم ، والفاء تفيد عموم الجزاء

---

(١) انظر الفخر الرازي : ١١ : ٢٢٢ ـ ٢٢٤ وفيه أربعة أوجه ومناقشة قيمة .

فيما حصل فيه الشرط [1] .

٢ ـ قوله تعالى : « والسارق والسارقة » :

يفيد بظاهره العموم لكل سارق وسارقة كما عرفت ، وذلك يتناول البالغ والصغير والحر والعبد والعاقل والمجنون ، وما كان المسروق قليلاً تافهاً وكثيراً عظيماً ...

وقد درج الفقهاء على الأخذ بعموم الآية إلا ما قام الدليل على تخصيصه منها . ومن هنا تفرعت مسائل كثيرة ، نذكر مهمّات منها فيما يلي :

أ ـ في شأن الأشخاص :

لا يقام الحد على من لم يستوف شروط التكليف وشروط إقامة الحد من الأشخاص ، فلا يقام على الصغير ولا المجنون ... وهذا محل إجماع ، ويقام على الأحرار والعبيد والذكور والإناث والمسلمين والذميين باتفاق العلماء .

ب ـ في مقدار المسروق :

ظاهر الآية وجوب قطع يد السارق سواء كان المسروق قليل القيمة تافهاً أو كبير القيمة نفيساً ، لما عرفت أن لفظ « السارق والسارقة » يعم كل ذلك . وبهذا قال الظاهرية والخوارج وبعض من العلماء .

وذهب جماهير الفقهاء إلى أنه لا يقام الحد إلا إذا بلغت قيمة المسروق نصاباً أي مقداراً معيناً .

وقالوا : لا تخصص الآية بخبر الواحد ولا بالقياس ، بل تقول : إن لفظ « سرقة » يدل على ذلك ، لأن أهل اللغة لا يقولون لمن أخذ حبة ، أو كسرة خبز

---

(١) باختصار وتصرف عن الرازي ، وأصل الفكرة عند الجصاص : ٢ : ٥٠٤ ـ ٥٠٥ مطولة .

صغيرة إنه سرق ، إنما يقال هذا فيما تتعلق به الرغبة فكان لا بد من نصاب ، وقد ثبتت الأحاديث في تعيين النصاب فأخذنا بها .

ثم اختلفوا في مقدار النصاب حسب اختلاف الروايات :

فقال مالك والشافعي وأحمد : لا تقطع اليد إلا بسرقة ربع دينار فصاعداً أو ما قيمته كذلك .

وقال أبو حنيفة والثوري وأصحاب أبي حنيفة : لا تقطع إلا فيما يساوي عشرة دراهم مضروبة ، لأنهم وجدوا أدلة ترفع النصاب في السرقة إلى هذا المقدار فعملوا به ، احتياطاً لدرء الحد بالشبهات . والمسألة مبسوطة في كتب الفقه والحديث [1] .

جـ ـ في مكان المسروق :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن السرقة لا توجب الحد إلا إذا أُخِذَ المسروق من الحرز الذي يُحْرَز أي يحفظ فيه مثله عادة .

وقال الظاهرية والحنابلة : لا يشترط الحرز ، فلو أخذ شيئاً من أي مكان ولو من الطريق كان سارقاً تقطع يده .

وسبب الخلاف الأساسي هو الاختلاف في لفظ « سرقة » هل يدل على الحِرز في اللغة أو لا يدل ، ثم دلائل السنة .

وقد عرفنا من كلام اللغويين اشتمال السرقة على الحِرز ، مما يرجح مذهب الجمهور ، فضلاً عن دلائل السنة التي ترجح مذهب الجمهور جزماً [2] .

---

(١) وانظر كتابنا « دراسات منهجية في الحديث النبوي » (الاسرة والمجتمع) .

(٢) انظر تفصيل دلالة السنة في كتابنا « دراسات منهجية » . وانظر استدلال الفخر الرازي العقلي من لفظ « سرقة » على اشتراط الحرز : ١١ : ٢٢٥ .

٣ ــ قوله تعالى : « فاقطعوا أيديهما » :

أمر بقطع يد السارق ، واليد تطلق على العضو المعروف إلى المنكب . وتطلق عليه إلى مفصل الكف ، كما في قوله تعالى لموسى : « وأدخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء » .

والمراد هنا ما كان إلى مفصل الكف ، قال الجصاص [1] : « ولا خلاف بين السلف من الصدر الأول وفقهاء الأمصار أن قطع يد السارق يكون إلى مِفْصَلِ الكف لا إلى المرفق ولا إلى المنكب . وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب لوقوع الاسم عليه ، وهم شذوذ ، لا يعدون خلافاً » .

حجة الجمهور إجماع الصحابة وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ قطع يد السارق من المفصل » [2] .

وعن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما « أنهما كانا يقطعان يد السارق من مِفْصَلِ الرسغ » فكان هو المُعَوَّلُ عليه .

٤ ــ قد يقال : لماذا ذكر السارقة هنا ولم يكتف بالسارق ، ولم قدم الزانية في آية الزنى وأخر السارقة هنا ؟ .

والجواب من وجوه ، منها :

أ ــ لما كانت السرقة معهودة من النساء كالرجال صرح بالسارقة ، كما صرح بالزانية ، ولزيادة تأكيد إثبات الحكم .

---

(١) ٢ : ٥١١ بتصرف يسير لايضاح العبارة .

(٢) هكذا أورده الجصاص وفي معناه أحاديث عند الدارقطني وابن عدي وابن أبي شيبة والبزار . انظرها في نصب الراية لاحاديث الهداية : ٣ : ٢٧٠ ــ ٢٧١ . وقارن السياق بالسايس ؟! .

ب ــ لما كانت محبة المال على الرجال أغلب ، وشهوة الاستمتاع على النساء أغلب بدأ بهما في الموضعين .

جـ ــ أنه في الزنا لو لم يلحظ الزاني من المرأة تساهلاً واستعداداً ، لما أقدم على فعلته ، لذلك قدم ذكرها .

٥ ــ يروى أن أبا العلاء المعري استشكل كيف تُقْطَعُ يد السارق إذا سرق رُبْع دينار ، وإذا قطع أحدٌ يدَ أحدٍ اعتداء عليه كانت الدية خمسمائة دينار أي ألفي ضعف ، وقلم في ذلك شعراً :

يَدٌ بخمسٍ مِئِينَ عَسْجدٍ وُدِيت
ما بالُها قُطِعَتْ في ربع دينا
تناقضٌ ما لنا إلا السكوتُ له
وأن نعوذَ بمولانا من النار

وهذا من قائله دليل جهله وقلة عقله في فهم قانون الجنايات وردع الجناة ، وقد أجاب عن ذلك العلماء أجوبة كثيرة مطولة ومختصرة ، منثورة ومنظومة .

قال القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله : « لما كانت أمينة كانت ثمينة ، فلما خانت هانت » .

وأجاب بعضهم قلماً فقال :

يد بخمسٍ مئينَ عسجد وُديت
لكنها قطعت في ربع دينار
عِزُّ الأمانة أغلاها ، وأرخصها
ذُلُّ الخيانةِ فافْهَم حِكمة الباري

على أنا نشك في نسبة هذا إلى المعري ، نظراً لعقله في تفهم الأمور ، والله أعلم .

٦ــ قوله تعالى : « فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ » :

دلت الآية على أن السارق إن تاب من بعد ظلمه أي من بعد السرقة وأصلح يقبل الله توبته . والمراد بالاصلاح التخلص من مسؤوليات السرقة ، برد المسروقات إلى أصحابها إن أمكن أو باستحلالهم أي أخذ مسامحتهم له ... لكن هل يسقط الحد بالتوبة :

قال جماهير الفقهاء من الصحابة ــ ولا يعلم منهم مخالف ــ والتابعين : القطع لا يسقط بالتوبة .

وقال عطاء وجماعة من العلماء : يسقط الحد بالتوبة قبل القدرة على السارق . وهو قول بعض الحنابلة .

واستدلوا بقوله تعالى : « فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » . لقوله : « يتوب عليه » ، ولأنه ذكر الغفور الرحيم ، فدل على سقوط العقوبة .

وقال الجمهور : المراد قبول توبته بالنسبة للآخرة فلا يعذبه بها في الدنيا ، أما الحد فلا بد من إقامته لأنه جزاء فعل وقع ، وزجر عن وقوعه وعن تمادي الناس في السرقة .

* * *

تلاعب اليهود بأحكام دينهم

قال الله تعالى :

سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ
فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن
يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾ وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ
ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ
وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا
هُدًى وَنُورٌ ۖ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ
هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ
ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ
وَٱخْشَوْنِ ۖ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم
بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾

[المائدة : ٤٢ ـ ٤٤]

المناسبة :

١ ـ المناسبة العامة :

تربط الآيات بجملة ما مضى أنها كلها حديث عن بني إسرائيل وإسرافهم

وإفسادهم ، وهم هنا يفسدون ما جاء للإصلاح وهو الشرع بالتلاعب بأحكامه ، وتكذيب الحق الذي هو الاسلام وتصديق الكذب .

٢ ـ المناسبة الخاصة :

وصفت الآية السابقة اليهود أنهم سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين يحرفون الكلم ، وفي هذه الآيات تتابع نعوتهم وتوبيخهم على ترك كتابهم والاحتكام لمن يزعمون أنه ليس نبياً ، وليس ذلك شأن المؤمنين .

سبب النزول :

الآيات تدل بوضوح على سبب نزولها وهو احتكام اليهود إلى النبي ﷺ ، لكنها لم تفصل القضية التي طلبوا إليه أن يحكم بينهم فيها ، وقد اختلفت الروايات في ذلك على سببين :

١ ـ الأول : احتكامهم في رجل وامرأة زنيا ، وزعموا أن عقوبة الزناة « فضحهم ويجلدون » وفي بعض الروايات : « نسخّم (أي نسوّد بالسواد) وجوههما ونخزيهما . قال ﷺ : فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فجاءوا فقال لرجل منهم ـ ممن يرضون ـ أعور : اقرأ فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها ، فوضع يده عليه ، قال : ارفع يدك فإذا آية الرجم تلوح . قال : يا محمد إن فيها آية الرجم ، ولكنا تكاتمه بيننا ، فأمر بهما فرجما » . الحديث في الصحيحين وغيرهما ، وثبت التصريح أن هذه القصة سبب هذه الآيات في صحيح مسلم وأبي داود وابن ماجه [1] .

٢ ـ السبب الثاني : أنها نزلت في « بني النَّضير وبني قُرَيظة ، وذلك أن قتلى بني النَّضير كان لهم شرف تودى الدية كاملة ، وأن قريظة كانوا يودون

---

(١) الموطأ في الحدود : ٢ : ٨١٩ من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر والبخاري : ٤ : ٢١٥ ، ومسلم في الحدود : ٥ : ١٢٢ ـ ١٢٣ وأبو داود : ٤ : ١٥٥ ـ ١٥٧ وابن ماجه (رجم اليهودي واليهودية) : ٢ : ٨٥٥ .

نصف الدية ، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ ، فأنزل الله ذلك فيهم ، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك ... » وفي بعضها « إذا قتل رجل من قريظة رجلاً من النضير قتل به ، وإذا قتل رجل من النضير رجلاً من قريظة ودى مائة وسق تمر ... » .

ورد ذلك من طرق عن ابن عباس في المسند وسنن أبي داود والنسائي وتفسير ابن جرير ومستدرك الحاكم وصححه ووافقه الذهبي [1] . وورد مرسلاً عن جماعة من التابعين [2] .

ونقول : ليس ما يمنع قبول الروايتين ، من باب تعدد السبب والنازل واحد ، ويؤيد السبب الثاني قوله تعالى بعد ذلك : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين ... » ، وهذا يقوي أن سبب النزول قضية القصاص [3] .

وعلى كل حال فإن بحث النبي ﷺ في كتبهم في السبب الأول لأن الحدود الإسلامية لم تكن نزلت ، أما الذي نزل حكمه في الإسلام فلا يجوز للمسلم إذا حكّم بين غير المسلمين أن يحكم بغير الإسلام .

المفردات :

سماعون للكذب : كثيرو السماع مع القبول للكذب الذي افتراه الأحبار ضد الإسلام ، أو تحريف أحكام دينهم ... والمراد على كل ابتناء أمرهم على الأباطيل .

السُّحْت : في اللغة : الاستئصال ، سَحَتَه إذا استأصله ، ويطلق على كل ما لا يحل كسبه ، لأنه مسحوت البركة . والمراد به هنا : إما الرشا التي كان

---

(١) المسند : ١ : ٢٤٦ ، وأبو داود : ٤ : ١٦٨ في الديات (النفس بالنفس) والنسائي في القسمة : ٨ : ١٨ ـ ١٩ ، والمستدرك في الحدود : ٤ : ٣٦٦ ـ ٣٦٧ .

(٢) انظر ابن كثير : ٣ : ١١٠ .

(٣) المرجع السابق .

يأخذها المحرفون على تحريفهم وأحكامهم الزائفة ، وهو المشهور [1] ، أو ما كان يأخذه فقراؤهم من أغنيائهم ليقيوا على اليهودية كما قيل ، أو هو الحرام مطلقاً الشامل لما ذكر شمولاً أو وليداً .

أعْرِض عنهم : اتركهم غير مبال بهم ، ولا خائف من جهتهم أصلاً ، لأنهم كانوا إذا أبى أن يحكم بينهم شق ذلك عليهم ، لأنهم يسعون للأيسر ، فتشتد عداوتهم بالاعراض عنهم .

بالقسط : العدل .

وكيف يحكمونك : الاستفهام للتعجيب من تحكيمهم من لا يؤمنون به ولا بكتابه .

وعندهم التوراة .. : الجملة حال من فاعل يحكمونك .

فيها هدى ونور : هدى : لإرشادها الناس إلى الحق ، ومنه البشارة بالنبي ﷺ ونور لاظهارها وكشفها ما استبهم من الأحكام والأمور المستورة بالجهل . والجملة حال من التوراة .

الربانيون : الزهاد .

الأحبار : العلماء .

اسْتُحْفِظُوا : أي كلفوا أن يحفظوا التوراة من التغير والتبديل ويراعوها .

الاستنباط :

١ ــ قوله تعالى : « فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم » :

يدل ظاهره على أن غير المسلمين إن جاءوا إلى الحاكم المسلم ليحكم بينهم

---

١. أبو السعود : ٢ : ٢٩ .

فالحاكم مخير إن شاء حكم بينهم بحكم الإسلام ، وإن شاء تركهم ولم يحكم بينهم ، وهذا يقع كثيراً في كل العصور وفي عصرنا ، بل قد اقتبسوا في قوانينهم كثيراً من فقهنا .

وللمسألة صور :

أ ـ أن يتحاكم مسلم وغير مسلم فيجب على القاضي المسلم أن يحكم بينهما اتفاقاً .

ب ـ أن يتحاكم ذميان إلى القاضي المسلم .

ذهب مالك والشافعي وغيرهما إلى أن الحاكم مخير في المعاهَدين الذين لهم عهد مع المسلمين إلى مدة ، فليس بواجب أن يحكم بينهم بل يتخير في ذلك . أما أهل الذمة فيجب على حاكم المسلمين أن يحكم بينهم إذا تحاكموا إليه . وهذه الآية محكمة غير منسوخة وهي تخير في المعاهَدين ، والآية الآتية (٤٩) « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » في الذميين .

وهو قول جماعة من المتقدمين : ابراهيم النخعي وعامر الشعبي وقتادة بن دعامة ، وعطاء بن أبي رباح .

وقال أبو حنيفة وعمر بن عبد العزيز : التخيير الذي في الآية منسوخ ويجب على الحاكم المسلم أن يحكم بين أهل الذمة والمعاهدين . وهو قول ابن عباس والحسن البصري ومجاهد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس .

لكن في رأي مالك وأبي حنيفة لا يُحَدُّ الذميون حَدَّ الزنى ، ورأي الشافعي وأبي يوسف انهم يُحَدُّون إن أتوا راضين بحكمنا .

ومما يدل للأولين أن التخيير ورد في أهل العهد الذين ليسوا من أهل الذمة كبني قُرَيْظة والنَّضِير فيتخير الحاكم المسلم أن يحكم بينهم أو لا يحكم ، وقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ورد في أهل الذمة الذين لهم ما لنا وعليهم ما علينا . فلا نسخ .

لكن يشهد للحنفية أن مرجع الضمير في الآيات كلها واحد ، وهم اليهود الذين قص الله عنهم ما قصه في هذه الآيات وما سبقها وما لحقها الأمر الذي يرجح تفسير الضمائر بمرجع واحد .

ويؤيد ذلك ان المفسرين قرروا أنه ﷺ حكم بينهم بشريعة موسى عليه السلام قبل أن تنزل الحدود ، أما الآن وقد أكمل الله الدين فلا يجوز لأي مسلم محكم أن يحكم بغير الأحكام الإسلامية ، لا فرق بين المسلمين وغيرهم .

٢ ــ الحكم بآية « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » : والاجماع على وجوب الحكم بين أهل الذمة بشرعنا هو أساس قول الحنفية في أهل الذمة بهذه القاعدة : هم والمسلمون سواء في إجراء الأحكام الإسلامية (غير ذات الخصوصية الدينية كالزكاة ...) كعقود المعاملات والتجارات والمواريث والحدود ، إلا أنهم لا يُرجمون لأنهم غير مُحصَنين ، ويجوز لهم الاتجار في الخمر والخنزير دون المسلمين ، لكن لا يستطيعون به احتراماً لشعور المسلمين .

٣ ــ قوله تعالى :« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » :

استدل الخوارج بهذه الآية على قولهم : كل مَنْ عصى الله فهو كافر ، فقالوا : إنها نص في أن كل مَنْ حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله .

ولم يوافقهم جمهور الأئمة ، وردّوا شبهتهم بأن قوله تعالى : « ومن لم يحكم بما أنزل الله » إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحده بلسانه ، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ، ولكنه تارك له ، فلا تتناوله الآية ، بل يكون مؤمناً عاصياً .

* * *

عقـوبات الجنـايات

قال اللـه تعالى :

وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ
فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ
بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ
قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن
لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾

[المائدة : ٤٥]

المناسبة وسبب النزول :

هذه الآية تابع مقصد الآيات السابقة في كشف عبث اليهود بالدين ، ومن ذلك أنه لما جعل اليهود دية النضيري أكثر من دية القرظي ومنعوا أن يقتل به مخالفين التوراة وما حكم به رسول الله ﷺ حين سألوه نزلت هذه الآية تبين حقيقة شرعهم .

القـراءات :

قرأ بعضهم « النفس » وجميع ما عطف عليه منصوباً ، ونصب فريق الكل ما عدا الجروح ، فقد رفعه على القطع ، ورفع آخرون ما سوى النفس على جعل ذلك ابتداء كلام .

المفـــردات :

• كتبنا عليهم : فرضنا على اليهود أحكام الجنايات • فيها : في التوراة •

النفس بالنفس والعين بالعين ••• : أي أن النفس القاتلة ظلماً تُقتل بالنفس المقتولـة ، والعـين من الإنسـان المعتدي تؤخذ بالعـين المعتدى عليهـا ظلماً ، والأنف ••• بالأنف والسن ••• بالسن ••• وهكذا •

والجروح قصاص : أي ذات مقاصـة وهـو تعميم للحكم بعـد ذكر بعض التفاصيل • والمراد منه كل ما تمكن المسـاواة فيه من الأطراف كالقدمين واليدين ومن الجراحات المضبوطة • أما الذي لا يمكن القصاص فيه كرض في لحم أو كسر في عظم ففيه حكومة ، أي اعتماد حكم خبير عدل بالتعويض •

فمن تصدق به : الضمير في « به » يعود إلى القصاص وقوله « فهو » راجع إلى التصدق الدال عليه فعل : « تصدق » •

والضمير في « له » يحتمل أن يعود إلى العافي المتصدق • كما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « من تصدق بشيء من جسده أعطي بقدر ما تصدق » أخرجه الطبراني • وعند أحمد « من تصدق عن جسده بشيء » (١) •

ويحتمل رجوعه إلى الجاني المعفوّ عنه ، أي لا يؤاخذه الله تعالى بعـد ذلك بالعفو ، وأما المتصدق فأجره على اللـه تعالى • والظاهر هو الأول ، لعود الضمير فيه على الأقرب ، ويكون المقصود الحض على العفو •

---

(١) رمز السيوطي لحسنه عند الطبراني ، وقال الهيثمي : « رجال المسند رجال الصحيح » • فيض القدير : ٦ : ١٠٦ والمسند : ٥ : ٣٢٠ (الزوائد) وفي لفظ آخر للمسند : ٣١٦ « ما من رجل يجرح في جسده جراحة ••• » بنحوه •

« ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون » : هذا تذييل بقاعدة عامة ، لتأكيد وجوب العمل بأحكام الآية .

الاستنباط :

١ ــ قوله : « النفس بالنفس » يصدق على قتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ، وهكذا أخذ أبو حنيفة من الآية أن يقتل المسلم بالذمي والحر بالعبد ، وقال الشافعية : الآية خبر عن شرع من قبلنا وشرعهم ليس شرعاً لنا . ويؤيد مذهب الحنفية قوله ﷺ في الحديث الصحيح غاية الصحة المشهور « النفس بالنفس » (١) .

٢ ــ تدل الآية على جريان القصاص في جميع ما ذكر فيها ، ودلالتها على ذلك ظاهرة جداً .

ويرى العلماء أن المراد بقوله : « والعين بالعين » استيفاء ما يماثل فعل الجاني منه ، فلا يجوز التعدي عليه فتؤخذ العين اليمنى باليمنى عند وجودها ، ولا تؤخذ اليسرى باليمنى وإن رضي المقتص منه ، وقالوا : إنما تؤخذ العين بالعين إذا فقأها الجاني متعمداً ، فإن أصابها خطأ ففيها نصف الدية ، فإن أصاب العينين معاً خطأ ففيهما الدية كاملة ، ورأى البعض أن في عين الأعور الدية كاملة ، لأن منفعته بها كمنفعة ذي العينين أو قريبة منها .

والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمداً كالقصاص من سائر الأعضاء وكذلك يقتص من صالم الأذن وقالع السن . وفي كل هذه القضايا تفاصيل يرجع فيها إلى المصادر وكتب الفقه .

ويؤيد الاستدلال بالآية حديث حكمه عليه الصلاة والسلام بكسر ثنية

---

(١) البخاري في الديات [باب قول الله تعالى النفس بالنفس] : ٩ ، ٥ ومسلم في القسامة : ٥ ، ١٠٦ .

الرُّبَيِّع لما كسرت ثنية امرأة أخرى ، وقال عليه الصلاة والسلام « كتابُ الله القصاص » متفق عليه [1] .

٣ ـ هذه الأحكام كلها أحكام التعدي العمد ، أما حال الخطأ فتجب الدية أو بعضها ، أو التعويض المقدر بحسب تقدير خبير عدل .

* * *

(١) البخاري في الديات : ٩ : ٨ ومسلم في القسامة : ١٠٥ ـ ١٠٦ .
وانظر دراسة هذا الحديث والذي قبله في كتابنا « دراسات منهجية » : ١١٠ و ١٣٥

التوسط في المباحات

قال الله تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ
لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ
لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾

[المائدة . ٨٧ ـ ٨٨]

المناسبة :

١ ـ سبق في صدر السورة النهي عن إحلال ما حرم الله « لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام .. » وفي هذه يقول : « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .. » وهو بيان لضد ذلك ، كأنه قال : كما نهيتكم عن إحلال ما حرم الله أنهاكم عن تحريم ما أحل الله .

٢ ـ لما نصت الآية السابقة على مدح النصارى « منهم قسيسين ورهبانا » ، وكان يؤخذ من ذلك الترغيب في كسر النفس ورفض الشهوات عقب ذلك بالنهي عن الافراط في ذلك ، أي : لا تمنعوا أنفسكم منها كمنع التحريم .

سبب النزول :

عن ابن عباس قوله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » ، قال : هم رهط من أصحاب النبي ﷺ قالوا : نقطع مذاكيرنا ، ونترك

شهوات الدنيا ، ونسيح في الأرض كما تفعل الرهبان ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأرسل إليهم ، فذكر ذلك لهم ؟ فقالوا : نعم ! فقال رسول الله ﷺ : « لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأنكح النساء ، فمن أخذ بسنتي فهو مني ، ومن لم يأخذ بسنتي فليس مني » . أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم (١) .

وقد ورد هذا المعنى بأسانيد كثيرة عن جماعة من التابعين ، مما يقوي صحة الحديث . وفي بعضها عن السدي : « أن رسول الله ﷺ جلس يوماً فذكّر الناس ، ثم قام ولم يزدهم على التخويف ، فقال ناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا عشرة ، منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون : ما خِفْنا إن لم نحدث عملاً ، فإن النصارى قد حرموا على أنفسهم ، فنحن نحرم ، فحرّم بعضهم أن يأكل اللحم والوَدَك وأن يأكل بِنَهار ، وحرّم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء ... الحديث بطوله ، وفيه نزول الآية في ذلك » (٢) .

المعنى :

بعد ما أثنى الله تعالى على النصارى أن منهم قسيسين ورهباناً وكان الإسلام جامعاً لصالح الدنيا والدين وجّه الله النداء لعباده المؤمنين ألا يتجاوزوا حدود الاعتدال في المباحات بتشديد منعها على أنفسهم ، فقال :

« يا أيها الذينَ آمنوا لا تُحَرِّمُوا طيباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم » :

وصدر النهي بهذا النداء لبيان غاية الاهتمام ، بالقضية التي وردت الآية لأجلها ، لأن فيها تغيير حكم الشرع ، وذلك خلاف ما يوجبه الإيمان .

---

(١) الطبري بلفظه : ١٠ : ٥١٨ وابن كثير : ٣ : ١٦٠ وانظر الآثار المرسلة عن التابعين في الطبري .

(٢) أخرجه الطبري عن السدي مرسلا : ١٠ : ٥١٧ .

« ولا تعتدوا » :

الاعتداء هو تخطي ما يجوز إلى ما لا يجوز ، فسرت باستعمال الطيبات على وجه الاسراف ، وفسرت بمعنى لا تتجاوزوا ما أحل الله لكم إلى ما حرم .

ويعجبنا اختيار الطبري حيث قال : « ولا تعتدوا حدّ الله الذي حدّ لكم فيما أحل لكم وفيما حرّم عليكم ، فتتجاوزوا حدّه الذي حدّه ، فتخالفوا بذلك طاعته ، فإن الله لا يحب من اعتدى حده الذي حدّه لخلقه ، فيما أحل لهم وحرم عليهم » [1] .

وجه ترجيح هذا التفسير ان لفظ الآية « لا تعتدوا » مطلق في اعتداء أي تجاوز المرء ما يجوز له إلى ما لا يجوز له في كل شيء .

وأيضاً فإن الذين هموا بما هَمّوا به من تحريم بعض ما أحل الله لهم على أنفسهم إنما عوتبوا على الذي همّوا به ، وهو تجاوزهم ما سنّ الله وشرع لهم إلى غيره ، وهذه العلة تصدق على الطرف المقابل أيضاً . وبهذا تضع الآية المؤمنين على نهج الاتباع للشرع ، وبهذا تظهر المناسبة مع افتتاحها بالنداء « يا أيها الذين آمنوا » ، واختتامها بهذا التحذير :

« إنّ اللهَ لا يُحِبُّ المعتدين » :

جملة مستأنفة لتعليل الحكم السابق [2] ، وهذه قاعدة تفيد الشمول ، ويدخل فيها ما ذكر في الآية دخولاً أولياً ، أي يكون مقصوداً قبل غيره .

« وكُلُوا مِمّا رزَقكُمُ اللهُ حلالاً طيِّباً » :

كلوا من الذي رزقكم الله حال كونه حلالاً أي أحله الله لكم بنفسه

---

(١) الطبري : ١٠ : ٥١٣ وانظر ٥٢٢ .

(٢) أبو السعود : ٢ : ٥٥ وذكر بعض أوجه ضعيفة بمنزلة تحصيل الحاصل .

وبواسطة كسبه وتحصيله ، طيباً مستلذاً ، وهو يفيد زيادة إبطال تحريم الطيبات المباحة ، وعبر بـ « مما » ليفيد الاعتدال وترك الاسراف باستعمال « من » التبعيضية .

« واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون » :

ويدخل ما سيقت له الآيتان في هذا الأمر « اتقوا الله » دخولاً أولياً ، لأن المراد به توكيد ما جاءت به الآيتان ، لذلك قال : « الذي أنتم به مؤمنون » .

الاستنباط :

١ ـ وجوب التزام أحكام الله ، ومنها استحلال الحلال ، وأنه واجب مثل تحريم الحرام ، وبالتالي فإنه يحرم على المسلم أن يحرم الحلال على نفسه ، فكيف يكون تحريم الحلال ؟ .

قيل : لا تعتقدوا تحريم ما أحل الله . وقيل : لا تقولوا : حرمت كذا على نفسي ، وقيل : لا تجتنبوا ما أحل الله اجتنابكم لما حرمه الله .

وهذه المعاني الثلاثة وردت في أسباب النزول ، كما مر معنا ، وورد في حديث الرهط الذين سألوا عن عبادة النبي ﷺ ، « فقال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ... » [1] وهذا اجتناب كالتحريم .

وقيل : لا تحرموا على غيركم بالفتوى ما أحل الله لكم . وقيل : لا تحرموا على أنفسكم بنذر أو يمين . وهذا يدخل في التفسير الثاني السابق ، لكن فيه زيادة اليمين .

ونحن إذا دققنا نص الآية « لا تحرموا » نجد أنه عبّر بصيغة التفعيل ، وهي تفيد التصيير ، كأنه قال : لا تصيروا الحلال حراماً ، وهذا المعنى يشمل كل ما ذكر ، لأنها يصدق عليها كلها تصيير الحلال حراماً .

---

(١) البخاري في أول النكاح : ٧ : ٢ ومسلم : ٤ : ١٢٩ .

٢ ــ استدل بالآية أهل السنة على أن اسم « الرزق » يتناول الحلال والحرام ، لقوله تعالى : « مما رزقكم الله حلالاً طيباً » ، ولو كان اسم الرزق خاصاً بالحلال لما كان لقوله « حلالاً » هنا فائدة زائدة . وفي المسألة جدال طويل بينهم وبين المعتزلة .

٣ ــ تفيد الآيتان إرشاد المسلم إلى الاعتدال في تناول المباحات ، فلا يشدد على نفسها بمنعها كما تصنع الرهبانية ، التي تؤدي إلى انحلال الأجسام ، وهدم القوى ، ومتى حصل ذلك ضعفت الأمة وانهارت . ولا يتوسع في التنعم ، فإنه يؤدي إلى الميوعة ، بل يتوسط المسلم ، وينوع من أساليب العيش ، فيخشوشن ويروض نفسه على خشونة العيش حتى لا يصاب بداء الترف ، وينتعم بالطيبات بما ينشطه في حياته ، ويشعره بنعم الله تعالى فيشكرها . لهذا جمعت الآيتان بين النهي عن تحريم الطيبات المباحات ، ونهت عن الاعتداء ، وقالت : « كلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً » ، أي كونوا متوسطين .

٤ ــ من حرّم على نفسه شيئاً أحله الله له من طعام أو شراب أو لباس فهو مخالف لهذه الآية ويستغفر الله ولا شيء عليه إذا تناوله عند مالك والشافعي . وقال أبو حنيفة : إذا تناوله عليه كفارة اليمين . وهذا في غير تحريم الزوجة فان تحريم الزوجة طلاق اتفاقاً .

استدل الأولون بالآية ، لأنها لم توجب على المسلمين كفارة في تحريم الحلال . واستدل أبو حنيفة بأن التحريم يتضمن اليمين لأن به يحرم الحلال ، فيلزمه كفارة اليمين . وعزاه الجصاص لأكثر أهل العلم [1] .

* * *

(١) ٢ : ٥٥٠ وانظر ابن العربي : ١ : ٢٦٤ والقرطبي : ٦ : ٢٦٣ .

كفـارة اليمـين المنعقـدة

قال اللـه تعالى :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ
بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ
فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ
أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟
أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

[المائدة : ٨٩]

مناسبة الآية :

نهى الله تعالى عباده في الآية السابقة أن يحرموا ما أحل لهم ، وهنا يبين حكم نوع خاص من التحريم هو الحاصل بحلف اليمين . أما على طريقة الحنفية فالترابط واضح ، وهو أن التحريم كحلف اليمين على ترك شيء ، فناسب بيان حكم اليمين .

سبب النزول :

عن ابن عباس قال : لما نزلت : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » في القوم الذين كانوا حرموا النساء واللحم على أنفسهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصنع بأيماننا التي حلفنا عليها ؟ فأنزل الله تعالى ذكره :

« لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » أخرجه ابن جرير [1] بإسناد فيه مجاهيل . ولكن في حديث السدي المرسل في الآية السابقة في آخره ما يؤيده .

المفردات :

اللغو : الساقط الذي لا يُعْتَدُّ به .

عقّدْتُم : وثقتم بالقصد والنية .

كفارته : الكفارة الفعلة التي تكفّر الخطيئة ، أي تبسترها وتمحوها ، إذ المَحْوُّ كالمستور لا يُرَى .

احفظوا أيمانكم : قيل : المعنى أقلّوا من الحلف . وهو ضعيف لأنه لا يجوز أن يكون حفظ اليمين نهياً عن اليمين . وقيل : احفظوها من الحنث ، أي لا تحنثوا فيها ، واعتقد بأن الحنث لا ينهى عنه إذا لم يكن المحلوف عليه معصية . والأولى أن المراد : راعوها لكي تؤدوا الكفارة عند الحنث فيها ، لأن حفظ الشيء هو مراعاته [2] .

الاستنباط :

١ ــ دلت الآية على أن اليمين اللغو لا كفارة عليها ، لأنه نفى المؤاخذة بها . والمراد نفي المؤاخذة في الدنيا بوجوب الكفارة ، بدليل مقابلتها . وقال الحنفية : يمين اللغو أن يحلف على حسب ظنه ويظهر خطؤه ، وقال الشافعية : قول الرجل : لا والله وبلى والله لا يقصد اليمين ، وكلاهما صحيح [3] .

٢ ــ قوله : « بما عقدتم الأيمان » :

---

(١) ١٠ : ٥٢٣ .

(٢) قال الجصاص : هذا هو الصحيح : ٢ : ٥٥٦ ونحوه اختيار الطبري : ١٠ : ٥٦٢ .

(٣) كما فصلنا في أحكام سورة البقرة .

هـذا يـدل عـلى أن اليمين المنعقدة فيهـا مؤاخذة ، وهي الكفارة التـي ذكرتها الآية .

وقد اتفقوا على أن حلف الإنسان على شيء أن يفعله في المستقبل أو يتركه هو يمين منعقدة ، واختلفوا إذا حلف عـلى أمـر مضى كاذباً متعمداً ، وهي اليمين الغموس ؛ هل تدخل في المنعقدة أو لا ؟ .

مذهب الحنفيـة والمالكية والحنبلية والجمهور أن جزاء الغموس الغمس في جهنم وأنها لا تكفر ، ومذهب الشافعية : أن الغموس يجب أن تكفّر ، لأن الله يقول : « ولكِنْ يؤاخذكُم بما كسبَتْ قلوبكم » ومن تعمد الكذب في يمينـه فقد كسب بقلبه إثماً ، وهو مؤاخذ به ، لأنه عقد قلبه على الكذب في اليمين وقد قال الله : « فكفارته » إلخ .

والجمهور يقولون : إن اليمين الغموس هـي المذكورة في قولـه : « ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » ، والمؤاخذة بها هو عقاب الآخرة ، ويدل له قولـه تعالى : « إن الذين يشترون بِعَهْدِ اللـهِ وأيمانِهم ثمناً قليلاً أولئك لا خَلاقَ لهم في الآخرة » فذكر الوعيد فيها ولم يذكر الكفارة .

وقد روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » ولم يذكر الكفارة (١) .

٣ ــ قوله : « فكفارته » :

رتب الكفارة على قولـه : « يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان » فاختلف في جواز تقديم الكفارة على الحنث ، مع اتفاقهم على أنها لا تجب إلا بالحنث .

---

(١) انظـر المذاهب والأدلة في القرطبي ٦ ص٢٦٧ . وانظـر الجصاص فقـد أطال الاستدلال للحنفية .

ذهب الشافعيه والجمهور إلى جواز إخراج الكفارة قبل الحنث إذا كانت مالاً ، وأما إذا كانت صوماً فلا حتى يتحقق السبب بالحنث ، واستدلوا بظاهر هذه الآية حيث ذكر الكفارة مرتبة على اليمين من غير ذكر الحنث ، وقال الله تعالى : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » ، ولم يذكر الحنث . وقاسوها أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول .

وأما الصوم فلا يُنْتَقَلُ إليه إلا بعد العجز عن الخصال الثلاث قبله ، ولا يتحقق العجز إلا بعد الحنث ووجوب التكفير ، لذلك لا يجوز تقديمه على الحنث .

والحنفية لا يجوزون تقديم الكفارة على الحنث . ويجيبون عن استدلال الجمهور بأن الآية فيها إضمار الحنث ، وهو متعين ، إذ لم يقل أحد ولا الجمهور بوجوب الكفارة قبل الحنث ، فعلمنا لا محالة أن الآية تضمنت إيجاب الكفارة عند الحنث ، فثبت أن المراد : بما عقدتم الأيمان وحنثتم فيها فكفارته . وهو كقوله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ، أي فأفطر فعِدة ، حيث كان وجوب صوم العدة مرتباً على الإفطار المقدر .

وأيضاً لما سمى الواجب بالحنث كفارة أفاد أنه أراد التكفير بها حال وجوبها ، لأن ما ليس بواجب ليس كفارة على الحقيقة ، فدل على أن المراد إذا حنثتم [1] .

٤ ــ قوله : « أو تحرير رقبة » :

دل على وجوب إعتاق رقبة في كفارة اليمين ، وذكرت مطلقة ، فاستدل الحنفية بها على جواز إعتاق رقبة كافرة .

واشترط المالكية والشافعية فيها الإيمان ، لأن النص لم يتقيّد هنا ، وقيّد بالإيمان في مواضع أخرى ، كالقتل مثلاً ، فدل ذلك على أن القيد حيث وجد فهو مقصود .

---

(١) أحكام الجصاص : ٢ ، ٥٥٤ ــ ٥٥٥ .

والحنفية لا يرون هذا ، لأنه لا تلازم ولا قياس للقتل على الحنث في اليمين .

٥ ـ قوله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » :

أوجبت عند العجز عن كل الخصال صيام ثلاثة أيام ، وورد ذكر الثلاثة مطلقاً ، مما يدل على جواز صيامها مفرقة ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ، فلم يشترطا التتابع عملاً بظاهر الآية .

واشترط الحنفية والحنبلية وهو قول للشافعي فيها التتابع ، وهو مذهب ابن عباس ومجاهد ، وأخرج الحاكم وابن جرير وغيرهما من طريق صحيح أن أبي ابن كعب كان يقرأ الآية هكذا « ثلاثة أيام متتابعات » ويروى هذا أيضاً عن ابن مسعود ، وقال سفيان : نظرت في مصحف الربيع فرأيت فيه : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات » وهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف . قال الجصاص : « وقال ابن عباس ومجاهد وابراهيم وقتادة وطاوس هن متتابعات لا يجزىء فيهن التفريق ، فثبت التتابع بقول هؤلاء ، ولم تثبت التلاوة لجواز كون التلاوة منسوخة والحكم ثابتاً [1] .

* * *

(١) ٢ : ٥٦١ . وتأمل كلامه هذا .

الخمـر أم الخبائث

قال اللـه تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُواْ ۚ فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٩٢﴾

[المائدة : ٩٠ ـ ٩٢]

المناسـبة :

١ ـ سـبق قوله : « لا تحرموا طيبات ما أحل اللـه لكم » وكانت الخمر والميسر من جملة الأمور المستطابة لديهم ، فبين عز وجل أنهما محرمان غير داخلين في المحللات (١) .

٢ ـ لما سبق « ولا تعتدوا » أي بإحلال ما حرم الله أخبرهم عن الذي حرم عليهم من المشارب والمطاعم ، المستلذة مما إذا استحلوه كانوا من المعتدين في حدوده

(١) انظر مفاتيح الغيب ١٢ : ٦٦ وعنه التحرير والتنوير ٦ : ٢١ ، ونحوه في البحر المحيط : ٤ : ٣٥٦ .

فقال لهم : « يا أيها الذين ... »[1] .

سبب النزول :

١ ـ عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال في حديث طويل : «وصنع رجل من الأنصار طعاماً فدعانا فشربنا الخمر قبل أن تحرّم حتى اقتتلنا ، فتفاخرنا ، فقالت الأنصار : نحن الفضل ، وقالت قريش : نحن أفضل ، فأخذ رجل من الأنصار لحى جزور فضرب به أنف سعد فجزره . وكان أنف سعد مفزوراً ، فنزلت آية الخمر : « إنما الخمر والميسر ... » إلى قوله تعالى : « فهل أنتم منتهون » . أخرجه مسلم والبيهقي[2] .

٢ ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار ، شربوا ، فلما أن ثَمِلَ القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أصبحوا جعل الرجل يرى الأثر في وجهه ورأسه ولحيته ، فيقول : لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما صنع بي هذا ، حتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله هذه الآية : «يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ...» . أخرجه النسائي وغيره[3] .

هذا ولا مانع أن يكون الحدث كان سبباً لنزول الآية ، وربما حدث غيرهما في فترة متقاربة .

وأما حديث دعاء عمر في كل مرحلة من مراحل تحريمها « اللهم بين لنا في الخمر

---

(١) الطبري : ١٠ : ٥٦٤ . بتصرف واختصار . وهذا من كلام الطبري في علم المناسبات هام وله نظرات سديدة فيه .

(٢) مسلم في فضائل الصحابة : ٧ : ١٢٧ مقتصراً على الجملة الأخيرة واخرجه مطولا أكثر من هذا في ضمن حديث طويل . والبيهقي بلفظه في الأشربة : ٨ : ٢٨٥ ـ ٢٨٦ .

(٣) النسائي في كتابه التفسير : ١ : ٤٤٨ والبيهقي : ٨ : ٢٨٥ ـ ٢٨٦ . والحاكم في المستدرك : ٤ : ١٤١ . وصححه .

بياناً شافياً » [1] فالذي يظهر لنا أنه كان يقول ذلك لدى وقوع حادث من خلل السكر ، فاقترن دعاؤه بالأسباب التي ذكروها .

المفردات :

الخمر : أصله في اللغة بمعنى الستر ، واشتهر اسماً لكل مسكر ، لأنه يستر العقل .

الميسر : أصله من اليُسر ، والمراد به هنا القمار [2] .

الأنصاب : جمع نَصْب ، وهي حجارة تذبح عليها الذبائح للتقرب إلى الأصنام .

الأزلام : جمع زَلَم ، وهي قِداح أي قطع من الخشب تشبه الأقلام ، مكتوب على بعضها « أمرني ربي » وعلى بعضها « نهاني ربي » والآخر غفل لا شيء عليه . إذا خرج الأخير أعيدت القرعة ، وإذا خرج غيره أنفذ ما فيه ، لاعتقادهم أن ذلك أمر الآلهة .

رِجْس : الرجس : الشيء المستقذَر ، ويطلق على الأعيان رجس ، وعلى العمل القبيح رجس .

اجتنبوه : الاجتناب : الابتعاد ، أصله أن تكون في جنب أي طرف غير الجنب الذي فيه الشيء .

يصدكم : الصُّدود والصد : الانصراف عن الشيء والامتناع ، وأيضاً الصرف والمنع وهو المراد هنا .

---

(١) أبو داود في الأشربة (تحريم الخمر) : ٤ ، ٣٢٥ والترمذي في تفسير سورة المائدة ، ٥ : ٢٥٣ والنسائي : ٨ : ٢٨٦ ـ ٢٨٧ وصححه الحاكم : ٤ : ١٤٣ .

(٢) سبق تفصيل شرحه في أحكام سورة البقرة .

تولّى : يتعدى بنفسه تارة ، وبـ « عن » أخرى ، فإن تعدى بنفسه أفاد معنى الولاية ، مثل : « ومَن يتولهم منكم .. » ، وإن تعدى بـ « عن » لفظاً أو تقديراً أفاد معنى الإعراض ، أي الترك ، والمراد هنا : توليتم عما أُمِرْتُمْ به . أي عصيتم .

المعنى والأسلوب :

بعد أن شدد الله تعالى النهي عن تحريم الطيبات الحلال في الخطاب السابق حذر من خبيث في غاية الخبث وهي الخمر لئلا يظن أحد أنها تدخل في الطيبات الحلال ، فاحترس عن سوء تأويل الآية السابقة ، ووجه النداء مجدداً فقال :

« يا أيها الذينَ آمنوا إنما الخمرُ والمَيْسِرُ والأَنصابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِن عملِ الشيطان » :

صدّر الآية بالنداء لتستعد نفوس المؤمنين لتلقي ما تكلف به وتتوجه لقبوله بكليتها ، لا سيما وأن ما ذكر في الآية أمور قد ألفوها في الجاهلية . ومنها ما داعيته للنفوس باقية بالتعود وهي الخمر والميسر ، وقد قرن الخمر والميسر بأبغض شيء إلى الله وأعظمها عند المسلمين وهي الأنصاب والأزلام ، وهي من شعائر الجاهلية وعبادة الأصنام ثم وصفها بأنها رجس أي نجس أو شيء بالغ غاية الاستقذار والقبح ، وضاعف فظاعة هذا الوصف بأنها :

« من عمل الشيطان » :

الشيطان يزينها لأتباعه ليوقعهم في المهالك ، وزاد فظاعتها بأداة القصر «إنما» ، وهو قصر موصوف « الخمر » على صفة « رجس من عمل الشيطان » ليست هذه الأشياء إلا رجساً من عمل الشيطان ، وكل وصف ذكر يوجب الابتعاد عنها ، فكيف إذا تحضت وقصرت على أخبث صفتين : « رجس » ، « من عمل الشيطان » ، لذلك قال :

« فاجتنبوه لعلكم تفلحون » :

أي ابتعدوا عن الرجس ، وأدخل الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها ، وعبر بالاجتناب ليدل على أنه لا يكفي ترك شربها ، بل لا بد أن يكون المسلم مبتعداً عنها وعن مجالسها واقترائها والتعامل بها بأي سبيل . ثم رسخ هذا الأمر بالاجتناب ببيان علته وهي أنه سبيل الفلاح ، فاجتنبوا هذا الرجس لتكونوا راجين الفلاح ، أي أن القضية قضية مصير المؤمن ، فان اجتنب الخمر رجي له الفلاح ، وان لم يجتنبها فلا أمل له بالفلاح عياذاً بالله .

« إنما يريدُ الشيطانُ أنْ يوقِعَ بينكُم العداوَةَ والبَغْضاءَ في الخمرِ والمَيْسِرِ » :

هذا ترسيخ لتحريم الخمر والميسر وتشديد له ببيان المفاسد التي تزرع في المجتمع منهما ، وصدر هذا البيان بـ « إنما » ليفيد قصر إرادة الشيطان على إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين بشربهم الخمر وتعاطيهم القمار ، وكل منهما خبيث حرام ، مدمر للأفراد والأمم ، ومن الذي لم تملأ سمعه مفاسد الخمر للصحة ، والعقل ، وللأسرة والمجتمع ، ومن الذي لم يملأ سمعه نتاج القمار من العداوات وتبديد الأموال بل الثروات التي تمول أمماً وشعوباً ، أو تفيت أسرة وتسد عوز أهل وعيال فضلاً على هتك أعراض وأستار ، وإراقة دماء ، وكشف أسرار قد تضيع أمماً . وكلما ازداد ضرر الخمر والميسر ازدادت ضراوتهما في الإنسان وانهماكه فيهما ، حتى تتعطل دنياه وتتعطل آخرته :

« ويصدَّكُم عن ذِكرِ الله وعن الصلاة » :

فشارب الخمر لا يذكر الله بل يكاد لا يعرفه ، والمقامر مستغرق في قماره يفنى فيه عن نفسه وأولاده وشرفه وعرضه ، فأنى يكون للصلاة مكان في هذا الجو الشيطاني البالغ غاية الخبث ، فلا مفر لمن يريد ربه ويريد دينه أن يبتعد عن الخمر والميسر ، لذلك قال :

« فهلْ أنتم منتهُون » :

أي انتهوا عن شرب الخمر وعن لعب القمار ، لكن عبر بالاستفهام وأراد به الأمر بالانتهاء ، لأنه أبلغ ، لأن ما علم من مفاسد الخمر والميسر يكفي لانزجار الإنسان عنهما ، فلم يبق ثمة حاجة للنهي ، ولأن في هذا الاسلوب من الردع والهول والشدة الدرجة القصوى بحيث لا يحتاج الأمر إلا انتظار الجواب : « انتهينا » ، كما أعلنها سيدنا عمر حين سمع الآية فقال : « انتهينا يا رب » . وكما فعلها الصحابة وهم في مجلس الشرب ، فما عاودوها ، بل أراقوها .

« وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول واحذروا » :

هذه الآية تأكيد لما سبق ، أطيعوا الله في الانزجار عن الخمر والميسر ، وفي كل أمر ونهي ، « وأطيعوا الرسول » أعاد الأمر بالطاعة ولم يعطف على ما سبق اهتماماً بطاعة الرسول ، وذلك لخطورة القضية المقصودة في هذا الإطلاق قصداً أولياً ؛ ثم قرر ذلك بالنهي عن المخالفة « واحذروا » مخالفتهما في تحريم الخمر وما ذكر معها وفي كل ما أمرا به ونهيا عنه .

« فانْ تَوَلَّيتُم فاعلَموا أنّما على رسولِنا البلاغُ المُبِين » :

فإن تركتم امتثال تحريم الخمر فقد حق عليكم العقاب ، وعبّر عن هذا الجواب بقوله « فاعلموا ... » باعتبار لازم المعنى ، وهو أنه لا يجب على الرسول إلا تبليغ الناس بلاغاً واضحاً ، وقد فعل ذلك عليه الصلاة والسلام على أكمل وجه ، فاستوجب المخالف العقوبة . لأن الحجة قامت عليكم فلم يبق إلا العقاب ، وهذا الاسلوب يختص بأنه يفيد من عظم التهديد وشدة الوعيد ما لا يقادر هوله ، لأنه لم يحدد العقاب وجعل استحقاقه أمراً متقرراً لا محالة ، بدليل تحقق البلاغ الذي لا مزيد عليه من الرسول ﷺ [1] .

---

(١) أما القول : ان المعنى : فاعلموا أنكم لم تضروا الرسول بتوليكم شيئاً وانما ضررتم أنفسكم حسبما قال الكشاف : ١ : ٥٢٦ والتحرير والتنوير : ٧ : ٣١ ←

الاستنباط :

١ ــ قوله تعالى : « إنما الخمر » :

ورد ذكر « الخمر » في هذه الآية وفي مواضع أخرى من القرآن ؛ فما المعنى الدقيق لها ؟ .

ذهب جماهير أهل اللغة وأهل العلم إلى أن الخمر اسم لكل ما خامر العقل أي غطاه من الأشربة ، أيّاً كان نوعها ، وعلى ذلك تكون المسكرات كلها محرمة بالنص قليلها وكثيرها ، ويجب الحد ولو بشرب قطرة من أي نوع منها .

وذهب بعض أهل الكوفة وهو قول أبي حنيفة إلى أن اسم الخمر خاص بالمأخوذ من ماء العنب ، ولم يكن العرب يعرفون الخمر في غير المأخوذ من ماء العنب ، وحكم التحريم يثبت في المسكرات الأخرى بالقياس ، لأن الخمر حرمت لعلة الإسكار ، فيحرم كل ما اتصف بذلك . واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال : « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » . مع أنه كان فيها مسكرات متعددة من غير العنب .

واستدل الجمهور بأدلة كثيرة جداً تدل على أن الخمر اسم لكل مسكر منها :

أ ــ حديث ابن عمر أنه ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » متفق عليه بلفظ : « كل مسكر خمر » . وأخرجه أبو داود بتمامه .

ب ــ حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال : « الخمر من هاتين الشجرتين ، وأشار إلى الكرم والنخلة » أخرجه مسلم في صحيحه .

← فلا يناسب هنا . إذ لا يتوهم منهم ادعاء ذلك حتى يرد عليهم ، لأنهم مؤمنون منقادون . إنما المقصود تقوية دوافع امتثالهم ليتغلبوا على شهوة نفوسهم - وقد امتثلوا رضوان الله تعالى عليهم - إرشاد العقل السليم : ٢ : ٥٦ ــ ٥٧ .

وغير ذلك من أدلة كثيرة جداً تحتم صحة مذهب الجمهور ، وضعف الرأي المخالف ، وقد آل إلى ذلك متأخروا الحنفية ، وزال الخلاف وتم إجماع العلماء على وفق مذهب الجمهور فاعلم ذلك (١) .

٢ ــ دلت الآية على تغليظ حرمة الخمر ، فقد وصفتها بأنها رجس ، ومن عمل الشيطان ، وقرنتها بالأنصاب والأزلام وهما شعار الشرك بالله ، ونصت على إفسادهما المجتمع والدنيا والدين ، وكل واحد مما ذكر يوجب التحريم فكيف وقد اجتمعت ، لهذا كانت آية تحريم الخمر أشد وأوكد آية في التحريم ، وعبرت بـ « اجتنبوه » ، للدلل على أنه لا يكفي المسلم أن لا يشربها بل يجب أن يكون بعيداً عنها ، كما قال « اجتنبوه » . « لعلكم تفلحون » علق الفلاح على اجتنابها وذلك دليل على شدة حرمتها .

٣ ــ من عجائب بعض الطفيليين على العلم والعقل أنه هوّن أمر الخمر ، بزعم أن الآية لم تقل : لا تشربوه ، أو هو حرام مثلاً .

وهذا القول وإن كان من السخف بحيث يكفي ضلاله المفضوح عن تكلف الرد عليه ، لكنا نقول :

أ ــ إن الآية وصفت الخمر بأوصاف فاضحة وحذرت من عواقبها الوخيمة جداً ، وكل مفسدة ذكرتها الآية توجب التحريم بمفردها ، فمن لم يعقل منها مجتمعة تحريم الخمر ، لم يكن عنده شيء محرماً ، والواقع أن هذه الفئة تريد تخريب مجتمع المسلمين بتسهيل أم الخبائث والمنكرات ، والعجيب أن تنشر مثل هذا السخف في فترة يعلن فيها عن عام دولي خاص لمكافحة الخمر والمخدرات ، فيالله مع من تتصنّف هذه الفئة ، ومن أي أنواع المخلوقات تحتسب ؟!! .

ب ــ نصت الآية على أن الشيطان لا يريد إلا إفساد دنيا المسلمين ودينهم بالخمر والميسر ، فكل من يهوّن شرب الخمر فهو شيطان تدرب لهذه المهمة ، بنص الآية .

---

(١) انظر للاستزادة كتابنا أحكام القرآن : ٣٨٦ ــ ٣٨٧ .

جـ ــ نصت الآية على أن الخمر « رجس من عمل الشيطان » فمن لم يجد التحريم الشديد في هذا التعبير ، ولم يجد التقزز وزعم أن أمر الخمر أهون من ذلك ، فيجب أن يكون الذي هو « رجس » ولم يوصف بأنه من عمل الشيطان أهون عليه وأقرب لقبول نفسه من الخمر !! .

٤ ــ دلت الآية على حكم بالغة لتحريم الخمر والميسر في قوله تعالى : «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » . وهي حكم شاملة لصيانة دنيا الناس ومجتمعهم ، وحماية دينهم وآخرتهم ، تفصل كل واحدة منها في بحث على حياله .

٥ ــ قوله تعالى : « فاجتنبوه » :

نص صريح يوجب الابتعاد عن الخمر ، ولا يكتفي بترك شربها ، بل لا بد أن يكون المسلم في مكان غير المكان الذي يحوي الخمر ، وقد ترتب على ذلك حكم المذاهب الأربعة وجماهير العلماء بنجاسة الخمر ، وأنها اختصت بأحكام خاصة بها ، منها ما جاء في الحديث :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ : « لُعِنَتِ الخمر على عشرة وجوه : لُعِنَتِ الخمر بعينها ، وشاربها ، وساقيها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومُعْتَصِرِها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » . أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه [1] .

وهذه متفق على منعها عند الفقهاء . والأحاديث في تحريم الخمر والتشديد في التحذير منها كثيرة جداً تزيد على حد التواتر [2] . وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين .

* * *

(١) المسند : ٢ : ٢٥ وأبو داود في الأشربة (العنب يعصر للخمر) : ٣ : ٣٢٦ وابن ماجه (لعنت الخمر ...) : ٢ : ١٢٢١ رقم ٣٣٨٠ .

(٢) انظر جملة منها في مصادر التفسير المأثور مثل ابن كثير والخازن وفي كتاب الترغيب والترهيب .

فعل الحرام قبل تحريمه

قال الله تعالى :

لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟
ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟
ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ

[المائدة : ٩٣]

المناسبة وسبب النزول :

عن أنس رضي الله عنه في حديثه عن تحريم الخمر وأن الصحابة قاموا إليها فأراقوها في الطرق قال : « .. فقال بعض القوم : قتل قوم وهي في بطونهم ؟! . قال : فأنزل الله : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ... » متفق عليه (١) .

المفردات :

طعم : تناول طعاماً ، أو شرب شراباً . ومِنّ استعماله في الشرب قوله تعالى : « فلما فصل طالوت بالجنود قال إنّ الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ، ومَنْ لم يطعمه فإنه مني » .

ما طعموا : المراد الخمور سواء كانت ما اسم موصول أو نكرة موصوفة .

---

(١) البخاري في التفسير (سورة المائدة) : ٦ : ٥٤ ومسلم في الأشربة (تحريم الخمر) : ٦ : ٨٧ . واللفظ للبخاري .

وليس المراد بها المباحات خاصة ، وإلا يلزم تقييد إباحتها باتقاء ما عداها ، لأنه يصبح النص هكذا : ليس عليهم جناح إذا تناولوا المباحات إذا اجتنبوا المحرمات ، وليس هذا مراداً قطعاً .

المعنى :

« ليسَ على الذينَ آمنوا وعملوا الصالحاتِ جُنَاحٌ فيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا » :

ليس على المؤمنين الذين عملوا الصالحاتَ إثم وحرج بسبب ما تناولوه أكلاً أو شرباً كائناً ما كان إذا اتقوا أي اجتنبوا وتركوا أن يكون في ذلك شيء من المحرمات .

« وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا » :

أي واستمروا على الإيمان والأعمال الصالحات ، ثم اتقوا أي اجتنبوا ما حرم عليهم بعد ذلك ، مع كونه مباحاً فيما سبق ، « وآمنوا » بتحريمه .

« ثم اتَّقَوْا وأَحْسَنُوا » :

أي ثم اتقوا تحرزوا ما حرم عليهم بعد ذلك ، الذي كان مباحاً من قبل ، أي أن الشرط في كل مرة إباحة ما طعموه تـرك ما هو حرام ، « وأحسنوا » أي عملوا الحسنات الجميلة المنتظمة لكل الأعمال في القلب والقالب . والمعنى المراد أنهم دائماً مستمرون على طاعة الله واجتناب ما حرم الله ، فلا يكون عليهم إثم في شيء تناولوه وهو حلال ، ثم حرم بعد ذلك .

« واللهُ يحبُّ المُحْسِنِين » :

هذه قاعدة معاملة الله للخلق : الله يحب فاعلي الحسنات ، والأعمال الجميلة ، وهؤلاء أحسنوا في كل مرحلة ودور ، فلا بد أن يحبهم الله تعالى .

الاستنباط :

١ ــ تقرر الآية أصلاً تشريعياً عاماً هاماً ، وهو أن نزول تشريع جديد من الله لا يضر من كان مخالفاً له قبل نزوله . والآية وإن كانت في تناول المحرم ، إلا أنها تشمل الواجب ، لأن ترك الواجب حرام ، لذلك شرطت « وعملوا الصالحات » . وهذا أصل عملت به القوانين في الدنيا ، وهو ما يعبر عنه بقاعدة : ليس للقانون أثر رجعي .

٢ ــ ان المعتبر في حال الإنسان : الإيمان وترك المحرمات وفعل الطاعات واتيان الحسنات ، في كل الأحوال ، فعليك ملاحظة ذلك لتدخل في ظل محبة الله « والله يحب المحسنين » .

٣ ــ في الآية شهادة بفضل الصحابة ، لأنها نزلت تبين دفع الحرج عنهم بما ذكرت من الصفات ، فدلت على فضلهم رضوان الله عليهم .

* * *

الصيد في الاحـرام وجزاؤه

قال اللـه تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبۡلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلصَّيۡدِ تَنَالُهُۥٓ
أَيۡدِيكُمۡ وَرِمَاحُكُمۡ لِيَعۡلَمَ ٱللَّهُ مَن يَخَافُهُۥ بِٱلۡغَيۡبِۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ
ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿٩٤﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ
وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ
يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ
مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا
سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾
أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ
عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ
تُحۡشَرُونَ ﴿٩٦﴾

[المائدة : ٩٤ ـ ٩٦]

المناسبة :

الآيات استثناء آخر من آية « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم .. » بعد استثناء الخمر . استثنى في هذه الآيات صيد المحرم وبين أحكامه .

سبب النزول :

أخرج ابن أبي حاتم في سبب نزول آية « ليبلونكم الله بشيء من الصيد » عن مقاتل بن حيان قال : أنزلت هذه الآية في عمرة الحُدَيْبِيَة ، فكانت الوحش والطير والصيد يغشاهم في رحالهم ، لم يروا مثله قط فيما خلا ، فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون ، ليعلم الله من يخافه بالغيب [1] .

ولم نقف على سنده ، وهو مرسل ، مقاتل بن حيان تابعي ، وفيه كلام .

المفردات :

ليبلونكم : يبلوكم يختبركم ، أي يعاملكم معاملة المختبر لكشف حقائقكم .

الصيد : مصدر بمعنى الاصطياد ، وهو القنص ، واسم بمعنى المصيد ، وكل منهما داخل في محظورات الاحرام ، والمراد هنا : المصيد .

ليعلم الله : فسره كثيرون بمعنى : ليظهر الله ، وقال أبو السعود : ليتميز الخائف من عقابه الأخروي [2] .

بالغيب : وهو غائب عن الناس ، وعبّر عن ذلك بعلم الله اللازم له إيذاناً بمدار الجزاء ثواباً وعقاباً ، فإنه أقوى في إثارة الخشية والخوف من الله تعالى .

حُرُم : جمع حرام ، وهو المحرم بحج أو عمرة ، وفي حكمه من كان في الحرم وإن كان حلالاً ، وجملة « وأنتم حرم » حال من فاعل « لا تقتلوا » .

النَّعَم : ما كان من الإبل والبقر والضأن والماعز . والمراد المثل باعتبار الخلقة والهيئة عند الأئمة الثلاثة ، وعند الحنفية مثله بالقيمة . ويأتي مزيد بيان في الاستنباط .

---

(١) الدر المنثور : ٢ : ٣٢٧ .

(٢) الطبري : ٢٠ : ٥٨٤ ، وأبو السعود : ٢ : ٥٨ .

ذوا عَدْلٍ منكم : حَكَمان عدلان خيران بالقيمة ، أو بالمشابهة في الصورة • من المسلمين الصالحين •

أو عَدْلُ ذلك صياماً : عطف على طعام • كأنه قيل : فعليه جزاء مماثل للمقتول هو من النعم أو طعام مساكين أو صيام أيام بعددهم •

وَبالَ أمرهِ : سوء عاقبة جنايته بهتكه لحرمة الإحرام ، الوبال : الضرر والمكروه الذي يحصل في نهاية عمل سيء •

وطعامه : ما يُطعم من صيده ، تخصيص لأكل صيد البحر بعد التعميم ، والمعنى : أحل لكم اصطياد كل ما يصاد في المياه والانتفاع به في شتى وجوه المنافع ، وأكل ما يؤكل منه • وقيل : صيد البحر : ما أخذ بحيلةٍ أو اصطياد ، وطعامه : ما قذفه أو نضب عنه ، وقيل : ما يُجفّف أو يملح • وكلها داخلة في المعنى الأول •

متاعاً لكم : تمتيعاً لكم المقيمين منكم • مفعول لاجله •

وللسيارة : المسافرين •

وحُرِّمَ عليكم صيدُ البر : هو ما يكون توالده وإقامته في البر مما هو متوحش بأصل خِلقته ، وإن كان يعيش في الماء في بعض الأوقات ، مثل طيور الماء والبحر •

الاستنباط :

١ ــ دلت الآية الأولى على قاعدة عظيمة في التدين ، وهي أن الله تعالى يختبر عباده بأن يقرب لهم المحرم المشتهى ، ليمتحن تقواهم وخوفهم ربهم في غيابهم عن الخلق ، وهكذا اختبر الله الصحابة بالصيد ، وكانوا قوم ولع به شديد ، وهو مصدر رزقهم فامتثلوا بغاية الحذر • بينما اختبر بني إسرائيل بالصيد ساقه إليهم في الماء

يوم السبت ، فاحتالوا بوضع حواجز يوم الجمعة ، ثم اخذوه يوم الأحد ، فاستوجبوا غضب الله وعقابه .

٢ ـ قوله : « الصيد » المراد به الحيوان الذي يصاد ، وقد أطلقته الآية فشملت كل صيد .

لكن اختلف في المراد به : فذهب الحنفية والمالكية إلى أن المراد منه الحيوان البري المتوحش بأصل الخلقة ، سواء أكان مأكولاً أم غير مأكول ، وقال الشافعية والحنبلية : هو الحيوان البري المستوحش المأكول اللحم .

وتفرع على هذا الخلاف أن من قتل شيئاً لا يؤكل من سباع البهائم كالنمر أو سباع الطير كالنسر يجب عليه الجزاء عند الحنفية والمالكية ، ولا يجب عند الشافعية والحنبلية ولو لم يكن مؤذياً .

استدل الحنفية والمالكية لمذهبهم بأن الصيد اسم عام يتناول كل ما يصاد من المأكول ومن غير المأكول ، وهو اسم عربي واضح الدلالة على معناه ، وقد كانت العرب تصطاد وتطلق اسم الصيد على كل ما تناولته أيديهم ورماحهم وسهامهم ...

وقد فهم الصحابة هذا فامتنعوا من فعله مطلقاً حتى أذن لهم ﷺ في الخمس الفواسق ، فهي خارجة من هذا العام بهذا الإذن .

وقد قال الإمام علي رضي الله عنه :

صيد الملوك أرانب وثعالب ... وإذا ركبتُ فصيديَ الأبطالُ

فسمى الثعلب صيداً وهو مما لا يؤكل ، إذ هو من السباع ذات الناب .

وذكر الفخر الرازي حجة الشافعية والحنبلية فقال [1] : حجة الشافعي القرآن والخبر .

---

(١) مفاتيح الغيب : ١٢ : ٨٧ وأطنب في ذكر الأوجه حتى جعل الوجه الواحد أكثر من وجه فاقتصرنا على المقصود الأصلي وقومنا نص الحديث حسب التخريج .

أما القرآن فهو أن الذي يحرم أكله ليس بصيد فوجب أن لا يضمن . وإنما قلنا : إنه ليس بصيد ، لأن الصيد ما يحل أكله لقوله تعالى بعد هذه الآية : « أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » . فهذا يقتضي حل صيد البحر بالكلية وحل صيد البر خارج وقت الإحرام ، فثبت أن الصيد ما يحل أكله ، والسبع لا يحل أكله ، فوجب أن لا يكون صيداً ، وإذا ثبت أنه ليس بصيد وجب أن لا يكون مضموناً ، لأن الأصل عدم الضمان .

وأما الخبر فهو الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور » متفق عليه [1] .

وجه الاستدلال بالحديث : أنه علق حل قتل المذكورات على وصفها بأنها فواسق ، ومعنى كونها فواسق أنها مؤذية ، ووصفة الإيذاء في السباع أقوى ، فوجب جواز قتلها .

والذي يبدو أن الراجح مذهب الحنفية والمالكية أن الصيد كل حيوان بري مستوحش بأصل خلقته سواء كان ماكولاً أو غير ماكول .

والجواب عن الدليل الأول للشافعية : أن الآية لا تبين ما هو الصيد ، إنما تدل على حل الصيد والطعام ، فلا يكون خاصاً بالماكول .

وأما الجواب عن الثاني : فهو أنه أقرب لمذهب الحنفية والمالكية من مذهب الشافعية ، لأن الحنفية والمالكية يقولون : إن الصيد اسم عام يتناول الماكول وغير الماكول لا يخرج عنه شيء إلا ما أخرج الدليل وقد أخرج الدليل الخمس الفواسق لأنها فواسق لا لأنها ليست بصيد أو لأنها غير ماكولة ، فهذا دليل للحنفية والمالكية لا عليهم .

---

(١) البخاري (ما يقتل المحرم من الدواب) : ٣ : ١٣ ، ومسلم : ٤ : ١٩ ، والموطأ : ١ : ٢٥٨ كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر .

وأما ما ذكر من الرواية الأخرى التي صرح فيها باسم « السبع الضاري » فالحنفية لهم أن يقولوا : بل تقول بموجبه ، فقد جاء في الحديث وصف السبع بالضاري ، والضاري معناه العادي ، وهم يقولون بقتل كل ما يكون منه عدوان دفعاً لعدوانه ، وإضافة هذا الوصف دليل منع غير القواسق ، وفي ذلك دليل على أنه إنما يحل قتله في ضراوته وعدوانه ، والحنفية يقولون : إن السبع لو قتل في هذه الحال لا جزاء فيه ، فأنت ترى أن هذه الحجة التي ساقها الفخر الرازي للتدليل على مذهب الشافعية لا تصلح دليلاً على الدعوى . فالآية ظاهرها العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص ولم يقم [1]

٣ ــ قوله : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » :

ظاهر الآية ترتيب الجزاء المخصوص على القتل المتعمَّد ، وقد اختلف الفقهاء في اشتراط التعمد لوجوب الجزاء في قتل المحرم للصيد على ثلاثة مذاهب :

ذهب الجمهور إلى أن الجزاء يترتب على قتل الصيد مطلقاً سواء أقصد القاتل قتله أو أخطأ فيه ، وسواء أكان ذاكراً لإحرامه أم ناسياً ، فجعلوا حكم الآية عاماً مع أنها صرحت بحكم العمد .

وأجابوا عن قوله : « متعمداً » بأنه خص العمد بالذكر لأجل أن يترتب عليه الانتقام عند العود ، لأن العمد هو الذي يترتب عليه ذلك دون الخطأ .

المذهب الثاني : مذهب ابن عباس فيما رواه قتادة عنه : أنه لا شيء في الخطأ ، أخذاً بظاهر الآية ، لقوله : « متعمداً » ، وهو قول طاووس وعطاء ومجاهد في إحدى الروايتين عنه .

المذهب الثالث : إن قتله عمداً ناسياً لإحرامه أو قتله خطأ ذاكراً لإحرامه فهذا الذي يحكم عليه بالجزاء ، أما من قتله عامداً ذاكراً لإحرامه فهذا لا ينضمه الجزاء وقد حل من إحرامه .

---

(١) انظر آيات الأحكام للسايس .

أخرج ابن جرير عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : « لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً غير ناس لإحرامه ولا مريداً غيره فقد حل وليس له رخصة ومن قتله ناسياً إحرامه أو أراد غيره فذلك العمد المكفر » .

وروى ابن أبي نجيح عنه أيضاً في هذا المعنى قال : « من قتله ناسياً لإحرامه متعمداً لقتله فذلك الذي يحكم عليه ، فإن قتله ذاكراً لإحرامه متعمداً قتله لا يُحكَم عليه ولا حَجَّ له » .

وهذا المذهب ضعيف واضح الضعف لأنه أدخل على نص الآية محذوفاً قدره بلا دليل .

والراجح فيما نرى هو مذهب الجمهور ، يؤيد ذلك أن الآية وإن قالت « متعمداً » فإن مفهوم المخالفة ليس بحجة عند الحنفية ، وهو حجة عند غيرهم إذا لم تظهر له فائدة سوى التقييد والاشتراط ، وقد ظهرت هنا الفائدة ، وهي أن يترتب عليه الانتقام عند العود .

وإذا كان الأمر كذلك كان جزاء الصيد غير العمد مسكوتاً عنه في الآية فيخضع لقواعد الشرع العامة ، وقواعد الشرع العامة توجب التسوية في ضمان المتلفات بين العمد والخطأ ، إذ أن من قتل صيد إنسان عمداً أو خطأ في غير الحرم أو أتلف مالاً مملوكاً لإنسان عمداً أو خطأ فعليه جزاؤه ، وهذا حكم عام في جميع المتلفات ، بل قد عرف في باب جنايات الإحرام بوجه خاص أنه لا فرق بين معذور وغير معذور في وجوب الفدية ، وما الخطأ إلا عذر من الأعذار غاية ما يؤثر في العقوبة الأخروية فيسقطها ، وإذا ثبت أن جناية الإحرام يستوي فيها المعذور وغير المعذور علمنا أن قتل صيد العمد والخطأ يوجب الجزاء سواء بسواء ، وليس ذلك إثباتاً للكفارة بالقياس ، بل بالدليل الذي ثبت به أن ضمان المتلفات يستوي فيه العمد والخطأ .

٤ ــ قوله تعالى : « فجزاء مِثْلُ ما قتل مِن النَّعم يحكُمُ به ذَوا عَدْلٍ منكم هَدْياً بالغَ الكعبةِ أو كفارةٌ طعامُ مساكينَ أو عدلُ ذلكَ صِياماً ليَذُوقَ وبالَ أمره » :

أوجبت الآية في جزاء الصيد مثل ما قتل الصائد المحرم من النعم يحكم بـه رجلان عدلان ، يدفع على احدى الطرائق الثلاث .

وقد اختلف في هـذا الأمر اختلافاً قوياً يرجع أصل بحثه إلى تفسير قوله : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » :

ذهب الجمهور إلى تفسير المثل بأنه هو النظير أي الشبيه في الخِلقة والمنظر ، فقالوا : في الظبية شاة ، وفي النعامة بعير ، وكذا كل صيد قتِل يجب فيه نظيره في المنظر بحكم رجلين خيرين عدلين ، على تفاصيل في الأمثال لا طائل بها هنا . قالوا : ثم يخير قاتل الصيد بعد الحكم بما يماثله بين ثلاثة أشياء :

أ ـ أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم ، ويتصدق به على مساكين الحرم .

ب ـ أن يقوم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم ، لكل مسكين مُدّ (أي رابع صاع) . ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم .

جـ ـ أن يصوم عن كل مُدّ يوماً ، ولا يتقيد الصوم بالحرم .

فإن لم يكن للصيد مثل أي مشابه في الخِلقة فيجب على قاتل الصيد القيمة ، ويتخير فيها بين أمرين :

أ ـ أن يشتري بها طعاماً يتصدق بـه على مساكين الحرم ، وعند مالك مساكين موضع الصيد .

ب ـ أن يصوم عن كل مُدّ يوماً ، كما ذكرنا سابقاً .

وذهب الحنفية إلى أن الواجب هو قيمة الصيد يقومه رجلان عدلان خبيران ثم يخير الجاني بين ثلاثة أمور :

أ ـ أن يشتري هدياً يذبحه في الحرم للمساكين إن بلغت القيمة هدياً .

ب ــ أن يشتري طعاماً ويتصدق به على المساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر .

خ ــ أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً وعن أقل من نصف صاع ــ إن فضل ــ يوماً أيضاً .

ومرجع الفريقين الحنفية والأئمة الثلاثة هو الآية ، فكل فريق استدل بالآية لمذهبه .

استدل الجمهور على مذهبهم في المثل بالآية ، ووجه الاستدلال : أن قوله : « من النعم » بيان لـ « جزاء » ، وليس بياناً لقوله : « ما قتل » ، فيكون معنى الآية فالجزاء الواجب حيوان من النعم مماثل للمقتول أي مشابه له في الخلقة والهيئة ، فمتى وُجِدَ المِثل لا يُعْدَلُ إلى غيره ، وإذا لم يوجد المثل يصار إلى القيمة .

وليس المراد حقيقة المماثلة فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد ، لكن أريد المماثلة من حيث الصورة ، على ما سبق تفصيله .

واستدل الحنفية لمذهبهم في المثل بأن قوله : « من النعم » تفسير لقوله : « ما قتل » ، والمعنى : فالواجب مثل الحيوان المقتول الذي هو من النعم الوحشي ، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ، وذلك غير ممكن لأنه يؤدي إلى قتل صيدٍ آخر مثل المقتول، وذلك غير جائز ، فدل على أن المطلوب هو المِثل في المعنى وهو القيمة ، وقوله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم » عائد على هذا المثل ، يعني أن مهمة الحكمين هي التقويم فقط .

وقد استشهد كل من الطرفين بنقول وآثار تؤيد ما ذهب إليه ، وبأقيسة واستدلالات عقلية ، نكتفي منها بما ذكرنا من الاستدلال بالآية لأنها الأصل ، والمسألة في الواقع من الخلافيات الدقيقة المتشابهة في الاستدلال ، مما يبين لك

اتساع أدلة هذه الشريعة ، وصعوبة الجزم بالترجيح في المسائل الخلافية ، وإن كان البعض يتجاسر على ذلك بمجرد الدعوى أو الدعاية .. ؟؟ !! .

٥ ــ قوله : « ومن عاد فينتقم الله منه » : لم يذكر العائد كفارة .

ذهب ابن عباس وشريح إلى أن المحرم العائد للصيد لا يحكم عليه بجزاء ، حتى روي أنهما كانا ينتالان مَن يستفتيهما : هل أصبتَ شيئاً قبله ؟ فإن قال : « نعم » لم يحكما عليه ، وإن قال : « لا » حكما عليه . واستدلا بظاهر الآية ، لأنها لم توجب عليه جزاء ، بل الانتقام من الله ، وهو انتقام الآخرة . وذلك لشدة تغليظ هذه الجناية ، حتى إنها لا تكفر .

وذهب الأئمة الأربعة وجماهير العلماء إلى أن العائد إلى الصيد تجب عليه الكفارة ، وذنبه أعظم ، ودليل وجوب الكفارة الجملة الأولى ، لأنها تعويض متلف وعقوبة جناية يستوي فيهما العائد والمبتدىء . وأجابوا عن استدلال الأولين ، بأنه لا يصلح لنفي الجزاء ، لأن الآية لم تذكر الكفارة للعائد للعلم بها مما تقدم ، بل هو أولى ، فذكرت ما يناسب الزجر عن العود إلى الصيد اكتفاء بظهور الأمر مما سبق .

٦ ــ قوله تعالى : « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » :

إن فسرنا الصيد بمعنى الاصطياد فالآية تدل على تحريم الاصطياد في البر مدة الإحرام ، أما أن يأكل المحرم صيداً صاده حلال لأجله أو لا لأجله فلا يدخل في دلالة الآية .

وإن فسرنا الصيد بمعنى الاسم أي المصيد فتدل الآية على حرمة ذات المصيد البري على المحرم ، وذلك يوجب تحريم جميع وجوه الانتفاع بالصيد على المحرم . ويرجح هذا الثاني العطف على « أحل لكم صيد البحر وطعامه » فإن الظاهر أن المراد من صيد البحر مصيده بدليل عطف « وطعامه » عليه .

وقد اتفقوا على حرمة ما صاده المحرم من البر على كل أحد بمنزلة الميتة ، وكذا ما ساعد عليه وأعان ولو بإشارة .

واختلفوا في حكم ما صاده الحلال في حق المحرم على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : لا يحل الصيد للمحرم إطلاقاً سواء أمر به أو أعان عليه أو صيد له أو لم يكن لشيء من ذلك ، وهو مذهب سيدنا علي وابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري .

المذهب الثاني : ما صاده الحلال من أجل المحرم فلا يجوز للمحرم أكله ، وما لم يصده لأجل المحرم فلا يحرم أكله . وهو مذهب الجمهور ومنهم المالكية والشافعية والحنبلية . على تفصيل بينهم .

المذهب الثالث : يحل للمحرم صيد الحلال ما لم يأمر به أو تكون منه إعانة أو دلالة أو إشارة ، وهو مذهب الحنفية وبه قال عمر بن الخطاب وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير .

استدل أصحاب المذهب الأول بالآية التي معنا « وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً » . وهذا يتمشى مع تفسير الصيد بمعنى « المصيد » ، لذلك قال ابن عباس : « هي مبهمة » [1] . أي مطلقة . وبقوله ﷺ للصعب بن جثامة لما رد عليه حمار الوحش الذي صاده : « إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم » متفق عليه [2] . وهو مطلق أيضاً .

واستدل الجمهور على تحريم ما صاده الحلال لأجل المحرم بحديث أبي قتادة في صيده حمار وحش وأنه استعان بأصحابه فلم يعينوه ولا بمناولة سوطه فقال لهم النبي ﷺ : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا . قال : فكلوا ما بقي من لحمها » متفق عليه [3] . وفي بعض الروايات : « وذكرت

---

(١) القرطبي : ٦ : ٣٢٢ وانظر الاثار في تفسير ابن كثير : ٣ .

(٢) البخاري في الحج (إذا أهدي للمحرم ..) : ٣ : ١٣ ومسلم : ٤ : ١٣ ـ ١٤ .

(٣) البخاري الصفحة السابقة ومسلم : ٤ : ١٦ .

اني لم آكن أحرمتُ واني إنما اصطدته لك . فامر النبي ﷺ أصحابه أن يأكلوه ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له » أخرجها ابن ماجه والدارقطني والبيهقي (١) .

واستدلوا أيضاً بحديث جابر : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الحاكم ، لكن تكلم في سنده (٢) .

وهذا مبني على تفسير الآية بمعنى المصيد وتخصيصها بما قام الدليل على تخصيصه .

واستدل الحنفية ومن معهم أصحاب المذهب الثالث بحديث أبي قتادة السابق نفسه ، وجه دلالة الحديث : « أنهم لما سألوه عليه الصلاة والسلام لم يُجِبْ بعلمه لهم حتى سألهم عن موانع الحِل فقال : « أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا : لا . قال : فكلوا إذن » . فلو كان من الموانع أن يُصاد لهم لنظمه في سلك ما يُسْأَلُ عنه منها » (٣) . وغير ذلك من أحاديث لم يذكر فيها الصيد لأجل المحرم مانعاً من حله للمحرم .

---

(١) ابن ماجه : ١٠٣٣ والدارقطني : ٢ : ٢٩١ والبيهقي : ٢ : ١٩٠ . وتكلم الدارقطني في هذه الزيادة لتفرد مَعْمَر بن راشد بها دون جمهور الثقات ، وقال صاحب التنقيح : « الظاهر أن هذا اللفظ الذي تفرد به مَعْمَر غلط .. » . نصب الراية : ٣ : ١٤٢ وإلى ذلك نحى البيهقي أيضاً .

(٢) أبو داود : ٢ : ١٧١ والترمذي : ٢٠٣ ـ ٢٠٤ والنسائي : ٥ : ١٨٦ ـ ١٨٧ والمستدرك : ١ : ٤٥٢ ووافقه الذهبي . وقد تكلم في سماع راويه المطلب بن عبد الله بن حَنْطَبٍ عن جابر . وقد قال ابن سعد فيه : « كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه ، لأنه يرسل كثيراً ، وليس له لُقِيٌّ . وعامة أصحابه يدلسون » التهذيب : ١٠ : ١٧٨ .

(٣) فتح القدير : ٢ : ٢٧٤ .

وهذا المذهب كسابقه أيضاً لكن خالف في تحريم ما صاده الحلال لأجل المحرم فلم يحرمه على المحرم لعدم انتهاض الدليل على التحريم عندهم .

ويؤيد هذا المذهب أنه لم يخل دليل لتحريم ما صيد لأجل المحرم من قصد ، كما أن حديث أبي قتادة يشهد لهم ، لأن أبا قتادة كان وحده الحلال بين أصحابه ، فاصطياده حمار وحش يبعد أن لا يقصد فيه رفاقه المحرمين ، فكان ذلك دليلاً للحنفية ، وأخذ الجمهور بالأحوط .

ونخلص من هذا العرض إلى نتيجة هامة في تفسير الآية ، وهي اتفاق الجميع على تفسير الآية « حرم عليكم صيد البر » بمعنى المَصِيد ، وهو نكرة مضافة تعم ما أضيفت إليه ، فقال الأولون بظاهرها ، وقال غيرهم باستثناء ما ثبت الدليل على استثنائه منها عند كل مذهب والله تعالى أعلم .

* * *

الكعبة أمان العالم

قال الله تعالى :

جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ
قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَـٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟
أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ
شَىْءٍ عَلِيمٌ

[المائدة : ٩٧]

المناسبة :

لما حرم الله الاصطياد على المحرم في الآيات السابقة بين هنا أن الحرم كما أنه سبب لأمن الوحش والطير فكذلك هو سبب لأمن الناس من الآفات والمخافات ، وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة .

أو تقول بعبارة أخرى : إنه بين هنا سبب تحريم الاصطياد على قاصد الحرم بأن الحرم حرم لأجل الكعبة المعظمة وقد جعلها الله قياماً للناس ، فلأجل هذه الحرمة العظيمة لها وجب الدخول إليها على غاية التوقير والتواضع ، ومن ذلك تحريم الصيد .

المفردات والاعراب :

جعل : شرع وحكم . أو صيّر ، وذلك بخلق الدواعي في قلوب الناس لتعظيمه والتقرب إليه ، وهو أظهر .

الكعبة : أصل الكعب من النتوء ، فالكعبة سميت بذلك لنتوئها وتكعبها .

البيتَ الحرامَ : بدل ، أريد منه المدح والتعظيم ، لا التعريف .

قياماً : أصله قِوام ، ومعناه ما يستقيم به الأمر ويصلح .

والشهرَ الحرامَ : قيل : هو شهر ذي الحجة ، وقيل الأشهر الحرم الأربعة ، والأول نظر إلى صيغة الافراد ، والثاني فسره بأنه الجنس ، وهو أولى .

الهدي : ما يُهدى من النعم للحرم ويذبح عنده ويعطى للمساكين .

القلائد : جمع قلادة ، وهي ما يوضع حول العنق . والمراد ذوات القلائد . وقد سبق تفسيرها .

المعنى :

بعد أن بين تعالى تحريم الصيد على المحرم القاصد بيت الله تعالى بين عظمة هذا البيت الذي من أجله شرع لقاصده أحكاماً المقصود بها دخوله على غاية الإحترام والإجلال والتواضع والتذلل لله تعالى ، فقال :

« جعلَ اللهُ الكعبةَ البيتَ الحرامَ قياماً للناس » :

أي صيّر الله تعالى الكعبة الكائنة في مكة بارزة ظاهرة مرتفعة في بنيانها ، وكذلك هي كعبة لارتفاع ذكرها أي قدرها وشرفها فسميت بهذا الاسم ، كما تقول العرب لمن عظم أمره : فلان علا كعبه ، وهذه الكعبة هي البيت الحرام المحترم غاية الاحترام حتى صار كأنه حرام بذاته جعلها الله « قياما للناس » أي أساساً وأصلاً لاستقامة دين الناس ودنياهم ، لأنها سبب التعاشهم في أمور معاشهم ومعادهم . ثم ذكر ما يكمل ذلك :

« والشهرَ الحرامَ والهَدْيَ والقَلائِدَ » :

أي وجعل الشهر الحرام ، لحرمة القتال فيه ، فينتظم أمر الناس واقتصادهم ، ويرتاحون من الحروب الضارية التي كانت لا تَنْتَشِرُ بينهم ، والهَدْيَ وهي من مظاهر الحج وخصت « القلائد » بالذكر لأن الثواب فيها أكثر وبهاء الحج بها أظهر .

« ذلك لِتَعْلَمُوا أنَّ اللهَ يعلمُ ما في السمواتِ وما في الأرض » :

أي جعل تعالى ذلك الجعل وشرع له ما شرع ليعلم الناس علم اليقين أن اللهَ تعالى قد أحاط علمه بكل ما في السموات وكل ما في الأرض ، لا يخرج شيء عن علمه المحيط .

« وأن اللهَ بكلِ شيء عليم » :

تعميم بعد تخصيص ما في السموات والأرض فعم العوالم كلها لتأكيد إحاطة علمه تعالى بكل شيء من الجائزات الممكنات والواجب والمستحيل . وذلك يوجب الخضوع لجلاله ، واتباع شرعه .

الاستنباط :

١ ــ ان عظمة الكعبة وتشرفها أمر مستقر في قلوب الناس ، كما يدل التعبير بمدحها بقوله « البيت الحرام » ، وأنها في غاية العظمة والاحترام لقوله « الحرام » حيث جعلها الحرام عينه .

٢ ــ ان الكعبة سراً عظيماً في استقامة دين الناس ، فهي قبلتهم في الصلاة ، ومهوى أفئدتهم للحج والعمرة ، وزيارتها تزيد الإيمان ، وغير ذلك من أمور محسوسة في العالم ، حتى عد الأجانب مراكز الاسلام الحساسة المؤثرة ثلاثة : القرآن ، والرسول ، والكعبة . وحسبنا في فضل الكعبة ما جعل الله فيها من المناسك العظيمة والطاعات الشريفة ، وأنه جعل تلك المناسك لمحو الخطيئات ورفع الدرجات ، وكثرة الكرامات .

٣ ــ ان للكعبة سراً عظيماً في استقامة أمور الناس الدنيوية وأمنهم وانتظام معاشهم ، فهي نموذج بحرمها الآمن تتوجه إليه أنظار العالم باعتبار حرمها مثال الأمن حتى للحيوان والوحش ، ومهما قلدوا أمْنَ الحرم فلن يوجدوا له مثيلاً ، وقد كان العرب يتقاتلون أشد القتال ويشنون الغارات الشعواء وتثور بينهم الثارات إلا في الحرم ، فكان الرجل يلقى قاتل أبيه أو ابنه أو أخيه في الحرم فلا يتعرض له بشيء . كما أن الحرم أصبح بذلك مركزاً تجارياً يوفر لسكانه حاجاتهم على اختلافها ، « يُجبى إليه ثمرات كل شيء » ، وبكثرة المسلمين واتصال العالم أصبح الحرم الشريف يدعم اقتصاد العالم بحركة التجارة التي فيه طوال العام وخصوصاً في موسم الحج .

وتدل الأحاديث على سر الكعبة في انتظام الكون وصلاحه ، حتى إن خرابها إنذار بقيام الساعة قريباً جداً وخراب العالم وشيكاً ، كما ثبتت بذلك الأحاديث ، وبهذا يُفهم بعض الفهم قوله : « قياماً للناس » . والأمر أعظم وأعلى مما ذكرناه .

٤ ــ قوله : « والشهرَ الحرامَ والهَدْيَ والقلائدَ » :

هذه مكملة لقوام أمر الناس بالكعبة . فالأشهر الحرم يسودها الأمان ، لمنع القتال فيها ، فيكون ذلك صلاحاً للحياة والاقتصاد والمعاش ، كذلك الهدي والقلائد لما فيها من التوسعة على الفقراء وتحريك الاقتصاد بشرائها وذبحها وتوزيعها .

وقد نُسِخَ تحريمُ القتال في الشهر الحرام لضرورة أمن المسلمين ، فإن قتال القبائل بطل بدخولها في الإسلام ، وبقي خوف العدو ، وهو لا يحترم حرمة في قتال المسلمين ، لذلك كان لا بد من قتالهم كافة « وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافة » ، « ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردّوكم عن دينكم إن استطاعوا » .

٥ ــ قوله تعالى : « ذلك لتعلموا أن اللهَ يعلمُ ما في السمواتِ وما في الأرضِ وأن اللهَ بكل شيءٍ عليم » :

أفاد هذا الربط إخبار القرآن بما أخبر وتشريعه ما شرّع من عند الله دليل على أنه تعالى متصف منذ الأزل بالعلم المحيط الشامل لكل الكائنات ، كما قال تعالى : « ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض » فنصت الآية على أن ما ذكره في أولها « ذلك » أي الجعل المذكور في الآية وشرع ما شرعه الله من أحكام « لحرم مكة ومحظورات الاحرام التي حرمت لحرمة الكعبة « لتعلموا أن الله يعلم ... » .

وجه هذه الدلالة فيما شرعه تعالى وأخبر عنه في هذه الآية : أنه تعالى علم من الأزل طباع البشر واختلافها في أمر دينها ودنياها لتناظم ينظم أمورها هذه ، ويكون كالمهيمن عليها : القوّام ، فدبر لذلك تدبيراً لطيفاً أنه ألقى في القلوب اعتقاد تعظيم الكعبة غاية التعظيم ، فاستقامت بسببه أمور الدين والدنيا ، وهذا التدبير لا يمكن الا إذا كان تعالى في الأزل عالماً بجميع المعلومات من الكليات والجزئيات ، فكان إلقاؤه هذه الهيبة للكعبة في القلوب في غاية الإتقان والإحكام ، ثم في شرع ما شرع من أحكام لتنفيذ ذلك دليلاً قاهراً وبرهاناً باهراً على أنه سبحانه عالم بجميع المعلومات «يعلم ما في السموات وما في الأرض» على الاستقصاء والتفصيل ، كما يدل عليه إعادة «ما» في الآية «وما في الأرض» ، وإذا كان سبحانه كذلك فمستحيل أن يكون عالماً بالبعض من المعلومات دون البعض ، لأن علمه صفة أزلية قديمة واجبة الوجود له سبحانه ، فوجب أن يكون عالماً بجميع المعلومات في جميع المكونات والعوالم ، لذلك قال : « وأن الله بكل شيء عليم » .

٦ ـ وجوب امتثال ما شرعه الله تعالى : لأنه شرع العالم بما في السموات وما في الأرض ، فهو يعلم ما يصلح عباده وما يفسدهم ، فيكون شرعه أكمل شرع فيجب اتباعه غاية الاتباع .

* * *

جناية تغيير الشرع

قال الله تعالى :

مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ
الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾

[المائدة : ١٠٣]

المناسبة :

١ ــ سبق التحذير من تحريم ما أحله الله وجر ذلك إلى أمور منها : « لا تسألوا عن أشياء » فبين هنا إبطال تحريم المشركين محرمات اختلقوها لم ينزل بها من الله سلطان .

٢ ــ منع الله في الآية السابقة البحث عن أمور لم يكلف الناس البحث عنها والتزام أمور لم يلزموا بها ، ولما كان الكفار يحرمون الانتفاع بهذه المذكورات بين تعالى أن ذلك باطل .

المفردات والمعنى :

اختلفت الأقوال في تفسير الأصناف الأربعة التي ذكرتها الآية ، وكلها تتفق على مقصد واحد هو تحريم ما أحله الله تعالى لاعتبار تافه سخيف من تحكم الهوى والجهل ، لذلك قالوا : إن سبب الاختلاف هو اختلاف عادات العرب في هذه الأصناف ، ونذكر نماذج من تفسيرها فيما يلي :

بَحِيرة : على وزن فَعِيلة من البَحْر وهو الشق ، بمعنى المفعول ، يقال : بَحَرَ ناقتَه إذا شق أذنها . قال أبو عبيدة والزجاج : الناقة إذا نُتِجَتْ خمسة أبطن وكان آخرها ذكراً شقّوا أذن الناقة وامتنعوا من ركوبها وذبحها وسيبوها لآلهتهم ، ولا يُجَزّ لها وبر ، ولا يُحمل على ظهرها ، ولا تطرد عن ماء ، ولا تمنع عن مرعى ...

السائبة : على وزن فاعلة من ساب إذا جرى ، وهي مُسَيَّبَة على معنى المفعول ، ذكر أبو عبيدة أنهم كانوا إذا مرض الرجل أو قدم من سفر أو نذر نذراً سيّب بعيراً ، فكان بمنزلة البحيرة في جميع ما حكوا لها .

وصيلة : إذا ولدت الشاة أنثى فهي لهم ، وإن ولدت ذكراً فهو لآلهتهم ، وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا : وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم .

حامٍ : من حمى بمعنى حفظ . والمراد به الفحل إذا رُكِبَ ولدُ ولده قيل : حمى ظهره ، أي حفظه عن الركوب فلا يُركب ولا يُحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى إلى أن يموت ، فحينئذ تأكله الرجال والنساء .

وأثبت ما ورد في ذلك ما أخرجه الشيخان والسياق للبخاري [1] عن سعيد ابن المسيَّب ــ من كبار التابعين وفيه بعض إجمال يفسره ما ذكرناه ــ قال سعيد ابن المسيَّب : « البحيرة : التي يُمْنَعُ درُّها للطواغيت فلا يَحْتَلِبُها أحد من الناس .

والسائبة : كانوا يُسَيِّبونها لآلهتهم لا يُحمل عليها شيء . قال وقال أبو هريرة قال رسول الله ﷺ : « رأيتُ عَمرو بنَ عامر الخُزَاعِي يَجُرُّ قُصْبَه في النار ، كان أول مَن سيَّبَ السَّوائب » .

---

(١) البخاري في تفسير سورة المائدة : ٦ : ٦٨ ــ ٦٩ ومسلم : ٨ : ٥٥ أخرجه إلى قوله : « والوصيلة » .

والوَصِيلَةُ : الناقةُ البِكْرُ تُبَكِّرُ في أول نِتاجِ الإبِل ثم تُثَنِّي بعدُ بأُنثى ، وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم ، أن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر .

والحامُ : فحلُ الإبل يضربُ الضِّراب المعدود ، فإذا قضى ضِرابه ودَعُوه للطواغيت وأَعْفَوْه من الحِمْل فلم يُحْمَلْ عليه شيء ، وسموه الحامِيَ .

« ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب » :

أي عَمْرو بن لُحَيَّ الخزاعي ، وهو عمرو بن عامر الذي سبق في الحديث ، فهو وأصحابه يختلقون على الله هذه الأكاذيب والأباطيل في تحريمهم هذه الأنعام ، هذا شأن الرؤساء .

« وأكثرهم لا يعقلون » :

هذا ينطبق على الأتباع والعوام ، يفترون على الله تبعاً لأولئك الرؤساء المفسدين ، دون أي تعقّلٍ عياذاً بالله .

وعند ابن جرير والمسند من أكثر من وجه أنه قال ﷺ في عمرو هذا : « إنه أول منْ غيَّرَ دين إبراهيم ، وبَحَّرَ البُحَيرَةَ ، وسيَّبَ السائبة ، وحمى الحامي » (١) .

وقد ذكروا أنه أخذها من بلاد الشام إلى جزيرة العرب ، وهذا يعني أنه قبل أن تنتشر النصرانية في بلاد الشام .

نسأل الله الهدى ونعوذ به أن نضِل أو نُضَلّ .

---

(١) ابن جرير من طريقين عن أبي هريرة : ١١ : ١١٧ ـ ١١٩ والمسند من حديث ابن مسعود : ١ : ٤٤٦ .

الاستنباط :

١ ــ إبطال التصرفات المذكورة ، لأنها غير شرعية ، ومن الحكمة في تحريمها منع إبطال منفعة الأموال ، وهو ضد مقصد الشرع ، وقد نهى ﷺ عن إضاعة المال • فضلاً عن كونها افتراءاً على الله تعالى •

٢ ــ بطلان أي حكم في الدين لا يستند إلى دليل شرعي ، لأن الله تعالى أبطل ما ذكرته الآية لكونه ما جعله الله كذلك ، إنما هو افتراء على الله تعالى • وبالتالي فإنه محرم تحريماً عظيماً ، لأن الافتراء محرم شنيع لذاته ، فإذا كان افتراء على الله فليس أشد تحريماً منه ، ولا أعظم ظلماً من فاعله •

٣ ــ كشفت الآية واعاتنا الأحاديث تغيير المشركين الدين الصحيح ، والآيات القرآنية التي تتحدث عن التغيير في الأديان السابقة كثيرة تلزم العالم كله أن يأخذ الدين كما أوحاه الله ، وتبطل زعم الفلاسفة المعاصرين الذين يزعمون أن الدين نشأ نتيجة تطور المجتمع ومن تفاعلاته ، فإنهم إنما نظروا إلى الأديان المحرفة أو الباطلة ، أما الدين الصحيح فهو الذي جاء من عند الله ، وواجب العالم اتباعه والعمل به ، لا إخضاع الدين لاعتبارات اجتماعية أو مصلحية أو غير ذلك ، والإسلام هو الدين الذي تكفل الله بحفظه فحفظ كتابه القرآن وحفظ حديث النبي ﷺ الشارح للقرآن •

فعلى المسلم الاعتصام بدين الله تعالى وتلقي علمه ، وعلى أهل العلم الاعتناء بالقرآن وتفسيره ونشر معارفه ومعانيه في العالم والاعتناء بالحديث الشريف ونشر معارفه ومعانيه في العالم ، لتكون كما قال عليه الصلاة والسلام : « تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها » أي ليس لها ليل ، بل كلها ضياء ونور •

« يا أيها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً » •

* * *

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

القسم الثالث

قراءات من أحكام القرآن

ـ من سورة النساء : ٤٣ : آية الطهارة • المرجع : احكام القرآن لالكيا الهراسي •

ـ من سورة المائدة : ٦ : آية الوضوء • المرجع أحكام القرآن للامام ابي بكر بن العربي •

ـ من سورة الأنعام : ١١٨ ـ ١٢١ : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه و ١٤١ ـ ١٤٥ : وهو الذي انشأ جنات • المرجع : أحكام القرآن لأبي بكر الرازي الجصاص •

ـ من سورة الأعراف : ٢٠٤ ـ ٢٠٦ : وإذا قرىء القرآن • المرجع : احكام القرآن للامام أبي بكر الرازي الجصاص واحكام القرآن لأبي بكر بن العربي •

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الطهـارة

قال الله تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ
وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي
سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ
أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ
فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ إِنَّ
ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّٗا غَفُورًا ﴿٤٣﴾

[النساء : ٤٣]

قال الشيخ العلامة عماد الدين علي بن محمد الطبري المعروف بـ « إلكيا الهرّاسي » في كتابه : « أحكام القرآن » (١) :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » :

اختلف العلماء في المراد بالسكر بالآية :

فقال قائلون : هو السكران الذي لا يعلم حقيقته وهذا معلل من وجه : فإن الذي لا يعقل كيف يُنْهَى .

(١) ٢ : ٣٨٢ وما بعد . وفي الطبعة سقم .

فقيل في ذلك : أراد بـه النهي عن التعرض للسـكر إذا كان عليهـم فرض الصلاة ، والنهي على أن عليهم أن يعيدوها . وهذا بعيد من وجه ، وهو أن السكر إذا نافى ابتداء الخطاب ينافي دوامه ، وهذا حسن في إبطال هذا القول إلا أن يقال : إن ذلك نَهي عن السكر ، وإزالة العقل بشرب القدر المسكر حالة وجوب الصلاة ، وهذا رفع ما دل اللفظ عليه بالكلية ، كأنه تعـالى قال : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » أي في حالة سكركم ، فلا وجه للتأويل .

الوجه الآخر : قالوا المراد به السـكران الذي لم يتنبذ [1] نقصان عقله إلى حد يزول التكليف معـه ، بل هو فاهم للخطاب ، وهذا بعيد ، فإنه إن كان كذلك فلا يكون منهياً عن فعل الصلاة ، بل الإجماع منعقد على أنـه مأمور بفعل الصلاة والحالة هذه . ومن أجل ذلك قال الحسن ، وقتادة ، في هذه الآية : فإنها منسوخة الحكـم .

وعلى الجملة اضطراب هذه المحامل ينشأ منه قول الشافعي رضي اللـه عنه : وهو أن المراد من الصلاة موضـع الصلاة فتقديره لا تقربـوا المسـاجد التي هي مواضـع الصلاة وأنتم سـكارى ، فإنه يتوقـع منكم التحش في المنطق وتلويث المسجد ، ولذلك قال : « حتى تعلموا ما تقولون » يعني أن السـكران ربما نزق فتكلم بما لا يجوز لـه ، كما قـال علي : « إذا سكر هذى وإذا هذى افترى » . فنهاهم عن دخول المسجد والصلاة مع رسول الله ﷺ جماعة .

وهذا تأويل حسن تشهد له الأصول والمعقول ، ومن أجله عطف عليـه قوله تعـالى : « ولا جنبا إلا عابري سـبيل » وذلك يقتضي جـواز العبور للجنب في المساجد .

وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول : بل المراد به الصلاة ، ولذلك قال : « حتى تعلموا ما تقولون » والذي ذكرتم يعلم ذلك .

---

(١) أي لم يصل به نقصان عقله .

فيقال : هذا في ضرب المثل كالذي يقول للغضبان : اتئد واثبت حتى يرجع إليك نفسك وتعلم ما تقول ، إلا أن المراد به عدم العلم حقيقة .

وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول : بل المراد به أيضاً إذا حمل ذلك على الصلاة حمل قوله : إلا عابري سبيل على الجنب المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي ، فيتعين إضمار عدم الماء فيه ، وإذا عدم الماء في الحضر كان كذلك .

وأحسبه يقول : بنى على الغالب في أن الماء لا يعدم في الحضر ، فيقال : فالذي يتيمم ليس جنباً عندكم حتى يصلي صلوات التيمم ، وأحسبه يمنع هذا أيضاً ويكابر فيقال له : إن تيمم الجنب قد ذكره الله تعالى بعد هذا بل فصل فقال :

« وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » :

وكيف يذكر المسافر والسفر ، ثم يذكر بعده من غير فصل ؟ وهذا واضح في بطلان قوله .

وأما إذا أراد التيمم ذكر الوجوه التي بها يجوز التيمم ، فذكر المرض وذكر السفر ، وذكر المجيء من الغائط وعدم الماء مطلقاً في أي موضع كان ، فكيف عنى بعابر السبيل المسافر هاهنا ولم يذكر عدم الماء وهو الشرط لا السفر ؟ وهذا لا جواب عنه فاعلمه ، ولأن الله تعالى قال : « حتى تعلموا ما تقولون » فأحال المنع على عدم العلم بالقول ، والسكران الطافح في سكره المغشيّ عليه تمتنع الصلاة عليه ، لأنه لا يعلم ما يقول ، بل لأنه محدث غير طاهر ولا ساجد ولا راكع ولا قائم ، فدل أن الامتناع إنما نشأ من القول فقط ، وذلك على الوجه الذي قلناه في تنزيه المسجد عن هجر القول والخنا في المنطق ، ومن أجل ذلك بطل تأويل من حمل السكر على النوم ، لأن النائم لا يصلي ولا يتصور منه الصلاة مع النوم ، ولا طهارة مع النوم .

وبالجملة كل ما اعترضنا به على الفصل الأول فهو متوجه ها هنا فاعلم .

فإن قيل : سبب نزول هذه الآية ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه دعا رجل من الأنصار قوماً فشربوا من الخمر فتقدم عبد الرحمن بن عوف لصلاة المغرب فقرأ : « قل يا أيها الكافرون » فالتبس عليه فأنزل الله تعالى : « لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى » .

والجواب أن المراد به ما قلناه ، فإنه إذا التبس عليه وقلا بداخل المسجد حتى تكلم بما لا يجوز ، وإلا فالصلاة واجبة في تلك الحالة قطعاً ، والذين منعوا اجتياز الجنب في المسجد عرفوا أن كثيراً من السلف حملوا الآية على ما قلناه ، وإن كان منهم مَنْ خالف .

قال : ومذاهب السلف مستقصاة في كتب الأئمة ، وليس ذكرها متعلقاً بغرضنا إلا أن منهم من تعلق بما رُوِيَ عن جَسْرَة بنتِ دجاجة أنها قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : « جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد ، فقال : وجهوا هذه البيوت عن المسجد ، ثم دخل ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل لهم رخصة ، فخرج إليهم بعد فقال : « وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » .

قال فأمرهم بتوجيه البيوت الشارعة في المسجد صيانة للمسجد عن اجتياز الجنب ، لأنه لو أراد القعود لم يكن لقوله : « وجهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب » معنى ، لأن القعود منهم بعد دخول المسجد لا تعلق له بكون البيوت شارعة إليه ، فدل أنه إنما أمر بتوجيه البيوت لئلا يضطروا عند الجنابة إلى الاجتياز في المسجد ، إذ لم يكن لبيوتهم أبواب غير ما هي شارعة إلى المسجد .

والاعتراض على هذا أن الخبر لا يجوز أن يثبت ، فإن الغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم ، ولأن المنع من المرور لو كان المقصود ،

ولم يتأت لهم الاغتسال في بيوتهم ، فقال لهم : اتخذوا أبواباً تجتازون منها للاغتسال .

ويدل عليه أنه لو كان باب رسول الله ﷺ لأفضى إلى المسجد وأبواب حجر نسائه وباب أبي بكر وباب علي وقال : سدوا هذه الخوخات غير خوخة أبي بكر وعلي .

وعلى أن الذي ذكره هذا القائل تسليم منه لجواز ذلك من قبل ويدعي نسخاً لا يصح وقوع النسخ به .

قوله تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » [1] :

قوله تعالى : « إن كنتم مرضى » :

يمنع [2] من التوضؤ أن يكون من استعمال الماء خطر الهلاك أو فساد عضو ، وليس المراد به مطلق المرض إجماعاً ، وقد أطلق الله المرض في مواضع من كتابه وباطنه رخصاً مختلفة ، والمراد به الأمراض المختلفة لا نوع واحد من المرض ، فقال

---

(١) والمعنى : أي ولم تجدوا بقربكم ماء تستعملونه ، ومنه فقد من يناوله إياه . أو خشيته الضرر به .

الغائط : هو المكان المنخفض . فالمجيء منه كناية عن الحدث . لأن المعتاد أن من يريده يذهب إليه ليواري شخصه عن أعين الناس .

يقول الخازن : « كانت عادة العرب إتيان الغائط للحدث . فكنوا به عن الحدث . وذلك أن الرجل منهم . كان إذا أراد قضاء الحاجة . طلب غائطاً من الأرض . يعني مكاناً منخفضاً منها يحجبه عن أعين الناس ، فسمي الحدث بهذا الاسم . فهو من باب تسمية الشيء باسم مكانه » .

(٢) أي مرضى بمرض يمنع .

تعالى في موضع : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » . والمراد ما يظهر أثره في منع الصوم .

وقال : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية » . وعنى به نوعاً آخر .

وها هنا عنى بالمرض القروح التي تمنع إيصال الماء إلى الأعضاء ويخشى منه فساد عضو وهلاك الجملة أو طول الضنا على ما اختلف العلماء فيه .

ثم قال تعالى : « أو على سفر » :

بناء على الغالب ولا يشترط فيه السفر الطويل ، بل ما يسمى سفراً ، فإن عموم كتاب الله تعالى يدل عليه .

وفي اللفظ أيضاً خلاف ، والفرق بينهما عند من فرق مأخوذ من السنة ، وورد في تيمم المجروح أخبار ذكرها الفقهاء في كتبهم ، وهي صحيحة ، دالة على أنه يتيمم .

قوله تعالى : « أو لامستم النساء » :

اعلم أولاً أنه روي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ، قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ .

وروى إبراهيم التيمي عن عائشة أن رسول الله ﷺ ، كان يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ، ربما فعله بي .

وعن شبابة مولى عائشة رضي الله عنها قالت : ربما يلتقاني رسول الله ﷺ ، وهو خارج إلى الصلاة فيقبلني ثم يأتي المسجد فيصلي ولا يتوضأ .

كل ذلك رواه القاضي اسماعيل بن اسحاق بأسانيده المتصلة في كتاب أحكام القرآن .

وروى بإسناده عن الشعبي قال قال علي : « اللمس الجماع » ولكنه كنى عنه .

وروى بإسناده عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال : الملامسة والمباشرة الجماع .

وروى بإسناده عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله قال : قال ابن عباس : إن الله حي كريم يكني عما شاء ، وإن المباشرة والرفث والتغشي والإفضاء والمسيس عنى به الجماع . قال : والتغشي قوله : « فلما تغشاها » . والإفضاء : قوله : « وقد أفضى بعضكم إلى بعض » .

وروى بإسناده عن سعيد بن جبير قال كنا على باب ابن عباس واختلفنا في الملامسة باليد ، ومن كان عربياً قال الجماع ، فخرج ابن عباس فقال : فيم يختصمون ؟ قالوا في الملامسة ، فمن كان عربياً قال الجماع ، ومن كان مولى قال اللمس باليد ، فقال : هو من [1] فريق الموالي ، إن الله حكيم يكني ما شاء فكنى الجماع ملامسة ، وكنى الجماع مباشرة .

وأكثر القاضي إسماعيل في هذه الرواية وأسندها كلها عن الصحابة والتابعين .

واعلم أنه روي في مقابلة ذلك بأسانيد صحيحة عن عبد الله بن عمر أنه قال : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، ومنها الوضوء .

وحديث القبلة منكر : قال إسماعيل بن اسحاق حدث حبيب بن أبي ثابت في القبلة عرضه على نصر بن علي وعيسى بن شاذان فعجبوا منه وأنكروه .

وهو مما يعتد به على حبيب بن أبي ثابت ، ومن يحسن أمره يقول : أراد أنه ﷺ كان يقبلها وهو صائم فغلط بهذا ، فهذا غاية ما قاله .

---

(١) كذا في الطبعة ، والصواب : غلب فريق الموالي . أو نحو ذلك .

والذي يحمل الملامسة على الجماع يقول : إن الله تعالى ذكر الأحداث كلها بألفاظ هي كناية ، فإنه ذكر الغائط وهو كناية ، فيظهر أن يكون هذا أيضاً كناية عن الجماع .

وهذا يجاب عنه بأن الغائط كناية مشهورة غالبة في عرف الاستعمال حتى لا يعرف من المتعارف سواه ، والكناية المشهورة في الجنابة الجماع ، فالجماع كناية عن اللفظ الأصلي الذي يستحي عن ذكره مثل الغائط كناية عن الفضلة المستقذرة ، فالله تعالى لم يكنّ عن سبب الجنابة باللفظ الأصلي الموضوع للكناية وإنما ذكر الملامسة وما اشتهر في العرف أن يكنى بها عن سبب الجنابة فلو أراد الكناية لذكر اللفظ الموضوع للكناية وهذا بيّن ظاهر لا غبار عليه .

ومن وجه آخر : وهو أنه ذكر الغائط وهو سبب الوضوء دون الغسل فيظهر أن يكون قرينة سبب الوضوء لأنه تعالى أفرد الجنابة فقال :

« ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » .

وذكر في موضع : فاطهروا وهو يعني الغسل .

والمخالف يقول : ذكر الله تعالى الجنابة ولم يذكر سببها ، ثم ذكر بعد ذلك سبب الحدث وهو المجيء من الغائط ، فيشبه أن يكون قد ذكر سبب الجنابة ، والسبب الأصلي في الحدث خروج الغائط ، والأصلي في الجنابة الجماع ، فيشبه أن يكون قد جمع الله بينهما .

ومن وجه آخر وهو أن الله تعالى وتقدس قد بين حكم طهارة الجنب والمحدث عند وجود الماء فيشبه أن يبين طهارتهما من عدمه ، ولا يكون ذلك إلا بحمل الملامسة على الجنابة ، ليكون قد بين أحوالهما عند عدم الماء ووجوده ، فأما عند وجوده فهو أنه ذكر السكر الناقض للطهارة والجنابة ، ثم ذكر عند عدم الماء حكم المحدث ، فيشبه أن يكون قد ذكر حكم الجنب أيضاً .

هذا ما ذكروه وهو ضعيف جداً فإن الله تعالى ذكر حكم السكران لا لإيجاب الطهارة ولكن للمنع من دخول المسجد ، كما ذكرناه ، وذكر الجنب على هذا الوجه فلم يكن فيه تعرض للطهارتين ، إذ لم يذكر ما يحتاج فيه إلى الطهارتين ، فإن دخول المسجد لا يحتاج فيه إلى الطهارتين ، إنما يحتاج فيه إلى إحداهما ، فلما فرغ من بيان دخول المسجد ، قال :

« وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » :

تعرض للتيمم في حق المحدث لبيان حكم طهارته بعد الفراغ من أمر المسجد ، فلم يكن الحكم الثاني متعلقاً بالأول .

والدليل على ذلك اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في تيمم الجنب .

فقال بعضهم : لا يصلي ولا يتيمم حتى يجد الماء لأن التيمم إنما ذكره الله تعالى مع ما يكون منه الوضوء ولم يذكر في موضع الجنابة .

وذهب قوم من أصحاب رسول الله ﷺ ، أن الجنب يتيمم للرواية عن رسول الله ﷺ ، ولهم أن يقولوا : يجوز أن يكون ذلك في القرآن ولكنه يستدرك بالاجتهاد والنظر مثل ما بينا وجهه ، وليس كل ما في القرآن يكون جلياً يدركه كل واحد ولذلك لم يفهم كثير من الناس أن الجنب يصح صومه إذا أصبح جنباً حتى احتج ابن عباس بقوله تعالى :

« فالآن باشروهن » إلى قوله « حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل » . فإباحة المباشرة إلى الصبح تقتضي وقوع الغسل بعد الصبح ، وهذا لم يفهمه غيره ، وهو في القرآن تحقيقاً .

واستدل بالقرآن في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر ، إلى غير ذلك من

احتجاجات غامضة بالقرآن ، فيجوز أن يكون هذا أيضاً في القرآن ولكنه لا يُعرف قبلَ إعمال الفكر وإجالة الاجتهاد ، وهذا بيِّن .

وبالجملة هذا أقرب من أن يقال : إن الله تعالى ذكر طهارة الجنب والمحدث عند وجود الماء ثم يذكر طهارة المحدث عند عدمه ، ولا يذكر طهارة الجنب ، مع أن الإشكال في تيمم الجنب أعظم ، فإن فيه تسوية بين المحدث والجنب في الطهارة عند عدم الماء مع افتراقهما عند وجوده .

وقد ذكر محمد بن مسلمة في الآية التي تقارب هذه في سورة المائدة تقديماً وتأخيراً يقتضي اشتمال كتاب الله تعالى على تيمم الجنب .

وإذا قررنا ذلك زال هذا الخيال .

فقال محمد بن مسلمة قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » ، الآية ، فإنما تسقها وسياقها فيما يرى والله أعلم : يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق إلى قوله إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا يعني بالماء .

وقد فسره في موضع آخر : « حتى تغتسلوا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر ، ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً » ، ليكون ذاكراً للطهارتين عند عدم الماء ووجوده ، وفي القرآن تأخير وتقديم في قوله :

« ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم — إلى قوله — إلا قليلاً » .

وقال الله تعالى : « ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا » :

فعلى هذا لولا فضل الله عليهم لاتبعوا الشيطان إلا قليلاً ، يرجع إلى ما قال قبلها مما أمرهم أن يردوه إلى الرسول ، وإلى أولي الأمر منهم ، وأخبرهم أنه يعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً ، فكان الاستثناء إلى ها هنا .

ويكثر في القرآن التقديم والتأخير في النسق (١) .

وروى مالك عن زيد بن أسلم مما دل على التقديم والتأخير فقال : قوله تعالى :

« إذا قمتم إلى الصلاة » : معناه من المضاجع فالنوم سبب الحدث ، والغائط وملامسة النساء : سببان آخران للوضوء ، مثل القيام من المضاجع ، فهذه أسباب ثلاثة .

وقوله تعالى : « وأرجلكم » :

نسق الوجه واليدين ومنصوب على ما تقدم من الفعل الواقع عليه في قوله : « فاغسلوا وجوهكم » فأضمر ذلك ، فقوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » له موجب آخر غير المذكور ، فلا يجوز أن يذكر غسل الوجه واليدين موجباً للغائط المذكور بعده ، فليكن الموجب مقدماً على الموجَب ، وهذا بيّن ، ولأنا لو لم نقدر هذا عددنا السفر والمرض حدثاً ، والغائط ولمس النساء ، وليس المرض والسفر حدثاً ، ولا هما من أسباب الحدث .

الاعتراض عليه أن المخالف يقول : لا يمكن أن تحمل الآية على وجه لا يحتاج فيه إلى تقديم وتأخير ، فإنه تعالى قال : « إذا قمتم إلى الصلاة » محدثين من غير أن يذكر سبب الحدث ، ذكر الطهارة الصغرى ، ثم قال مطلقاً : « وإن كنتم جنباً

---

(١) أي في المعطف . لكن ادعاء التقديم والتأخير فيما أورده غير مسلّم . وكذا في الآية التي يفسرها ، كما سيأتيك .

فاطهروا » من غير أن يكون ذاكراً لسبب الجنابة ، ثم قال : « وإن كنتم مرضى أو على سفر » ، فذكر السبب بعد ذكر المسبب ، وأراد أن يتعرض للسببين الأصليين اللذين يحصل بهما الحدثان غالباً ، فقال :

« أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء » :

والسبب الأصلي للجنابة الجماع ، والحدث خروج الخارج من السبيلين ، والنوم وزوال العقل حدث بناء على توهم خروج الخارج فرجع إليه ، وفي حق الرجل السبب الأصلي الجماع ، وخروج المني ملحق به ، فهذا لا يحتاج إلى تقديم وتأخير ، بل يكون الكتاب مبيناً حكم الطهارتين عند وجود السبب المطلق ، ومبيناً تفصيل السببين على الوجه الأصلي وهذا حسن بين .

ويدل على أنه لا حاجة إلى التقديم والتأخير أنه إن أمكن التقديم والتأخير في آية الطهارة المذكورة في سورة المائدة ، فلا يمكن ذلك في قوله تعالى :

« لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً » .

ثم قال تعالى : « وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط » .

وليس الذي تقدم ها هنا مما سبق به نسق الخطاب في التقديم والتأخير ، ولأجل ذلك روى الأعمش عن أبي وائل قال كنت جالساً مع أبي موسى وعبد الله ابن مسعود فقال أبو موسى : أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً يتيمم ثم يصلي ؟ .

فقال عبد الله : لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهراً ثم ذكر له حديث عمار فرجع عنه ، وذكر أنه لم يرجع ، وقال : إن عمر لم يقنعه قول عمار ، وذكر أنا لو رخصنا لهم في ذلك استثقلوا الاغتسال عند وجود الماء وقنعوا بالتيمم .

وهذا يدل على أنهم لم يروا في كتاب الله تعالى تيمم الجنب ، ولم يرشد رسول الله ﷺ عماراً لكنه كما أرشد عمر إلى آية الصيف مع ما فيها من الإشكال .

* * *

الوضوء والتيمم

قال الله تعالى :

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ
وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ
وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ
أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا
فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ
لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ
وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

[المائدة : ٦]

قال الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الشهير بابن العربي ، في كتابه « أحكام القرآن » (١) :

فيها اثنتان وخمسون مسألة :

المسألة الأولى : ذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها أحكاماً في العبادات ، وبحق ذلك ، فإنها شطر الإيمان ، كما قال النبي ﷺ : (الوضوء شطر الإيمان) ، في صحيح الخبر عنه .

(١) ٢ : ٥٥٥ ـ ٥٨٧ .

ولقد قال بعض العلماء : إن فيها ألف مسألة ، واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة ، ولم يقدروا أن يبلغوها الألف ، وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد تعريف طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا ، والذي يليق الآن في هذه العجالة مما نحن فيه الانتداب إلى انتزاع الجلي وأن نتعرض لما يسنح خاصة من ظاهر مسائلها .

المسألة الثانية : في سبب نزولها : لا خلاف بين العلماء أن الآية مدنية كما تقدم ذكره في سورة النساء ، وأنها نزلت في قصة عائشة ، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلوّ ، ولذلك قال علماؤنا : إن الوضوء كان بمكة سُنّة ، معناه كان مفعولاً بالسنة ، فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضاً .

وقد روى ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ لما فرض الله سبحانه عليه الصلاة ليلة الإسراء ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليصلي به فنمز الأرض بعَقِبه ، فأنبعَتْ ماء ، وتوضأ معلماً له ، وتوضأ هو معه ، وصلى ، فصلى رسول الله ﷺ . وهذا صحيح وإن كان لم يروه أهل الصحيح ، ولكنهم تركوه لأنهم لم يحتاجوا إليه ، وقد كان الصحابة والعلماء يتغافلون عن الحديث الذي لا يحتاجون إليه ، وإن ذهب . ويكرهون أن يبتدئوا بذكره حتى يحتاج إليه بخلاف القرآن حسبما تقدم بيانه .

المسألة الثالثة : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا » :

هذا الخطاب وإن كان مصرّحاً بالمؤمنين فإن الكافرين داخلون فيه ، لما ثبت من أنهم يدخلون في فروع الشريعة بالأدلة القاطعة ، ولكن الله سبحانه ها هنا خصّ الخطاب الملزم للإيمان ، لأن النازلة عرضت له ، والقصة دارت عليه .

المسألة الرابعة : قال لنا شيخنا فخر الإسلام بمدينة السلام : قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة » :

معنـاه إذا أردتم القيـام إلى الصلاة ، لأن الوضوء حالة القيـام إلى الصلاة لا يمكن ؛ والإرادة هي النية ؛ فدلّ على أن النية في الطهارة واجبة فيه . وبـه قال مالك والشافعي ، وأكثر العلماء .

وروى الوليـد بن مسلم عن مالك أنهـا غير واجبة فيه . وبه قال أبو حنيفة والأوزاعي ، وهي من طوليات مسائل الخلاف ، قد بيناها فيه .

والأصل أنها عبادة مقصودة بدليل أنها شطر الإيمان ، والعبادات لا يتعبّدُ بهـا إلا مع النيـة ؛ ويخالف الشـعبي إلى الجمعـة ؛ فإنه ليس بعبادة مقصودة ؛ والله أعلم .

المسألة الخامسة : قـال زيد بن أسلم : معناه إذا قمتم إلى الصلاة من النوم ؛ وفي ذلك نزلت الآية .

وبين هـذا أنّ النوم حَدَث ، وبـه قال جملة الأمة ، إلا أني سـمعت عن أبي موسى الأشعري أنه لم يكن يراه حدثاً ولم يثبت ذلك عندي عنه .

ورُوي لي عن بعض التابعين أنه لم يره حدثاً .

والدليل على بطلان قوله أن هذه الآية نزلت في النائمين ، فلا بدّ أن يتناولهم ؛ لأن الآية والخبر إذا كان الذي أثارهما سبباً فلا بُدّ من دخول السبب فيهما . وإن كان الخلافُ وراء ذلك هل يقتصر عليها الحكم بهما أم يكونان على عمومهما ؟ .

وثبت عن صفوان بن عسال قال : أمرنا رسول الله ﷺ اذا كنا في سفر ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من بول أو غائط ونوم ، والأمرُ أظهر من ذلك ، ولكن أردنا أن نعرفكم وجودَ ذلك في القرآن ، وفي صحيح حديث النبي ﷺ . قال الترمذي : حديث صفوان حديث صحيح .

المسألة السادسة : إذا ثبت أن النـوم حدَثٌ فهو حدث لما يصحبه غالباً من

خروج الخارج . وقال المزني : هو حَدَث بعينه ؛ وهذا باطل ؛ فإنه ثبت أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ولا يتوضئون . ومنه في الصحيح أنّ النبي ﷺ أخر صلاة العشاء ذات ليلة حتى رقد الناسُ واستيقظوا . وفيه أنه قال : أقيمت صلاة العشاء فقام رجلٌ يناجي النبي ﷺ حتى نام القوم ثم صلّوا .

المسألة السابعة : وإذا ثبت الفرق بين قليله وكثيره فقد استوفينا تفصيله في النوازل الفقهية ، وبينا أنّ من استثقل نوماً على أي حال كان من الأحوال فإن عليه الوضوء .

وقال أبو حنيفة : إن نام على هيئة من هيئات الصلاة لم يبطل وضوءه ، ووافقه ابن حبيب في الركوع ، واحتج بحديثين : أحدهما عن ابن عباس أنه قال : نام النبيُّ ﷺ وهو ساجد حتى نفخ ، ثم قام فصلّى ، فقلت يا رسولَ الله ، إنك قد نمت . فقال : إن الوضوء إنما يجبُ على مَنْ نام مضطجعاً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصلُه . خرّجه الترمذي ، وأبو داود أنكره فقال : كان النبي ﷺ محفوظاً واحتج بقوله : تنام عيناي ولا ينام قلبي .

والحديث الثاني قال النبي ﷺ : ليس الوضوء على مَنْ نام قائماً أو راكعاً أو ساجداً ، إنما الوضوء على مَنْ نام مضطجعاً ؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . وهو باطل قد بيناه في مسائل الخلاف وأوضحنا خللَه .

وأما ابنُ حبيب في الركوع فإنما بُني على أن الراكع لا يصح أن يستثقل نوماً ويثبت راكعاً ، فدلّ أن نومه ثبات وخُلْس لا شيء فيها .

المسألة الثامنة : إذا ثبت الوضوء في النوم فالإغماء فوقه أو مثله .

المسألة التاسعة : ظاهر الآية يقتضي أن الوضوء على كل قائم إليها ، وإن كانت نزلت في النائمين ، وإياهم صادف الخِطَاب ، ولكنا ممن يأخذ بمطلق الخطاب ؛ ولا يربط الحكم بالأسباب ، وكذلك كنا نقول : إن الوضوء يلزم لكل قائم إلى

الصلاة مُحْدِثاً كان أو غير محدث ، إلا أنّ أنس بن مالك روى : كان النبيُّ ﷺ يتوضأ عند كل صلاة .

قلت : كيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال : كان يُجْزي أحدنا الوضوء ما لم يُحْدِث . خرّجه جميع الأئمة .

وروى ابن أبي بردة عن أبيه أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد . فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله . فقال : عَمْداً فعلته . أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي .

فإن قيل : فهل يتكرر الحكم بتكرر الشرط أم لا ؟ فإن قلتم بتكرره أحلتم ، وإن قلتم لا يتكرر فما وجْهُه .

قلنا : من المتعجرفين مَنْ تكلف فقال : إنما يتكرر بتكرر العلّة ، وهو الحدَث . وهذا لا يصحّ ، فإن الحدَث لا يُوجب الطهارة لنفسه ، وإنما وجوبُ الصلاة يوجب الطهارة بشرط أن يكونَ المكلّف محدثاً ، فالحدث شرط في وجوب الطهارة بوجوب الصلاة لا علته . والحكم علة للحكم شرعاً ، وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف وأصول الفقه .

وقد أحدث بعضُ المبتدعة في الإسلام بدعة شنعاء ، فقال : إن المحدث لا يُؤْمر بالصلاة ، إنما بالوضوء ، وعليه يُثاب ، وعليه يعاقب ، ولا يتوجه عليه الأمرُ بالصلاة حتى يتوضأ . وهذا خَرْقٌ لإجماع الأمة وهَتْكٌ لحجاب الشريعة . وهذه الآية وأمثالها ردٌ عليه إن أقر بثبوته ، وإن أنكره فإن من ينكر التوحيد مخاطب بتصديق الرسول ، ولا يصح ذلك منه إلا بعد توحيد الرب ، وهذا ما لا جواب لهم عنه .

المسألة العاشرة : قوله تعالى : « فاغسلوا » :

الفاء حرف يقتضي الربط والسبب وهو بمعنى التعقيب ، وقد بينا ذلك في رسالة الملجئة ، وهي ها هنا جواب للشرط ربطت المشروط به وجعلته جوابه أو

جزاءه ، ولا خلاف فيه ، بَيْدَ أن الشافعي ومن قال بقوله من علمائنا في وجوب الترتيب في الوضوء قال : إنّ في هذا دليلاً على وجوب البداءة بالوجه ، إذ هو جزاء الشرط وجوابه .

وقال الآخرون الذين لا يرون ترتيب الوضوء : إن هذا القول صحيح فيما إذا كان جواب الشرط معنى واحداً ، فأما إذا كانت جُمَلاً كلّها جواباً وجزاء لم نبال بأيهما بدأت ، إذ المطلوب تحصيلها . وهذا قول لـه رَوْنَق" وليس بمحقق ، قال الله سبحانه وتعالى : فاغسلوا وجوهكم . فبدأ بالوجه وعطف عليه غيره ؛ فالنظرُ الصحيح في ذلك أنْ يقال : تجب البداءة بما بدأ اللهُ تعالى به وهو الوجه ، كما قال النبي ﷺ حين حجّ وجاء إلى الصفا : نبدأ بما بَدَأ الله به ، وكانت البداءة بالصفا واجبة .

ويعضد هذا أنّ النبي ﷺ توضّأ عمره كله مرتّباً ترتيب القرآن ، وفعلُه هذا بيانُ مُجْمَلِ كتاب الله تعالى ، وبيان المجمل الواجب واجب ، وهي مسألة خلاف عظمى قد بيناها في مسائل الخلاف ، وهذا هو الذي يختار فيها .

المسألة الحادية عشرة : قوله عز وجل : « فَاغْسِلُوا » :

وظن الشافعي ــ وهو عند أصحابه محمد بن عدنان في الفصاحة بَلْه أبي حنيفة وسواه ــ أن الغسل صَبُّ الماء على المغسول من غير عرك ، وقد بينا فسادَ ذلك في مسائل الخلاف ، وفي سورة النساء ، وحققنا أنّ الغسل مَرّ اليدِ مع إمرار الماء أو ما في معنى اليد .

المسألة الثانية عشرة : الغسل يقتضي مغسولاً مطلقاً ومغسولاً به ، وسيأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

المسألة الثالثة عشرة : قوله تعالى : « وُجُوهَكُمْ » :

والوجه في اللغة ما برز من بدَنه وواجهَ غَيْرَه به ، وهو أبين من أن يبيّن ، وأوجه من أن يوجّه ، وهو عند العرب عضو ويشمل على جملة أعضاء ، ومحلّ

من الجسد فيه أربع طرق للعلوم ، وله طول" وعرض ، وهو أيضاً بيّن" إلا أنه أشكل على الفقهاء منه ستة معان :

الأول : إذا اكتسى الذقن بالشعر ، فإنه قد انتقل الفرض فيما يقابله إلى الشعر قطعاً ونفى الزائد عليه ، وهو ما استرسل من اللحية ، ويحتمل أن يكون فرضاً ، لأنه قد اتصل بالوجه وواجه كما يواجه ، فيكون فرضاً غَسْلُه مثل الوجه . ويحتمل أن يكون ندباً ، وبالأول أقول ، لما ثبت أن النبي ﷺ كان يغسِلُ لحيته . خرّجه الترمذي وغيره ، فعين المحتمل بالفعل .

الثاني : إذا دار العِذَار على الخد ، هل يلزم غَسْلُ ما وراءه إلى الأذن أم لا ؟ وفيه خلاف" بيننا في أنفسنا وبين العلماء أيضاً غيرِنا .

والصحيحُ عندي أنه لا يلزم غَسْلُه لا للأمْرَد ولا للمعذر .

الثالث : الفم ، قال أحمد بن حنبل وجماعة : إنّ غسله في الوضوء واجب ، لأنه من الوجه ، وقد واظب النبيُّ ﷺ عليه . وقال : إذا تمضمض خرجت الخطايا من فيه .

الرابع : الأنف ، وقد ورد الأمر به في الحديث الصحيح فقال : إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر ، ومن استجمر فليوتر . وقال أيضاً ، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه .

الخامس : العين ، والحكم فيها واحد أثراً ونظراً ولغة ، ولكن سقط غسلها للتأذي بذلك والحرَج به ، ولذلك كان عبدُ الله بن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك .

السادس : لا خلاف أنه لا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد فيه ، كما أنه لا بد على القول بوجوب عموم مسح الرأس من مَسْح جزءٍ معه من الوجه لا يتقدّر ، وهذا يتبني على أصلٍ من أصول الفقه ، وهو أن

ما لا يتم الواجب إلا بـه فهو واجب مثله ، وقـد مهدناه في موضعه ، فهذه تتمة تسع عشرة مسألة .

المسألة الموفية عشرين : قال لنا فخرُ الإسـلام بمدينة السـلام في الدرس : لما قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » كان معناه ضرورة اللغة : فاغسلوا وجوهكم لأجل الصلاة ، وذكر أمثلة بيناها في مسائل الخلاف ، فاقتضى الأمر بظاهره غَسْلُ الوجه للصلاة ، فمن غسله لغير ذلك لم يكن ممتثلاً للأمر .

وقد قال بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي ، هاهنا كلاماً مختلاً ، وهي :

المسألة الحادية والعشرون : ونصه : ظنّ ظانون من أصحاب الشافعي الذين يوجبون النية في الوضوء أنه لما أوجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة دلّ على أنه أوجبه لأجله ، وأنـه أوجب به النية ، وهذا لا يصحّ ، فإن إيجاب اللـه سبحانه الوضوء لأجل الحدَث لا يدلُّ على أنه يجب عليـه أن ينوي ذلك ، بل يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد تعليق الطهارة بالصلاة وبنيتها لأجله ... إلى تخليط زيد عليه لا أرضى ذكره .

قلنا قوله : « ظن ظان أن الوضوء لما وُجد عند القيام إلى الصلاة أنـه وجب لأجله » . لم يظن أحد ذلك ، إنما قطع الاعتقاد به ، لقيام الدليل عليه .
وقوله : إنه أوجب له النية .

قلنا له : هذا تلبيس ، وجوبه لأجله هو الذي يقتضي النية ضرورة فيه ، فإنه يلزمه أن يأتي بما أُمِرَ المأمور به له .

وقوله : « هذا لا يصح » :

قلنا : لا يصح إلا هو .

قوله : « فإن إيجابَ الله الوضوء لأجل الحدث » :

قلنا : هذا هوس ، لم يجب الوضوء لأجل الحدث .

وقوله : « إنه لا يجب عليه أن ينوي ذلك » :

قلنا : لا يجب عليه أن ينوي ماذا ؟ إن أردت الحدث : فمن ذا الذي يقول به ؟ وإن أردت الصلاة فلا يعطي اللفظ والمعنى إلا وجوب النية لها .

وقوله : « يجوز أن يجب لأجله ويحصل دون قصد » :

قلنا : هذا لا نسلمه مطلقاً إن أردت في العبادات فلا ، وإن أردت في غيرها فلا نبالي به .

وقوله : « دون قصد » :

إلى هنا انتهى كلامه المنقول لفظاً المختل معنى .

وأما قوله بعد ذلك تعليق الطهارة بالصلاة فكلام لا يعقل معناه لفظاً ، فكيف معنى .

المسألة الثانية والعشرون : هذا الذي زعزم به أنا أعرفه .

قوله : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا لا يخلو من ستة أقسام :

الأول : أنه لا يربط غسل الوجه وما بعده بشيء مما تقدم .

الثاني : أن يربطه بالقيام إلى الصلاة أو الحدث وبالصلاة وهو الثالث ، أو بالصلاة وهو الرابع ، أو بالكل وهو الخامس ، أو ببعضه وهو السادس .

فإن قيل : لم نربط بشيء كان محالاً لغة كما تقدم ، محالاً بالإجماع ، فإنه قد ربط مما ربط على الاختلاف فيه ، وإن ربطه بالقيام إلى الصلاة فمحال ضرورة ، لأنه لا يمكن الجمع بينهما ، ومحال معنى ، لأن نفس القيام لا يقصد بذلك من الوضوء ، وقد بينا أن معناه إذا أردتم القيام ، ونفس الإرادة هي النية .

وأما إن أردت ربطه بالحدث فبالإجماع أن الوضوء يجب به ، لا من أجله ،

وإن قلتم بالصلاة فكذلك هو . وقد صرح النبي ﷺ بذلك في قوله : لا يقبل الله صلاة بغير طهور . وإذا أمر بغسل الصلاة فلم يكن كذلك لم يمتثل ما أمر به ، وإن قال : إنه وجب لأجل الكل فقد تبيّن فساده ، وهذا تحقيق من كلامه في عَرَضه بعينه .

المسألة الثالثة والعشرون : إذا وجبت النية للوضوء أو الصلاة أو الصيام ، أي لأي عبادة وجبت ، فمحلها أن تكون مقترنة مع أولها لا تجوز قبلها ولا بعدها ، لأن القصد بالفعل حقيقته أن يقترن به ، وإلا لم يكن قصداً له ، فنية الوضوء مع أول جزء منه ، وكذلك الصلاة ، وكذلك الصيام ، وهذه حقيقة لا خلاف فيها بين العقلاء ، بيد أن العلماء قالوا : إن من خرج إلى النهر من منزله بنية الغسل أجزأه [ذلك] . وإن عَزَبت [نيته] في أثناء الطريق . وإن خرج إلى الحمام فعزبت في أثناء الطريق بطلت النية .

فركّب على هذا سفاسفة المفتين أن نية الصلاة تتخرّج على القولين ، وأوردوا فيها نصاً عمن لا يفرق بين الظنّ واليقين [بأنه قال :] يجوز أن يقدم النية فيها على التكبير .

ويا لله ويا للعالمين من أمّة أرادت أن تكون مُفْتية مجتهدة فما وفّقها الله ولا سدّدها ! .

اعلموا رحمكم الله أن النيةَ في الوضوء مختلف في وجوبها بين العلماء ، وقد اختلف فيها قولُ مالك ، فلما نزلت عن مرتبة الاتفاق سُومح في تقديمها في بعض المواضع ، لأن أصلها قد لا يجب . فأما الصلاة فلم يختلف أحدٌ من الأئمة فيها وهي أصلٌ مقصود ، فكيف يحمل الأصل المقصود المتفق عليه على الفرع التابع المختلف فيه ؟ هل هذا إلا غاية الغباوة ؟ فلا تجزىء صلاة عند أحد من الأئمة حتى تكون النية فيها مقارنة للتكبير .

وأما الصوم فإن الشرع رفع الحرج فيه ، لمّا كان ابتداؤه في وقت الغفلة بتقديم النية عليه .

المسألة الرابعة والعشرون : قوله تعالى : « وَأَيْدِيَكُمْ » :

اليد عبارة بين المنكب والظفر وهي ذو أجزاء وأسماء ، منها المنكب ، ومنها الكف والأصابع ، وهو محل البطش والتصرف العام في المنافع وهو معنى اليد ، وغسلهما في الوضوء مرتين : إحداهما عند أول محاولة الوضوء وهو سنة ، والثانية في أثناء الوضوء ، وهو فرض .

ومعنى غسلهما عند الوضوء تنظيف اليدين لإدخالهما [في] الإناء ومحاولة نقل الماء بهما ، ولا سيما عند الاستيقاظ من النوم ، فقد روى جميع الأئمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده .

وروى عثمان وغيره صفة وضوء رسول الله ﷺ فكلهم ذكروا أنه غسل يديه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ، حتى بلغ مكاتهما من علمائنا أن جعلوها من سنن الوضوء . فقال ابن القاسم : إذا غسل يديه ثم تمضمض ثم تمادى في الوضوء ثم أحدث في أثنائه فإنه يعيد غسل يديه كما يعيد ما سبق من الوضوء .

المسألة الخامسة والعشرون : قوله تعالى : « إِلَى الْمَرَافِقِ » :

فذكرها واختلف العلماء في وجوب إدخالهما في الغسل . وعن مالك روايتان ، وذكر أهلَ التأويل في ذلك ثلاثة أقاويل :

الأول : أن « إلى » بمعنى مع ، كما قال الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » معناه مع أموالكم .

الثاني : أن « إلى » حد ، والحدّ إذا كان من جنس المحدود دخل فيه ، تقول : بعتك هذا القدان من ها هنا إلى ها هنا ، فيدخل الحدّ فيه . ولو قلت : من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة ما دخل الحدّ في القدان .

الثالث : أن المرافق حد الساقط لا حدّ المفروض ، قاله القاضي عبد الوهاب . وما رأيته لغيره .

وتحقيقه أن قوله : « وأيديكم » يقتضي بسُطْلَته من الظفر إلى المنكب . فلما قال : إلى المرافق أسقط ما بين المنكب والمرفق ، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر . وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى .

وأما قولهم : إن « إلى » بمعنى مع فلا سبيل إلى وضع حرف موضع حرف ، وإنما يكون كلّ حرف بمعناه ، وتتصرف معاني الأفعال ، ويكون معنى التأويل فيها لا في الحروف . ومعنى قوله « إلى المرافق » على التأويل الأول : فاغسلوا أيديكم مضافة إلى المرافق ، وكذلك قوله : « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » معناه مضافة إلى أموالكم .

وقد روى الدارقطني وغيره عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لما توضأ أدار الماء على مرفقيه .

المسألة السادسة والعشرون : قوله تعالى : « وَامْسَحُوا » :

المسح عبارة عن إمرار اليد على الممسوح خاصة ، وهو في الوضوء عبارة عن إيصال الماء إلى الآلة الممسوح بها ، والغسل عبارة عن إيصال الماء إلى المغسول ، وهذا معلوم من ضرورة اللغة ، وبيانه يأتي إن شاء الله .

المسألة السابعة والعشرون : قوله تعالى : « بِرُؤُوسِكُمْ » :

والرأس عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ، ومنها الوجه ، فلما ذكره الله سبحانه في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح . ولو لم يذكر الغسل أولا فيه للزم مسح جميعه : ما عليه شعر من الرأس ، وما فيه العينان والأنف والفم ، وهذا انتزاع بديع من الآية .

وقد أشار مالك إلى نحوه ، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء ؟

فقال : أرأيت لو ترك بعض وجهه أكان يجزئه ؟ ومسألة مسح الرأس في الوضوء معضلة ، ويا طالما تتبعتها لأحيط بها حتى علمني الله تعالى بفضله إياها ، فخذوها مجملة في عنفها ، مسجلة بالصواب في حكمها ، واستيفاؤها في كتب المسائل :

اختلف العلماء في مسح الرأس على أحد عشر قولاً :

الأول : أنه إن مسح منه شعرة واحدة أجزأه .

الثاني : ثلاث شعرات .

الثالث : ما يقع عليه الاسم ، ذكر لنا هذه الأقوال الثلاثة فخر الإسلام بمدينة السلام في الدرس عن الشافعي .

الرابع : قال أبو حنيفة يمسح الناصية .

الخامس : قال أبو حنيفة ، إن الفرض أن يمسح الربع .

السادس : قال أيضاً في روايته الثالثة : لا يجزيه إلا أن يمسح الناصية بثلاث أصابع أو أربع .

السابع : يمسح الجميع ، قاله مالك .

الثامن : إن ترك اليسير من غير قصد أجزأه ، أملاه علي القهري .

التاسع : قال محمد بن مسلمة : إن ترك الثلث أجزأه .

العاشر : قال أبو الفرج : إن مسح ثلثه أجزأه .

الحادي عشر : قال أشهب : إن مسح مقدمه أجزأه .

فهذه أحد عشر قولاً ، ومنزلة الرأس في الأحكام منزلته في الأبدان ، وهو عظيم الخطر فيهما جميعاً ، ولكل قول من هذه الأقوال مطلع من القرآن والسنة :

فمطلع الأول : أن الرأس وإن كان عبارة عن العضو فإنه ينطلق على الشعر بلفظه ، قال الله تعالى : « ولا تَحْلِقُوا رؤوسكم حتى يبلغ الهَدْيُ محله » . وقال النبي ﷺ : احلق رأسك ، والحلق إنما هو في الشعر ، إذا ثبت هذا تركب عليه :

المطلع الثاني : وهو أن إضافة الفعل إلى الرأس ينقسم في العرف والإطلاق إلى قسمين : أحدهما أنه يقتضي استيفاء الاسم . والثاني يقتضي بعضه ، فإذا قلت « حلقت رأسي » اقتضى في الإطلاق العرفي الجميع . وإذا قلت : مسحت الجدار أو رأس اليتيم أو رأسي اقتضى البعض ، فيتركب عليه :

المطلع الثالث : وهو أن البعض لا حدَّ له مجزىء منه ما كان ، قال لنا الشاشي لما قال الله تعالى : « وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ » وكان معناه شعر رؤوسكم ، وكان أقل الجمع ثلاثاً .

قلنا : إن حلق ثلاث شعرات أجزأه ، وإن مسحها أجزأه ، والمسح أظهر ، وما يقع عليه الاسم أقله شعرة واحدة .

المطلع الرابع : ظن أبو حنيفة إلى أن الوضوء إنما شرعه الله سبحانه فيما يبدو من الأعضاء في الغالب ، والذي يبدو من الرأس تحت العمامة الناصية ، ولا سيما وهذا يعتضد بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعمامته .

المطلع الخامس : أنه إذا ثبت مسح الناصية فلا يتيقن موضعها ، وإنما المقصود تعلق العبادة بالرأس ، فقد ثبت مسح النبي ﷺ الناصية ، وهي نحو الربع فيتقدر الربع منه أين كان ، ومطلع الربع بتقدير الأصابع يأتي إن شاء الله ، ومطلع الجميع أن الله سبحانه وتعالى علق عبادة المسح بالرأس ، كما علق عبادة الغسل بالوجه ، فوجب الإيعاب فيهما بمطلق اللفظ .

وقول الشافعي : إن مطلق القول في المسح لا يقتضي الإيعاب عرفاً ، فما علق به ليس بصحيح ، إنما هو مبني على الأغراض وبحسب الأحوال ، تقول : مسحت

الجدار فيقتضي بعضه من أجل أن الجدار لا يمكن تعميمه بالمسح حساً ، ولا غرض في استيعابه قصداً ، وتقول : مسحت رأس اليتيم لأجل الرأفة فيجزىء منه أقله بحصول الغرض به . وتقول : مسحتُ الدابة فلا يجزىء إلا جميعها ، لأجل مقصد النظافة فيها ، فتعلقُ الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه ، ولأن مطلق اللفظ يقتضيه ، ألا ترى أنك تقول : مسحت رأسي كله فتؤكده . ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل ، فإن التأكيد لرفع الاحتمال المتطرق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ .

ومطلع مَنْ قال إن ترك اليسير من غير قصد أجزأه ــ أن تحقق عموم الوجه بالغسل ممكن بالحص ، وتحقق عموم المسح غير ممكن ؛ فسومح بترك اليسير منه دفعاً للحرج .

وهذا لا يصح ، فإن مرور اليد على الجميع ممكن تحصيله حساً وعادة .

ومطلع من قال : « إن ترك الثلث من غير قصد أجزأه » قريب مما قبله . إلا أنه رأى الثلث يسيراً ، فجعله في حد المتروك لما رأى الشريعة سامحت به في الثلث وغيره .

ومطلع مَنْ قال : إن مسح ثلثه أجزأه إلا أن الشرع قد أطلق اسم الكثير على الثلث في قوله ، من حديث سعد : الثلث والثلث كثير .

ولحظ مطلع أبي حنيفة في الناصية حسبما جاء في الحديث ، ودلّ عليه ظاهر القرآن في تعلق العبادات بالظاهر .

ومطلع قول أشهب في أن من مسح مقدمه أجزأه إلى نحو من ذلك تناصف ليس يخفى على اللبيب عند اطلاعه على هذه الأقوال والأنحاء والمطلعات أن القوم لم يخرج اجتهادهم عن سبيل الدلالات في مقصود الشريعة ، ولا جاوزوا طرفيها إلى الإفراط ، فإن للشريعة طرفين : أحدهما ــ طرف التخفيف في التكليف . والآخر ــ

طرف الاحتياط في العبادات . فمن احتاط استوفى الكل ، ومن خفف أخذ بالبعض .
قلنا : في إيجاب الكل ترجيح من ثلاثة أوجه :

أحدهما : الاحتياط .

الثاني : التنظير بالوجه ، لا من طريق القياس ، بل من مطلق اللفظ في ذكر الفعل وهو الغسل أو المسح ، وذكر المحل ، وهو الوجه أو الرأس .

الثالث : أن كل من وصف وضوء رسول الله ﷺ وذكر أنه مسح رأسه كله .

فإن قيل : فقد ثبت أنه مسح ناصيته وعمامته . وهذا نص على البعض .

قلنا : بل هو نص على الجميع ، لأنه لو لم يلزم الجميع لم يجمع بين العمامة والرأس . فلما مسح بيده على ما أدرك من رأسه وأمرّ يده على الحائل بينه وبين باقيه أجراه مجرى الحائل من جبيرة أو خف ، وقل الفرض إليه كما نقله في هذين .

جواب آخر : وهو أن هذا الخبر حكاية حال وقضية في عين : فيحتمل أن يكون النبي ﷺ مزكوماً فلم يمكنه كشف رأسه ، فمسح البعض ومرّ يده على جميع البعض ، فانتهى آخر الكف إلى آخر الناصية ، فأمرّ اليد على العمامة ، فظن الراوي أنه قصد مسح العمامة ، وإنما قصد مسح الناصية بإمرار اليد ، وهذا مما يعرف مشاهدة ، ولهذا لم يُرْوَ عنه قط شيء من ذلك في أطواره بأسفاره على كثرتها .

المسألة الثامنة والعشرون : ظن بعض الشافعية وحشوية النحوية أن الباء للتبعيض ، ولم يبق ذو لسان رطب إلا وقد أفاض في ذلك حتى صار الكلام فيها إخلالاً بالمتكلم ، ولا يجوز لمن شدا طرفاً من العربية أن يعتقد في الباء ذلك ، وإن كانت ترد في موضع لا يحتاج إليها فيه لربط الفعل بالاسم ، فليس ذلك إلا لمعنى ، تقول : مررتُ بزيد ، فهذا لإلصاق الفعل بالاسم ، ثم تقول : مررت زيداً فيبقى المعنى . وفي ذلك خلاف بيانه في ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين ، وقد

طال القول في هذا الباب ، وترامت فيه الخواطر في المحاضر حتى أفادني فيه بعض أشياخي في المذاكرة والمطالعة فائدة بديعة :

وذلك أن قوله : « فَامْسَحُوا » يقتضي ممسوحاً به . والممسوح الأول هو ما كان . والممسوح الثاني هو الآلة التي بين الماسح والممسوح ، كاليد والمحصل للمقصود من المسح ، وهو المنديل ، وهذا ظاهر لا خفاء به ، فإذا ثبت هذا فلو قال : امسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس لا ماء ولا سواه ، فجاء بالباء ليفيد ممسوحاً به ، وهو الماء ، فكأنه قال : فامسحوا برؤوسكم الماء ، من باب المقلوب ، والعرب تستعمله ، وقد أنشد سيبويه :

كنَوْحِ ريش حمامة نجدية ومسحت بالثنتين عَصْفَ الإثْمِد

مثله : مثل القنافذ . ومثله من فضة قدروها تقديراً ، والثنة هي الممسوحة بعصف الإثمد ، فقلب . ولكن الأمر بين والفصاحة قائمة ، وإلى هذا النحو أشار أبو حنيفة في شرطه الرابع بالثلاثة الأصابع أو الأربع ، فإنه قال : لا بد أن يكون هنالك ممسوحاً به لأجل الباء ، فكأنه تعالى قال : فامسحوا بأكفكم رؤوسكم . والكفُّ خمسُ أصابع ومعظمها ثلاث وأربع ، والمعظم قائم مقام الكل على مذهبه في أصول الشريعة ، فقطن أن إدخال الباء لمعنى ، وغفل عن أن لفظ المسح يقتضي اليد لغة وحقيقة ، فجعل فائدة الباء التعلق باليد . وهذه عثرة لفهمه لا يثقالها ، ووفق الله هذا الإمام الذي أفادني هذه الفائدة فيها ، إن شاء الله ؛ والله ينفعني وإياكم [بها] برحمته .

المسألة التاسعة والعشرون : من أغرب شيء أن الشافعي رأى مسح شعر القفا ، وليس من الرأس في ورد ولا صدر ، فإن الرأس جزء من الإنسان ، واليد جزء ، والبدن جزء ، والعين جزء ، والعنق جزء ، ومقدم الرقبة العنق ، ومؤخرها القفا ، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ مسح رأسه حتى بلغ قفاه . وروى أبو داود عن المقدام بن معد يكرب أن النبي ﷺ مسح رأسه حتى بلغ إلى قفاه .

المسألة الموفية ثلاثين : قال الله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » . ثم توضأ النبي ﷺ كما أمره الله ، فنقل أصحابه ما شاهدوا من صفة وضوئه ، ولم يذكروا لكيفية المغسول صفة ، ونقلوا كيفية مسح رأسه باهتبال كثير ، وتحصيل عظيم ، واختلاف في الروايات متفاوت ، نشأت منه مسائل لم يكن بدٌّ من الإشارة إلى معظمها ، لأنها مفسرة لما أطلق في كتاب الله سبحانه مبهماً .

المسألة الحادية والثلاثون : قال الله تعالى في كتابه الكريم : « وامسحوا برؤوسكم » .

وقال الراوي : إن النبي ﷺ مسح رأسه ، فلو غسله المتوضىء بدل المسح

فلا نعلم خلافاً أن ذلك يجزيه ، إلا ما أخبرنا فخر الإسلام في الدرس أن أبا العباس بن القاص من أصحابهم قال : لا يجزئه . وهذا توشّج في مذهب الداودية الفاسد من اتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمّه الله تعالى في قوله : « يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا » . وكما قال : أم بظاهر من القول . وإلا فقد جاء هذا الغسل لرأسه بما أمر به وزيادة عليه .

فإن قيل : هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبد به .

قلنا : ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل وتحقيق التكليف في التطهير .

المسألة الثانية والثلاثون : في تجديد الماء لكل عضو :

وكذلك فعل النبي ﷺ في الحديث الصحيح أنه أدخل يده في الإناء ، فغسل وجهه ، ثم أدخل يده فغسل يده ، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، ثم أدخل يده فغسل رجليه .

وعن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح رأسه بماء غير ماء فضل يديه . قال الترمذي : وهو صحيح ، وصح أيضاً عن ابن عباس أن النبي ﷺ مسح برأسه مطلقاً ، وكذلك وردت الأخبار كلها في أعضاء الوضوء ، ووردت مقيدة ، والمقيد أولى من المطلق ، لاحتمال المطلق وتنصيص المقيد .

وقد قال عبد الملك من أصحابنا : يمسح رأسه ببلل لحيته ، وهذا ينبني على أصلين :

أحدهما جواز استعمال الماء المستعمل . والثاني وجوب نقل الماء ، وهي :

المسألة الثالثة والثلاثون : نشأ من أصحابنا من يرى نفسه من أهل الاستنباط ، وليس منه ، من قول عبد الملك أنه يمسح رأسه من بلل لحيته نقل الماء إلى العضو ، وليس فيه من الفقه أكثر من أن المسح مبني على التخفيف ، فيكفي منه ما يظهر على اليد وعلى العضو الممسوح ، فأما نقل الماء إلى العضو فلا خلاف فيه بين الأئمة .

المسألة الرابعة والثلاثون : تكرار مسح الرأس :

وذلك أن النبي ﷺ توضأ كما وصف أصحابه ، فأما الأحاديث الصحاح كلها حيثما وردت فاختلفت صفات وضوئه فيها ، وكثرة الأعداد في الأعضاء وقلتها حاشا الرأس ، وجاء في بعضها عن عثمان وغيره توضأ ومسح برأسه ثلاثاً . قال أبو داود : وأحاديث عثمان الصحاح على أنه مسح رأسه مسحة واحدة . وقد مهدنا ذلك في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة والثلاثون : ثبت عن النبي ﷺ في صفة مسح الرأس أنه أقبل بيديه وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه .

وفي البخاري : فأدبر بهما وأقبل ، وهما صحيحان متوافقان ، وقد بينا ذلك في شرح الصحيح ، وهي مسألة من أصول الفقه في تسمية الفعل بابتدائه وبغايته .

المسألة السادسة والثلاثون : ثبت عن النبي ﷺ المسح لرأسه بيديه : فلو مسح بيدٍ واحدة أجزأه ، قال ابن سفيان : حتى لو مسح رأسه بإصبع واحدة لأجزأه ، قاله ابن القاسم في العتبية .

وذلك لأن هيئة الأفعال في العبادات هل هي ركن فيها أم لا ؟ وقد بينا في كتابنا أنها على ثلاثة أقسام : منها ما يتعين في العبادة كأصلها . والثاني كوضع الإناء بين يدي المتوضىء . والثالث كاغتراف الماء باليد وغسل الأعضاء ومسح الرأس .

والمقصود من الهيئة المروية عن النبي ﷺ في المسح تيسير الأمر ، وهو أولى في التعميم ، وأقرب إلى التحصيل ، لأنه ما فاته في الإقبال أدركه في الإدبار .

المسألة السابعة والثلاثون : لما قال علماؤنا : إن جميع الرأس أصل في إيجاب عمومه ، وكانت الجبهة خارجة عنه بالسنة ، وإن كانت منه بالحقيقة والخلقة ، نشأت عليه مسألة ، وهي منزلة الأصلع والأنزع من الأغم ، وقد بيناه في المسائل . وحكمه الأظهر أن يمسح من الرأس مقدار العادة على القول بالتعميم .

المسألة الثامنة والثلاثون : الخطاب للمرأة بالعبادة ، كما هو للرجل في الوضوء ، حتى في مسح الرأس ، لكن المرأة تميزت عن الرجل باسترسال الذلابين ، فاختلف آراء متأخري علمائنا ، فمنهم من أوجب مسح جميع شعر رأس المرأة ، لأن الفرض انتقل من الجلدة ، وبه تعلق .

ومنهم من قال : تمسح منه ما يوازي الفرض من مقدار الرأس كما قلناه في اللحية آنفاً ، وكما يلزم في الخفين مسح ما يقابل محل الفرض من غسل الرجلين .

المسألة التاسعة والثلاثون : القول في الأذنين ، وهما إن كانتا من الرأس فإنهما في الإشكال رأس ، وقد تفاقم الخطب بين العلماء فيهما ، وقد بسطنا القول فيهما في كتب المسائل في التفريع ، وفي كتب الحديث في الآثار .

والذي يهوّن عليك الخطب أن الباري تعالى قال : برؤوسكم ، ولم يذكر الأذنين . ولولا أنهما داخلتان في حكم الرأس ما أهملهما ، وما كان ربك نسياً .

وقد روى صفة وضوء النبي ﷺ جماعة لم أجد ذكر الأذنين فيها إلا اليسير من الصحابة ، منهم عبد الله بن زيد . قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه .

ومنهم عبد الله بن عباس ، روى أن النبي ﷺ مسح رأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ، وصححه الترمذي .

ومنهم الربيع بنت معوذ قالت : رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر ، ومسح صدغيه وأذنيه مرة واحدة ، صححه الترمذي .

ومنهم عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ علّم الوضوء لمن سأله بأن توضأ له ، ثم مسح رأسه ، وأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهرهما .

وقد اختلف الناس في حكم الأذنين على ثلاثة أقوال :

الأول : أنهما من الرأس حكماً ، قاله ابن المبارك والثوري وغيرهما .

الثاني : أنهما من الوجه ، قاله الزهري .

الثالث : قال الشعبي والحسن بن صالح : يغسل ما أقبل منهما مع الوجه ، ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس ، واختاره الطبري .

أما من قال : إنهما من الرأس فلأن الصحابة لم تذكرهما في الوضوء ، وهذا ضعيف قد بينا أنها ذكرتهما .

وأما من قال : إنهما من الوجه فنزع بقول النبي ﷺ في سجوده : سجد وجهي

للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره . وإنما أراد النبي ﷺ بوجهه جبلته - والسمع وإن كان في الرأس ، والبصر وإن كان في الوجه فالكل مضاف إلى الوجه ؛ لأنه اسم للجارحة والقصد ، فأضافه إلى الاسم العام للمعنيين .

وأما من قال بالفرق فلا معنى له ؛ فإنه تحكّم لا تعضده لغة ، ولا تشهد له شريعة .

والصحيح ألا يشتغل بهما ؛ هل هما من الرأس أو من الوجه ؛ وأن يعتمد على أن النبي ﷺ مسحهما ؛ فبين مسح الرأس ، وأنهما يمسحان كما يمسح الرأس ، وهما مضافان إليه شرعاً ؛ لأنه قال : فإذا مسح رأسه خرجت خطايا رأسه ؛ حتى تخرج من أذنيه .

المسألة الموفية أربعين : البياض الذي بين الأذنين والرأس الخالي من الشعر اختلف فيه علماؤنا ، هل يمسح أم لا ؟ وليس عندي بمقصود ، لا في الرأس - ولا في الأذنين ، لكنه يمكن أن يتركه من يستوثق في مسح رأسه ، ولا يلزمه أن يقصده ؛ لأنه ليس عندي منه .

المسألة الحادية والأربعون : قوله تعالى : « وَأَرْجُلَكُمْ » :

ثبتت القراءة فيها بثلاث روايات : الرفع ، قرأ به نافع ؛ رواه عنه الوليد بن مسلم ، وهي قراءة الأعمش والحسن . والنصب ، روى أبو عبد الرحمن السلمي ؛ قال : قرأ عليّ الحسن أو الحسين فقرأ قوله : وأرجلَكم ، فمسح عليّ ذلك ؛ وكان يقضي بين الناس ، فقال : وأرجلكم بالنصب ، هذا من مقدم الكلام ومؤخره . وقرأ ابن عباس مثله .

وقرأ أنس وعلقمة وأبو جعفر بالخفض ، وقال موسى بن أنس لأنس : يا أبا حمزة ، إن الحجاج خطبنا بالأهواز ونحن معه ، فذكر الطهور ، فقال : اغسلوا حتى ذكر الرجلين وغسلهما ، وغسل العراقيب والعراقب [1] ، فقال أنس : صدق

(١) في القرطبي : فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما .

الله وكذب الحجاج . قال الله سبحانه : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » . قال : فكان أنس إذا مسح قدميه بلّهما وقال : نزل القرآن بالمسح ، وجاءت السنة بالغسل .

وعن ابن عباس وقتادة افترض الله مسحين وغسلين ، وبه قال عكرمة والشعبي . وقال : ما كان عليه الغسل جُعِل عليه التيمم ، وما كان عليه المسح أسقط .

واختار الطبري التخيير بين الغسل والمسح ، وجعل القراءتين كالروايتين في الخبر يُعْمَل بهما إذا لم يتناقضا .

وجملة القول في ذلك أن الله سبحانه عطف الرجلين على الرأس ، فقد ينصب على خلاف إعراب الرأس أو يخفض مثله ، والقرآن نزل بلغة العرب ، وأصحابُه رؤوسهم وعلماؤهم لغة وشرعاً . وقد اختلفوا في ذلك ، فدل [على] أن المسألة محتملة لغة محتملة شرعاً ، لكن تعضّد حالة النصب على حالة الخفض بأنّ النبي ﷺ غسل وما مسح قط ، وبأنه رأى قوماً تلوح أعقابهم ، فقال : ويل للأعقاب من النار ، وويل للعراقيب من النار ، فتوعّد بالنار على ترك إيعاب غسل الرجلين ، فدلّ ذلك على الوجوب بلا خلاف ، وتبيّن أن من قال [من الصحابة :] إن الرجلين ممسوحتان لم يعلم بوعيد النبي ﷺ على ترك إيعابهما .

وطريق النظر البديع أن القراءتين محتملتان ، وأن اللغة تقضي بأنهما جائزتان ، فردّهما الصحابة إلى الرأس مسحاً ، فلما قطع بنا حديث النبي ﷺ ، ووقف في وجوهنا وعيده ، قلنا السنة قاضية بأن النصب يوجب العطف على الوجه واليدين ، ودخل بينهما مسح الرأس ، وإن لم تكن وظيفته كوظيفتهما لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما ، فذكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير ، وجاء الخفض ليبين أن الرجلين يمسحان حال الاختيار على حائل ، وهما الخفّان بخلاف سائر الأعضاء ، فعطف بالنصب مغسولاً على مغسول ، وعطف بالخفض ممسوحاً على ممسوح ، وصح المعنى فيه .

فإن قيل : أنتم وإن قرأتموها بالنصب فهي عطف على الرؤوس موضعاً ، فإن الرؤوس وإن كانت مجرور لفظاً فهي منصوبة معنى ، لأنها مفعولة ، فكيف قرأتها خفضاً أو نصباً فوظيفتها المسح مثل الذي عُطف عليه ؟ .

قلنا : يعارضه أنا وإن قرأناها خفضاً ، وظهر أنها معطوفة على الرؤوس فقد يعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما ، كقوله :

علفتها تبناً وماء بارداً .

ورأيت زوجكِ في الوغى ... متقلّداً سيفاً ورُمْحا

وأطفلت بالجلهتين ظباؤها ... ن ظباؤها ونعامها

وكقوله :

شرّاب ألبان وتمر وإقط

تقديره : علفتها تبناً وسقيتها ماء . ومتقلّداً سيفاً وحاملاً رمحاً . وأطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها . وشرّاب ألبان وآكل تمر وإقط .

فإن قيل : هاهنا عطف وشرك في الفعل وإن لم يكن به مفعولاً اتكالاً على فهم السامع للحقيقة .

قلنا : وها هنا عطف الرجلين على الرؤوس وشركهما في فعلهما ، وإن لم يكن به مفعوله ، تعويلا على بيان المبلغ ، فقد بلغ ، وقد بينا أيضا أنها تكون ممسوحة تحت الخفين ، وذلك ظاهر في البيان ، وقد أفردناها مستقلة في جزء .

المسألة الثانية والأربعون : إذا ثبت وجه التأويل في المسح على الخفين فإنها أصل في الشريعة وعلامة مفرّقة بين أهل السنة والبدعة ، وردت به الأخبار .

فإن قيل : هي أخبار آحاد ، وخبر الواحد عند المبتدعة باطل .

قلنا : خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائغ ، وقد أجمعت الصحابه على الرجوع إليه ، وقد جمعناه في جزء .

الجواب الثاني : إنها مروية تواتراً ، لأن الأمة اتفقت على نقلها خلفاً عن سلف . وإن أضيفت إلى آحاد ، كما أضيف اختلاف القراءات إلى القراء في نقل القرآن : وهو متواتر . وقد استوفينا الكلام فيها في شرح الحديث .

المسألة الثالثة والأربعون : قوله تعالى : « إِلَى الْكَعْبَيْنِ » :

اختلف فيهما ، فقال مالك والشافعي والجماعة : إنهما العظمان الناتئان في المفصل بين الساق والرجل .

وقد قال القاضي عبد الوهاب ، عن ابن القاسم : إنهما العظمان الناتئان في وجه القدم ، وبه قال محمد بن الحسن .

وقال الخليل : الكعب هو الذي بين الساق والقدم . والعقب هو معقد الشراك ، وتقتضي لغة العرب أن كل ناتىء كعب ، يقال كعب ثدي المرأة إذا برز عن صدرها .

ولا يجوز أن يراد به الذي يعقد فيه الشراك ، لوجهين : أحدهما أنه ليس مشهوراً في اللغة . والثاني أنه لا يتحصل به غسل الرجلين ، لأنه ليس بغاية لهما ولا ببعض معلوم منهما ، والإحالة على المجهول في التكليف لا تجوز إلا بالبيان ، وإن لم يكن قرآناً ، ولا من النبي ﷺ سنة ، فبطل بل جاءت السنة بضدها قال النبي ﷺ : ويل للعراقيب من النار . وهذا يبطل أن يكون معقد الشراك حذاءه لا فوقه ، يعضده أن الله سبحانه قال : « وأرجلكم إلى الكعبين » ، ولو قال : أراد معقد الشراك لقال إلى الكعاب ، كما قال : « إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما » لما كان لكل واحدة قلب واحد ، فدل على أن في كل رجل كعبين اثنين .

المسألة الرابعة والأربعون : القول في دخول الرجلين في الكعبين كالقول في دخول المرافق في الوضوء سواء ، لأن الكعب في الساق ، كما أن المرفق في العضد ، وكل واحد منهما هو في غير المذكور منهما ، لأنك إذا غسلت الساعد إلى المرفق فالمرفق آخر العضد ، وإذا غسلت القدم إلى الكعبين فالكعبان آخر الساقين ، فركّبه عليه وافهمه منه .

المسألة الخامسة والأربعون : في تخليل الأصابع في الوضوء :

وذلك في اليدين والرجلين ، قالَ ابن وهب : وهو واجب في اليدين مستحب في الرجلين ، وبه قال أكثر العلماء .

وقيل : إن ذلك واجب في الجميع ، لما روى حذيفة أن النبي ﷺ قال : خلّلوا بين الأصابع لا تتخلّلها النار .

وقال المستَوْرِدُ بن شداد : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه .

والحقّ أنه واجب في اليدين على القول بالدلك ، غير واجب في الرجلين ، لأن تخليلها بالماء يقرح باطنها ، وقد شاهدنا ذلك ، وما علينا في الدين من حرج في أقل من ذلك ، فكيف في تخليل تتقرح به الأقدام ! .

المسألة السادسة والأربعون : نزع علماؤنا بهذه الآية إلى أن إزالة النجاسة غير واجبة ، لأنه قال : « إذا قمتم إلى الصلاة » تقديره كما سبق : وأنتم محدثون ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، فلم يذكر الاستنجاء ، وذكر الوضوء ، ولو كان واجباً لكان أول مبدوء به ، وهي رواية أشهب عن مالك .

وقال ابن وهب : لا تجزىء الصلاة بها لا ذاكراً ولا ناسياً ، وبه قال الشافعي .

وقال ابن القاسم عنه : تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان .

وقال أبو حنيفة : تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي [1] ــ يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال ــ قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عفي عنه ، وتوجيه ذلك وتفريعه في مسائل الخلاف وكتب الفروع .

والصحيح رواية ابن وهب . ولا حجة في ظاهر القرآن ، لأن الله سبحانه وتعالى إنما بيّن في آية الوضوء صفة الوضوء خاصة . وللصلاة شروط من استقبال الكعبة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة ، بيان كل شرط منها في موضعه . وسنتكلم على ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

المسألة السابعة والأربعون : ذكر الله تعالى أعضاء الوضوء وترتيبها وأمر بغسلها معقبة ، فهل يلزم كل مكلف أن تكون مفعولة مجموعة في الفعل كجمعها في الذكر ، أو يجزي التفريق فيها ؟.

فقال في المدوّنة وكتاب محمد : إن التوالي ساقط ، وبه قال الشافعي .

وقال مالك وابن القاسم : إن فرقه متعمداً لم يجزه ، ويجزيه ناسياً . وقال ابن وهب : لا يجزيه ناسياً ولا متعمداً .

وقال مالك في رواية ابن حبيب : يجزيه في المغسول ولا يجزيه في الممسوح .

وقال ابن عبد الحكم : يجزيه ناسياً ومتعمداً .

فهذه خمسة أقوال الأصل فيها أن الله سبحانه وتعالى أمر أمراً مطلقاً فوال أو فرق ، وليس لهذه المسألة متعلق بالصور ، إنما يتعلق بالصور الأمر بأصل الوضوء خاصة .

والأصل الثاني أنها عبادة ذات أركان مختلفة ، فوجب فيها التوالي كالصلاة ، وبهذا نقول : إنه يلزم الموالاة مع الذكر والنسيان كالصلاة إلا أن يكون يسيراً ، فهو معفو عنه .

---

(١) ذكر الدميري ضرباً من النقود يقال لها البغلية .

وأما متعلق الفرق بين الذكر والنسيان فإن التوالي صفة من صفات الطهارة ، فاخترق فيها الذاكر والنسيان ، كالترتيب واعتبار صفة من صفات العبادة بصفة أولى من اعتبار عبادة بعبادة .

المسألة الثامنة والأربعون : في تحقيق معنى لم يتفطن له أحد حاشا مالك بن أنس ، لعظيم إمامته ، وسعة درايته ، وثاقب فطنته ، وذلك أن الله تعالى قال : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ... » الآية . وتوضأ النبي ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثا ثلاثا ، ومرتين في بعض أعضائه وثلاثا في بعضها في وضوء واحد ، فظن بعض الناس ، بل كلهم ، أن الواحدة فرض ، والثانية فضل ، والثالثة مثلها ، والرابعة تعدّ ، وأعلنوا بذلك في المجالس ، ودوّنوه في القراطيس ، وليس كما زعموا وإن كثروا ، فالحق لا يكال بالقفزان ، وليس سواء في دركه الرجال والولدان .

اعلموا وفقكم الله أن قول الراوي إن النبي ﷺ توضأ مرتين وثلاثا أنه أوعب بواحدة ، وجاء بالثانية والثالثة زائدة فإن هذا غيب لا يدركه بشر ، وإنما رأى الراوي أن النبي ﷺ قد غرف لكل عضو مرة ، فقال : توضأ مرة ، وهذا صحيح صورة ومعنى ، ضرورة أنا نعلم قطعاً أنه لو لم يوعب العضو بمرة لأعاد . وأما إذا زاد على غرفة واحدة في العضو أو غرفتين فإننا لا نتحقق أنه أوعب الفرض في الغرفة الواحدة وجاء ما بعدها فضلاً ، أو لم يوعب في الواحدة ولا في الاثنتين حتى زاد عليها بحسب الماء وحال الأعضاء في النظافة وتأتي حصول التلطف في إدارة الماء القليل والكثير عليها ، فيشبه ، والله أعلم ، أن النبي ﷺ أراد أن يوسع على أمته بأن يكرر لهم الفعل ، فإن أكثرهم لا يستطيع أن يوعب بغرفة واحدة ، فجرى مع اللطف بهم والأخذ لهم بأدنى أحوالهم إلى التخلص ، ولأجل هذا لم يوقت مالك في الوضوء مرة ولا مرتين ولا ثلاثا إلا ما أسبغ .

قال : وقد اختلفت الآثار في التوقيت ، يريد اختلافا يبيّن أن المراد معنى الإسباغ لا صورة الأعداد ، وقد توضأ النبي ﷺ كما تقدم ، فغسل وجهه بثلاث

غرفات . ويده بغرفتين ، لأن الوجه ذو غضون ودحرجة واحديداب ؛ فلا يسترسل الماء عليه في الأغلب من مرة بخلاف الذراع فإنه مسطح فيسهل تعميمه بالماء وإسالته عليها أكثر مما يكون ذلك في الوجه .

فإن قيل :-فقد توضأ النبي ﷺ مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، وتوضأ مرتين مرتين وقال : من توضأ مرتين مرتين آتاه الله أجره مرتين . ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ، ووضوء أبي إبراهيم ، وهذا يدل على أنها أعداد متفاوتة زائدة على الإسباغ ، يتعلق الأجر بها مضاعفا على حسب مراتبها .

قلنا : هذه الأحاديث لم تصح ، وقد ألقيت إليكم وصيتي في كل وقت [1] ومجلس ألا تشتغلوا من الأحاديث بما لا يصح سنده ، فكيف ينبغي مثل هذا الأصل على أخبار ليس لها أصل ، على أن له تأويلا صحيحا ، وهو أنه توضأ مرة مرة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، فإنه أقل ما يلزم ، وهو الإيعاب على ظاهر هذه الأحاديث بحالها . ثم توضأ بغرفتين وقال : له أجره مرتين في كل تكلف غرفة ثواب . وتوضأ ثلاثا وقال : هذا وضوئي ، معناه الذي فعلته رفقا بأمتي وسنة لهم ، ولذلك يكره أن يزاد على ثلاث ، لأن الغرفة الأولى تسن العضو للماء وتذهب عنه شعث التصرف . والثانية ترحض [2] وضر العضو ، وتدحض وهجه . والثالثة تنظفه ، فإن قصرت درجة أحد عن هذا كان بدوياً جافيا فيعلم الرفق حتى يتعلم ، ويشرع له سبيل الطهارة حتى ينهض إليها ، ويتقدم . ولهذا قال من قال : فمن زاد على الثلاث فقد أساء وظلم .

المسألة التاسعة والأربعون : لما ذكر الله سبحانه غسل الوجه مطلقاً . وتمضمض النبي ﷺ فبيّن وجه النظافة فتعين في ذلك ما قدمنا بيانه ؛ ثم لازم النبي

---

(١) في ا : ورقة .

(٢) ترحض : تغسل (النهاية) .

ﷺ السواك فعلا ، وندب إليه أمراً ، حتى قال في الحديث الصحيح ، لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . وثبت عنه ﷺ أنه كان إذا قام من الليل يشوص [1] فاه بالسواك ، وما غفل عنه قط ، بل كان يتعاهده ليلا ونهارا ، فهو مندوب إليه ، ومن سنن الوضوء ، لا من فضائله ، وقد بيناه في شرح الحديث الصحيح .

المسألة الموفية خمسين : قوله تعالى : « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ » :

في التيمم . فأدخل الباء فيه ، كما أدخلها في قوله تعالى : برؤوسكم . وهو مستغنى عنها ، ليبين وجوب الممسوح به ، وأكده بعد ذلك بقوله : منه ، وقد كان مستغنى عنه ، ولكنه تأكيد للبيان .

وزعم الشافعية أن قوله « منه » إنما جاء ليبين وجوب نقل التراب إلى الوجه واليدين في التيمم ، وذلك يقتضي أن يكون التيمم على التراب لا على الحجارة .

وقال علماؤنا : إنما أفادت « منه » وجوب ضرب الأرض باليدين ، فلولا ذلك وتركنا ظاهر القرآن لجازت الإشارة إلى الصعيد وضرب الوجه واليدين بعد الإشارة باليدين إلى الأرض ، ولكنه أكد بقوله « منه » ليكون الابتداء بوضع اليدين على الأرض تعبداً ، ثم ضرب الوجه واليدين بعد ذلك بهما ، وقد بينا ذلك في سورة النساء . وقررنا أن الصعيد وجه الأرض كيفما كان .

المسألة الحادية والخمسون : فإن قيل : فبينوا لنا بقية الآية .

قلنا : أما قوله : وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وحكم المرض والسفر والمجيء من الغائط ولمس النساء وعدم الماء والتيمم بالصعيد الطيب ، فقد تقدّم ذكره في سورة

---

[1] يشوص : يدلك أسنانه وينقيها . وقيل : هو أن يستاك من سفل إلى علو . وأصل الشوص الغسل (النهاية) .

النساء ، فلا وجه لإعادته ، والقول فيها واحد . وإن كانت اثنتين فلينظر فيهما فينتظم المعنى بهما .

المسألة الثانية والخمسون : في تقدير الآية وتظامها :

روي عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية تقديم وتأخير ، تقديره إذا قمتم إلى الصلاة من نوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء ، فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا .

الثاني : تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون ، واستمر عليها تلاوة وتقديراً إلى آخرها .

الثالث : تقديرها إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون فاغسلوا وجوهكم ، وإن كنتم جنباً فاطهروا ، وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط ، وتكون أو بمعنى الواو .

* * *

من سورة الأنعام

التسمية على الذبائح

قال الله تعالى :

فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ
وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ
لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ
بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾
وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَكْسِبُونَ الْإِثْمَ
سَيُجْزَوْنَ بِمَا كَانُوا يَقْتَرِفُونَ ﴿١٢٠﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ
اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ
أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴿١٢١﴾

[الأنعام : ١١٨ ـ ١٢١]

قال الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص رحمه الله تعالى في كتابه « أحكام القرآن » (١) :

قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق » :

---

(١) ٣ : ٥ وما بعد .

فيه نهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه . وقد اختلف في ذلك : فقال اصحابنا ومالك والحسن بن صالح : إن ترك المسلم التسمية عمداً لم يؤكل ، وإن تركها ناسيا أكل . وقال الشافعي : يؤكل في الوجهين وذكر مثله عن الأوزاعي .

وقد اختلف أيضا في تارك التسمية ناسيا فروي عن علي وابن عباس ومجاهد وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وابن شهاب وطاوس قالوا : لا بأس بأكل ما ذبح ونسي التسمية عليه . وقال علي : إنما هي على الملة . وقال ابن عباس : المسلم ذكر الله في قلبه . وقال : كما لا ينفع الاسم في الشرك لا يضر النسيان في الملة . وقال عطاء : المسلم تسمية اسم الله تعالى المسلم هو اسم من اسماء الله تعالى والمؤمن هو اسم من اسمائه والمؤمن تسمية للذبائح وروى أبو خالد الاصم عن ابن عجلان عن ناقع أن غلاما لابن عمر قال له : يا عبد الله قل بسم الله قال قد قلت ، قال قل بسم الله قال قد قلت ، قال قل بسم الله قال قد قلت ، قال فذبح فلم يأكل منه . وقال ابن سيرين : إذا ترك التسمية ناسيا لم يؤكل .

وروى يونس بن عبيد عن مولى لقريش عن أبيه أنه أتى على غلام لابن عمر قائماً عند قصاب ذبح شاة ونسي أن يذكر اسم الله عليها فأمره ابن عمر أن يقوم عنده فإذا جاء إنسان يشتري قال ابن عمر يقول : إن هذه لم يذكها فلا تشتر . وروى شعبة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يذبح فينسى أن يسمي قال أحب إلي أن لا يأكل .

وظاهر الآية موجب لتحريم ما ترك اسم الله عليه ناسيا كان ذلك أو عامداً ، إلا أن الدلالة قد قامت عندنا على أن النسيان غير مراد به ، فأما من أباح أكله مع ترك التسمية عمداً فقوله مخالف للآية غير مستعمل لحكمها بحال ، هذا مع مخالفته للآثار المروية في إيجاب التسمية على الصيد والذبيحة .

فإن قيل : إن المراد بالنهي الذبائح التي ذبحها المشركون ويدل عليه ما روى شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال المشركون : أما ما قتل ربكم فمات فلا تأكلونه وأما ما قتلتم أنتم وذبحتم فتأكلونه ؟! فأوحى الله تعالى

إلى نبيه ﷺ : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » . قال الميتة . ويدل على ذلك قوله تعالى في نسق التلاوة : « ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم » فإذا كانت الآية في الميتة وفي ذبائح المشركين فهي مقصورة الحكم ، ولم يدخل فيها ذبائح المسلمين .

قيل له : نزول الآية على سبب لا يوجب الاقتصار بحكمها عليه بل الحكم للعموم إذا كان أعم من السبب ، فلو كان المراد ذبائح المشركين لذكرها ولم يقتصر على ذكر ترك التسمية ، وقد علمنا أن المشركين وإن سموا على ذبائحهم لم تؤكل مثل ذلك ، على أنه لم يرد ذبائح المشركين اذ كانت ذبائحهم غير مأكولة سموا الله عليها أو لم يسموا وقد نص الله تعالى على تحريم ذبائح المشركين في غير هذه الآية وهو قوله تعالى : « وما ذبح على النصب » وأيضا فلو أراد ذبائح المشركين أو الميتة لكانت دلالة الآية قائمة على فساد التذكية بترك التسمية ، إذ جعل ترك التسمية علما لكونه ميتة فدل ذلك على أن كل ما تركت التسمية عليه فهو ميتة .

وعلى أنه قد روي عن ابن عباس ما يدل على أن المراد التسمية دون ذبيحة الكافر ، وهو ما رواه إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس : « وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم » قال : كانوا يقولون ما ذكر اسم الله عليه فلا تأكلوه وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » فأخبر ابن عباس في هذا الحديث أن المجادلة منهم كانت في ترك التسمية وأن الآية نزلت في إيجابها ، لا من طريق ذبائح المشركين ولا الميتة .

ويدل على أن ترك التسمية عامداً يفسد الذكاة قوله تعالى : « يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين » إلى قوله : « واذكروا اسم الله عليه » ومعلوم أن ذلك أمر يقتضي الايجاب وأنه غير واجب على الآكل ، فدل على أنه أراد به حال الاصطياد ، والسائلون قد كانوا مسلمين ، فلم يبح لهم الأكل إلا بشرطة التسمية ، ويدل عليه قوله تعالى : « فاذكروا اسم الله

عليها صواف » . يعني في حال النحر . لأنه قال الله تعالى : « فإذا وجبت جنوبها » والفاء للتعقيب .

ويدل عليه من جهة السنة حديث عدي بن حاتم حين سأل النبي ﷺ عن صيد الكلب فقال إذا أرسلت كلبك المُعلَّم وذكرت اسم الله عليه فكُل إذا أمسك عليك ، وإن وجدت معه كلباً آخر وقد قتله فلا تأكله فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . وقد كان عدي بن حاتم مسلماً فأمره بالتسمية على إرسال الكلب ومنعه الأكل عند عدم التسمية ، بقوله : « فلا تأكله ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك » .

وقد اقتضت الآية النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه والنهي عن ترك التسمية أيضاً . ويدل على تأكيد النهي عن ذلك قوله تعالى : « وإنه لفسق » . وهو راجع إلى الأمرين من ترك التسمية ومن الأكل ، ويدل أيضاً على أن المراد حال تركها عامداً اذ كان الناسي لا يجوز أن تلحقه سمة الفسق .

ويدل عليه ما روى عبد العزيز الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن الناس قالوا يا رسول الله إن الاعراب يأتون باللحم فبتنا عندهم وهم حديثو عهد بكفر لا ندري ذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : « سموا عليه الله وكلوا » . فلو لم تكن التسمية من شرط الذكاة لقال وما عليكم من ترك التسمية ولكنه قال كلوا لأن الأصل أن أمور المسلمين محمولة على الجواز والصحة ، فلا تحمل على الفساد وما لا يجوز إلا بدلالة .

فإن قيل : لو كان المراد ترك المسلم التسمية لوجب أن يكون من استباح أكله فاسقاً لقوله تعالى : « وإنه لفسق » ، فلما اتفق الجميع على أن المسلم التارك للتسمية عامداً غير مستحق بسمة الفسق دل على أن المراد الميتة أو ذبائح المشركين ؟ . قيل له : ظاهر قوله : « وإنه لفسق » عائد على الجميع من المسلمين وغيرهم ، وقيام الدلالة على خصوص بعضهم غير مانع بقاء حكم الآية في إيجاب التسمية على المسلم في الذبيحة . وأيضاً فإنا نقول : من ترك التسمية عامداً مع اعتقاده لوجوبها هو

فاسق ، وكذلك من أكل ما هذا سبيله مع الاعتقاد ، لأن ذلك من شرطها فقد لحقته سمة الفسق ، وأما من اعتقد أن ذلك في الميتة أو ذبائح أهل الشرك دون المسلمين فإنه لا يكون فاسقاً لزواله عن حكم الآية بالتأويل .

فإن قال قائل : لما كانت التسمية ذكراً ليس بواجب في استدامته ولا في انتهائه وجب أن لا يكون واجباً في ابتدائه ، ولو كان واجباً لاستوى فيه العامد والناسي ؟. قيل له : أما القياس الذي ذكره فهو دعوى محض لم يرده على أصل فلا يستحق الجواب ، على أنه منتقض بالأيمان والشهادتين ؛ وكذلك في التلبية والاستيذان وما شاكل هذا ، لأن هذه إذا كانت ليست بواجبة في استدامتها وانتهائها ومع ذلك فهي واجبة في الابتداء .

وإنما قلنا إن ترك التسمية ناسياً لا يمنع صحة الذكاة من قبل أن قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » خطاب للعامد دون الناسي . ويدل عليه قوله تعالى في نسق التلاوة : « وإنه لفسق » وليس ذلك صفة للناسي . ولأن الناسي في حال نسيانه غير مكلف للتسمية . وروى الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله ﷺ : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . وإذا لم يكن مكلفاً للتسمية فقد أوقع الذكاة على الوجه المأمور به ، فلا يفسده ترك التسمية ، وغير جائز إلزامه ذكاة أخرى لفوات ذلك منه ، وليس ذلك مثل نسيان تكبيرة الصلاة أو نسيان الطهارة ونحوها لأن الذي يلزمه بعد الذكر هو فرض آخر ، ولا يجوز أن يلزمه فرض آخر في الذكاة لفوات محلها .

فإن قيل : لو كانت التسمية من شرائط الذكاة لما أسقطها النسيان كترك قطع الأوداج ؟ وهذا السؤال للفريقين من أسقط التسمية رأساً ومن أوجبها في حال النسيان .

فأما من أسقطها فإنه يستدل علينا باتفاقنا على سقوطها في حال النسيان ، وشرائط الذكاة لا يسقطها النسيان كترك قطع الأوداج ، فدل على أن التسمية

ليست بشرط فيها . ومن أوجبها في حال النسيان يشبهها بترك قطع الحلقوم والأوداج ناسياً أو عامداً أنه يمنع صحة الذكاة .

فأما من أسقط فرض التسمية رأساً فإن هذا السؤال لا يصح له ، لأنه يزعم أن ترك الكلام من فروض الصلاة وكذلك فعل الطهارة وهما جميعاً من شروطها ، ثم فرق بين تارك الطهارة ناسياً وبين المتكلم في الصلاة ناسياً ، وكذلك النية شرط في صحة الصوم وترك الأكل أيضاً شرط في صحته ولو ترك النية ناسياً لم يصح صومه ، ولو أكل ناسياً لم يفسد صومه . فهذا سؤال ينتقض على أصل هذا السائل .

وأما من أوجبها في حال النسيان واستدل بقطع الأوداج فإنه لا يصح له ذلك أيضاً لأن قطع الأوداج هو نفس الذبح الذي ينافي موته حتف أنفه ويتفصل به من الميتة ، والتسمية مشروطة لذلك لا على أنها نفس الذبح ، بل هي مأمور بها عنده في حال الذكر دون حال النسيان ، فلم يخرجه عدم التسمية على وجه السهو من وجود الذبح فلذلك اختلفا .

* * *

قال اللـه تعالى :

وَهُوَ ٱلَّذِىٓ
أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ
مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ
مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ
حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾
وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا ۚ كُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ
ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾
ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ ۖ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ
قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ
أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٤٣﴾
وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ
حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ
أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ

أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ
عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾ قُل لَّآ أَجِدُ
فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ
مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ
فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ
رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ

[الأنعام : ١٤١ ـ ١٤٥]

قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه « أحكام القرآن » (١) :

قوله تعالى : « وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات » إلى قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » :

قال ابن عباس والسدي : « معروشات » ما عرش الناس من الكروم ونحوها . وهو رفع بعض أغصانها على بعض . وقيل : إن تعريشه أن يحظر عليه بحائط . وأصله الرفع ومنه « خاوية على عروشها » أي على أعاليها وما ارتفع منها . والعرش السرير لارتفاعه . ذكر الله تعالى الزرع والنخل والزيتون والرمان ثم قال : « كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده » ، وهو عطف على جميع المذكور فاقتضى ذلك إيجاب الحق في سائر الزروع والثمار المذكورة في الآية .

وقد اختلف في المراد بقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » :

---

(١) ٣ . ٩ وما بعد .

فروى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومحمد بن الحنفية والحسن وسعيد بن المسيب وطاوس وزيد بن أسلم وقتادة والضحاك أنه العشر ونصف العشر .

وروي عن ابن عباس رواية أخرى ومحمد بن الحنفية والسدي وإبراهيم نسخها العشر ونصف العشر . وعن الحسن قال : نسختها الزكاة . وقال الضحاك : نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن .

وروي عن ابن عمر ومجاهد أنها محكمة وأنه حق واجب عند الصرام غير الزكاة ، وروي عن النبي ﷺ أنه « نهى عن جداد الليل وعن صرام الليل » . قال سفيان بن عيينة : هذا لاجل المساكين كي يحضروا . قال مجاهد إذا حصدت طرحت للمساكين منه ، وكذلك إذا طيبت وإذا كنست ويتركون يتبعون آثار الحصادين ، وإذا أخذت في كيله حثوت لهم منه ، وإذا علمت كيله عزلت زكاته ، وإذا أخذت في جداد النخل طرحت لهم منه ، وكذلك إذا أخذت في كيله وإذا علمت كيله عزلت زكاته . وما روي عن ابن عباس ومحمد بن الحنفية وإبراهيم أن قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » منسوخ بالعشر ونصف العشر يبين أن مذهبهم تجويز نسخ القرآن بالسنة .

وقد اختلف الفقهاء فيما يجب فيه العشر من وجهين أحدهما في الصنف الموجب فيه والآخر في مقداره :

ذكر الخلاف في الموجَب فيه

قال أبو حنيفة وزفر : في جميع ما تخرجه الأرض العشر إلا الحطب والقصب والحشيش . وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء فيما تخرجه الأرض إلا ما كان له ثمرة باقية . وقال مالك الحبوب التي تجب فيها الزكاة الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والارز والحمص والعدس والجلبان والفول وما أشبه ذلك من

الحبوب وفي الزيتون . وقال ابن أبي ليلى والثوري : ليس في شيء من الزرع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير ، وهو قول الحسن بن صالح . وقال الشافعي : إنما تجب فيما ييبس ويقتات ويدخر مأكولاً ولا شيء في الزيتون لأنه إدام ، وقد روي عن علي بن أبي طالب وعمر ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار أنه ليس في الخضر صدقة . وروي عن ابن عباس أنه كان يأخذ من دساتج الكراث العشر بالبصرة .

قال أبو بكر : قد تقدم ذكر اختلاف السلف في معنى قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » وفي بقاء حكمه أو نسخه . والكلام بين السلف في ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : هل المراد زكاة الزرع والثمار ، وهو العشر ونصف العشر أو حق آخر غيره وهل هو منسوخ أو غير منسوخ فالدليل على أنه غير منسوخ اتفاق الأمة على وجوب الحق في كثير من الحبوب والثمار وهو العشر ونصف العشر ومتى وجدنا حكماً قد استعملته الأمة ولفظ الكتاب ينتظمه ويصح أن يكون عبارة عنه فواجب أن يحكم أن الاتفاق إنما صدر عن الكتاب وأن ما اتفقوا عليه هو الحكم المراد بالآية وغير جائز اثباته حقاً غيره ثم اثبات نسخه بقوله عليه السلام : «فيما سقت السماء العشر » إذ جائز أن يكون ذلك الحق هو العشر الذي بينه النبي ﷺ ، فيكون قوله : « فيما سقت السماء العشر » بياناً للمراد بقوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، كما أن قوله : « في مائتي درهم خمسة دراهم » بياناً لقوله تعالى : « وآتوا الزكاة » وقوله : « انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » ، وغير جائز أن يكون قوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » منسوخاً بالعشر ونصف العشر لأن النسخ إنما يقع بما لا يصح اجتماعهما ، فأما ما يصح اجتماعهما معاً فغير جائز وقوع النسخ به ، ألا ترى أنه يصح أن يقول : وآتوا حقه يوم حصاده وهو العشر . فلما كان ذلك كذلك لم يجز أن يكون منسوخاً به .

وأما من جعل هذا الحق ثابت الحكم غير منسوخ وزعم أنه حق آخر غير العشر يجب عند الحصاد وعند الدياس وعند الكيل فإنه لا يخلو قوله هذا من أحد معنيين : إما أن يكون مراده عنده الوجوب أو الندب فإن كان ندباً عنده لم يسغ له ذلك إلا باقامة الدلالة عليه إذ غير جائز صرف الامر عن الايجاب الى الندب إلا بدلالة ، وإن رآه واجباً فلو كان كما زعم لوجب أن يَرِدَ النقلُ به متواتراً ، لعموم الحاجة إليه ، ولكان لا أقل من أن يكون نقله في نقل وجوب العشر ونصف العشر ، فلما لم يعرف ذلك عامة السلف والفقهاء علمنا أنه غير مراد ، فثبت أن هذا الحق هو العشر ونصف العشر الذي بينه عليه السلام .

فإن قيل : الزكاة لا تخرج يوم الحصاد وإنما تخرج بعد التنقية فدل على أنه لم يرد به الزكاة ؟ . قيل له : الحصاد اسم للقطع فمتى قطعه فعليه اخراج عشر ما صار في يده ، ومع ذلك فالخضر كلها إنما يخرج الحق منها يوم الحصاد غير منتظر به شيء غيره . وقيل : إن قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » لم يجعل اليوم ظرفاً للايتاء المأمور به وإنما هو ظرف لحقه كأنه قال وآتوا الحق الذي وجب يوم حصاده بعد التنقية .

قال أبو بكر : ولما ثبت بما ذكرنا أن المراد بقوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » هو العشر دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الأرض إلا ماخصه الدليل ، لأن الله تعالى قد ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر أصنافه ، وذكر النخل والزيتون والرمان ، ثم عقبه بقوله : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، وهو عائد إلى جميع المذكور ، فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلا بدليل ، فوجب بذلك إيجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان .

فإن قيل : إنما أوجب الله تعالى هذا الحق فيما ذكر يوم حصاده ، وذلك لا يكون إلا بعد استحكامه ومصيره إلى حال تبقى ثمرته ، فأما ما أخذ منه قبل بلوغ وقت الحصاد من الفواكه الرطبة فلم يتناوله اللفظ ، ومع ذلك فإن الزيتون والرمان لا يحصدان فلم يدخلا في عموم اللفظ ؟ .

قيل له : الحصاد اسم للقطع والاستيصال قال الله تعالى : « حتى جعلناهم حصيداً خامدين » ، وقال النبي ﷺ يوم فتح مكة : « ترون أوباش قريش احصدوهم حصداً » . فيوم حصاده هو يوم قطعه فذلك قد يكون في الخضر وفي كل ما يقطع من الثمار عن شجرة سواء كان يابساً أو اخضر رطباً ، وأيضاً قد أوجب الآية العشر في ثمر النخل عند جميع الفقهاء بقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، فدل على أن المراد يوم قطعه لشمول اسم الحصاد لقطع ثمر النخل ، وفائدة ذكر الحصاد ههنا أن الحق غير واجب إخراجه بنفس خروجه وبلوغه حتى يحصل في يد صاحبه ، فحينئذ يلزمه إخراجه ، وقد كان يجوز أن يتوهم أن الحق قد لزمه بخروجه قبل قطعه وأخذه ، فأفاد بذلك أن عليه زكاة ما حصل في يده دون ما تلف منه ولم يحصل منه في يده .

ويدل على وجوب العشر في جميع الخارج قوله تعالى : « انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » وذلك عموم في جميع الخارج .

فإن قيل : النفقة لا تعقل منها الصدقة ؟ .

قيل له : هذا غلط من وجوه : أحدها : أن النفقة لا يعقل منها غير الصدقة وبهذا ورد الكتاب قال الله تعالى : « ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون » ، وقال تعالى : « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » ، وقال الله تعالى : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية » الآية ، وغير ذلك من الآي الموجبة لما ذكرنا . وأيضاً فإن قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم » أمر وهو يقتضي الوجوب وليس ههنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر إذ النفقة على عياله واجبة . وأيضاً فإن النفقة على نفسه وأولاده معقولة غير مفتقرة إلى الأمر فلا معنى لحمل الآية عليه .

فإن قيل : المراد صدقة التطوع ؟ .

قيل له : هذا غلط من وجهين : أحدهما : أن الأمر على الوجوب فلا يُصرف إلى الندب إلا بدليل . والثاني : قوله تعالى : « ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه » قد دل على الوجوب ، لأن الإغماض إنما يكون في اقتضاء الدين الواجب فأما ما ليس بواجب فكل ما أخذه منه فهو فضل وربح ، فلا إغماض فيه . ومن جهة السنة حديث معاذ وابن عمر وجابر عن النبي ﷺ قال : « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقي بالسانية فنصف العشر » وهذا خبر قد تلقاه الناس بالقبول واستعملوه ، فهو في حيز التواتر ، وعمومه يوجب الحق في جميع أصناف الخارج .

فإن احتجّوا بحديث يعقوب بن شيبة قال حدثنا أبو كامل الجحدري قال حدثنا الحارث بن شهاب عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « ليس في الخضراوات صدقة ؟ » .

قيل له : قد قال يعقوب بن شيبة : « انّ هذا حديث منكر » . وكان يحيى ابن معين يقول : « حديث الحارث بن شهاب ضعيف » . قال يحيى : « وقد روى عبد السلام بن حرب هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة مرسلا » وعبد السلام ثقة .

وإنما أصل حديث موسى بن طلحة ما رواه يعقوب بن شيبة قال حدثنا جعفر ابن عون قال حدثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة ان بعض الامراء بعث إليه في صدقة أرضه فقال ليس عليها صدقة ، وإنما هي أرض خضر ورطاب ، فإن معاذاً إنما أمر أن يأخذ من النخل والحنطة والشعير والعنب ، فهذا أصل حديث موسى بن طلحة وهو تأويل لحديث معاذ : أنه أمر بالأخذ من الأصناف التي ذُكر ، وليس في ذلك لو ثبت دلالة على نفي الحق عما سواها ، لأنه يجوز أن يكون معاذ إنما استعمل على هذه الأصناف دون غيرها .

وأيضاً فلو استقام سند موسى بن طلحة وصحت طريقته لم يجز الاعتراض به على خبر معاذ في العشر ونصف العشر ، لأنه خبر تلقاه الناس بالقبول واستعملوه ،

وهم مختلفون في استعمال حديث موسى بن طلحة ، ومتى ورد عن النبي ﷺ خبران فاتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلفوا في استعمال الآخر كان المتفق على استعماله قاضياً على المختلف فيه منهما خاصاً كان ذلك أو عاماً . فوجب أن يكون قوله : « فيما سقت السماء العشر » قاضياً على خبر موسى بن طلحة « ليس في الخضراوات صدقة » .

وأيضاً يمكن استعمال هذا الخبر فيما يمر به على العاشر على ما يقول أبو حنيفة، لأنه لا يأخذ منه العشر ويكون خبر معاذ فيما سقت السماء العشر مستعملاً في الجميع .

ومن جهة النظر : إن الأرض يقصد طلب نمائها بزراعتها الخضراوات كما يطلب نماؤها بزراعتها الحب ، فوجب أن يكون فيها العشر كالحبوب ولا يلزم عليه الحطب والقصب والحشيش لأن ذلك ينبت في العادة إذا صادفه الماء من غير زراعة ، وليس يكاد يقصد بها الأرض ، فلذلك لم يجب فيها شيء ، ولا خلاف في نفي وجوب الحق عن هذه الأشياء .

وقد اختلف فيما يأكله رب النخل من التمر ؟ .

فقال أبو حنيفة وزفر ومالك والثوري : يحسب عليه ما أكله صاحب الأرض . وقال أبو يوسف : إذا أكل صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه أخذ منه عشر ما بقي من ثلاثمائة الصاع التي تجب فيها الزكاة ولا يؤخذ منه مما أكل أو اطعم ولو أكل الثلاثمائة صاع واطعمها لم يكن عليه عشر فإن بقي منها قليل أو كثير فعليه عشر ما بقي أو نصف العشر . وقال الليث في زكاة الحبوب : يبدأ بها قبل النفقة وما أكل من فريك هو وأهله فإنه لا يحتسب عليه بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط ما يأكله هو وأهله لا يخرص عليه . وقال الشافعي : يترك الخارص لرب الحائط ما يأكله هو وأهله لا يخرصه عليه ومن أكل من نخله وهو رطب لم يحتسب عليه .

قال أبو بكر : قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » يقتضي وجوب الحق في جميع المأخوذ ، ولم يخصص الله تعالى ما أكله هو وأهله ، فهو على الجميع .

فإن قيل : إنما أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد فلا يجب الحق فيما أخذ منه قبل الحصاد ؟ .

قيل له : الحصاد اسم للقطع فكلما قطع منه شيئاً لزمه إخراج عشره وأيضاً فليس في قوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » دليل على نفي الوجوب عما أخذ قبل الحصاد ، لأنه جائز أن يريد وآتوا حق الجميع يوم حصاده المأكول منه والباقي .

واحتج من لم يحتسب بالمأكول بما روى شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود يقول : جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا فحدث أن النبي ﷺ قال : « إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فالربع » ، وهذا يحتمل أن يكون معناه ما روى سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ بعث أبا حثمة خارصاً فجاء رجل فقال يا رسول الله إن أبا حثمة قد زاد عليّ فقال له رسول الله ﷺ : إن ابن عمك يزعم أنك قد زدت عليه ؟ فقال : يا رسول الله لقد تركت له قدر عَرِيَّةِ أهله وما يطعمُ المساكين وما يصيب الريح . فقال قد زادك ابن عمك وانصفك .

والعرايا هي الصدقة ، فانما أمر بذلك الثلث صدقة ، ويدل عليه حديث جرير ابن حازم عن قيس بن مسعود عن مكحول الشامي أن رسول الله ﷺ قال : « خففوا في الخرص فإن في المال العرية والوصية » فجمع بين العرية والوصية فدل على أنه أراد الصدقة . وروى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « ليس في العرايا صدقة » ، فلم يوجب فيها صدقة لأن العرية نفسها صدقة ، وإنما فائدة الخبر أن ما تصدق به صاحب العشر يحتسب له ولا تجب فيها صدقة ولا يضمنها .

ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق

فقال أبو حنيفة وزفر : يجب العشر في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره ، إلا ما قدمنا ذكره ، وقال أبو يوسف ومحمد ومالك وابن أبي ليلى والليث والشافعي : لا يجب حتى يبلغ ما يجب فيه الحق خمسة أوسق ، وذلك إذا كان ما يجب فيه الحق مكيلاً ، فإن لم يكن مكيلاً فإن أبا يوسف اعتبر أن يكون فيه خمسة أوسق من أدنى الأشياء التي تدخل في الوسق ، مما يجب فيه العشر إلا في العسل فإنه روي عنه أنه اعتبر عشرة أرطال ، وروي أنه اعتبر عشر قِرَب ، وروي أنه اعتبر قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل في الوسق . وأما محمد فإنه ينظر إلى أعلى ما يقدر به ذلك الشيء فيعتبر منه أن يبلغ خمسة أمثاله ، وذلك نحو الزعفران فإن أعلى مقاديره منّاً فيعتبر بلوغه خمسة أمناء ، لأن مازاد على المن فإنه يضاعف أو ينسب إليه ، فيقال مَنَوَان وثلاثة ونصف مَنّ وربع مَنّ ويعتبر في القطن خمسة أحمال لأن الحمل أعلى مقاديره وما زاد فتضعيف له ، وفي العسل خمسة أفراق لأن الفَرَق أعلى ما يقدَّر به .

ومحتج لأبي حنيفة في ذلك بقوله تعالى : « وآتوا حقه يوم حصاده » ، وذلك عائد إلى جميع المذكور فهو عموم فيه ، وإن كان مجملاً في المقدار الواجب ، لأن قوله « حقه » مجمل مفتقر الى البيان وقد ورد البيان في مقدار الواجب وهو العشر أو نصف العشر ، ويحتج فيه بقوله تعالى : « انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض » ، وذلك عام في جميع الخارج . ويدل عليه قول النبي ﷺ ، « فيما سقت السماء العشر » ، ولم يفصّل بين القليل والكثير .

ومن جهة النظر اتفاق الجميع على سقوط اعتبار الحول فيه فوجب أن يسقط اعتبار المقدار كالركاز والغنائم .

واحتج معتبروا المقدار بما روى محمد بن مسلم الطائفي قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : «لا صدقة في شيء من الزرع أو

الكرم أو النخل حتى يبلغ خمسة أوسق» . وروى ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» ، ورواه أيوب ابن موسى عن نافع عن ابن عمر موقوفاً عليه ، وروى ابن المبارك عن معمر عن سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله .

والجواب عن هذا لأبي حنيفة من وجوه :

أحدها : أنه إذا روي عن النبي ﷺ خبران أحدهما عام والآخر خاص واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما واختلف في استعمال الآخر فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه ، فلما كان خبر العشر متفقاً على استعماله واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى وكان قاضياً على المختلف فيه ، فإما أن يكون الآخر منسوخاً أو يكون تأويله محمولاً على معنى لا ينافي شيئاً من خبر العشر .

وأيضاً فإن قوله فيما سقت السماء العشر عام في ايجابه في الموسوق وغيره ، وخبر الخمسة أوسق خاص في الموسوق دون غيره فغير جائز أن يكون بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر لأن حكم البيان أن يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان فلما كان خبر الأوساق مقصوراً على ذكر مقدار الوسق دون غيره وكان خبر العشر عموماً في الموسوق وغيره علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر .

وأيضاً فإن ذلك يقتضي أن يكون ما يوسق يعتبر في إيجاب الحق بلوغ مقداره خمسة أوسق وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره لقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الأوساق ، وهذا قول مطروح والقائل به ساقط مرذول لاتفاق السلف والخلف على خلافه ، وليس ذلك كقوله عليه السلام : « في الرقة ربع العشر » ، وقوله : « ليس فيما دون خمس أواق زكاة » ، وذلك لأنه لا شيء من الرقة إلا وهو داخل في الوزن والأواقي مذكورة للوزن ، فجاز أن يكون بياناً لمقدار جميع الرقة المذكورة في الخبر الآخر .

وأيضاً فقد ذكرنا أن لله حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة ثم نسخت بالزكاة كما روي عن أبي جعفر محمد بن علي والضحاك قالا نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن ، فجائز أن يكون هذا التقدير معتبراً في الحقوق التي كانت واجبة فنسخت ، نحو قوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه » ، ونحو ما روي عن مجاهد إذا حصدت طرحت للمساكين ، وإذا كدست ، وإذا نقيت ، وإذا علمت كيله عزلت زكاته . وهذه الحقوق غير واجبة اليوم فجائز أن يكون ما روى من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبراً في تلك الحقوق وإذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والأثر المتفق على نقله به .

وأيضاً فقد روي « ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة » فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة فأخبر أن لا زكاة فيه ، لقصور قيمته عن النصاب ، ذلك الوقت فنقل الراوي كلام النبي ﷺ وترك ذكر السبب ، كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار .

ذكر الخلاف في اجتماع العشر والخراج

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : لا يجتمعان ، وقال مالك والثوري والحسن بن صالح وشريك والشافعي : إذا كانت أرض خراج فعليه العشر في الخارج والخراج في الأرض .

والدليل على أنهما لا يجتمعان أن عمر بن الخطاب لما فتح السواد وضع على الأرض الخراج ولم يأخذ العشر من الخارج ، وذلك بمشاورة الصحابة وموافقتهم إياه عليه ، فصار ذلك إجماعاً من السلف ، وعليه مضى الخلف . ولو جاز اجتماعهما لجمعهما عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ويدل عليه قول النبي ﷺ : « فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالناضح نصف العشر » ، وذلك إخبار بجميع الواجب في كل واحد منهما ، فلو وجب

الخراج معه لكان ذلك بعض الواجب ، لأن الخراج قد يكون الثلث أو الربع وقد يكون قفيزاً ودرهماً .

وأيضاً فإن النبي ﷺ قد رد العشر إلى النصف لاجل المؤنة التي لزمت صاحبها ، فلو لزم الخراج في الأرض لزم سقوط نصف العشر الباقي للزوم مؤنة الخراج ، ولكان يجب أن يختلف حكم ما تغلظ فيه المؤنة وما تخف فيه ، كما خالف النبي ﷺ بين ما سقته السماء وبين ما سقي بالناضح لاجل المؤنة ، ويدل عليه حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « منعت العراق قفيزها ودرهمها » . ومعناه ستمنع ولو كان العشر واجباً لاستحال أن يكون الخراج ممنوعاً منه والعشر غير ممنوع ، لأن من منع الخراج كان للعشر أمنع ، وفي تركه ذكر العشر دلالة على أن لا عشر في أرض الخراج .

وروي أن دهقانة نهر الملك أسلمت فكتب عمر أن يؤخذ منها الخراج إن اختارت أرضها . وروي أيضاً أن رفيلاً أسلم فقال له علي : إن اقمت على أرضك أخذنا منك الخراج ولو كان العشر واجباً مع ذلك لاخبرا بوجوبه ولم يخالفهما في ذلك أحد من الصحابة .

وأيضاً لما كان العشر والخراج حقين لله تعالى لم يجز اجتماعهما عليه في وقت واحد . والدليل عليه اتفاق الجميع على امتناع وجوب زكاة السائمة وزكاة التجارة .

فإن قيل : إن الخراج بمنزلة الأجرة والعشر صدقة ، فكما جاز اجتماع أجر الأرض والعشر في الخارج كذلك يجوز اجتماع الخراج والعشر ، وذلك لأن أرض الخراج مبقاة على حكم الفيء ، وإنما أبيح لزراعها الانتفاع بها بالخراج وهو أجرة الأرض ، فلا يمنع ذلك وجوب العشر مع الخراج .

قيل له : هذا غلط من وجوه :

أحدها أن عند أبي حنيفة لا يجتمع العشر والأجرة على المستأجر ، ومتى لزمته الاجرة سقط عنه العشر ، فكان العشر على رب الارض الآخذ للاجرة ، فهذا الالزام ساقط عنه ، وقول القائل : إن أرض الخراج غير مملوكة لأهلها وإنها مبقاة على حكم الفيء خطأ ، لأنها عندنا مملوكة لأهلها ، والكلام فيها في غير هذا الموضع .

وقوله : ان الخراج أجرة خطأ أيضاً من وجوه :

أحدها : أنه لا خلاف أنه لا يجوز استيجار النخل والشجر . ومعلوم أن الخراج يؤدّى عنهما ، فثبت أنه ليس بأجرة .

وأيضاً فإن الإجارة لا تصح إلا على مدة معلومة ولم يعتقد أحد من الأئمة على أرباب أراضي الخراج مدة معلومة .

وأيضاً فإن كانت أرض الخراج وأهلها مُقَرّونَ على حكم الفيء فغير جائز أن يؤخذ منهم جزية رؤسهم ، لأن العبد لا جزية عليه

ومما يدل على انتفاء اجتماع الخراج والعشر تنافي سببهما : وذلك لأن الخراج سببه الكفر لأنه يوضع موضع الجزية ، وسائر أموال الفيء والعشر سببه الإسلام فلما تنافى سبباهما تنافى مسبباهما .

قوله تعالى : « ومن الانعام حمولة وفرشا » :

روي عن ابن عباس رواية ، والحسن وابن مسعود رواية أخرى ومجاهد قالوا : « الحمولة كبار الإبل والفرش الصغار » . وقال قتادة والربيع بن أنس والضحاك والسدي والحسن رواية : «الحمولة ما حمل من الإبل ، والفرش الغنم» . وروي عن ابن عباس رواية أخرى قال : « الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر

والخيل والبغال والحمير ، والفرش الغنم » . فأدخل في الأنعام الحافر على الإتباع لأن اسم الأنعام لا يقع على الحافر . وكان قول السلف في الفرش احد معنيين : إما صغار الإبل ، وإما الغنم . وقال بعض أهل العلم : « أراد بالفرش ما خلق لهم من أصوافها وجلودها التي يفترشونها ويجلسون عليها » .

ولولا قول السلف على ما ذكرنا لكان هذا الظاهر يستدل به على جواز الانتفاع بأصواف الأنعام وأوبارها في سائر الأحوال ، سواء أخذت منها بعد الموت أو في حال الحياة ، ويستدل به أيضاً على جواز الانتفاع بجلودها بعد الموت ، لاقتضاء العموم له ، إلا أنهم قد اتفقوا أنه لا ينتفع بالجلود قبل الدباغ فهو مخصوص ، وحكم الآية ثابت في الانتفاع بها بعد الدباغ .

وقوله تعالى : « ومن الأنعام حمولة وفرشاً » : فيه إضمار : وهو الذي أنشأ لكم من الأنعام حمولة وفرشاً .

قوله تعالى : « ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين ... » إلى « الظالمين » :

قوله ثمانية أزواج بدل من قوله : حمولة وفرشاً ، لدخوله في الإنشاء كأنه قال : أنشأ ثمانية أزواج ، فكل واحد من الأصناف الأربعة من ذكورها وإناثها يسمى زوجاً ويقال للاثنين زوج أيضاً ، كما يقال للواحد خصم وللاثنين خصم ، فأخبر الله تعالى أنه أحل لعباده هذه الأزواج الثمانية ، وأن المشركين حرموا منها ما حرموا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، وما جعلوه لشركائهم — على ما بينه قبل ذلك — بغير حجة ولا برهان ليضلوا الناس بغير علم فقال : « نبئوني بعلم إن كنتم صادقين » . ثم قال : « أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا » ، لأن طريق العلم إما المشاهدة أو الدليل الذي يشترك العقلاء في إدراك الحق به ، فبان

بعجزهم عن إقامة الدلالة من أحد هذين الوجهين بطلان قولهم في تحريم ما حرموا من ذلك .

قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه » :

روي عن طاوس أن أهل الجاهلية كانوا يستحلون أشياء ويحرمون أشياء ، فقال الله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً » مما تستحلون « إلا أن يكون ميتة » الآية ... وسياقة المخاطبة تدل على ما قال طاوس ، وذلك لأن الله قد قدم ذكر ما كانوا يحرمون من الأنعام وذمهم على تحريم ما أحله وعنفهم وأبان به عن جهلهم ، لأنهم حرموا بغير حجة ، ثم عطف قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً » يعني مما تحرمونه إلا ما ذكر ، وإذا كان ذلك تقدير الآية لم يجز الاستدلال بها على إباحة ما خرج عن الآية .

فإن قيل : قد ذكر في أول المائدة تحريم المنخنقة والموقوذة وما ذكر معها وهي خارجة عن هذه الآية ؟ .

قيل له : في ذلك جوابان : أحدهما : أن المنخنقة وما ذكر معها قد دخلت في الميتة ، وإنما ذكر الله تعالى تحريم الميتة في قوله : « حرمت عليكم الميتة » ، ثم فسر وجوهها والأسباب الموجبة لكونها ميتة ، فقد اشتمل اسم الميتة على المنخنقة ونظائرها . والثاني : أن سورة الأنعام مكية وجائز أن لا يكون قد حرم في ذلك الوقت إلا ما قد ذكر في هذه الآية ، والمائدة مدنية وهي من آخر ما نزل من القرآن .

وفي هذه الآية دليل على أن « أو » إذا دخلت على النفي ثبت كل واحد مما دخلت عليه على حياله ، وأنها لا تقتضي تخييراً ، لأن قوله تعالى : « إلا أن يكونَ ميتةً أو دماً مَسْفُوحاً أو لحمَ خنزير » قد أوجب تحريم كل واحد من ذلك على حياله .

وقد احتج كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكورة في هذه الآية بها .

فمنها لحوم الحمر الأهلية :

وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية ؟ قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ ولكن أبى ذلك البحر ، يعني عبد الله بن عباس ، وقرأ « قل لا أجدُ فيما أوحِيَ إليَّ مُحَرَّماً على طاعم يطعمه » الآية .

وروى حمادٌ بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة أنها كانت لا ترى بلحوم السباع والدم الذي يكون في أعلى العروق بأساً وقرأت هذه الآية : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه » الآية .

فأما لحوم الحمر الأهلية فإن أصحابنا ومالكاً والثوري والشافعي ينهون عنه ، وروي عن ابن عباس ما ذكرنا من إباحته ، وتابعه على ذلك قوم .

وقد وردت أخبار مستفيضة في النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية . منها حديث الزهري عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن الحنفية عن أبيهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الانسية وعن متعة النساء يوم خيبر » . وقد روى ابن وهب عن يحيى بن عبد الله ابن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن مجاهد عن ابن عباس أن النبي ﷺ « نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية » .

وهذا يدل على أنه لما سمع علياً يروي النهي عن النبي ﷺ رجع عما كان يذهب إليه من الإباحة . وروى أبو حنيفة وعبد الله عن نافع عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية » . وروى ابن عيينة عن عمرو

ابن دينار عن محمد بن علي عن جابر أن النبي ﷺ « نهى عن لحوم الحمر الأهلية » . ورواه حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر أن النبي ﷺ « نهى عن لحوم الحمر الأهلية » . وروى شعبة عن أبي اسحاق عن البراء ابن عازب سمعه منه قال : أصبنا حمراً يوم خيبر فطبختها فنادى منادي رسول الله ﷺ « أن أكفئوا القدور » . وروى النهي عنها عن رسول الله ﷺ ابن أبي أوفى وسلمة بن الاكوع وأبو هريرة وأبو ثعلبة الخشني في آخرين ، في بعضها ابتداء نهي عن النبي ﷺ وبعضها ذكر قصة خيبر .

والسبب الذي من أجله نهى عنها فقال قائلون : إنما نهى عنها لأنها كانت نُهْبة انتهبوها . وقال آخرون : لأنه قيل له : « إن الحمر قد فنيت . وقال آخرون : لأنها كانت جلالة فتأول من أباحها نهي النبي ﷺ على أحد هذه الوجوه .

ومَنْ حَظَرها أبطل هذه التأويلات بأشياء : أحدها ما رواه جماعة عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل الحمار الأهلي » ، منهم المقداد بن معدي كرب وأبو ثعلبة الخشني وغيرهما .

والثاني : ما رواه سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : « لما فتح النبي ﷺ خيبر أصابوا حمراً فطبخوا منها فنادى منادي رسول الله ﷺ : « ألا إن الله ورسوله ينهاكم عنها فإنها نجس فاكفئوا القدور » .

وروى عبد الوهاب الثقفي عن أيوب بإسناده مثله قال : « فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى : إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس . قال : فاكفئت القدور وإنها لتفور » .

وهذا يبطل تأويل من تأول النهي على النهبة وتأويل من تأوله على خوف فناء الحمر الأهلية بالذبح لأنه أخبر أنها نجس وذلك يقتضي تحريم عينها لا لسبب

غيرها . ويدل عليه أنه أمر بالقدور فأكفئت ، ولو كان النهي لأجل ما ذكروا لأمر بأن يطعم المساكين ، كما أمر بذلك في الشاة المذبوحة بغير أمر أصحابها بأن يطعم الأسرى .

وفي حديث أبي ثعلبة الخشني أنه سأل رسول الله ﷺ عما يحرم عليه ؟ فقال : لا تأكل الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السباع ، فهذا أيضاً يبطل سائر التأويلات التي ذكرناها عن مبيحيها ، وقد روي عن سعيد بن جبير أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، لأنها كانت تأكل العذرة ، فإن صح هذا التأويل للنهي الذي كان منه يوم خيبر ، فإن خبر أبي ثعلبة وغيره في سؤالهم عنها في غير يوم خيبر يوجب إلزام تحريمها لا لعلة غير اعيانها ، وقد روي في حديث يروى عن عبد الرحمن بن مغفل عن رجال من مزينة فقال بعضهم غالب بن الابجر وقال بعضهم الحر بن غالب أنه قال : « يا رسول الله إنه لم يبق من مالي شيء أستطيع أن أطعم فيه أهلي غير حمرات لي ؟ قال فأطعم أهلك من سمين مالك فإنما كرهت لكم جوال القرية » . فاحتج من أباح الحمر الأهلية بهذا الخبر . وهذا الخبر يدل على النهي عنها ، لأنه قال : « كرهت لكم جوال القرية » ، والحمر الأهلية كلها جوال القرى ، والإباحة عندنا في هذا الحديث إنما انصرفت إلى الحمر الوحشية .

وقد اختلف في الحمار الوحشي إذا دجن ؟ فقال أصحابنا والحسن بن صالح والشافعي في الحمار الوحشي إذا دجن وألف : إنه جائز أكله . وقال ابن القاسم عن مالك : إذا دجن وصار يعمل عليه كما يعمل على الأهلي فإنه لا يؤكل . وقد اتفقوا على أن الوحش الأهلي لا يخرجه عن حكم جنسه في تحريم الأكل ، كذلك ما أنس من الوحش .

قال أبو بكر : وقد اختلف في ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير :

فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد : لا يحل أكل ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير . وقال مالك : لا يؤكل سباع الوحش ولا النمر الوحشي

ولا الأهلي ولا الثعلب ولا الضبع ولا شيء من السباع ، ولا بأس بأكل سباع الطير الرخم والعقبان والنسور وغيرها مما أكل الجيف منها ومما لا يأكل . وقال الأوزاعي : الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم . وقال الليث : لا بأس بأكل الهر وأكره الضبع ، وقال الشافعي : لا يؤكل ذو الناب من السباع التي تعدو على الناس : الأسد والنمر والذئب ، ويؤكل الضبع والثعلب ، ولا يؤكل النسر والبازي ونحوه ، لأنها تعدو على طيور الناس .

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا حجّاج قال حدثنا حماد قال حدثنا عمران بن جبير أن عكرمة سئل عن الغراب ؟ قال : دجاجة سمينة ، وسئل عن الضبع فقال نعجة سمينة .

قال أبو بكر : حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ « نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع » .

وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير » . ورواه علي بن أبي طالب والمقداد بن معدي كرب وأبو هريرة وغيرهما .

فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير والثعلب والهر والنسر والرخم داخلة في ذلك فلا معنى لاستثناء شيء منها إلا بدليل يوجب تخصيصه ، وليس في قبولها ما يوجب نسخ قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إليّ محرماً على طاعم يطعمه » لأنه إنما فيه إخبار بأنه لم يكن المُحرَّم غير المذكور وأن ما عداه كان باقياً على أصل الإباحة . وكذلك الاخبار الواردة في لحوم الحمر الأهلية هذا حكمها . ومع ذلك فإن هذه الآية خاصة باتفاق أهل العلم

على تحريم أشياء كثيرة غير مذكورة في الآية ، فجاز قبول الأخبار الآحاد في تخصيصها .

وكره اصحابنا الغراب الأبقع لأنه يأكل الجيف ، ولم يكرهوا الغراب الزرعي ، لما روى قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « خمس فواسق يقتلهن المحرم في الحل والحرم وذكر أحدها الغراب الأبقع » . فخص الأبقع بذلك لأنه يأكل الجيف ، فصار أصلاً في كراهة أشباهه مما يأكل الجيف . وقوله عليه السلام : « خمس يقتلهن المحرم » يدل على تحريم أكل هذه الخمس وأنها لا تكون إلا مقتولة غير مذكاة ، ولو كانت مما يؤكل لأمر بذبحها وذكاتها ، لئلا تحرم بالقتل .

فإن قيل : بما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا اسماعيل بن الفضل قال حدثنا محمد بن حاتم قال حدثنا يحيى بن مسلم قال حدثني إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير قال سألت جابراً هل يؤكل الضبع قال : نعم قلت : أصيد هي ؟ قال : نعم . قلت : أسمعت هذا من النبي ﷺ ؟ قال : نعم . قيل له : ما روي عن عن النبي ﷺ من نهيه عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قاض على ذلك ، لإتفاق الفقهاء على استعماله واختلافهم في استعمال ذلك .

واختلف في أكل الضب :

فكرهه أصحابنا ، وقال مالك والشافعي : لا بأس به ، والدليل على صحة قولنا ما روى الأعمش عن زيد بن وهب الجهني عن عبد الرحمن ابن حسنة قال : نزلنا أرضاً كثيرة الضباب ، فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها فإن القدور لتغلي بها فجاء رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟ فقلنا ضباب أصبناها . فقال : إنّ أمّة من بني إسرائيل مُسِخَت دوابّ الأرض وإني أخشى أن تكون هذه فاكفئوها . وهذا يقتضي حظره ، لأنه لو كان مباح الأكل لما أمر بإكفاء القدور ، لأنه عليه السلام نهى عن إضاعة المال .

وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عون الطائي أن القاسم بن نافع حدثهم قال حدثنا ابن عياش عن ضمضم بن زُرْعة عن شريح بن عبيد عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ « نهى عن أكل لحم الضَّب » .

وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنه أُهْدِيَ لها ضبٌّ فدخل عليها رسول الله ﷺ فسألته عن أكله ؟ فنهاها عنه . فجاء سائل فقامت لتناوله إياه فقال لها رسول الله ﷺ : أتطعمينه ما لا تأكلين . فهذه الاخبار توجب النهي عن أكل الضب . وقد روى ابن عباس أن النبي ﷺ « لم يأكل من الضب وأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ » ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدته ، وأن رسول الله ﷺ « إنما ترك أكله تقذراً » وفي بعض الأخبار أنه قال « لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه » وأن خالد بن الوليد أكله بحضرة رسول الله ﷺ فلم ينهه .

وحدثنا عبد الباقي بن القانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا بقية عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال قال عمر : « إن هذه الضباب طعام عامة هذه الأمة . وان الله ليسمع غير واحد ، ولو كان عندي منها شيء لاكلته ، إن رسول الله ﷺ لم يحرمه ولكنه قذره » .

وحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عمر بن سهل قال حدثنا بحر عن ابي هارون عن أبي سعيد الخدري قال : « ان كان أحدنا ليهدى إليه الضبة المكنونة أحبّ إليه من الدجاجة السمينة » .

فاحتج مبيحوه بهذه الأخبار ، وفيها دلالة على حظره ، لأن فيها أن النبي ﷺ تركه تقذراً وأنه قذره ، وما قذره النبي ﷺ فهو نجس ، ولا يكون نجساً إلا وهو محرم الأكل ، ولو ثبتت الإباحة بهذه الأخبار لعارضتها أخبار الحظر ، ومتى ورد الخبران في شيء ، وأحدهما مبيح والآخر حاظر فخبر الحظر أولى ، وذلك لأن الحظر وارد لا محالة بعد الإباحة ، لأن الأصل كانت الإباحة والحظر طارىء عليها ، ولم يثبت ورود الإباحة على الحظر ، فحكم الحظر ثابت لا محالة .

واختلف في هوام الأرض :

فكره أصحابنا أكل هوام الأرض : اليربوع والقنفذ والفأر والعقارب وجميع هوام الأرض ، وقال ابن أبي ليلى : لا بأس بأكل الحية إذا ذكيت ، وهو قول مالك والأوزاعي إلا أنه لم يشترط منه الذكاة . وقال الليث : لا بأس بأكل القنفذ وفراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه ، وقال ابن القاسم عن مالك لا بأس بأكل الضفدع . وقال ابن القاسم وقياس قول مالك أنه لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها ، لأنه قال : موته في الماء لا يفسده .

وقال الشافعي : كل ما كانت العرب تستقذره فهو من الخبائث كالذئب والأسد والغراب والحية والحدأة والعقرب والفأرة ، لأنها تتقصد بالأذى ، فهي محرمة من الخبائث ، وكانت تأكل الضبع والثعلب لأنهما لا يعدوان على الناس بأنيابهما فهما حلال .

قال أبو بكر : قال الله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » ، قال : حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور قال حدثنا سعيد ابن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه ... » الآية . فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول : ذكر عند النبي ﷺ فقال : « خبيثة من الخبائث » . فقال ابن عمر : « ان كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال » . فسماه النبي ﷺ خبيثة من الخبائث ، فشمله حكم التحريم بقوله تعالى : « ويحرم عليهم الخبائث » .

والقنفذ من حشرات الأرض فكل ما كان من حشراتها فهو محرم ، قياساً على القنفذ . وروى عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن قال : ذكر طبيب الدواء عند رسول الله ﷺ وذكر الضفدع يكون في الدواء ، فنهى النبي ﷺ عن قتله .

وهذا يدل على تحريمه ، لأنه نهاه أن يقتله فيجعله في الدواء ، ولو جاز الانتفاع به لما كان منهياً عن قتله للانتفاع به . وقد ثبت عن النبي ﷺ أخبار مستفيضة رواها ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد وعائشة وغيرهم أنه قال : « يقتل المحرم في الحل والحرم الحدأة والغراب والفأرة والعقرب » ، وفي بعض الأخبار « والحية » . ففي أمره بقتلهن دلالة على تحريم أكلهن ، لأنها لو كانت مما تؤكل لأمر بالتوصل إلى ذكاتها فيما تتأتى فيه الذكاة منها ، فلما أمر بقتلها والقتل إنما يكون لا على وجه الذكاة ثبت أنها غير مأكولة ، ولما ثبت ذلك في الغراب والحدأة كان سائر ما يأكل الجيف مثلها ، ودل على أن ما كان من حشرات الأرض فهو محرم ، كالعقرب والحية وكذلك اليربوع لأنه جنس من الفأر .

وأما قول الشافعي في اعتباره ما كانت العرب تستقذره وان ما كان كذلك فهو من الخبائث فلا معنى له من وجوه :

أحدها : أن نهي النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير قاض بتحريم جميعه ، وغير جائز أن يريد فيه ما ليس منه ولا يخرج منه ما قد تناوله العموم ، ولم يعتبر النبي ﷺ ما ذكره الشافعي ، وإنما جعل كونه ذا ناب من السباع وذا مخلب من الطير علتين للتحريم ، فلا يجوز الاعتراض عليه بما لم تثبت به الدلالة .

ومن جهة أخرى : ان خطاب الله تعالى للناس بتحريم الخبائث عليهم لم يختص بالعرب دون العجم بل الناس كلهم مَنْ كان منهم من أهل التكليف داخلون في الخطاب ، فاعتبار ما يستقذره العرب دون غيرهم قول لا دليل عليه خارج عن مقتضى الآية .

ومع ذلك فليس يخلو من أن يعتبر ما كانت العرب يستقذره جميعهم أو بعضهم فإن كان اعتبر الجميع فإن جميع العرب لم يكن يستقذر الحيات والعقارب ولا الأسد والذئاب والفأر وسائر ما ذكر ، بل عامة الأعراب تستطيب أكل هذه الأشياء ، فلا يجوز أن يكون المراد ما كان جميع العرب يستقذره ، وإن أراد ما كان

بعض العرب يستقذره فهو فاسد من وجهين : أحدهما : بأن الخطاب إذا كان لجميع العرب فكيف يجوز اعتبار بعضهم دون بعض ، والثاني : أنه لما صار البعض المستقذر كذلك كان أولى بالاعتبار من البعض الذي يستطيبه ، فهذا قول منتقض من جميع وجوهه .

وزعم أنه أباح الضبع والثعلب لأن العرب كانت تأكله ، وقد كانت العرب تأكل الغراب والحدأة والأسد لم يكن منهم من يمتنع من أكل ذلك ، وأما اعتباره ما يعدو على الناس فإن أراد به يعدو على الناس في سائر الأحوال فإن ذلك لا يوجد في الحدأة والحية والغراب ، وقد حرمها . وإن أراد به العَدْوَ عليهم في بعض الأحوال فإن الضبع قد يعدو على الانسان في بعض الأحوال ، وقد يترك الأسد العدو عليهم في حال إذا لم يكن جائعاً ، والجمل الهائج قد يعدو على الانسان وكذلك الثور في بعض الأحوال ، ولم يعتبر ذلك هو ولا غيره في هذه الأشياء في تحريم الأكل وإباحته . والكلب والسنور لا يعدوان على الناس وهما محرمان .

وقد اختلف فى لحوم الابل الجلالة :

فكرهها أصحابنا والشافعي إذا لم يكن يأكل غير العذرة ، وقال مالك والليث : لا بأس بلحوم الجلالة كالدجاج .

حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » . وحدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا ابن المثنى قال حدثنا أبو عامر قال حدثنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ « نهى عن لبن الجلالة » .

قال أبو بكر : فكل من خالف في هذه المسائل التي ذكرنا من ابتدائنا بأحكام قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه » وأباح أكل ما ذهب أصحابنا فيه إلى حظره ، فهم يحتجون فيه بقوله تعالى : « قل لا أجد فيما

أوحي إلي محرماً ... » الآية . وقد بينا أن ذلك خرج على سبب فيما كان يحرمه أهل الجاهلية مما حكاه الله عنهم قبل هذه الآية مما كانوا يحرمونه من الأنعام ، ولو لم يكن نزوله على السبب الذي ذكرنا وكان خبراً مبتدأ لم يمتنع بذلك قبول أخبار الآحاد في تحريم أشياء لم تتضمنها الآية ولا استعمال القياس في حظر كثير منه ، لأن أكثر ما فيه الإخبار بأنه لم يكن المحرم من طريق الشرع إلا المذكور في الآية ، وقد علمنا أن هذه الأشياء قد كانت مباحة قبل ورود السمع وقد كان قبول اخبار الآحاد جائزاً واستعمال القياس سائغاً في تحريم ما هذا وصفه وكذلك اخبار الله بأنه لم يحرم بالشرع إلا المذكور في الآية غير مانع تحريم غيره من طريق خبر الواحد والقياس .

وقوله تعالى : « على طاعِمٍ يَطْعَمُه » :

يدل على أن المحرم من الميتة ما يتأتى فيه الأكل منها ، فلم يتناول الجلد المدبوغ ولا القرن والعظم والظلف والريش ونحوها ، ولذلك قال النبي ﷺ في شاة ميمونة : « إنما حُرِّم أكلُها » وفي بعض الألفاظ : « إنما حرم لحمها » .

وقوله تعالى : « أو دماً مسفوحاً » :

يدل على أن المحرَّم من الدم ما كان مسفوحاً وأن ما يبقى في العروق من أجزاء الدم غير محرم ، وكذلك روي عن عائشة وغيرها في الدم الذي في المذبح أو في أعلى القِدْرِ أنه ليس بمحرم ، لأنه ليس بمسفوح . وهذا يدل على أن دم البق والبراغيث والذباب ليس بنجس إذ ليس بمسفوح .

فإن قيل : قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرَّماً على طاعم يطعمه » وإن كان إخباراً بأنه ليس المحرم في شريعة النبي ﷺ من المأكولات غير المذكور في الآية فإنه قد نسخ به كثيراً من المحظورات على ألسنة الأنبياء المتقدمين ، فلا يكون سبيله سبيل بقاء الشيء على حكم الإباحة الأصلية ، بل يكون في حكم ما قد نص

على إباحته شرعاً فلا يجوز الاعتراض عليه بخبر الواحد ولا بالقياس . والدليل على أنه قد نسخ بذلك كثيراً من المحظورات على لسان غيره من الأنبياء قوله تعالى : « وعلى الذين هادوا حرّمنا كل ذي ظفُر ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما » ، وشحومهما مباحة لنا ، وكذلك كثير من الحيوانات ذوات الأظفار ! .

قيل له : ما ذكرت لا يُخْرِجُ ما عدا المذكور في الآية من أن يكون في حكم المباح على الأصل ، وذلك لأن ما حرم على أولئك من ذلك وأبيح لنا لم يصر شريعة لنبينا عليه السلام ، وبين النبي ﷺ أن حكم ذلك التحريم إنما كان مؤقتاً إلى هذا الوقت ، وأن مُضيَّ الوقت أعاده إلى ما كان عليه من حكم الإباحة ، فلا فرق بينه في هذا الوجه وبين ما لم يَحْظُرْ قط .

وأيضاً فلو سلمنا لك ما ادعيت كان ما ذكرنا من قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيما وصفنا سائغاً ، لأنّ ذلك مخصوص بالاتفاق ، أعني قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه » ، لاتفاق الجميع من الفقهاء على تحريم أشياء غير مذكورة في الآية كالخمر ولحم القردة والنجاسات وغيرها ، فلما ثبت خصوصه بالإتفاق ساغ قبول خبر الواحد واستعمال القياس فيه .

* * *

من سورة الأعراف

استماع القرآن والسجود له

قال الله تعالى :

وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ
فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ
فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ
وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ
لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾

[الأعراف : ٢٠٤ ـ ٢٠٦]

قال الإمام أبو بكر الرازي الجصاص في كتابه « أحكام القرآن » (١) :

باب القراءة خلف الامام

قال الله تعالى : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون » :

قال أبو بكر : روي عن ابن عباس أنه قال : إن نبي الله ﷺ قرأ في الصلاة وقرأ معه أصحابه فخلطوا عليه فنزل القرآن : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا » .

---

(١) ٣ : ٣٩ ـ ٤٤ .

وروى ثابت بن عجلان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا » قال : المؤمن في سعة من الاستماع إليه إلا في صلاة مفروضة أو يوم جمعة أو فطر أو أضحى .

وروى المهاجر أبو مخلد عن أبي العالية قال : كان نبي الله ﷺ إذا صلى قرأ أصحابه أجمعون خلفه ، حتى نزلت : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا » ، فسكت القوم وقرأ رسول الله ﷺ . وروى الشعبي وعطاء قالا في الصلاة .

وروى إبراهيم بن أبي حرة عن مجاهد مثله . وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ﷺ سمع قراءة فتى من الأنصار وهو في الصلاة يقرأ فنزلت هذه الآية .

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قرأ في الصلاة . وروي عن مجاهد أنه في الصلاة والخطبة . والخطبة لا معنى لها في هذا الموضع ، لأن موضع القرآن في الخطبة كغيره في وجوب الاستماع والانصات . وروي عن أبي هريرة أنهم كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية . وهذا أيضاً تأويل بعيد لا يلائم معنى الآية ؛ لأن الذي في الآية إنما هو أمر بالاستماع والانصات لقراءة غيره ، لاستحالة أن يكون مأموراً بالاستماع والانصات لقراءة نفسه ، إلا أن يكون معنى الحديث أنهم كانوا يتكلمون خلف النبي ﷺ في الصلاة فنزلت الآية ، فإن كان كذلك فهو في معنى تأويل الآخرين له على ترك القراءة خلف الإمام .

فقد حصل من اتفاق الجميع أنه قد أريد ترك القراءة خلف الإمام والاستماع والانصات لقراءته ، ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها في وجوب ترك القراءة خلف الإمام لكانت الآية كافية في ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والانصات لقراءة الإمام ، وذلك لأن قوله تعالى : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا » يقتضي وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في الصلاة وفي غيرها ، فإن قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والانصات في غيرها لم يبطل حكم دلالته في إيجابه ذلك فيها . وكما دلت الآية على

النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر به فهي دالة على النهي فيما يخفي لأنه أوجب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الإخفاء ، فإذا جهر فعلينا الاستماع والانصات ، واذا أخفى فعلينا الانصات بحكم اللفظ لعلمنا بأنه قارىء للقرآن .

وقد اختلف الفقهاء في القراءة خلف الإمام : فقال أصحابنا وابن سيرين وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح : لا يقرأ فيما جهر . وقال الشافعي : يقرأ فيما جهر وفيما أسر . وقال مالك يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر . وقال الشافعي يقرأ فيما جهر وفيما أسر في رواية المزني وفي البويطي أنه يقرأ فيما أسر بأم القرآن وسورة في الاولين وأم القرآن في الاخريين وفيما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأم القرآن قال البويطي وكذلك يقول الليث والاوزاعي .

قال أبو بكر : قد بينا دلالة الآية على وجوب الانصات عند قراءة الإمام في حال الجهر والاخفاء وقال أهل اللغة الانصات الامساك عن الكلام والسكوت لاستماع القراءة ، ولا يكون القارىء منصتاً ولا ساكتاً بحال ، وذلك لأن السكوت ضد الكلام وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام الذي هو حروف مقطعة منظومة ضرباً من النظام فهما يتضادان على المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة ألا ترى أنه لا يقال ساكت متكلم كما لا يقال ساكن متحرك فمن سكت فهو غير متكلم ومن تكلم فهو غير ساكت .

فإن قال قائل : قد يسمى مخفي القراءة ساكتا إذا لم تكن قراءته مسموعة ، كما روى عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ﷺ إذا كبر سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بأبي أنت وأمي أرأيت سكتاتك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول ؟ قال أقول « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب » وذكر الحديث فسماه ساكتاً وهو يدعو خفياً فدل ذلك على أن السكوت إنما هو إخفاء القول وليس يتركه رأسا ؟ .

قيل له : إنما سميناه ساكتاً مجازاً لأن من لا يسمعه يظنه ساكتاً ، فلما أشبه الساكت في هذا الوجه باسمه لقرب حاله من حال الساكت كما قال تعالى : « صم بكم عمي » تشبيهاً بمن هذه حاله وكما قال في الاصنام : « وتراهم ينظرون إليك » تشبيهاً لهم بمن ينظر وليس هو بناظر في الحقيقة .

فإن قيل : لا يقرأ المأموم في حال قراءة الإمام وإنما يقرأ في حال سكوته وذلك لما روى الحسن عن سمرة بن جندب قال : « كان للنبي ﷺ سكتات في صلاته احداهما قبل القراءة والأخرى بعدها » فينبغي للامام أن تكون له سكتة قبل القراءة ليقرأ الذين ادركوا أول الصلاة فاتحة الكتاب ، ثم ينصت لقراءة الإمام فإذا فرغ سكت سكتة أخرى ليقرأ من لم يدرك أول الصلاة فاتحة الكتاب ؟ .

قيل له : أما حديث السكتتين فهو غير ثابت ، ولو ثبت لم يدل على ما ذكرت لأن السكتة الأولى إنما هي لذكر الاستفتاح ، والثانية إن ثبتت فلا دلالة فيها على أنها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب ، وإنما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع ، لئلا يظن من لا يعلم أن التكبير من القراءة إذا كان موصولاً بها ، ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضاً ونقله شائعاً ظاهراً ، فلما لم ينقل ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة إليه اذ كانت مفعولة لأداء فرض القراءة من المأموم ثبت أنهما غير ثابتتين .

وأيضاً فإن سبيل المأموم أن يتبع الإمام ولا يجوز أن يكون الإمام تابعاً للمأموم ، فعلى قول هذا القائل يسكت الإمام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . ثم مع ذلك يكون الأمر على عكس ما أمر به النبي ﷺ من قوله : « وإذا قرأ فانصتوا » فأمر المأموم بالانصات للامام وهو يأمر الإمام بالانصات للمأموم ويجعله تابعاً له وذلك خلف من القول ، ألا ترى أن الإمام لو قام في الثنتين من الظهر ساهياً لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهياً لم يكن على الإمام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه

للسهو ولو سها الإمام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه ، فكيف يجوز أن يكون الإمام مأموراً بالقيام ساكتاً ليقرأ المأموم .

وقد روي في النهي عن القراءة خلف الإمام آثار مستفيضة عن النبي ﷺ على أنحاء مختلفة :

فمنها حديث قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قرأ الإمام فانصتوا » . وحديث ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فانصتوا » فهذان الخبران يوجبان الانصات عند قراءة الإمام . وقوله : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا قرأ فانصتوا » إخبار منه أن من الائتمام بالإمام الانصات لقراءته وهذا يدل على أنه غير جائز أن ينصت الإمام لقراءة المأموم لأنه لو كان مأموراً بالانصات له لكان مأموراً بالائتمام به فيصير الامام مأموماً والمأموم اماماً في حالة واحدة وهذا فاسد .

ومنها حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « مَنْ كان له امام فقراءة الإمام له قراءة » رواه جماعة عن جابر ، وفي بعض الالفاظ « إذا كان [illegible] فإن قراءته له قراءة » . ومنها حديث عمران بن حصين أن النبي ﷺ « نهى عن القراءة خلف الإمام » رواه الحجاج بن ارطأة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين . وقد ذكرنا أسانيد هذه الاخبار في شرح مختصر الطحاوي . ومنها حديث مالك عن أبي نُعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج » . وفي بعضها « لم يصل إلا وراء الإمام » فأخبر أن ترك قراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام لا يوجب نقصاناً في الصلاة ولو جاز أن يقرأ لكان تركها يوجب نقصاً فيها كالمنفرد .

وروى مالك عن ابن شهاب عن ابن أُكَيْمَةَ الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ قالوا نعم يا رسول الله ، قال اني أقول مالي أُنَازَعُ القرآن ، قال : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله لما قال ﷺ هل قرأ معي أحد منكم » . دل ذلك على أن القارىء خفف أخفى قراءته ولم يجهر بها لأنه لو كان جهر بها لما قال هل قرأ معي أحد منكم ، ثم قال « اني أقول مالي أنازع القرآن » . وفي ذلك دليل على استواء حكم الصلاة التي يجهر فيها والتي تخافت لإخباره ان قراءة المأموم هي الموجبة لمنازعة القرآن . وأما قوله : « فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله » فلا حجة فيه لمن أجاز القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه من قبل أن ذلك قول الراوي وتأويل منه ، وليس فيه أن النبي ﷺ فرق بين حال الجهر والاخفاء .

ومنها حديث يونس بن أبي إسحاق عن ابي إسحاق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال : « كنا نقرأ خلف رسول الله ﷺ فقال : خلطتم عليّ القرآن » ، وهذا أيضاً يدل على التسوية بين حال الجهر والإخفاء إذ لم يذكر فرقاً بينهما . وروى الزهري عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابن بُحَيْنَةَ وكان من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « هل قرأ معي أحد آنفاً في الصلاة قالوا نعم . قال فإني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة معه منذ قال ذلك » فأخبر في هذا الحديث عن تركهم القراءة خلفه ولم يفرق بين الجهر والإخفاء .

فهذه الاخبار كلها يوجب النهي عن القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه أو يسر .

ومما يدل على ذلك ما روي عن جِلّة الصحابة من النهي عن القراءة خلف الإمام واظهار النكير على فاعله ، ولو كان ذلك شائعاً لما خفي أمره على الصحابة لعموم الحاجة إليه ، ولكان من الشارع توقيف الجماعة عليه ولعرفوه كما عرفوا

القراءة في الصلاة ، إذ كانت الحاجة إلى معرفة القراءة خلف الإمام كهي إلى القراءة في الصلاة للمنفرد والإمام ، فلما روي عن جلة الصحابة إنكار القراءة خلف الإمام ثبت أنها غير جائزة .

فممن نهى عن القراءة خلف الإمام علي وابن مسعود وسعد وجابر وابن عباس وأبو الدرداء وأبو سعيد وابن عمر وزيد بن ثابت وأنس .

روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : « من قرأ خلف الإمام فقد اخطأ الفطرة . وروى أبو اسحاق عن علقمة عن عبد الله عن زيد بن ثابت قال : « من قرأ خلف الإمام ملىء فوه تراباً » .

وروى وكيع عن عمر بن محمد عن موسى بن سعد عن زيد بن ثابت قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له » . وقال أبو حمزة قلت لابن عباس أقرأ خلف الإمام ؟ قال لا » . وقال أبو سعيد يكفيك قراءة الإمام قال أنس القراءة خلف الامام التسبيح يعني والله أعلم التسبيح في الركوع وذكر الاستفتاح وقال منصور عن إبراهيم ما سمعنا بالقراءة خلف الامام حتى كان المختار الكذاب فاتهموه فقرؤا خلفه وقال سعد وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة .

واحتج موجبو القراءة خلف الإمام بحديث محمد بن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الفجر فتعامى عليه القراءة ، فلما سلم قال : أتقرؤن خلفي ؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » .

وهذا حديث مضطرب السند مختلف في رفعه وذلك أنه رواه صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن ربيعة عن عبادة ، ونافع ابن محمود هذا مجهول لا يعرف ، وقد روى هذا الحديث ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع موقوفاً على عبادة لم يذكر فيه النبي ﷺ . وقد روى

أيوبُ بن قِلابة عن أنس قال : صلى رسول الله ﷺ ثم أقبل بوجهه فقال : أتقرؤن والإمام يقرأ ؟ فسكتوا ، فسألهم ثلاثاً ، فقالوا : انا لنفعل ، فقال : لا تفعلوا . فلم يذكر فيه استثناء فاتحة الكتاب . وإنما أصل حديث عبادة ما رواه يونس عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ القرآن » . فلما اضطرب حديث عبادة هذا الاضطراب في السند والرفع والمعارضة لم يجز الاعتراض به على ظاهر القرآن والآثار الصحاح النافية للقراءة خلف الإمام .

وأما قوله ﷺ : « لا صلاة إلا بأم القرآن » فليس فيه ايجاب قراءتها خلف الإمام لأن هذه صلاة بأم القرآن إذ كانت قراءة الإمام له قراءة وكذلك حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي السائب مولى هشام بن زُهْرَةَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام . فقلت يا أبا هريرة إني أكون أحياناً خلف الإمام ؟ فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها يا فارسي في نفسك » ، فلا حجة لهم فيه لأن أكثر ما فيه أنها خداج والخداج إنما هو النقصان ويدل على الجواز لوقوع اسم الصلاة عليها . وأيضاً فإنه في المنفرد ليُجْمَعَ بينه وبين الآية والاخبار التي قدمناها في نهي القراءة خلف الإمام . وأما قول أبي هريرة : « اقرأ بها في نفسك » فإنه لم يَعْزُ ذلك إلى النبي ﷺ وقوله لا تثبت به حجة .

ومما يدل على أن اخبارنا أولى اتفاق الجميع على استعمالها في النهي عن القراءة خلف الإمام في حال جهر الإمام وخبرهم مختلف فيه فكان ما اتفقوا على استعماله في حال أولى مما اختلف فيه .

فإن قيل : نستعمل الأخبار كلها فيكون أخبار النهي فيما عدا فاتحة الكتاب وأخبار الأمر بالقراءة في فاتحة الكتاب ؟ . قيل له : هذا يَبْطُلُ بما ذكره النبي ﷺ من قوله : « علمتُ أن بعضكم خالجنيها » ، وقوله : « مالي أنازع القرآن » ، والقرآن لا يختص بفاتحة الكتاب دون غيرها ، فعلمنا أنه أراد الجميع . وقال في

حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج إلا وراء الإمام » فنص على تركها خلف الإمام وذلك يبطل تأويلك وقولك باستعمال الاخبار ، بل أنت رادّها غيرُ مستعملٍ لها .

فإن قيل : ما استدللت به من قول الصحابة لا دليل فيه ، لأنهم قد خالفهم نظراؤهم ، فمن ذلك ما رواه عبد الواحد بن زياد قال حدثنا سليمان الشيباني عن جَوّاب عن يزيد بن شَرِيك قال قلت لعمر بن الخطاب : وسمعتُ رجلاً قال له أقرأ خلف الإمام ؟ قال : نعم . قال قلت : وإن قرأ ؟ قال : وإن قرأ » . وروى شعبة عن أبي الفيض عن أبي شيبة قال معاذ : إذا كنت تسمع قراءة الإمام فاقرأ بقل هو الله أحد ونحوها ، وإذا لم تسمع قراءته ففي نفسك . وروى أشْعَثُ عن الحكم وحماد أن علياً كان يأمر بالقراءة خلف الإمام . وروى ليث عن عطاء عن ابن عباس : « لا تَدَعْ أنْ تقرأ بفاتحة الكتاب جَهَرَ الإمام أو لم لم يجهر » . فإذا كان هؤلاء الصحابة قد روي عنهم القراءة خلف الإمام وروي عنهم تركها فكيف تثبت به حجة ؟ .

قيل له : أما حديث عمر ومعاذ فمجهول السند لا تثبت بمثله حجة ، وحديث عليّ إنما هو عن الحكم وحماد ومخالفنا لا يقبل مثله لإرساله ، وحديث ابن عباس هذا رواه ليث بن أبي سُليم وهو ضعيف ، وقد روى عنه أبو حمزة النهي .

ومع ذلك فلم يكن احتجاجنا من جهة قول الصحابة فحسب ، وإنما قلنا : إنّ ما كان هذا سبيله من الفروض التي عمت الحاجة إليه فإن النبي ﷺ لا يُخْلِيهمْ من توقيفٍ لهم على إيجابه ، فلما وجدناهم قائلين بالنهي علمنا أنه لم يكن منه توقيف للكافة عليه ، فثبت أنها غير واجبة ولا يصير قول من قال منهم بإيجابه قادحاً فيما ذكرنا ، مِنْ قِبَلِ أن أكثر ما فيه لم يكن من النبي ﷺ توقيف عليه للكافة ، فذهب منهم ذاهبون إلى إيجاب قراءتها بتأويل أو قياس ، ومثلُ ذلك طريقه توقيف الكافة ونقل الأمة .

ويدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على أن مدرك الإمام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضاً لما جاز تركها بحال ، كالطهارة وسائر أفعال الصلاة .

فإن قيل : إنما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة . قيل له : خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجوه : أحدها أن فعل الصلاة خلف الإمام ليس بفرض ، لأنه لو صلاها منفرداً أجزأه ، وإنما هو فضيلة ، فإذن خوف فواتها ليس بضرورة في تركها . وأيضاً فإنه لو كان محدثاً لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحاً لترك الطهارة . وكذلك لو ادركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع ، فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على أنها ليست بفرض .

ويدل على أنها ليست بفرض اتفاق الجميع على أن من كان خلف الإمام في الصلاة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة مع الفاتحة ، فلو كانت القراءة فرضاً لكان من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب ، لأن سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فإن من سننها قراءة السورة .

ويدل عليه أيضاً اتفاق الجميع على أن المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ، ولو كانت فرضاً لجهر بها كالإمام ، وفي ذلك دليل على أنها ليست بفرض ، إذ كانت صلاة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان ينبغي أن لا يختلف حكم الإمام والمأموم في الجهر والاخفاء لو كانت فرضاً عليه كهي على الإمام .

قوله تعالى : « واذكر ربك في نفسك تضرعا وخفية » :

قال أبو بكر : الذكر على وجهين : أحدهما : الفكر في عظمة الله وجلاله ودلائل قدرته وآياته ، وهذا أفضل الأذكار إذ به يستحق الثواب على سائر الاذكار

سواه ، وبه يتوصل إليه . والذكر الآخر القول ، وقد يكون ذلك الذكر دعاء وقد يكون ثناء على الله تعالى ويكون قراءة للقرآن ويكون دعاء للناس إلى الله ، وجائز أن يكون المراد الذكرين جميعاً من الفكر والقول ، فيكون قوله تعالى : « واذكر ربك في نفسك » هو الفكر في دلائل الله وآياته .

قوله تعالى : « ودون الجهر من القول » :

فيه نص على الذكر باللسان وهذا الذكر يجوز أن يريد به قراءة القرآن وجائز أن يريد الدعاء ، فيكون الأفضل في الدعاء الإخفاء ، على نحو قوله تعالى : « ادعوا ربكم تضرعاً وخفية » . وإن أراد به قراءة القرآن كان في معنى قوله : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلاً » .

وقيل : إنما كان إخفاء الدعاء أفضل ، لأنه أبعد من الرياء وأقرب من الإخلاص وأجد بالإستجابة ، إذ كانت هذه صفته .

وقيل : إن ذلك خطاب للمستمع للقرآن لأنه معطوف على قوله : « وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وانصتوا » .

وقيل : إنه خطاب للنبي ﷺ ، والمعنى عام لسائر المكلفين ، كقوله عز وعلا : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » . وقال قتادة : الآصال العشيات .

* * *

استماع القرآن والسجود له

قال الله تعالى :

وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ
فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾ وَٱذْكُر رَّبَّكَ
فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ
وَٱلْـَٔاصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَـٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ
لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾

[الأعراف : ٢٠٤ ـ ٢٠٦]

قال الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي في كتابه « أحكام القرآن » (١) :

الآية الخامسة والعشرون : قوله : « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » :

فيها ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : في سبب نزولها :

رُوي أن النبي ﷺ صلى بأصحابه ، فقرأ أناس من خلفه ، فنزلت هذه الآية : « وإذا قرئ القرآن ..... » الآية ، فسكت الناس خلفه وقرأ رسول الله ﷺ .

(١) ٢ / ٨٢٥ ـ ٨٢٣ .

المسألة الثانية : روى الأئمة : مالك ، وأبو داود ، والنسائي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة ، فقال : هل قرأ أحد منكم [معي] آنفاً ؟ فقال رجل : نعم يا رسول الله . فقال : إني أقول : مالي أنازع القرآن ؟ قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله من الصلوات بالقراءة ، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

وروى مسلم عن عمران بن حصين قال : صلى رسول الله ﷺ بنا صلاة الظهر أو العصر ، فقال : وأيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟ فقال رجل : أنا . فقال رسول الله : قد علمت أن بعضكم خالجنيها [1] .

وروى الترمذي وأبو داود ، عن عبادة بن الصامت ، قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني لا أراكم تقرؤون وراء إمامكم . قال : قلنا يا رسول الله ، إي والله . قال : فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها .

وقد روى الناس في قراءة المأموم خلف الإمام بفاتحة الكتاب أحاديث كثيرة ، أعظمهم في ذلك اهتبالا الدارقطني . وقد جمع البخاري في ذلك جزءاً ، وكان رأيه قراءة الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية ، وهي إحدى روايات مالك ، وهو اختيار الشافعي .

وقد روى مالك وغيره عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج [2] ، فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام . فقلت : يا أبا هريرة ، إني أحياناً أكون وراء الإمام ،فغمز ذراعي وقال : اقرأ بها يا فارسي في نفسك ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل .

---

(١) خالجنيها : نازعنيها .

(٢) الخداج : النقصان .

قال رسول الله ﷺ : اقرءوا ، يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله : حمدني عبدي . يقول العبد : الرحمن الرحيم يقول الله : أثنى عليّ عبدي . يقول العبد : مالك يوم الدين يقول الله : مجّدني عبدي . يقول العبد : إياك نعبد وإياك نستعين ، فهذه الآية بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل . يقول العبد : اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . فهؤلاء لعبدي ، ولعبدي ما سأل .

وقد اختلفت في ذلك الآثار عن الصحابة والتابعين اختلافاً متبايناً ، فروي عن زيد بن أسلم أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينهون عن القراءة خلف الإمام .

وقد روي عن ابن مسعود أنه صلى بأصحابه فقرأ قوم خلفه ، فقال : ما لكم لا تعقلون ؟ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون .

وقد قال أبو هريرة : نزلت الآية في الصلاة . وقيل : كانوا يتكلمون في الصلاة ، فنزلت الآية في النهي عن ذلك .

وروي أن فتى كان يقرأ خلف النبي ﷺ فيما قرأ فيه النبي ، فأنزل الله الآية فيه .

وقال مجاهد : نزلت في خطبة الجمعة ، وهو قول ضعيف ، لأن القرآن فيها قليل ، والإنصات واجب في جميعها .

وقد روي أن عبادة بن الصامت قرأ بها ، وسئل عن ذلك ، فقال : لا صلاة إلا بها .

واصحّ منه قول جابر لا يقرأ بها خلف الإمام ـ خرّجه مالك في الموطأ .

وروى مسلم في صحيحه أن النبي ﷺ قال : إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قرأ فانصتوا ، وهذا نصّ لا مطعن فيه ، يعضده القرآن والسنة ، وقد غمزه الدارقطني بما لا يقدح فيه .

المسألة الثالثة : الأحاديث في ذلك كثيرة قد أشرنا إلى بعضها ، وذكرنا نبذاً منها ، والترجيح أولى ما اتبع فيها ، والذي نرجّحه وجوب القراءة في الإسرار لعموم الأخبار .

وأما الجهر فلا سبيل إلى القراءة فيه لثلاثة أوجه : أحدها : أنه عمل أهل المدينة . الثاني : أنه حكم القرآن ، قال الله سبحانه : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا . وقد عضدته السنة بحديثين : أحدهما حديث عمران بن حصين : قد علمت أن بعضكم خالجنيها . الثاني : قوله : وإذا قرأ فأنصتوا .

الوجه الثالث : في الترجيح : إنّ القراءة مع جهر الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ ؟ .

فإن قيل : يقرأ في سكتة الإمام . قلنا : السكوت لا يلزم الإمام ، فكيف يركّب فرض على ما ليس بفرض . لا سيما وقد وجدنا وجهاً للقراءة مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكر ، وهذا قام القرآن والحديث ، وحفظ العبادة ، ومراعاة السنة ، وعمل بالترجيح . والله أعلم . وهو المراد بقوله تعالى : « واذكر ربك في نفسك تضرّعاً وخفية ودون الجهر من القول بالغدوّ والآصال ، ولا تكن من الغافلين » وهي الآية السادسة والعشرون .

فقوله : « في نفسك » يعني صلاة الجهر . وقوله : « ودون الجهر من القول » يعني صلاة السرّ . فإنه يسمع نفسه ومن يليه قليلاً بحركة اللسان .

فإن قيل : فقد قال بعض الشافعية إنما خرجت الآية على سبب ، وهي أن قوماً كانوا يشوّشون النفل في قراءة رسول الله ، ويمنعون من استماع الأحداث لهم ، كما قال تعالى : « وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون » . فأمر المسلمين بالإنصات حالة أداء الوحي ، ليكون على خلاف حال الكفار .

قلنا : عنه جوابان : أحدهما أن هذا لم يصح سنده ، فلا ينفع معتمده .

الثاني : أن سبب الآية والحديث إذا كان خاصاً لا يمنع من التعلق بظاهره إذا كان عاماً مستقلاً بنفسه ، وبالجملة فليس للبخاري ولا للشافعية كلام ينفع بعدما رجّحنا به واحتججنا بمنصوصه ، وقد مهدنا القول في مسائل الخلاف تمهيداً يسكّن كل جأش نافر .

الآية السابعة والعشرون : قوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ » :

فيها أربع عشرة مسألة :

المسألة الأولى : هذه الآية مرتبطة بما قبلها ومنتظمة مع ما سبقها ، وهي إخبار من الله تعالى عن الملائكة بأنهم في عبادتهم التي أمروا بها دائمون ، وعليها قائمون ، وبها عاملون ، فلا تكن من الغافلين فيما أمرت به وكلفته .

وهذا خطابه والمراد بذلك جميع الأمة .

المسألة الثانية : هذه أول سجود القرآن ، وفيه خمسة عشرة سجدة :

الأولى هذه ، خاتمة الأعراف .

الثانية في الرعد : وظلالهم بالغدو والآصال .

الثالثة في النحل : ويفعلون ما يؤمرون .

الرابعة في بني إسرائيل : ويزيدهم خشوعاً .

الخامسة : في مريم : [خرّوا] سجداً وبكياً .

السادسة : في أول الحج : [يَفْعَلُ] ما يشاء .

السابعة : في آخر الحج : تفلحون .

الثامنة : في الفرقان : قعوداً .

التاسعة : في النمل : رب العرش العظيم .

العاشرة : في تنزيل : وهم لا يستكبرون .

الحادية عشرة : في ص : [وخرّ راكعاً] وأناب .

الثانية عشرة : في حم : [إن كنتم إياه] تعبدون .

الثالثة عشرة : آخر النجم : [واعبدوا] .

الرابعة عشرة : في الانشقاق قوله : لا يسجدون .

الخامسة عشرة : خاتمة القلم .

المسألة الثالثة : روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد اعتزل الشيطان يبكي ، فيقول : يا ويلتاه أمرَ ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرتُ بالسجود فأبيت فلي النار .

وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورةً فيها سجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدُنا مكاناً لجبهته ليسجد فيه .

وروى أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قرأ عام الحج سجدة ، فسجد الناس كلهم ، منهم الراكب والساجد في الأرض ، حتى إن الراكب يسجد على ثوبه .

المسألة الرابعة : اختلف الناس في سجود التلاوة ، فقال مالك والشافعي : ليس بواجب . وقال أبو حنيفة : هو واجب ، وهي مسألة مشكلة عوّل فيها أبو حنيفة على أن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب . ولقوله ﷺ : أُمِرَ ابن آدم

بالسجود فسجد فله الجنة . والأمر على الوجوب ، لأن رسول الله ﷺ كان يحافظ عليها إذا قرأها ، وعوّل علماؤنا على حديث عمر الثابت أن عمر قرأ سجدة وهو على المنبر ، فنزل فسجد فسجد الناس معه . ثم قرأ بها في الجمعة الأخرى ، فتهيأ الناس للسجود ، فقال : على رِسْلكم ، إن الله لم يكتبها علينا ، إلا أن نشاء . وذلك بحضرة الصحابة أجمعين من المهاجرين والأنصار ، فلم ينكر ذلك عليه أحد ، فثبت الاجماع به في ذلك ، ولهذا حملنا جميع قول النبي ﷺ وفعله على الندب والترغيب .

وقوله ﷺ : أمر ابن آدم بالسجود ، فسجد فله الجنة ـ إخبار عن السجود الواجب ، ومواظبة النبي ﷺ تدل على الاستحباب ، وقد استوعبنا القول فيها في مسائل الخلاف .

المسألة الخامسة : لا بد فيها من الطهارة ، لأنها صلاة ، فوجبت فيها الطهارة ، كسجود الصلاة . وكذلك التكبير مثله ، فقد روي في الأثر عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا سجد كبّر ، وكذلك إذا رفع كبّر .

واختلف علماؤنا هل فيها تحليل بالسلام أم لا ؟ والصحيح أن فيها تحليلاً [بالسلام] لأنه عبادة لها تكبير ، فكان فيها سلام ، كصلاة الجنازة ، بل أولى ، لأن هذا فعل وصلاة الجنازة قول .

المسألة السادسة : اختلف قول مالك في صلاتها في الأوقات المنهيّ عنها ، فإحدى الروايتين أنها تصلى فيها ، وبه قال الشافعي . الثانية لا تصلى ، وبه قال أبو حنيفة .

فتعلّق القول الأول عموم الأمر بالسجود ، وتعلّق القول الثاني عموم النهي عن الصلوات .

والقول الثاني أقوى ، لأن الأمر بالسجود عام في الأوقات ، والنهي خاص في الأوقات ، والخاص يقضي على العام . وقد روي عن مالك في المدوّنة أنه يصليها ما لم تصفر الشمس ، وهذا لا وجه له عندي ، والله أعلم .

المسألة السابعة : سجدة الحج الثانية :

قال الشافعي وابن وهب عنه وغيرهما : هي عزيمة . وقال في المدوّنة وغيرها : إنها ليست سجود عزيمة ، لأنه خبر عن ركوع الصلاة وسجودها ، ودليلنا أن عمر سجد فيها وهو بفهم الأمر أقعد ، وبين قوم كانوا أفهم وأسد ، فبهم فاقتدِ .

المسألة الثامنة : قال الشافعي : يسجد في النمل عند قوله : « وما يُعلِنون » عند تمام الآية التي فيها الأمر . وقال مالك وأبو حنيفة : يسجد عند قوله : العظيم ، الذي فيه تمام الكلام ، وهو أقوى .

المسألة التاسعة : سجدة « ص » عند الشافعي سجدة شكر ، وليست بعزيمة ، وقد روى أبو داود والترمذي وخرّجه البخاري عن ابن عباس قال : سجدة « ص » ليست من عزائم السجود ، وقد رأيت رسول الله ﷺ سجدها .

وقال مالك : هذا قول ابن عباس ، وهي عزيمة لأن النبي ﷺ قال الله له : « أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده » ، وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قرأ وهو على المنبر : ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها ، فلما بلغ السجدة تشزّن (١) الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نبيّ ولكني رأيتكم تشزّنتم للسجود ، فنزل فسجد وسجدوا .

المسألة العاشرة : السجود فيها عند تمام قوله : « وخرّ راكعاً وأناب » ، لأنه تمام الكلام ، وموضع الخضوع والإنابة .

وقال الشافعي عند قوله : « وحسن مآب » ، لأنه خبر عن التوبة وحسن المآبة . والأول أصوب ، رجاء الاهتداء في الاقتداء والمغفرة عند الامتثال ، كما غفر لمن سبق من الأنبياء .

---

(١) تشزن : تأهب وتهيأ واستعد .

المسألة الحادية عشرة : السجود في فصلت عند قوله : « إن كنتم إياه تعبدون » ، لأنه انتهاء الأمر . وعند الشافعي : « وهم لا يسأمون » ، لأنه خبر عن امتثال من أمر عند ذكر من استكبر ، فيكون هذا منهم . والأول الأولى ، لأنه يمتثل الأمر ويخرج عمن استكبر .

المسألة الثانية عشرة : أما سجدة « النجم » فقد روى الترمذي أن النبي ﷺ قرأ « والنجم » فلم يسجد فيها .

والصحيح ما روى العلماء الأئمة عن عبد الله أن النبي ﷺ قرأ والنجم ، فسجد فيها وسجد مَنْ كان معه ، فأخذ رجل من القوم كفّاً من حصى أو تراب ، فرفعه إلى وجهه ، وقال : يكفيني هذا . وقال عبد الله : فلقد رأيته بَعْدُ قُتِل كافراً .

وروى ابن عباس أن النبي سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون ، والجنّ والإنس ، فكيف يتأخر أحدٌ عنها .

المسألة الثالثة عشرة : روى الأئمة عن أبي هريرة أنه قرأ لهم : إذا السماء انشقت ، فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها وفي : اقرأ باسم ربك .

فإن قيل : فقد روى أبو داود أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل مذ تحوّل إلى المدينة .

قلنا : هذا خبرٌ لم يصح إسناده ، ولو صح فليس فيه أنه قرأه ولم يسجد فيه ، فلعله لم يقرأ به في صلاة جماعة .

المسألة الرابعة عشرة : في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر : الم تنزيل ، السجدة ، وهل أتى على الإنسان [حينٌ من الدهر] .

* * *

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

خاتمة

هذا ما تيسر تقريره وتحريره ، وكنا نشطنا في البدء للتوسع والتفصيل ، والاستيفاء والاحاطة ، فوجدنا العمل سيطول ، والكتاب سيثقل ، فراجعنا عملنا واختصرنا كثيراً . وصادف اعداده للطباعة ظروفاً صعبة ، ومصيبة فاجعة ، في كارثة من كوارث المرور ، اليوم الأول من صفر سنة ١٤١٦ المصادف ٢٩ حزيران ١٩٩٥ ، تزداد ذكراها ألماً ، وتزداد لها عند الله احتساباً ، وبها استرجاعاً وضراعة أن يمن تعالى عليه بالإكرام والرضوان ، وأن يصلح المسلمين أجمعين ، رعاة ورعية . ويوفقهم لاتباع خير البرية ، عليه من الله تعالى أفضل الصلاة والسلام وأزكى التحية ، وان يسلك المسلمون سبيل السلامة في الدنيا والدين والآخرة ، اللهم آمين .

وقد حرصنا على إعداد هذا الكتاب وإخراجه على رغم نزوع القلب منذ البداية لعمل آخر في غاية الأهمية كنا شرعنا فيه من زمان بعيد ، اللهم اجعل فيه النفع الكثير لطلبة العلم ، والدربة لقارئه على تفسير كتابك العزيز ، وتذوق أسراره ، والتفقه في استخراج معانيه وأحكامه ، والاقبال على تدبره والعمل به .

اللهم اجعل ثوابه بعد القبول الحسن تفضلاً منك وإحساناً ، لمن فارقنا لجوارك ، رغبة لمقامه وإكراماً ، وأعظم لنا الأجر ، واخلف بالخير من خزائن جودك وامتنانك ، وافتح لنا من لدنك فتحاً وتوفيقاً وتيسيراً لخدمة شاملة كاملة لكتابك ولحديث نبيك ﷺ ، مقبولة عندك نافعة لعبادك ، واجعل أعمالنا كلها مذخورة ليوم

لقائك « يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم » ، « يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين أيديهم وبأيمانهم » .

ووافق فراغنا يوم الاثنين غرة جمادى الأولى لسنة ١٤١٦ هجرية ، المصادف ٢٥ ايلول سنة ١٩٩٥ .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون . وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

كتبه

نور الدين عتر

خادم القرآن الكريم وعلومه والحديث الشريف
وعلومه في كليات الشريعة والآداب
بجامعتي دمشق وحلب

* * *

المصادر (*)

- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي . طبعة دار السعادة ، وطبعة دار إحياء الكتب العربية .
- أحكام القرآن ، لإلكيا الهراسي . ط. بيروت .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، لأبي السعود العمادي . بإشراف محمد عبد اللطيف ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح .
- أسباب النزول ، للواحدي . ط. دمشق .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني . ط. مصر ، شركة المطبوعات العلمية ، سنة ١٣٢٧ .
- تاج العروس شرح القاموس ، للزبيدي . المطبعة الخيرية للخشاب سنة ١٣٠٦ .
- التحرير والتنوير ، للطاهر بن عاشور .
- تفسير آيات الأحكام ، بإشراف فضيلة الأستاذ الشيخ محمد علي السايس . الطبعة الثانية .
- تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير الدمشقي . مطابع كتاب الشعب . مصر .
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، للطبري . ط. دار المعارف . مصر .
- الجامع ، للإمام الترمذي (سنن الترمذي) . ط. مصطفى البابي وأولاده ، تحقيق أحمد شاكر للجزء الأول والثاني .

(*) اقتصرنا على أهم المراجع ، وعلى بيان الطبعة عند الحاجة .

- الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي . ط. دار الكتب المصرية .
- الجامع الصحيح للبخاري . ط. بولاق سنة ١٣١٤ هـ .
- الدر المنثور في التفسير المأثور ، للسيوطي . تصوير محمد أمين دمج ، بيروت .
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للآلوسي . ط. بولاق .
- السنن ، لأبي داود السجستاني . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد . الطبعة الثالثة .
- السنن ، لابن ماجه القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . ط. دار إحياء الكتب العربية .
- السنن ، للدارقطني . ط. مصر .
- شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأبي الحسن المالكي مع حاشية العدوي . ط. دار إحياء الكتب العربية .
- شرح منهاج النووي ، لجلال الدين المحلي . مع حاشيتي قليوبي وعميرة . ط. محمد علي صبيح .
- صحيح مسلم . ط. استانبول . دار الطباعة العامرة .
- فتح القدير للكمال بن الهمام ، شرح الهداية . ط. بولاق .
- فيض القدير ، شرح الجامع الصغير ، للمناوي . المكتبة التجارية .
- القاموس المحيط ، للفيروزآبادي . ط. الشركة المتحدة ـ بيروت .
- الكافي ، لابن قدامة . ط. المكتب الاسلامي .
- الكشاف ، للزمخشري ، مع حواشيه الأربعة . ط. المكتبة التجارية الكبرى .
- لباب النقول في أسباب النزول ، للسيوطي ، بذيل تفسير الجلالين . ط. دار مروان .

- اللباب شرح الكتاب ، للميداني ، بهامش الجوهرة النيرة . ط. استانبول .
- المجتبى (السنن الصغرى) للنسائي ، بحاشيتي السيوطي والسندي . تصوير بيروت ــ دار البشائر الاسلامية .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي . ط. مكتبة القدسي ــ القاهرة .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم ، بذيله تلخيص المستدرك للذهبي . ط. الهند .
- المسند ، للإمام أحمد . تصوير المكتب الاسلامي .
- مفاتيح الغيب للرازي . المطبعة المصرية ــ القاهرة .
- نصب الراية ، لتخريج أحاديث الهداية ، للزيلعي .
- نظم الدرر في تناسب الآي والسور ، للبقاعي .

* * *

كتب للمؤلف

- علوم الحديث للإمام ابن الصلاح الشهرزوري (الطبعة السادسة) .
- المغني في الضعفاء للإمام شمس الدين الذهبي (طبعة مدققة ثالثة) .
- الرحلة في طلب الحديث للإمام الحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي (الطبعة الرابعة) .
- شرح علل الترمذي للحافظ ابن رجب الحنبلي (الطبعة الثالثة) .
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق ﷺ للنووي (الطبعة الثالثة) .
- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك ، للإمام عز الدين عبد العزيز ابن الإمام محمد بن ابراهيم ابن جماعة الكِنَانِيّ .
- شرح النخبة : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ، لابن حجر (الطبعة الثانية) .
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (الطبعة الثانية) .
- منهج النقد في علوم الحديث . (الطبعة الخامسة) .
- معجم المصطلحات الحديثية باللغات العربية والفرنسية والانكليزية . (الطبعة الثانية) ، تصدر قريباً إن شاء الله تعالى .
- السنة المطهرة والتحديات (الطبعة الرابعة) تصدر قريباً ، إن شاء الله تعالى .
- ماذا عن المرأة (الطبعة السابعة) .
- هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة (الطبعة الثانية) .
- الحج والعمرة في الفقه الاسلامي (الطبعة الخامسة) .
- علوم القرآن الكريم . (الطبعة الخامسة ، والأولى معدلة تعديلاً جذرياً) .
- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام (الطبعة الثامنة) .
- أبغض الحلال . (الطبعة السادسة) .
- تفسير سورة الفاتحة في ضوء السنة النبوية وفنون اللغة والبلاغة العربية .
- الفكر المسلم (في الثقافة الاسلامية) . (طبعة ثانية) تصدر قريباً ، إن شاء الله .

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
ـ المقدمة وبيان خطة العمل ومزاياه	٥
المدخل الى تفسير آيات الأحكام	
ـ المبحث الأول : منهج القرآن الكريم في التشريع	٩
ـ المبحث الثاني : التفسير الفقهي للقرآن	٢٣
نشأة هذا التفسير وطريقة السلف فيه	٢٣
أهم المصنفات فيه وقصة تفسير آيات الأحكام	٢٤
القسم الأول	
آيات الأحكام في سورة النساء	
تعريف عام بـ « سورة النساء »	٣١
مناسبة السورة لما قبلها	٣٣
فضيلة سورة النساء	٣٥
وحدة الأصل البشري : الآية (١)	٣٨
دفع المال للأيتام : الآية (٢)	٥٠
التحفظ من ظلم اليتيمة في النكاح : الآية (٣)	٥٧
الأدلة الجازمة على حصر تعدد الزوجات باربع	٦٥
المهر عطاء : الآية (٤)	٦٧
الحجر على السفيه : الآية (٥) وتحقيق المراد بالسفيه	٧٢

الموضـوع	الصفحـة

اختبار اليتيم في المال : الآية (٦) ٧٩
المذاهب في وقت دفع المال لليتيم وملحظ أبي حنيفة ٨٧
الميراث للرجال والنساء : الآية (٧) ٩٢
الهدية لمن حضر القسمة : الآية (٨) ٩٧
اعتبر بولدك في رعاية اليتيم : الآية (٩) ١٠١
خطورة ظلم اليتيم الآية (١٠) ١٠٥
ميراث الفروع والأصول : الآية (١١) ١١٠
اختلاف روايات أسباب النزول وتحقيقنا في ذلك ١١١
ميراث الأزواج : الآية (١٢) ١٢١
ميراث الكلالة : الآية (١٢) ١٢٣
أسرار القرآن في الميراث : الآيتان (١٣ ـ ١٤) ١٣١
عظمة آيات الميراث وأسرار إعجازها ١٣٦
تغليظ الفاحشة : الآيتان (١٥ ـ ١٦) ١٣٨
انتقاد ادعاء النسخ ١٤٧
قبول التوبة : الآيتان (١٧ ـ ١٨) ١٤٩
إبطال مظالم الجاهلية للنساء : الآية (١٩) ١٦٢
تشديد حرمة أكل مال المرأة : الآيتان (٢٠ ـ ٢١) ١٧٢
المحرمات في النكاح « تحريم منكوحة الآباء » : الآية (٢٢) ١٨١
المحرمات بالنسب وغير النسب : الآيتان (٢٣ ـ ٢٤) ١٨٩
المحللات في النكاح : الآية (٢٤) ٢٠٦
بيان خطأ من استدل بالآية على جواز نكاح المتعة ٢١٥
أسرار تحريم المحرمات في النكاح ٢١٧
نكاح الاماء وعقوبة زناهن : الآية (٢٥) ٢٢٢
تحريم أكل المال بالباطل والقتل : الآيتان (٢٩ ـ ٣٠) ٢٣١

الموضوع	الصفحة

فضل اجتناب الكبائر : الآية (٣١) ٢٣٧
لا تتمنّ واكتسب : الآية (٣٢) ٢٤١
تأكيد قسمة الميراث : الآية (٣٣) ٢٤٤
الآراء في « لكل جعلنا موالي ... » وتحقيق الراجح بدقة ٢٤٥
إدارة البيت : الآية (٣٤) وتحقيق سبب نزولها ٢٥١
الوساطة بين الزوجين عند الخلاف : الآية (٣٥) ٢٥٧
الايمان والروابط الاجتماعية : الآية (٣٦) ٢٦٠
أداء الأمانات : الآية (٥٨) ٢٦٢
طاعة الله ورسوله والاجتهاد في تحقيقها : الآية (٥٩) ٢٦٧
الاستدلال بالآية على حجية الاجماع ٢٦٩
قصر الصلاة للمسافر : الآية (١٠١) ٢٧٠
صلاة المحاربين : الآيتان (١٠٢ ـ ١٠٣) ٢٧٥
العدل مع غير المسلمين : الآيات (١٠٥ ـ ١١٣) ٢٨٤
تأكيد حقوق النساء الضعفاء : الآية (١٢٧) ٢٩٠
اصطلاح المرأة وزوجها : الآية (١٢٨) ٢٩٤
استشكال على الآية وجوابه ٢٩٧
حقيقة العدل بين الزوجات : الآيتان (١٢٩ ـ ١٣٠) ٣٠٠
ميراث الاخوة الأشقاء أو لأب : الآية (١٧٦) ٣٠٤

القسم الثاني

آيات الأحكام في سورة المائدة

تعريف عام بـ « سورة المائدة » ٣١٠
مناسبة السورة لسورة النساء ٣١٢
أساس الاسلام : الآية (١) ٣١٣
دلالة الآية على لزوم إتمام نفل شرع فيه ٣١٧

الموضـوع	الصفحـة

احترام شعائر الله : الآية (٢) ٣١٩
نقد الاستدلال بالآية على تحريم أكل الهدي ٣٢٥
محرمات اللحوم : الآية (٣) ٣٢٨
قاعدة إباحة المطاعم : الآية (٤) ٣٣٤
أوجه تفسير « من » والمعنى على كل وجه ٣٣٨
طعام الكتابيين حلال ونساؤهم : الآية (٥) ٣٤٢
صحة عقد نكاح غير المحصنة مع الاثم لرضاء بالسوء ٣٤٦
الشكر والعدل : الآيتان (٧ ـ ٨) ٣٤٨
التحقيق في تفسير « وميثاقه الذي واثقكم » ٣٥٠
اشكال الجصاص على « أقرب للتقوى » وجوابنا عنه ٣٥٣
جزاء قطاع الطريق : الآيتان (٣٣ ـ ٣٤) ٣٥٦
الوسيلة إلى الله : الآيات (٣٥ ـ ٣٧) واختيار ما ذهب إليه ابن كثير ٣٦٥
حد السرقة : الآيتان (٣٨ ـ ٣٩) ٣٧٠
ادعاء اجمال الآية ونقده ٣٧٢
اشكال التفاوت العظيم بين نصاب السرقة ودية اليد ٣٧٦
هل تسقط التوبة الحد ٣٧٧
تلاعب اليهود بأحكام دينهم : الآيات (٤٢ ـ ٤٤) ٣٧٨
الروايات في أسباب النزول والجواب عن بحث النبي ﷺ في كتبهم ٣٨٠
عقوبة الجنايات : الآية (٤٥) ٣٨٤
التوسط في المباحات : الآيتان (٨٧ ـ ٨٨) ٣٨٨
الاختلاف في « لا تحرموا طيبات ... » ورأينا فيه وهل يكون يميناً ؟ ٣٩١
كفارة اليمين المنعقدة : الآية (٨٩) ٣٩٣
الخمر أم الخبائث : الآيات (٩٠ ـ ٩٢) ٣٩٨
تحقيقنا في سبب النزول وقول عمر « اللهم بين لنا في الخمر » ٣٩٩
نقدنا لعجائب بعض الطفيليين على العلم والعقل ٤٠٥

الموضوع	الصفحة
فعل المحرام قبل تحريمه : الآية (٩٣)	٤٠٧
الصيد في الاحرام وجزاؤه : الآيات (٩٤ ـ ٩٦)	٤١٠
الخلاف في المراد بالصيد وتحقيق المسألة	٤١٣
الخلاف في جزاء الاحرام في الصيد ، وتفسير كل فريق « ما قتل من النعم »	٤١٥
الكعبة أمان العالم : الآية (٩٧)	٤٢٣
أسرار الكعبة في انتظام دين الناس ودنياهم	٤٢٤
جناية تغيير الشرع : الآية (١٠٣)	٤٢٨
إبطال زعم بعض الفلاسفة العصريين ان الدين نتيجة تطور المجتمع	٤٣١

القسم الثالث

قراءات من احكام القرآن

ـ من احكام القرآن لـ « إلكيا الهرّاسي » :

الطهارة : سورة النساء : الآية (٤٣)	٤٣٥

ـ من احكام القرآن للامام ابي بكر ابن العربي :

الوضوء والتيمم : سورة المائدة : الآية (٦)	٤٤٨

ـ من احكام القرآن للامام ابي بكر الرازي الجصاص :

التسمية على الذبائح : سورة الانعام : الآيات (١١٨ ـ ١٢١)	٤٧٩
النعم وحقوقها : سورة الانعام : الآيات (١٤١ ـ ١٤٥)	٤٨٥
ذكر الخلاف في الموجب فيه	٤٨٧
ذكر الخلاف في اعتبار ما يجب فيه الحق	٤٩٤
ذكر الخلاف في اجتماع العشر والخراج	٤٩٧
استماع القرآن والسجود له : سورة الأعراف : الآيات (٢٠٤ ـ ٢٠٦)	٥١٣

ـ من احكام القرآن للامام ابي بكر ابن العربي :

استماع القرآن والسجود له : سورة الأعراف : الآيات (٢٠٤ ـ ٢٠٦)	٥٢٤
ـ خاتمة	٥٣٣

* * *

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University